الأحاديثُ التي ذَكَرَ الأئمةُ أنّها أصحُّ ما في البابِ

حتى نهايةِ القرنِ الرابعِ

«جمعًا ودراسةً ومقارنةً»

إعداد

إبراهيمُ بن محمدِ بن سليمانَ السَّعْوِيّ

ح ابراهيم محمد سليمان السعوي ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعوي ، ابراهيم محمد سليمان
الاحاديث التي ذكر الائمة انها اصح ما في الباب حتى نهاية القرن الرابع (جمع و دراسة و مقارنة). / ابراهيم محمد سليمان السعوي. - بريدة ، ١٤٣٦هـ
.. ص ؛ ..سم
ردمك: ٨-٩٤٣٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - تخريج ٣- الحديث - جوامع الكتب أ. العنوان

ديوي ٢٣٢,٢ ١٤٣٦/٩٢٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٩٢٠١
ردمك: ٨-٩٤٣٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ويحق لكل مسلم طبعها ونشرها بعد أخذ الإذن الكتابي من المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

دار العقيدة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية

هاتف: ٠٥٠٣٣١٠٠٦٧

توزيـــــع

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف/ ٤٢٦٦١٠٤- ٤٠٦٦٩٦٣ فاكس/ ٤٢٥٧٩٠٦

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم «السنة وعلومها» من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد أجيزت بتقدير ممتاز.

يوم الأربعاء الموافق

١٤٣٣/١/٢٦هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المحمود بكل لسانٍ، الذي خلق الإنسانَ وعلَّمه البيانُ، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله، وحدَهُ لا شريك له، الذي أنقذ الخلق من نائرة الجهل، وَخَلَّصَ الورَى من زخارف الضلالة، بالكتاب الناطق والوحي الصادق، المنزلين على سيدِ الورَى، المنتخَبِ من ولَدِ عدنان ﷺ ما سارَ القمران، وعلى آله وأصحابه ناقِلِي أخباره، ومدوني أحاديثه وآثاره بأمان.

أَمّا بَعْدُ: فإن الله سبحانه هيّأَ لدينه من يقومُ بخدمته، ويقيمُ شِرْعَته، ويحفظُ ملَّته في الأمصار على مَرِّ الأعصار، فبذلوا في ذلك الغاليَ والنفيس، وقطعوا لأجله الفيافي والقفار، مخلفين وراءهم الأهل والديار، وصابرين على ما يلحقهم بسببه من المشاق والأضرار، ممن أثنى الله عليهم من صحابة رسوله ﷺ، ومَنْ تلاهم واقتفى أثرهم من التابعين ومن تبعَهم بإحسان وسار.

فتنوعت عندهم ألوان الاهتمام بالوحيين، مِنْ تحمّل، وتبليغ، وذبٍّ، وتدوين..... استجابة لأمر الله ﷻ في واجب «التحمل» و«البلاغ»، «والاستنباط»، التي هي الوظائف العلمية على علماء هذه الأمة، قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة:١٢٢][(١)].

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص ٢)، و«المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد» لبكر أبو زيد (١/ ١١).

وساروا على ذلك سيراً حثيثاً، ففي كل عصر ومصر ما يناسبهُ، كُلٌّ حسب القرَائح والفُهوم، وما أُوتي من عبقريَّة ونُبُوْغ في الرِّواية والدِّراية، وجودةٍ وتفننٍ في التدوينٍ، ففي العصر الأول - عصر التَّحمُّل والبَلاغ -، وفي أوائل القرن الثاني، بدأ تدوينُ السُّنة النبوية بشكل مستقل، وحفظها وجمعها بين دِفَّتي الكتب والأسفار، ثم شاعَ وانتشر بعد ذلك، وخاصة في أزهى عصوره القرن الثالث، وعلم المصطلح نشأ بنشأة النقد مبكراً، وكان ينقل مشافهة في أول أمره، ثم جرى تدوينه مختلطاً بكتب الرواية، ونقد المرويات، الذي لا يتقلده إلا المهرة المُتمرِسُون؛ لمباشرته كثيراً من الأحاديث المعللة[1].

وإن أفرادَه منثورةٌ مبثوثة هنا وهناك في بطون هذه الدواوين، وصاحب ذلك نشاط واسع في الرحلة في طلب الحديث، وبرز فيه عدد كبير من أئمة السنة، وأئمة النَّقدِ الجهابذة.

وكان من آثار هذا التطور في التدوين، التفننُ والتنوعُ في التصنيف: من مطول، ومن مختصر دائرة بين الإبداعِ والتجديدِ كالمسانيدِ، والصِّحاحِ، والسُّنن، والجوامع، والأجزاء، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وله مصنفٌ في ذلك[2].

وظهر في هذه المرحلة إفرادُ أنواع علوم الحديث بمصنفاتٍ مستقلةٍ، بدل أن كانت منثورة هنا وهناك في بطون الأسفار «كالعِللِ» لعليِّ بن المديني (ت ٢٣٤هـ).

وكان من ضمن مصطلح الحديث وقواعده، التي لازمت رواية الحديث وتدوينه، ونالت اهتمام علماء الحديث؛ الأحاديث التي قيل عنها: إنها أصح ما في الباب، فسُطرت في تلك الدواوين، مبثوثة ومفرقة في تلك الأسفار محررةً أو منقولةً.

---

(١) فكثير من كتب العلل فيها جزء من هذا النوع، سيأتي الحديث عن ذلك في المبحث الرابع.

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٨٠)، و«مقدمة فتح الباري» لابن حجر (ص ٦)، و«الرسالة المستطرفة» (ص٦، ٦٥)، و«تدوين السنة النبوية» للزهراني (ص ٩٥).

ومنذُ فترةٍ ليست بالقصيرة، كنت أقومُ بتقييد وضبط هذه الأحاديث التي قِيلَ عنها: إنها أصح ما في الباب، وما يتعلق بها: من مقولاتٍ، وعباراتٍ مُسطراتٍ من أفواه الأشياخ في بطون كتب الأسلافِ، ومثل ذلك مُحررات من علماء آخرين في مصنفاتهم؛ آخذاً بوصية أحد أصحاب زمام هذا الفن؛ يحيى بن معين: «إذا كتبت فَقَمِّشْ، وإذا حدَّثتَ ففتِّشْ، وسيندمُ المنتخبُ في الحديث حيث لا تنفعه النَّدامة»[١].

فنتج عن هذا القيد والتسجيل مجموعة من الأحاديث التي قيل عنها: إنها أصح ما في الباب، فلما فرغت من الدراسة المنهجية في قسم السنة وعلومها لمرحلة الماجستير في «جامعة القصيم»، عقدت العزم ليكون موضوع دراستي لهذه المرحلة، وهو عبارة عن جمع الأحاديث التي قال عنها الأئمة: **إنها أصح حديث في الباب حتى نهاية القرن الرابع في قسم العبادات**[٢]**، جمعاً، ودراسة، ومقارنة**، مع دراسة حديث آخر في الباب، وهذا الحديث إما أن يذكره عالم من العلماء ممن جاء بعد عصر الرواية بأنه أصح حديث في الباب، أو أن يتعقبه على من سبقه من أئمة النقد، أو أن يترجح لي أن هذا الحديث هو أصح من الحديث الذي ذكره الإمام، وذلك حسب اجتهادي بعد النظر في بقية أحاديث الباب.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٥).

(٢) هذا هو الحد المطلوب في الرسالة، إلا أنه تيسر لي - ولله الحمد - إتمام بقية أبواب الفقه.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية تظهر بجلاء فيما يأتي:

١- أنه يبحث في أهم علم بعد كتاب الله ﷻ، وهو سنة رسول ﷺ، ولذا اعتنى بهذا المصدر أهل العلم قديماً وحديثاً، رواية ودراية، جمعاً ونقداً، ودراسة وشرحاً.

٢- أن جملة الأحاديث التي قيل عنها: أصح ما في الباب من الأحاديث المهمة التي يترتب عليها أحكام فقهية، فكان جمع ذلك في مكان واحد، وتخريجها، ودراستها، ومقارنتها، وذكر أقوال أئمة الحديث عليها، من الأهمية بمكان لا يخفى على كل طالب علم.

٣- أن وصف أحد الأحاديث الواردة في أي باب بأنه أصحها؛ ليس بالأمر السهل؛ إذ هو يمثل جانباً من الجوانب العمليّة التطبيقية لعلم الحديث، ولهذا لابد لمن يريد أن يطلق هذا الوصف أن يكون قد تأهل لنقد الحديث، مُلماً بعلل الحديث، قد حاز ملكة القدرة على تمييز الصحيح من العليل، والمستقيم من السقيم.

٤- أنه مرتبط بعصر الرواية، وهو العصر الذي كان فيه أئمة النقد وحذاقه، وهو ينتهي بنهاية القرن الرابع الهجري، كعليِّ بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٣٤هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ومسلم (ت ٢٦١)، وأبو حاتم (ت ٢٧٧هـ)، وغيرهم من الأئمة الكبار.

وممن يدخل في هذا العصر الإمام الحاكم (و ٣٢١هـ، ت ٤٠٥هـ)، فهو لا شك أنه من عداد هذا العصر؛ لأن جل حياته وهي ما يقارب ثمانياً عاماً، في هذا العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، أجملها فيما يأتي:

أولاً: ما سبق بيانه من أهمية هذا الموضوع، وشدة الحاجة إليه.

ثانياً: حاجة الأحاديث التي قال عنها أئمة النقد **(إنها أصح ما في الباب)** إلى جمع، ودراسة، ونقد؛ إذ أن جمعاً من المتأخرين فهم من قول من سبقه من الأئمة عن حديث ما: إنه أصح ما في الباب، تصحيحه لهذا الحديث، ومن ثم ينسب إليه التصحيح لهذا الحديث.

ثالثاً: الرغبة في نيل شرف خدمة السنة النبوية، ودخول مسلك الباحثين فيها، ولعل هذا البحث يكون نواة إلى جمع ودراسة جميع الأحاديث التي قيل عنها: إنها أصح ما في الباب، في جميع أبواب الفقه والأحكام، بدءاً من عصر الرواية إلى العصور المتأخرة[1].

رابعاً: بعد البحث والمطالعة، وسؤال المختصين في هذا الفن، والمراكز والمؤسسات العلمية المعنية بذلك، كمركز الملك فيصل، لم أجد من قام ببحث هذا الموضوع.

خامساً: إبراز جهود علماء الملة في خدمة السنة وعلومها من شرح، وتقريب....، وتفنن في ذلك، ولذلك نال اهتمام علماء الحديث، مهما تعدَّدَتْ تخصُّصاتُهم؛ في المتون، وفي الشروح، وفي المصطلح.....

وبعد مشورة من مشايخي الأفاضل - جزاهم الله عني خيراً - استعنت بالله تعالى في العمل في هذا الموضوع، سائلاً الله تعالى أن يكلل هذا العمل بجمال المظهر وحسن المخبر، إنه على ذلك قدير.

---

(١) هذا الكتاب هو القسم الأول، وهو عصر الرواية، وأما القسم الثاني، وهو ما بعد عصر الرواية، فقد قارب على الانتهاء؛ لعله يرى النور قريباً - إن شاء الله -.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس وثبت مصادر السنة نحو الرسالة المستطرفة، وكذا سؤال أهل الاختصاص في السنة النبوية، لم أجد أحداً قام ببحث هذا الموضوع.

وعند الرجوع إلى قوائم المكتبات المركزية بالجامعات، كجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وكذا مركز الملك فيصل للبحوث؛ فلم أجد أن أحداً خصص هذا الموضوع ببحث ودراسة.

خطة البحث:

ستكون الخطة - بإذن الله تعالى - عبارة عن مقدمة، وقسمين، ثم خاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها الاستفتاح، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث، وشكر وتقدير.

القسم الأول: قسم الدراسة النظرية، ويحتوي على عشرة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بموضوع البحث، وحَدُّه.

المبحث الثاني: تاريخ البدء بهذا النوع، والتدوين فيه.

المبحث الثالث: المؤلفات في هذا النوع.

المبحث الرابع: مظان هذا النوع.

المبحث الخامس: غاية هذا النوع وثمرته، وأسباب البحث فيه.

المبحث السادس: صيغ وعبارات الأئمة الصريحة في الدلالة على هذا الباب.

المبحث السابع: الصيغ والعبارات التي تشابه عبارات هذا الباب.

المبحث الثامن: قولهم: أصح ما في الباب لا يلزم منه الصحة.

المبحث التاسع: إطلاقات أهل العلم لعبارات هذا الباب.

المبحث العاشر: منزلة قول الأئمة عن حديث: إنه أصح ما في الباب، وموافقته لواقع الأمر بعد دراسته، مما يدل على عمق علمهم وسعة اطلاعهم وتمام استقرائهم، كما يظهر هذا في الدراسة والمقارنة - إن شاء الله -.

القسم الثاني: تخريج ودراسة أحاديث الدراسة، ويشتمل على جميع الأحاديث التي قال عنها الأئمة: إنها أصح ما في الباب التي وقفت عليها، مما يندرج تحت شرطي، مرتبة على أبواب الفقه.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، والتوصيات.

الفهارس الفنية: وهي كالتالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار على حسب المعجم.

٣- فهرس الرواة المتكلم فيهم.

٤- فهرس فوائد ولطائف البحث.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات[1].

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس الأحاديث على حسب المعجم، وفهرس الموضوعات.

المنهج في كتابة هذا البحث:

سلكتُ في هذا البحث منهجاً حرصت فيه أن يكون على نسق واحد، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تقييد مقولة العالم:

عباراتُ الأئمةِ في هذا الباب كثيرةٌ ومتنوعةٌ[١]، تدور حول موضوع «**أصح ما في الباب**»، فلا بُدَّ من التحقق من المقولة، بأنَّها تَنْدَرِجُ تحت حدِّ هذا الباب ورسمه قبل تقييدها، والبحث فيها؛ فإن هناك عبارات عند أوّل وهلة يُظن أنها تدخلُ تحت هذا الباب؛ لكن بعد النظر والتحقيق، يظهر لي عدم إدراجها في هذا الباب؛ فإذا تحققت من ذلك أدرجت هذا الحديث، وقول الإمام عنه في بحثي هذا.

وكان شرطي في صاحب المقولة أن يكون من أئمة عصر الرواية، الذي كان فيه أئمة النقد وحذاقه، الذي ينتهي بنهاية القرن الرابع الهجري.

فإن كان في البابِ الواحد أكثر من حديث قال عنه عالمٌ: (إنه أصح ما في الباب)؛ فإني أُقدِّمُ قولَ العالمِ الأقدمِ وفاة، ويكون الحديث الآخر هو حديث الباب الذي أقارنه معه، وقد أقدم المتأخر على المتقدم إذا كان فيه فائدة؛ كأن تكون عبارة المتأخر صريحة في التفضيل، أو أن يرد الشك في صحة نسبة العبارة للمتقدم[٢].

ثانياً: النص المثبت لمقولة العالم:

العلماء عند ذكرهم لأصح ما في الباب على ضربين:

الضربُ الأوّلُ: قسم من الأئمة يذكرُ الحديث بسنده هُوَ إلى النبي ﷺ مع مَتْنه، وهذا كثير في العصور الأولى، فيكون التخريج على هذا السند والمتن.

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه العبارات في «المبحث السادس صيغ وعبارات الأئمة الصريحة في الدلالة على هذا الباب».

(٢) انظر: (باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر ح ٢٠، وباب كراهية الحجامة ح ٥٤).

الضرب الثاني: آخرون يشيرون إلى الحديث دون ذكر السند أو المتن، فيقتصرون على ذكر الراوي الأعلى أو المدار؛ ففي هذا الضرب أبحث عن الحديث في مصنفات صاحب العبارة، فإن كان أخرجه بسنده ومتنه في أحد مصنفاته، اعتمدت التخريج والدراسة عليه، وإن لم أجده في أحد مصنفاته؛ فإني أبحث عنه في مصادر السنة الأصلية، مبتدئاً بالكتب الستة: البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، ومن عداهم فعلى حسب الوفاة، وقد أقدم المتأخر على المتقدم إذا كان فيه فائدة؛ كأن يكون المتقدم أخرج الحديث مختصراً لا يتضح منه غرض صاحب المقولة[1].

ثالثاً: مصادر عبارة الإمام:

* الإمام إما أن يذكر العبارة في أحد مصنفاته، فإني أكتفي بذكر هذا المصدر.

* أو ينقلها عنه أحد أصحاب الكتب الأصلية، كما يفعله الترمذي في «السنن» أو «العلل»، فإني أكتفي بهذا المصدر أيضاً.

* قد لا أقف على عبارة الإمام في أحد الكتب الأصلية، وإنما أقف عليها في أحد الكتب الفرعية المسندة، أو غير المسندة من الكتب المتأخرة؛ فإني أذكرها كما ذكرت في هذه المصنفات مع ذكر المصدر، فإن كان غير مسند فإني أذكره في الحاشية.

رابعاً: ترتيب الأحاديث:

أقوم بترتيب الأحاديث على «الأبواب الفقهية»، على ما هو متعارف عليه بين الفقهاء: الطهارة، الصلاة، ويندرج تحته الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، النكاح، الطلاق.

---

(١) انظر: (باب ما جاء في مواقيب الصلاة ح ٢٧) الحديث أخرجه الترمذي، والنسائي، فاعتمدت لفظ النسائي؛ لأنه أتم.

وبالنسبة لترجمة الأحاديث؛ فيكون على ما أرادَهُ صاحب المقولَة، وما ترجم هو بنفسه، فإن لم يذكره تحت ترجمة، فإني أجتهد في وضع ترجمة تدل على مراد صاحب المقولة، وسياق المقولة يساعد على ذلك.

خامساً: تخريج الأحاديث:

قمت بتخريج الأحاديث وفق المنهج الآتي:

أ) خرجت الأحاديث من المصادر الأصلية مكتفياً بالكتب التسعة، ومؤلفات أصحابها الأخرى، لشمولها لأحاديث النبي ﷺ، ولا سيَّما ما يتعلق بأحاديث الأحكام؛ فإن جلَّ الأحاديث التي قيل عنها: إنها أصح ما في الباب - أو أكثرها - أحاديث أحكام، وجل أحاديث الدراسة في هذا البحث أحاديث أحكام، وغالب هذه الأحاديث مُخَرَّجَةٌ في الكتب التسعة؛ إلا ما لابُدَّ منه من التوسع في التخريج، كأن يكون في الحديث عِلَّة يُعل بها الحديث، أو فروق في الإسناد أو المتن، لا بد من الإشارة إليه.

ب) قمت بترتيب ذكر الكتب في التخريج على ما هو معمول به عندَ جَم غفير من العلماء حال تخريجهم للأحاديث، فالكتب الستة؛ البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، وما عداها فعلى حسب الوفاة.

ج) أقوم بالتخريج على المتابعات، جاعلاً إسناد الحديث الذي قيل عنه: (أصح ما في الباب) منطلقاً لترتيبها؛ مبتدئاً بالمتابعة التامة فالقاصرة، مكتفياً بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، مالم يكن هناك غرض يقتضيه التخريج من بيان فروق المتن التي اختلف فيها على من دون الراوي، أو اختلاف في الإسناد، أو حاجة لإعلاله.

ولتمييز المتابعات؛ أجعل لكل متابعة علامة مستقلة، وهي النَّجْمَة (*)، وعند الانتهاء من ذكر المتابعات أذكر الفروق المثْنيَّة والإسنادية - إن وجدت - بين طرق هذه المتابعة.

وقد أعرض عن ذكر المتابعات، وأقتصر على ذكر المدار أو الصحابي إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ إذا سلم من الاختلاف في الإسناد أو المتن.

د) عند تخريج الحديث فإني أكتفي بذكر رقم الجزء مع رقم الصفحة والحديث، أو أكتفي برقم الحديث كل بِحَسَبِه، فبعض الطبعات مرقَّمة الحديث، والأخرى لم ترقمْ، أو يكون المصنف أخرجه في أكثر من موضع كصنيع البخاري، فغير الموضع الأول فإني أكتفي برقم الحديث.

سادساً: دراسة رجال الإسناد:

أقوم بدراسة كل راو له تأثير في الحكم على الحديث، وذلك عند الكلام على دراسة الحديث والحكم عليه؛ مستعيناً بكلام أئمة النقد على الراوي جرحاً وتعديلاً، متوسعاً في ذلك إن كان فيه اختلاف، مراعياً في ذلك الأنسبَ لحال الرواي من تقديم الجرح أو التعديل؛ وإلا أقتصر على عبارة ابن حجر في التقريب.

سابعاً: دراسة الاختلاف والحكم عليه:

*) إن كان الحديث في الصحيحين، فإني أنص على ذلك.

*) وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإني أحكم على إسناد الحديث حسب ما تبين لي، مع التنصيص على مسائل السماع وعلى الأحكام المقيدة، سواء في التوثيق أو التضعيف، ومراجعة كلام الأئمة في ذلك.

*) فإذا كان الحديث وقع فيه اختلاف على أحد الرواة، فأبدأ أولاً بتعيين المدار، ثُمَّ أُلخِّصُ ما وقع من اختلاف عليه، مع بيان مَنْ رَوَى كل وجهٍ من أوجه الاختلاف. مع ذكر ما وقفتُ عليه من كلام للأئمة على أحد الوجوه، أو على الحديث من تصحيح أو تضعيف؛ مراعياً في ذلك الأنسبَ لوضع الحديث، من تقديم الكلام على الوجه القويِّ أو الضعيف.

ثامناً: دراسة حديث آخر في الباب:

إن كان في الباب أكثر من حديث قال عنه أحد الأئمة: (إنه أصح ما في الباب)؛ فإني أجعل حديث المتأخر وفاة هو الحديث الذي أقارنه به حديث الباب، وذلك بعد الانتهاء من الدراسة والحكم على الحديث الذي نص عليه الإمام المتقدم بأنه (أصح ما في الباب).

فإن لم يكن في الباب إلا حديث واحد منصوص عليه من قبل أحد أئمة النقد بأنه (أصح ما في الباب):

- فإني أنظر هل هناك أحد من العلماء ممن جاء بعد عصر الرواية ذكر حديثاً بأنه (أصح حديث في الباب)، أو استدرك به على من سبقه من أئمة النقد.

- أو أن أقف بنفسي بعد البحث والنظر في بقية أحاديث الباب على حديث بأنه أصح من الحديث الذي ذكره الإمام، وذلك حسب اجتهادي وطاقتي.

- أو بدارسة حديث آخر غيره أحسب أنه أجود ما في الباب دون الحديث الذي ذكره الإمام، وذلك حسب اجتهادي وطاقتي.

ولقد بذلت في ذلك الجهد؛ مستعيناً بالمصنفات التي اهتم مؤلفوها بتتبع أحاديث الأبواب التي يقومون بدراستها كـ «نصب الراية» للزيلعي، و«البدر المنير» لابن الملقن، و«التلخيص الحبير» لابن حجر، أو بالمؤلفات التي اهتم أصحابها بقول الترمذي: وفي الباب حديث فلان، كشروح الترمذي «تحفة الأحوذي»، أو «نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب» لحسن الوائلي.

تاسعاً: المقارنة بين الحديثين:

بعد الانتهاء من الحديث الآخر، أقوم بالمقارنة بينه وبين الحديث المنصوص عليه بأنه (أصح ما في الباب)؛ من حيث القوة والصحة بواسطة قرائن الترجيح، وذلك بالنظر بين

رواة الإسنادين والمقارنة بينهم، أو النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه، أو في عموم العلة وجوداً وعدماً.

فإن كان إسناد الحديثين قريبين من السواء، كأن يكون الحديثان في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني أنظر في المرجحات العامة التي قد يستفاد منها في التقديم؛ كأن يكون إسناد أحد الحديثين ذكر بأنه من أصح الأسانيد، أو أن يكون أحد الحديثين متفقاً عليه والآخر انفرد به أحدهما.

هذا؛ وقد اجتهدت ما استطعت في البحث والتفتيش، والدراسة والتخريج، والبحث عن كلام الأئمة عليها، وتحري الصواب في ذلك؛ سالكاً فيه منهجاً حرصت فيه أن يكون على نسق واحد من أوله إلى منتهاه؛ سائلاً الله أن يجعل هذا العمل ذخراً لِيْ يوم الدين.

ومع هذا لم يجل في خَلَدِيْ أن يكون عملي هذا سالماً من الخطأ، إذ الخطأ من لوازم البشر، فلا مفر منه، فمستقل ومستكثر، ولم يسلم منه كتاب غير كتاب الله ﷻ؛ ولذا قال إبراهيم المزني: لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه[١].

وقال معمر بن راشد: لو عُورضَ الكتابُ مائةَ مرّة، ما كاد يَسلم من أن يكون فيه سقط - أو قال: خطأ[٢].

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: عارضت بكتابٍ لأبي ثلاث عشرة مرة، فلما كانت الرابعة عشرة خرج فيه خطأ، فوضعه من يده، ثم قال: قد أنكرت أن يصح غير كتاب الله ﷻ[٣].

---

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للبغدادي (١/ ٦).

(٢) «جامع بين العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/ ١٨٧).

(٣) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٦).

فقد يقع مني خطأ في تخريج حديث، أو خطأ في صياغة، أو فهم كلام لأحد الأئمة على غير مراده، فأستغفر الله من ذلك.

قال ابن القيم: والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته وسيئاته لحسناته، فهذه سنه الله في عباده جزاء وثواباً، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلاّ المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ونطقه يوحى.....[١].

ومن المعلوم: أن الباحث حريص على أن يكون بحثه على أحسن حال، ولهذا كلما أمعن النظر فيه أو عاوَدَ مطالعته أحب إبدال كلمة بأخرى أحسن منها، أو قدَّمَ فيه وأخَّر، وهذا حرص منه على الكمال، والسلامة من التقصير والمؤاخذة، وهذا هو حالي وأنّى لي ذلك، والنقص مستولٍ على جملة البشر؟.

قال القاضي عبدالرحيم البيساني - حينما استدرك عليه العماد الأصفهاني -: إنه وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا المكان لكان أحسن، لو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر[٢].

وفي الختام.. لا يسعني إلا الحمد والثناء على المنعم سبحانه: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾[النحل:٥٣]. فإني أشكر الله على ما أنعم علي من نعم عظيمة لا أحصي لها عداً، ومنها إتمام هذا البحث، فبتوفيق منه سبحانه تم هذا الجهد، فله الحمد والشكر، وأسأله المزيد من فضله، إنه جواد كريم مجيب الدعاء.

---

(١) «روضة المحبين» (ص١٥).

(٢) «شرح الإحياء» للزبيدي (١/ ٣).

والشكر بعد ذلك موصول لأبوي الكريمين، فرحم الله والدي الكريم، وأسكنه فسيح جناته، وأطال الله في عمر والدتي الكريمة، وأحسن عملها، وختم بالصالحات أجلها، ووفقني لبرها والإحسان إليها، ورزقني رضاها.

كما أشكر فضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة، الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله اللاحم، الأستاذ بقسم السنة وعلومها بجامعة القصيم، أشكره على ما منحني من وقته وعلمه، ولا أنسى له أبداً ذلك الاهتمام الشديد بقراءة ما أقدمه من أجزاء من هذا البحث، فلشيخنا – بعد الله سبحانه – فضل كبير في إنجاز هذا العمل، سائلاً الله أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك له في علمه وعمره، وأهله وماله، وأن يبلغه رضاه، ويحقق له مُنَاهُ.

ولا أنسى أن أشكر كلَ من أعانني على هذا البحث، أو أسدى إليّ معروفاً، أو أفادني بتوجيه ونقد وتقويم، فجزى الله الجميع خيراً.

وأخيراً.. أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً صواباً، وأن يبارك فيه، كما أسأله – جل وعلا – أن يغفر لي ولوالدي، اللهم اغفر لوالدي وارحمهما إنك أنت الغفور الرحيم، وارزقني برهما، وأصلح لي زوجتي وذريتي، واختم لنا جميعاً بخير يا كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

إبراهيم بن محمد بن سليمان السعوي

القصيم – بريدة

7416ams@gmail.com

القسم الأول

الدراسة النظرية

المبحث الأول
التعريف بموضوع البحث وحَدُّه

لقد سبق في التمهيد أن مصطلح الحديث قد لازم رواية الحديث وتدوينه، ومن هذه المصطلحات مصطلح «أصح ما في الباب».

وهذا المصطلح علم يبحث في أحاديث كل باب، ومن ثَمَّ النظر في أي هذه الأحاديث أعلى درجة وأصحها، بعد الموازنة بينها، وتطبيق قواعد الترجيح فيها.

فهذا النوع يعتني بمعرفة الأحاديث التي قيل عنها: (إنها أصح ما في الباب)، ويرد كثيراً في الأبواب التي وردت فيها الأحاديث المختلفة، سواء في ذلك ما ورد على شاكلة واحدة، أو ما اختلف فيه الأحاديث، كباب الوضوء من مس الذكر، وباب الإسفار في صلاة الفجر، وباب الحجامة للصائم.

مثال ذلك: قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل: أحسن شيء في التسمية عند الوضوء، حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

فباب – ما جاء في التسمية عند الوضوء – فيه أحاديث كثيرة، نحو: حديث سعيد بن زيد، وحديث أبي هريرة، فترجح عند إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل: أن حديثَ أبي سعيد الخدري هو أصح أحاديث هذا الباب[1].

فشرط هذا البحث، أن تكون الأحاديث في باب واحد، ينص الإمام على تقديمه لحديث بعينه.

---

(١) انظر: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (ح ١١).

ويخرج بهذا الشرط ما يرد عن الأئمة في بيان أصحية أحاديث باب معين في موضوع شامل لعدة أبواب، كقول الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن: «قل هو الله أحد»، وأصح شيء في فضائل الصلاة: «صلاة التسبيح»[١].

فسورة «قل هو الله أحد» ورد في فضلها أحاديث كثيرة[٢]، وكذلك صلاة التسبيح[٣]، فهو لم ينص على أي هذه الأحاديث أصح.

ويخرج بهذا الشرط إذا أطلقت عبارة «أصح ما في الباب»، ويراد بالباب الاختلاف الواقع على أحد الرواة.

مثال ذلك قول الترمذي: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حدثنا أحمد ابن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس، عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير. قال: حجي عنه».

قال أبو عيسى: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال: وسألت محمداً عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه[٤].

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٩٠).

(٢) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص ٢٧١)، و«تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص ٤٠٨).

(٣) انظر: باب ما جاء في صلاة التسبيح (ح ٥٢).

(٤) «السنن» (٣/ ٢٦٧)، ومثاله -أيضاً- قوله في (باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال) (٣/ ٥٤٦).

فالبخاري يريد المفاضلة بين الروايات الواردة عن ابن عباس، وليس المفاضلة بين الأحاديث الواردة في باب الحج عن الشيخ الكبير والميت.

ومن ذلك قول النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٧): باب صوم يوم عرفة، والفضل في ذلك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي قتادة فيه.

قال النسائي (ح ٢٨٢٦): أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة؟ قال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**».

قال أبو عبدالرحمن: هذا أجود حديث عندي في هذا الباب، والله أعلم.

فالنسائي يريد المفاضلة بين المختلفين في حديث أبي قتادة؛ لا عموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولذا لم يذكر حديثاً آخر في الباب، وإنما ذكر الروايات الواردة في حديث أبي قتادة، وتبويبه يدل على ذلك.

ونظراً لكثرة الأحاديث التي قيل عنها: (إنها أصح ما في الباب) مما يدخل تحت شرط البحث؛ فقد رأيت أن أحصره في زمن الرواية، وهو العصر الذي كان فيه أئمة النقد وحذاقه، وهو ينتهي بنهاية القرن الرابع الهجري[1].

ومن أئمة هذا العصر: يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٣٤هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ومسلم (ت ٢٦١)، وأبو حاتم (ت ٢٧٧هـ)، والترمذي (ت ٢٧٩هـ)، والنسائي (٣٠٣هـ)، والحاكم (٤٠٥هـ) وغيرهم من الأئمة الكبار.

فهؤلاء الأئمة هم حفاظ الحديث المطلعون على طرقه وأسانيده، وهم الذين استطاعوا أن يميزوا الصحيح من العليل، والمستقيم من السقيم.

---

(١) انظر هذا الكتاب (ص ٨).

المبحث الثاني
تاريخ البدء بهذا النوع والتدوين فيه

معرفة أصح أحاديث الباب؛ أحد أنواع علم مصطلح الحديث، وعلم المصطلح نشأ بنشأة النقد مبكراً، وكان ينقل مشافهة في أول أمره، ثم جرى تدوينه مختلطاً بكتب الرواية، ونقد المرويات، الذي لا يتقلده إلا المهرة المُتمرِسُون؛ لمباشرته كثيراً من الأحاديث المعللة[١]، ومعرفة علل الحديث من أَجَلِّ علوم الحديث، وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع[٢] بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب[٣].

ومن أوائل من تَكلم به؛ عُمد هذا الفن، الأئمة الأجلاء، المشهود لهم بالاستقراء والإحاطة؛ أمثال: الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإسحاق بن رَاهُوْيه (ت٢٣٨ هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٣٤هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأبو حاتم (ت ٢٧٧هـ)، والترمذي (ت ٢٧٩هـ) وآخرون من أئمة النقد.

وعند البدء بتدوين دواوين السنة لم يُغفل هذا النوع، فهناك كتب من السنة التي صُنفت على الأبواب؛ يُختم كل باب بأصح أحاديث هذا الباب، ويظهر هذا بجلاء في «جامع الترمذي»[٤]، فقد اهتَّم بذلك؛ فكتابه أبرز كتب السنة عناية «بمعرفة أصح ما في

---

(١) فكثير من كتب العلل فيها جزء من هذا النوع، فكتاب الترمذي «العلل الكبير» فيه شيء من ذلك (ص ٣٣، ٥٤)، وكذلك «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٨).

(٢) اضطلع من التضلع، وهو أن يشرب الإنسان من الماء حتى يبلغ أضلاعه، أي: الامتلاء من هذا العلم. «اللسان» (١٠/ ٩٤).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٩٠).

(٤) سيأتي الحديث عنه في المبحث الرابع مظان هذا الفن.

الباب»، وإذا أَضَفْنَا إلى هذا الجامع كتابه الآخر الفذ «العلل الكبير»[١]؛ يكون الترمذي أحد حاملي لواء هذا الفن، وأبرز شيوخه.

وكتب السؤالات لم تغفل هذا النوع، فهناك كثير من الأسئلة تنصب حَول معرفة أصح أحاديث بعض الأبواب، ولاسيما الأبواب التي أحاديثها لم تخل من علة؛ جعلت كثيراً من الأئمة يتكلم فيها كأحاديث التسمية في الوضوء، وأحاديث تخليل اللحية في الوضوء.

وهذه الكتب من أوائل ما دُوِّن من موروث ورثة الأنبياء؛ إما في كتب مستقلة، أو في بُطون الأسفار.

ولهذا.. فإن إفراد الأحاديث التي قيل عنها: (أصح ما في الباب) بتأليف، ليس اختراعاً لعلم جديد ليس له سالف، وإنما هو جمع لما هنالك.

فهذا النوع من أوائل أنواع علوم الحديث التي لقيتْ عناية واهتماماً من الأئمة المتقدمين في هذا الشأن، وأما عدم إفرادها بالتأليف لديهم فلعله يكون بسبب اكتفائهم بما في بطون كتب الحديث، والمسائل، والأجزاء..... فهي مبثوثة هنا وهناك.

---

(١) سيأتي الحديث عنه في المبحث الرابع مظان هذا الفن.

المبحث الثالث
المؤلفات في هذا النوع

فيما سبق.. تبين أن هذا النوع من أقدم علوم الحديث التي لازمت الحديث رواية وتدويناً، وأن أفراده مبثوثة ومفرقة هنا وهناك في بطون الدواوين: كتب الحديث، والمسائل، والشروح....، وأنه لم يُفرد هذا النوع بسفر يجمع شتاته بين دفتي كتاب؛ إلا إن كثيراً ممن صنف على الأبواب نحو كتب السنة، وكتب أحاديث الأحكام مظنة لأحاديث أصح ما في الباب؛ فإن المؤلف في الغالب يُصدِّر الباب بأصح ما عنده، وهذا شائع لدى العلماء.

قال ابن جماعة: ومن الكتب التي يركن إلى ما فيها في الاحتجاج؛ الكتب المصنفة على الأبواب، إنما يُورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج[١].

وقال ابن تيمية على ما رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**»: افتتح مالك «كتاب الزكاة» في موطئه[٢] بذكر هذا الحديث؛ لأنه أصح ما روي في الباب.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٣٨).

(٢) انظر «الموطأ» (ح ٥٧٥). ولا يخفى على العامة فضلاً عن طلبة العلم أن من أوائل التصنيف في الحديث «موطأ مالك»؛ ولهذا اعتنى به العلماء من تدريسه، وشرحه.... فكثير ما يطلق الإمام مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك، أو أحب ما سمعت في ذلك. ومن خلال سبر مواضع هذه الألفاظ، خرجت بنتيجة مفادها: أن مراد مالك هو اختيار الحكم الفقهي، واستحسان رأي العالم الذي ذكره بعد الحديث. انظر الأحاديث ذوات الأرقام التالية من «الموطأ» (٨٥، ١٩٢، ٤٤٣،٩٩٢، ١١٥٣، ١٢١٩)، و«الاستذكار» =

وكذلك فعل مسلم[١] في «صحيحه»[٢].

غير أن بعض أصحاب هذه الكتب التزم الصحة، كالصحيحين، وأكثرهم لم يلتزم.

فمن التزم الصحة، فأمره ظاهر، أنه يخرج أصح ما في الباب.

ومن لم يلتزم فكذلك، لأنه في معرض الاستدلال للباب الذي يضعه.

وقد جاء هذا صريحاً في ذكر شرطه، مثل إسحاق بن راهويه في «جامعه»، وأبو داود في «سننه».

فأما إسحاق فجاء هذا فيما ذكره الإمام أحمد بن حنبل.

قال ابن عدي: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه نظر في «جامع إسحاق بن رَاهُوْيه» فإذا أوَّلُ حديث قد أخرج في جامعه حديث عائشة رضي الله عنها في «التسمية على الوضوء»، وفي إسناده حارثة بن محمد؛ فأنكره جداً، وقال: أول حديث في «الجامع» يكون عن حارثة[٣].

وقال الحربي: قال أحمد: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه[٤].

ومما يرد في هذا «مسند البزار»، فكثير ما يعلق على كثير من الأحاديث بأفعل التفضيل (أصح ما في الباب) حديث ابن عمر هذا بهذا السند، أو أحسن ما في الباب....

= (٣/ ٣٣٧، ٤٠١). ولهذا كثيراً ما يقول ابن عبد البر عند قول مالك: «أحسن ما سمعت» أو «أحب ما سمعت»: دل ذلك على سماعه الاختلاف في ذلك، وأنه عنده علم في الاختلاف في هذه المسالة. «الاستذكار» (٢/ ٢٤٣، ٣/ ٣٣٧).

(١) أي: أنه بدأ «كتاب الزكاة» بهذا الحديث.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (ح ٩٧٩).

(٣) «الكامل» (٢/ ١٩٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٥)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٦٨).

فقد يتبادر إلى الذهن أن مثل هذه الأحاديث التي أطلق عليها مثل هذه العبارات تندرج تحت شرطي في هذا الكتاب، فيكون هذا المسند من أهم مظان هذا البحث؛ لأنه كثيراً ما يوردها على بعض الأحاديث.

ولكن بعد التأمل والتدقيق، تبين أنه لا يريد مطلق المفاضلة على جميع أحاديث الباب، وإنما يريد بالمفاضلة النسبية؛ لأنه ألفه على المسانيد وليس على الأبواب، فقد يقصد بالباب المدار، أو يريد بالمفاضلة على عموم أحاديث الصحابي وحده، فهو اختيار نسبي لا اختيار بين عامة أحاديث الباب.

والدليل على أنه لا يريد المفاضلة على عموم أحاديث المسألة الفقهية، أن بعض الأحاديث التي علق عليها بأفعل التفضيل قد تحتوي على مجموعة من المسائل، فيصعب الجزم بتحديد مسألة بعينها من هذا الحديث بأنها هي مراد البزار.

وأما أبو داود فقد ذكر في رسالته إلى أهل مكة وغيرها، جواباً لهم عن سؤالهم له في وصف السنن: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب، إلا أن يكون الحديث روى من وجهين صحيحين، أحدهما أقوم إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت الأخير، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث[1].

وفي هذه الرسالة أبان أبو داود الخطوط العريضة في منهجه في إيراد الأحاديث، وجاءت هذه الرسالة بوصف عام للسنن، وبكلمات معدودة[2]؛ ولهذا جاءت بمسائل أشكلت على كثير من علماء هذا الفن في قديم الزمان وحديثه؛ فالبعض يريد أن يمرر جميع أحاديث السنن على ما في الرسالة من منهج، وأن ما في هذه الرسالة على ظاهرها؛ فمن

---

(١) (ص ٢٤).

(٢) جاءت هذه الرسالة بتحقيق الدكتور محمد الصباغ بأربع عشر صفحة.

ذلك أن أبا داود قال في «رسالته»[١]: «ما كان فيه من وهن شديد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

فاختلفوا فيما بينهم في معنى كلام أبي داود هذا، هل جميع أحاديث السنن التي هي شديدة الضعف قد بينها أبو داود أم لا؟ واختلفوا - أيضاً - في معنى ما سكت عنه فهو صالح. هل هو صالح للحجة فقط، أو أنه صالح للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة[٢].

فهذه من المسائل المشكلة الواردة في هذه الرسالة التي لا يمكن حمل كلام أبي داود على ظاهره[٣].

فمن ذهب إلى تطبيق ما في الرسالة على أحاديث السنن؛ ذهب إلى أن الأحاديث التي ذكرها في كل باب هي أصح ما في الباب على رأي أبي داود؛ لهذا النص الذي ذكره في هذه «الرسالة».

قال السيوطي في «ألفيته[٤]»:

يَروي أبو داود أقوى ما وَجَدْ ... ثُمَّ الضعيفَ حيثُ غَيره فقدْ

وعند النظر في صنيع كثير من أهل هذا الفن مع أحاديث هذه السنن، نجد عدم إمرار جميع أحاديث السنن على ما في الرسالة، وأن ما في الرسالة لا يمكن تطبيقها على آحاد أحاديث السنن؛ لأن أبا داود أراد بهذه الرسالة حكماً عاماً على أحاديث السنن، ولم يرد أن كل حديث بعينه يندرج تحت أحد قواعد هذه الرسالة.

---

(١) (ص ٢٧).

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٤)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٨١).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٦)، و«التقيد والإيضاح» للعراقي (ص ٤٨)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٤٣، ٤٤٤)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٨١، ١١٠٨).

(٤) «الألفية مع البحر الذي زخر» (٣/ ١١٤٨).

ومما يؤيد عدم تطبيق ما في هذه الرسالة على آحاد أحاديث السنن؛ أن بين نسخ هذه الرسالة اختلافاً، فبعض النسخ فيها ما ليس في الأخرى، أو أن المعنى في نسخة يختلف عما في الأخرى[١].

والاستفادة من معرفة أصح ما في الباب من هذا النوع من التأليف عسر جداً لأسباب:

١- أن روايات هذه الكتب المؤلفة على الأبواب كثيرة - كما هو معلوم -، وبينها اختلاف من زيادة ونقص، وتقديم وتأخير، وجمع وتفريق، ويوجد في بعضها من كلام المصنف ما لا يوجد في الأخرى؛ بل إن نُسخ الرواية الواحدة للكتاب الواحد فيها من هذا القبيل.

فبعض الروايات تزيد بذكر كتب وأبواب عن الأخرى، وينقصها بعض الكتب والأبواب، وكذلك في بعض نسخ الراوية الواحدة[٢].

والاختلاف في ترتيب الأحاديث داخل الباب، يظهر بجلاء بين هذه الروايات والنسخ.

قال ابن كثير: «الروايات عن أبي داود بكتابه (السنن) كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى»[٣].

٢- أن هذا النوع من التأليف كتباً تحتها مجموعة من الأحاديث متشعبة المسائل لم تُبوب، وأن درجة هذه الأحاديث ليست على درجة واحدة، فهناك أحاديث في آخر الكتاب أقوى من الأحاديث التي في أول الكتاب.

---

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٣٢)، مقارن مع «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ٣٩).

(٢) انظر: رسالة تركي الغميز «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» (ص٣٧).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٩).

مثال ذلك: «سنن أبي داود» فمن الكتب فيه: كتاب اللقطة، عدد أحاديثه عشرون حديثاً في نسخة «عون المعبود»، وكذا النسخة التي حققها كمال الحوت، ومن ذلك كتاب الحروف والقراءات، وكتاب المهدي.

وثمّت - أيضاً - أبواب اشتملت على أحاديث جمة مختلفة المسائل والدرجة، وقد تكون حوت عامة أحاديث الباب.

فقد ساق أبو داود في باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٧٤) تسعة وعشرين حديثاً.

٣- أن علو الإسناد له أهمية بمكان عندهم، فتجد أصحاب هذا النوع من التأليف الإمام يراعي هذا الجانب عند تدوين الأحاديث، فيقدم بعض الأحاديث على بعض، مع أن المقدم عليه أعلى صحة.

فهذا أبو داود نص على ذلك في مطلع رسالته في وصف سننه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب، إلا أن يكون الحديث روي من وجهين صحيحين، أحدهما أقوم إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت الأخير[(١)].

٤- بما أن علة الحديث لها أهمية قصوى عند أئمة النقد، ولذا حصل بينهم تباين في إظهار علة حديث ما، فتجد الواحد منهم في مؤلفه يقدم المُعل على الصواب، فيقدم المرسل على الموصول، والموقوف على المرفوع[(٢)].

وما سبق ذكره؛ يتعين على الباحث عند دراسة أحاديث هذا النوع من التأليف أن يدرس كل حديث على حده، مع الاستفادة بأن الغالب في هذه المصنفات، أن مؤلفها يُصدِّر الباب بأصح ما عنده من الأحاديث.

---

(١) قال د/ الصباغ: أي يكتب الحديث الذي صاحبه أقدم في الحفظ، وكأنه يريد بذلك ما عرف عند علماء الحديث، بعلو الإسناد.

(٢) انظر: الأبواب التالية في «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة / باب اللبس للجمعة، وكتاب الجهاد / باب في السيف يُحلى) رسالة تركي الغميز: «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» (ص ٥٢).

المبحث الرابع
مظانّ هذا النوع

مضى أن هذا الفن لم يفرد بتأليف، يجمع شتاته بين دفتي كتاب، وأن أفراده مبثوثة ومفرقة هنا وهناك في بطون الدواوين؛ إلا أن هناك عُمداً في هذا الفن اعتنوا بتقييد وضبط أحاديث الباب، وأبحاثه في مؤلفاتهم الجامعة؛ مما أغنوا به الناظر، وأرووا به الباحث - فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - فدونك هذه الكتب:

- **«سنن الترمذي»:**

الإمام الترمذي يُعد من أبرز الذين اعتنوا بهذا الفن، وكتابه «الجامع» أكثر كتب السنة احتواء لأحاديث الباب، فهو يُعد مصدراً أساساً لهذا الفن.

فهذا الإمام، الحافظ، العَلَم، البارع، أبو عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي، ممن حظي بالثناء العطر، والإطراء الجميل من قبل الأئمة، وعلى رأسهم شيخه الإمام البخاري، فقد قال الترمذي: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك، أكثر مما انتفعت بي[(١)].

ومن ثمرات هذا الإمام كتابه هذا «الجامع» الذي قال عنه هو بنفسه: صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم[(٢)].

قال السيوطي: وقولهم: أصح شيء في الباب كذا؛ يوجد كثيراً في جامع الترمذي[(٣)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٣٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤).

(٣) «البحر الذي زخر» (٢/ ٤٦٦)، وذكر أيضاً: أنه يوجد في تاريخ البخاري، وقد تتبعت مواضع كثيرة من «التاريخ الكبير» (١/ رقم ٢٤٦، رقم ٢٨٧، ٤٥٥، ٢/ رقم ١٥٧٣، ٦/ رقم ٢٦٣١، ٨/ رقم ٣٥٣٦)، و«التاريخ الصغير» (١/ رقم ٥٨٧، ٢/ رقم ٢١٤٩) مما أورد فيها البخاري لفظة: «أصح»، فوجدته يوردها =

فهو سِجِل حافل لمن يريدُ تتبُّع الأحاديث التي وصفت بأنها أصح ما في الباب، ومن خلال قراءة هذا الجامع تم الوقوف على أحاديث كثيرة من هذا القبيل بعبارات وصيغ، من صيغ هذا الباب، إما من مقوله أو منقوله[١]، ففي حدود نطاق بحثي - قسم العبادات منه - من أول كتاب أبواب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز، ما يزيد على عشرين حديثاً.

قال الترمذي تحت باب ما يقول إذا دخل الخلاء: حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن[٢].

- **«السنن الكبرى» للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ):**

الموسوعة الحديثية الفقهية، الذي قال عنه السبكي: ما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً، وترتيباً، وجودة[٣].

فله عناية بهذا الباب نقلاً وتحريراً.

قال البيهقي[٤] تحت باب: الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضلها:

= بمعنى أصوب، يستعملها للترجيح بين الوجهين، أو بين الأوجه الواردة في الحديث؛ فمرة يوردها لترجيح الموقوف على المرفوع، أو الإرسال على الوصل، أو اختيار راوي الحديث، أو فهو اختيار نسبي لا اختيار بين عامة أحاديث الباب.

ولا يمكن تصور قول السيوطي السابق في هذين الكتابين؛ لأنه لم يؤلفهما على الأبواب، وإنما هما في علم الرجال جرحاً وتعديلاً، مع ذكر أحاديث لرواة لم تأت على الصواب.

(١) انظر: «السنن» (ح١، ٥، ٨، ٣١، ٩٩٦).

(٢)انظر هذا الكتاب (ح ٦).

(٣) «طبقات الشافعية» (٣/ ٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٥)، وانظر: (١/ ١٠٨، ١/ ٥٧٥، ٢/ ٣٦٩، ٤/ ١٩٥).

أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول وذاكرته بحديث مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.....، ثم قال مسلم: هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة[١].

*** كتب المسائل، والسؤالات:**

وصف أحد الأحاديث الواردة في أي باب بأنه أصحها؛ ليس بالأمر السهل، وهو جانباً من جوانب التطبيقي العمليّ للعلم الحديث دراية، فلابد لمن يريد أن يتكلم بهذا الفن أن يكون قد تأهل لنقد الحديث، وحاز ملكة القدرة على تمييز الصحيح من العليل، والمستقيم من السقيم.

وهذا الباب لم يتقنه كل أحد، ولم يُعرف هذا الباب إلا عن أئمة هذا الشأن كيحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي حاتم، وغيرهم من الأئمة الكبار.

ولهذا عرف رواة الحديث مَنْ يُسأل في الباب، فأنزلوهم منازلهم، فكانوا يرجعون إليهم ويسألونهم عن أحاديث هذا الباب.

ولا يخفى على من له عناية بعلم الحديث أهمية كتب المسائل التي دونت عن أئمة علل الحديث، فإن به تُحل مسائل مُعلَّقة، وتُفْتَح أبواب مُغلقة، نحو أصح أحاديث الباب.

ومن هذه الكتب التي حفلت بهذا النوع من الأحاديث؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، براوية أبي داود، وابن هاني، وابنه صالح.

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يقول: أحسن شيء فيه - يعني: في تخليل اللحية - حديث شقيق، عن عثمان، يعني عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) انظر هذا الكتاب (ح ٤٠).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص٤٢٣)، وانظر هذا الكتاب (ح١٢).

وقال ابن هاني: قيل لأحمد بن حنبل: أي حديث أقوى عندك في الحجامة للصائم؟
قال: حديث ثوبان[١].

وقال صالح: قال أبي: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها[٢].

- **«العلل الكبير»:**

للإمام الترمذي، فقد حوى هذا المصنف الفذ في بابه على أسئلة موجهة إلى شيخه البخاري أحد فرسان هذا الباب، يسأله فيها عن أصح أحاديث بعض الأبواب.

قال: سألت محمد بن إسماعيل - أي البخاري - أي الحديث أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟.
قال: حديث صفوان بن عسال[٣].

- **«علل الحديث»:**

تصنيف الإمام أبي محمد بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) الذي قال فيه أبو يعلى الخليلي: كان بحراً في العلوم، ومعرفة الرجال، والحديث الصحيح من السقيم...، ويقال: إن السنة بالرّيّ ختمت به[٤].

فهذا السفر يعُد من أهم ما وصل إلينا من ثروة الأئمة الجهابذة في النقد، وكيف لا؟ وقد تولى الإجابة على أسئلة ابن أبي حاتم وغيره الإمامان: أبو حاتم، وأبو زرعة، التي دلت على رسوخ هذين الإمامين في تمييز الحديث الصحيح من العليل، والمستقيم من السقيم.

---

(١) «مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ١٣١رقم ٦٤٦)، وانظر هذا الكتاب (ح ٥٤).
(٢) «مسائل ابنه صالح» (رقم ١١١٩)، وانظر هذا الكتاب (ح ٢).
(٣) «العلل الكبير» (ص ٥٤)، وانظر: (ص ٣١، ٥٤، ٦٣، ٩٣).
(٤) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٦٨٣).

قال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: أصح حديث في الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة - يعني حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة[١].

*** كتب مصطلح الحديث[٢]:**

علماء مصطلح الحديث، ومقيدوا أصوله، أوردوا بعضاً من أبواب هذا الفن، مع بحث الحكم الاصطلاحيِّ لهذا الباب في:

- صيغ وعبارات الباب.
- هل عبارات الباب تفيد صحة أو ضعفاً.

*** كتب التخريج:**

فكتب التخريج من أكثر الأوعية شمولاً وذكراً لمقولات العلماء الذين سبقوهم، مع تحرير ذلك، فهي بحقّ مصدر رحب لاستخراج أحاديث هذا الفن، وما يتعلق بها من فوائد.

ويظهر هذا بجلاء في كل من:

• «**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**» لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي، المشهور بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣)، وانظر: (١/ ٢٧٠)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٣٣)، و«النفح الشذي» (١/ ٣٩).

(٢) «التقيد والإيضاح» للعراقي (ص٥٠)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٤٤)، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص ١١٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٦٥، ١٣٩)، و«البحر الذي زخر» للسيوطي (١/ ٤٦٦، ٢/ ٤٦٦، ٣/ ١١٩٩)، و«مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٣١٦)، و«قواعد التحديث» القاسمي (ص ٨٢).

قال ابن الملقن: أما كتاب تقي الدين أبي الفتح «الإمام» فهو للمسلمين إمام، ولهذا الفن زمام، لا نظير له[١].

فقد اعتنى بذكر أقوال من سبقه من الأئمة، ومن ذلك قول الأثرم: أثبت ما في هذا الباب - أي باب الغسل لأجل الإسلام - حديث قيس بن عاصم[٢].

• «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» للحافظ الحاذق ذي الفنون شمس الدين محمد بن عبدالهادي الحنبلي، المعروف ابن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ)[٣].

فله عناية بذكر أقوال أئمة النقد في هذا الباب كإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل.

من ذلك قول إسحاق بن راهويه: أصح شيء في التسمية - أي عند الوضوء - حديث أبي سعيد الخدري[٤].

• «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، فهو تخريج نافع جداً، شاهد على تبحر مصنفه في فن الحديث وأسماء رجاله[٥].

فله نقول، وتحرير في هذا الباب، ومن ذلك قوله: قال أحمد بن محمد بن الأثرم: قال أحمد بن حنبل: أحسن ما روي في الرخصة - أي في استقبال القبلة بغائط أو بول - حديث عائشة، وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن[٦].

• «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**» لأبي حفص عمر ابن علي المعروف بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤).

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٢٧٧).

(٢) (٣/ ٣٩)، وانظر: (١/ ١١٩، ٢/ ٣٠٤).

(٣) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٨٨).

(٤) (١/ ١٠٤)، وانظر: (١/ ١٤٧، ٢/ ١٣٢، ١٧١، ٣١٨).

(٥) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٨٨).

(٦) «نصب الراية» (٢/ ١٠٦)، وانظر: (١/ ١٩، ٢٣، ٢٧، ٢/ ٤٧٣).

الذي قال فيه ابن حجر: اشتهر اسمه وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه؛ لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها[١].

فنِعْمَ المصدر والمستودع، الحافظُ لكلام أهل العلم في هذا الفن، فكثير ما ينقل عمن سبقه من أهل الحديث كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم، والبخاري، والترمذي.

من ذلك قوله: وقال الترمذي: قد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رُويت في كفنه ﷺ[٢].

• **«التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).**

فقد بذل جهده في تقيد الأحاديث التي نص عليها الأئمة بأنها أصح ما في الباب، مع تحرير في ذلك.

من ذلك قوله: قال الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

وقال: وأصح ما ورد في ذمّ بيع العينة ما رواه أحمد، والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»[٣].

---

(١) «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢).

(٢) (٥/ ٢١١)، وانظر: (٤/ ٣٩،٦/ ٤٦، ٦٧٢، ٨/ ٩٤، ٩/ ٥٩٣).

(٣) (١/ ٦٣٥)، وانظر: (١/ ٢٥٣، ٥٤٦،٥٣٣، ٦٣٥، ٢/ ١٧٧، ٣٣٦).

*** شروح كتب السنة:**

شُرّاحُ كتب الحديث لهم عناية بتحديد أصح أحاديث الباب، وضبط وتقيد الأحاديث التي قيل عنها: إنها أصح ما في الباب، لاسيما عند إيراد الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب الخلاف العالي.

- **«التمهيد» و«الاستذكار»:**

كلاهما لحافظ المغرب وعالمها أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري (ت ٤٦٣هـ).

فقد أتى على قسط وافر من الأحاديث التي هي أصح ما في الباب، محرراً وناقلاً لاسيما في أبواب العبادات، فنِعْمَ المصدر والمستودع الحافظُ لهذا الفن.

مثال ذلك قوله: قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: ليس في غسل الميت أرفع من حديث أم عطية، ولا أحسن منه، فيه «**ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وابْدَأْنَ بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»، ثم قال: ما أحسنه[1].

وقال عن حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة».

وقال: هذا أفضل ما روي في هذا الباب، وأولاه، وأصحه[2].

وقال - أيضاً -: رُويَ عن النبي ﷺ أحاديث في المسح على الخفين في الحضر كلّها معلولَة، وأحسنها ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ، ومسح على خفيه»[3].

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (١/ ٣٧٥)، و«الاستذكار» (٣/ ٨).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٢٦١)، وانظر: (١/ ٣٧٣، ٣٧٥، ٢/ ٢٣٩، ٦/ ٢٤، ٩/ ١١١، ١٨/ ٢٤٨، ٢٢٥).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢١٩)، وانظر: (١/ ١١٤، ٢٥١، ٣/ ٨، ٤/ ٥٢٧).

• «فتح الباري شرح صحيح البخاري»:

للحافظ المحقق ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، الذي قال عنه ابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد: شرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر، لو كمل كان من العجائب[١].

فهو من أعظم شروح البخاري نقلاً وتحريراً، فقد فتح الله عليه في هذا الباب[٢].

ومثال ذلك: بعد ما ذكر خلاف العلماء في طهارة نجاسة أسفل النعل بالدلك؛ قال: وفي الباب أحاديث متعددة، وأجودها: حديث أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه وليصلّ فيه**»[٣].

وقال على حديث ابن مسعود في «التشهد»: وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد[٤].

• «فتح الباري شرح صحيح البخاري»:

لحافظ المشرقين: أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، الذي قضى الدَيْن الذي على الأمة بشرحه هذا[٥].

---

(١) «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد» (ص ٥٠).

(٢) إلا أنه لم يكتمل؛ لأن اليقين نزل به قبل الإتمام، وفي هذا الشرح إشارة إلى ذلك (٤/ ٣٣٧)، حيث قال: وأنا الآن في قريب رأس الثمانمائة من الهجرة. وعلى هذا يكون هذا الشرح من أواخر كتبه.

(٣) (٣/ ٤٥)، وانظر هذا الكتاب (ح٢٨).

(٤) (٧/ ٣٣١)، وانظر: (٢/ ٤٨، ٤/ ٤٣٤، ٦/ ٣٣٩، ٣٧٧، ٧/ ٢٥١، ٨/ ٢٠).

(٥) قال ابن خلدون: «لقد سمعت كثيراً من شيوخنا يقولون: شَرْح «كتاب البخاري» دَيْنٌ على الأمة، يَعْنون أنّ أحداً من الأمة لم يفِ ما يجب له من الشرح»، «كشف الظنون» (١/ ٦٤٠).

فهو شرح عزيز الفوائد كبير العوائد، فقد حرر ما وسِعه تحريره من مسائل هذا الفن، مع حفظ لكلام من سبقه من أئمة الحديث في هذا.

قال عند حديثه عن صلاة الضحى: نقل الترمذي عن أحمد: أنه أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ، ثم قال وهو كما قال[١].

وقال وهو يحرر مسألة رفع اليدين في السجود: أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود؛ ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته: إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذى بهما فروع أذنيه[٢]».

ومن مظان هذه الأحاديث: الكتب التي ألفها أصحابها في العصور المتأخرة، الذين اجتهدوا في تقريب علم الحديث وتسهيله، من جمع وترتيب واختصار، نحو «خُلاصة الأحكام من مهمات السن وقواعد الإسلام» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ). لكنه لم يكتمل؛ حيث إنه وصل إلى أثناء كتاب الزكاة[٣].

فله عناية بذكر الأحاديث التي قال عنها من سبقه من الأئمة: إنها أصح ما في الباب[٤].

---

(١) (٣/ ٥٤)، وانظر: (٢/ ٤٢١، ٣٥٨، ٣٩٢).

(٢) (٢/ ٢٢٣)، وانظر: (٢/ ٢٣٠، ٤٦٢).

(٣) «كشف الظنون» (١/ ٧١٧).

(٤) انظر: مثلاً (١/ ١٤٠، ٨٥، ١٥٧، ٣/ ١٧٥).

يلي ذلك: إشارات وفوائد مبثوثة، في كُتب الفقه والتفسير.

قال ابن قدامة: روى الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، كمتن عبيد الله بن عدي، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِب**»، وقال أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً[(١)].

وقال أيضاً بعدما أورد حديث عائشة أنها قالت: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة»: هذا الحديث أصح ما رُوِيَ في كفن النبي ﷺ، وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ، وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذُكر لها قول الناس: إن النبي ﷺ كُفن في بُرْدٍ، قالت: قد أُتي بالبُرْد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها[(٢)].

وقال أبو عبدالله القرطبي على حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «**ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**»: رواه الأئمة واللفظ للبخاري، وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل[(٣)].

---

(١) (٤/ ١٢١)، وانظر: (١/ ١٤٥، ٤/ ٣٥٠).

(٢) (٣/ ٣٨٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٦٧)، و(٣/ ٤٨١).

المبحث الخامس
غاية هذا النوع وثمرته وأسباب البحث فيه

أجمل ذلك في النقاط التالية:

١- تلخيص حال الأحاديث من قبل الناقد للباب الواحد، وإبراز ما هو أقواها وأصحها.

٢- التسهيل على المتفقه في الأحاديث؛ حين تتعارض الأحاديث، أو يكون بينهما ما يشبه التعارض، فيستفيد منه المتفقه في الموازنة والترجيح بين هذه الأدلة؛ إذْ من المرجحات: قوة الأدلة.

٣- الناقد يخدم بتلخيصه لحال أحاديث الباب الواحد علم «الناسخ والمنسوخ»، إذْ أن مِن القول بالنسخ؛ أن يتساوى الدليلان في القوة، أو أن يكون الناسخ أعلى رتبة من المنسوخ.

٤- أن الناقد بحكمه هذا يكفي المتأخر عناء البحث والاستقراء والموازنة بين أحاديث الباب.

٥- إبراز جهود علماء الملة في خدمة السنة وعلومها من شرح، وتقريب....، وتفنن في ذلك.

٦- أن جملة الأحاديث التي قيل عنها: أصح ما في الباب، من الأحاديث المهمة التي يترتب عليها أحكام فقهية، فكان جمع ذلك في صعيد واحد، وتخريجها، وذكر أقوال أئمة النقد عليها، من الأهمية بمكان لا يخفى على كل طالب علم.

٧- أن جماعة من الأئمة فهم من قول من سبقه من الأئمة عن حديث ما: إنه أصح ما في الباب؛ تصحيحه لهذا الحديث، ومن ثم ينسب إليه التصحيح لهذا الحديث، وهذا ليس بالقليل[١]، فمن خلال دراسة هذا الحديث، والنظر في آراء العلماء عليه، وعلى معنى عبارة: «أصح ما في الباب»؛ يتبين أن فهم التصحيح من مثل هذه العبارة، فيه نظر، إذْ أن عبارة «أصح ما في الباب» لا تفيد تصحيحاً - كما سيأتي -[٢]، ولهذا نجد أن كثيراً ممن قال عن أحاديث: إنها أصح ما في الباب قد حكم عليها بنكارتها وبطلانها في موضع آخر، إذا لم يكن في نفس الموضع.

٨- أن خدمة هذا النوع فيه خدمة لنوع آخر من «أنواع علوم الحديث» وهو «معرفة ما لا يصح فيه حديث»[٣]، وذلك أن الحديث الذي قيل عنه: إنه أصح ما في الباب إذا لم يصح؛ فإن الباب حينئذ لا يصح فيه شيء، ولهذا نجد كثيراً من هذه الأبواب قيل عنها: إنه لا يصح فيها شيء[٤].

٩- أن هذا الباب نال اهتمام علماء الحديث، مهما تنوعت تخصُّصاتُهم؛ في المتون، وفي الشروح، وفي المصطلح.....

---

(١) انظر: «المبحث السادس».

(٢) انظر: «المبحث السادس».

(٣) انظر: «التحديث بما قيل فيه: لا يصح فيه حديث» لبكر أبو زيد.

(٤) انظر: «المبحث السادس».

المبحث السادس

صيغ وعبارات الأئمة الصريحة في الدلالة على هذا الباب

اعتاد العلماءُ على التَّعبير عن هذا النوع بكلمات كلِّية جامعة، البعض منها واضحة في الدلالة على هذا النوع، والبعض الآخر مع دلالة السياق، والقرائن كلها تدور حول فلك أم الباب، وهي: «هذا الحديث أصح ما في الباب» وهذه هي العبارات:

- **أصح**: وهذه العبارة هي أم الباب (ح١، ٤، ٧، ١٢، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦).
- **أصح وأحسن**: (ح ١، ٣، ٦، ١٣).
- **أحسن وأصح**: (ح ٨، ١٠، ١٤، ١٥، ١٧).
- **أثبت**: (ح ١٨، ٢٨، ٤٢، ٤٣).
- **أحسن**: وقد تأتي بمعنى الحسن اللغوي، وبالسياق يتضح المعنى (ح ٥، ١١، ١٩، ٢١، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٩).
- **أشهر**: وذلك إذا أُوردت في سياق تبين درجة الحديث صحة أو ضعفاً، وتأتي بمعنى الشهرة والاستفاضة، وخاصة إذا قرن معها عبارة الصحة؛ مثل قولهم: «وفي الباب أحاديث أشهرها وأصحها حديث فلان (ح ٤٤)».
- **أصلح**: (ح ٥٤، ٥٧).
- **أجَودُ**: وتأتي بمعناها اللغوي، لاسيما إذا قرِنتْ مع «أصح»، مثال ذلك: قال مهنا: سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح على الخفين (ح ٢٥، ٣٦، ٤٠، ٥٣، ٥٨).

- **أرجح**[١].
- **أبين**: إذا كانت في سياق الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً، وتأتي بمعنى الوضوح إذا قرنت مع أصح أو أحسن[٢].
- **أعلى**: فكثيراً ما تأتي بمعنى أصح، وقد تأتي بمعنى علو الإسناد (ح١٦، ٣١، ٤١).
- **أرفع**: (ح ٤١).
- **أمثل**[٣].
- **أسلم**[٤]: نحو قولهم: «وفي الباب أحاديث ضعيفة، وأسلمها حديث فلان».
- **أقرب**: نحو قولهم: أحاديث الباب لا يصح منها شيء، وأقرب ما روي منها حديث فلان[٥].
- **أقوى**: وخاصة إذا قُرنت مع «أوضح»، وقد تأتي بمعنى الوضوح[٦].
- **أكثر**: وخاصة إذا كانت في معرض الكلام عن درجة الحديث[٧].
- **غاية ما في الباب**[٨]: (ح ٤٩).

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٦).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٨/ ٢٢٥).

(٣) «نصب الراية» (١/ ١٩، ٢٣، ٢٧).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦٠).

(٥) «المنار المنيف» (ص ١٢٠).

(٦) «التمهيد» لابن عبدالبر (٥/ ٢٠٤، ٦/ ٣٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٨).

(٧) «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٢٥/ ٢٩٠).

(٨) «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٢٧/ ٣٨٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٨٣).

- **أحب ما سمعت**: وهذه العبارة نادراً ما تطلق ويراد منها الدرجة، وأكثر ما ترد بمعنى استحسان واختيار الحكم الذي دل عليه الحديث، وكثير ما يستعمل ذلك الإمام مالك في «الموطأ»(١).
- **أجل**: إذا كانت في سياق تبين درجة الحديث؛ مثل قولهم: «وهذا الحديث أجل حديث في الباب، وهو ضعيف»(٢).
- **خير ما في الباب**(٣).
- **أشبه**(٤).
- **أفضل**: وتأتي بمعنى الحُسن اللغوي، لاسيما إذا قرنت مع أصح(٥).
- **أتم**: وخاصة إذا أتت في سياق الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً.
- **أسند حديث في الباب**(٦).

---

(١) سبق الحديث عن ذلك في المبحث الرابع (ص ٢٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٧٢).

(٣) «الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٢٥).

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٠، ٢٦٢)، و«البحر الذي زخر» للسيوطي (٢/ ٤٦٩).

(٥) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٢/ ٢٦١).

(٦) «شرح لغة المحدث» لطارق عوض الله (ص ١٨٦).

المبحث السابع
الصيغ والعبارات التي تشابه عبارات هذا الباب

هناك عبارات وصيغ جامعة اعتاد العلماء على التعبير بها، فيها إشارة إلى هذا الفن من جانب، لكن تخالفه من جانب آخر؛ ولهذا تسامح بعض العلماء في التعبير بها عن هذا الفن عندما ينقلونها عمن سبقهم؛ مثاله قولهم:

* «**لا يصح في الباب غيره**»، أو «**ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح في هذا الباب إلا هذا**». وما شابه ذلك.

وبين هذا العبارة وعبارة الباب فرق، وهو أن هذه العبارة يُستفاد منها أنه أصح ما في الباب والصحة معاً، أما عبارة هذا الباب فلا يُستفاد منها الصحة بذاتها؛ إنما يستفاد بدلائل أخر: السياق، القرائن، وقد يكون في الباب أكثر من حديث صحيح.

وعلى هذا؛ ما قيل فيه: «ليس يروى في هذا الباب حديث صحيح إلا هذا»، هو بمعنى «أصح ما في الباب» لا العكس.

مثاله: ما ذكره ابن حجر في «التلخيص»: أن ابن أبي داود قال على ما رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً»: ليس في الباب أصح منه، لكن قال ابن عبدالبر في «التمهيد»، والخطابي في «معالم السنن»، وابن حجر نفسه في «الفتح»: إن ابن أبي داود قال على حديث أبي هريرة هذا: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا[1].

---

(١) انظر هذا الكتاب (ح ٤٤).

وعكس ذلك نقولهم لمن قال العبارة بصيغة أفعل التفضيل نحو: «أصح ما في الباب كذا»؛ بقولهم: «لا يصح في الباب غير هذا»، أو «ليس في هذا الباب حديث صحيح غير هذا».

مثاله: ما نقله ابن ناصر الدمشقي في «الترجيح لحديث صلاة التسابيح»، وغيره: أن ابن أبي داود نقل عن أبيه أنه قال عما رواه موسى بن عبدالعزيز القنباري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في «صلاة التسبيح»: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا» مع أن ابن شاهين قال في «الترغيب»: سمعت أبا بكر ابن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: «أصح حديث في صلاة التسبيح هذا»(١).

وهذا تجوُّز وتسامح من بعض أهل العلم في صياغة عبارات من سبقهم من أهل العلم.

وكثيراً ما يظهر ذلك في العبارات التي تحتمل أكثر من وجه، أو العبارات التي لا يظهر الفرق بينها إلا حال المقارنة.

*** «من أصح ما في الباب حديث فلان» أو «من أحسن» أو «من أجود»، وما شابه ذلك.**

تأتي «مِنْ» في اللغة العربية على عدة معانٍ، ومن ذلك:

* تأتي للتبعيض كقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران:٩٢]، وعلامتها إمكان سد كلمة «بَعض» مسدها، ولهذا قرأ ابن مسعود: «حتى تُنفقوا بعض ما تحبون».

* لبيان الجنس كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[الحج:٣٠]، وعلامتها

(١) انظر هذا الكتاب (ح ٥٤).

أن يصح الأخبار بما بعدها عما قبلها، أو أن يصح إحلال اسم الموصول محلها[١].

والذي يُحدد معنى «مِنْ» هو سياق الكلام ومعناه؛ إلا أن الأكثر في اللغة في مثل قولهم: «من أحسن»، أو «من أصح»؛ أنها تبعيضيَّة، وهذا هو المتبادر إلى الذهن عند أهل الحديث؛ أي أن الحديث بعض مما هو أصح ما في الباب.

لكن قد يفهم البعض منهم أن «مِنْ» في مثل هذا العبارات بيانية، أي أن الحديث أصح ما في الباب، ولهذا قد يتسامح البعض في حذفها عندما ينقل كلام الغير.

نقل الزرقاني[٢]، عن ابن عبدالبر أنه قال على حديث أبي سعيد الخدري: «كان يعتكف العشر الأواخر»: إنه أصح حديث في الباب، وعند الرجوع إلى مظان هذا القول وهو «التمهيد[٣]» نجد أنه قال: هو من أصح حديث يروى في هذا الباب.

والزرقاني كثيراً ما يفعل ذلك[٤]، فلعله فهم أن «مِنْ» بيانية.

وبما أن التعبير بمثل هذه الصيغ والعبارات يحتمل أن يكون للتبعيض؛ فلا يندرج الحديث الموصوف بهذا تحت أحاديث موضوعنا هذا.

* **«ليس في الباب غيره»، أو «لم أر فيه حديثاً إلا حديث فلان»، أو «ليس له في السنة إلا حديث فلان»** وما شابه ذلك، وهذا ظاهر الفرق بينه وبين عبارات الباب، وهو كثير في كلام أهل العلم.

---

(١) «أوضح المسالك» (٣/ ٢١)، و«مغني اللبيب» (٤/ ١٣٩) لابن هشام، و«جامع الدروس العربية» مصطفى الغلاييني (٣/ ١٧٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٨٨).

(٣) (٢٣/ ٥١).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٣) مع «التمهيد» (٢٢/ ٩٣)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٠) لابن عبدالبر.

* «**أصل ما في الباب**».

لا يقصد بهذا الوصف تبيين الدرجة؛ وإنما المراد أن الحديث الذي وصف بهذا الوصف قد يكون احتوى على كثير من مسائل الباب، أو أن يكون الحديث عليه مدار أحاديث الباب، ولهذا صار العلماء يتداولونه فيما بينهم في الاستدلال؛ مثال قولهم عن حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»: أصل أحاديث باب النية.

وهذا الوصف كثيراً ما يُطلق على أحاديث جوامع الكلم.

المبحث الثامن

قولهم: أصح ما في الباب لا يلزم منه الصحة

قول أحد الأئمة على حديث ما: (إنه أصح ما في الباب)، أو ما شابهها من عبارات الباب، لا يلزم منه صحة الحديث الموصوف بهذا ولا حُسْنُه.

فهو وصف غاية ما فيه: أنه يفيد أن الحديث الموصوف بهذا الوصف أقل أحاديث الباب ضعفاً، وقد يكون غيرُه مما في الباب ضعيفاً جداً أو موضوعاً، والصحةُ التي أعطي إياها إنما هي نسبية.

قال النووي: لا يلزم من قولهم: أصح شيء في الباب صحة الحديث، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب - وإن كان ضعيفاً - ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً[(١)].

قال ذلك عقب كلام الدارقطني - السابق -: «أصح شيء في فضائل سور القرآن: (قل هو الله أحد)، وأصح شيء في فضائل الصلاة: صلاة التسبيح».

وقال ابن القطان على قول البخاري على حديث عمرو بن عوف المزني: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[(٢)]: ليس في هذا الباب أصح من هذا الحديث: ليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول لأشبه ما في الباب، وإن كان كلُّه ضعيفاً، فاعلمه[(٣)].

---

(١) «الأذكار» (ص٢٦٩)، وعنه السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٦٥)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٤٦٦)، والقاسمي في «قواعد التحديث» (ص ٨٢).

(٢) انظر هذا الكتاب (ح ٤٠).

(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٠، ٢٦٢).

وقال ابن الملقن: واعلم أنه لا يلزم من قول البخاري: أنه أصح ما في الباب تصحيحه، بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه على علاته، وسبب ذلك ضعف كثير بن عبدالله راويه[١].

وقال ابن التركماني - أيضاً -: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى[٢].

وقال ابن سَيِّد الناس على قول الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب: لا يلزم منه أن يكون عنده صحيحاً، وكذلك إذا قال: أحسن، لا يقتضي أن يكون حسناً[٣].

وقال - أيضاً -: وقول البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة[٤]، لا يقتضي هذا الكلام منه تصحيح حديث بسرة، وإنما مراده هو على علاته أصح من غيره من أحاديث الباب[٥].

وقال الزيلعي: وهذه الصيغة لا تقتضي صحة الحديث، بل معناها: أنه أقل ضعفاً من غيره[٦].

وقال ابن حجر: لا يلزم من قوله: أشهر ما في الباب؛ الصحة ولا غيرها[٧].

وقال المباركفوري: قول الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ليس معناه أن كل ما ورد في الباب فهو صحيح، وهذا الحديث أصح من الكل، بل معناه

---

(١) «البدر المنير» (٥/ ٧٧).

(٢) «الجوهر النقي» (٣/ ٢٨٦).

(٣) «النفح الشذي» (١/ ٣١٩).

(٤) انظر هذا الكتاب (ح ٢٠).

(٥) «الأجوبة الحديثية على أسئلة ابن أيبك» (ص ١٣٧).

(٦) «نصب الراية» (٢/ ٤٨١).

(٧) نقله عنه أحمد شاكر انظر: «التعليق على سنن الترمذي» (١/ ٥٥).

أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً، فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحاً، فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل، وإن كان كله ضعيفاً، فهذا الحديث أرجح من الكل، أي: أقل ضعفاً من الكل[١].

وهذا هو ما عليه أهل اللغة في صيغة أفعل التفضيل، فقد يكون الاشتراك بين المُفضَّل والمفضل عليه، اشتراكاً ضدياً، أو تقديرياً، فالاشتراك في التفضيل ليس له ضابط معين؛ لأن الزيادة قد تحصل في أحد الأمرين المشتركين في معنى مضاد لمعنى أفعل التفضيل.

قال ابن مالك: إذا ورد لفظ التفضيل دون ظهور مشاركة، قدرت المشاركة بوجه ما، كقولهم في البغيضَيْن هذا أحب من هذا، وفي الشرين هذا خير من هذا، وفي الصعبين هذا أهون من هذا، وفي القبيحين هذا أحسن من هذا، بمعنى أقل بغضاً، وأقل شراً، وأقل صعوبة، وأقل قبحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾[يوسف:٣٣][٢].

وقال ابن سَيِّد الناس: لا يلزم من صيغة: صح، الاشتراك في الصحة، فقد قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان:٢٤][٣].

ومما يبين ويبرهن على أن هذه الصيغة لا يستفاد منها صحة الحديث أمران:

أولاً: أن كثيراً من الأئمة عند استعمالهم لهذه العبارة يقولون: هذا الباب لا يصح فيه شيء، وأصح شيء فيه حديث فلان، أو يقولون: هذا الباب لا يثبت فيه حديث، وأثبت شيء فيه ما رواه فلان.

مثال ذلك قول أحمد بن حنبل: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً يثبت، وأقوى شيء فيه؛ حديث كثير بن زيد[٤].

---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٣١٦).

(٢) «شرح التسهيل» (٣/ ٥٤).

(٣) «الأجوبة الحديثية على أسئلة ابن أيبك» (ص ١٣٧).

(٤) انظر هذا الكتاب (ح ٢٠).

وقال ابن عبدالبر: رُويَ عن النبي ﷺ أحاديث في المسح على الخفين في الحضر كلّها معلولَة، وأحسنها ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ، ومسح على خُفيه»(١).

وقال الإمام أحمد: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها(٢).

ثانياً: أن هناك من الأئمة ممن حكموا على أحاديث: أنها أصح ما في الباب في موضع، وصرحوا بأنفسهم بضعفها، أو بنكارتها وبطلانها في موضع آخر.

مثال ذلك، قال أبو داود: سمعت أحمد - غير مرة - يقول: أحسن شيء فيه - يعني: في تخليل اللحية -: حديث شقيق، عن عثمان - يعني عن النبي ﷺ(٣).

وقال مرة: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء(٤).

وبه يُعلم أن من نسب التصحيح لمن قال هذه الصيغة، أو تعقبه بناءً على فهمه التصحيح منها؛ لم يصب، وأن عمله هذا فيه نظر(٥).

وبما أن بعضهم فهم أن صيغة: (أصح ما في الباب) تفيد الصحة؛ نسب لمن وصف حديثاً بهذه الصيغة في مكان، وضعفه في مكان آخر السَّهو أو الوهم.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢١٩).

(٢) انظر هذا الكتاب (ح ٢).

(٣) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص٤٢٣)، وانظر هذا الكتاب (ح ١٢).

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص ١٣).

(٥) انظر: «الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣١٣)، و«الأجوبة الحديثية» لابن سيد الناس (١٣٨)، و«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٧)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٢٦١).

مثال ذلك: قول البيهقي على حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**» وزعم: أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه.

: هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ[(١)].

تعقبه ابن التركماني بقوله: ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث، وكيف يصح؟ وعباد بن منصور ضعيف عندهم، وكذلك أن عباداً لم يسمعه من عكرمة، بل بينهما رجلان[(٢)].

لكن قد يستفاد من مثل هذه الصيغ الصحة؛ إذا دل عليه السياق، واحتفت به القرائن.

قال ابن عبدالبر: وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة؛ أحسنها حديث ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين... الحديث[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦١).

(٢) «الجوهر النقي مع السنن الكبرى» (٤/ ٢٦١).

(٣) «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٠).

المبحث التاسع
إطلاقات أهل العلم لعبارات هذا الباب

من خلال البحث والجمع لمفردات هذا الفن، والعبارات والصيغ التي يطلقها أهل العلم في هذا الباب، تبين أن حالة أحاديث الباب التي أطلق على أحدها أنه أصحها؛ **حالة من ثلاث حالات:**

الحالة الأولى:

أن يكون في الباب أكثر من حديث صحيح؛ فيكون الحديث الذي أطلق عليه أنه أصح ما في الباب؛ هو أصح الصحيح.

قال ابن عبدالبر: وفي اليمين مع الشاهد آثار مرفوعة متواترة حسان، ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات[١].

قال النووي في باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية: علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس.

قال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، وقال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان[٢].

ومن ذلك قول الترمذي في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب. (ح)، وحدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١٣٨، ١٥٣)، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٦٦٤)، وانظر هذا الكتاب (ح ٧٠).
(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٤).

إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة بغير طُهُورٍ، ولا صدقة من غُلُولٍ**».

وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وفي الباب حديث أبي هريرة، وهو متفق عليه، ومُقدم على حديث ابن عمر في الباب، وقد قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح[(١)].

الحالة الثانية:

أن يكون الحديث الذي أطلق عليه: أنه أصح ما في الباب؛ صحيحاً، وبقية أحاديث الباب ضعيفة، ولهذا نجد بعضهم يقول: هذا الحديث أصح أحاديث الباب، ولا يصح في الباب غيره.

قال ابن المنذر: ليس في أسانيد أخبار عبدالله بن زيد في - قصة الأذان - إسناداً أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن عبدالله بن زيد، وسائر الأسانيد فيها مقال[(٢)].

وقال الترمذي: باب ما جاء في القنوت في الوتر، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْرَاء السعدي قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا[(٣)].

---

(١) انظر هذا الكتاب (ح ١)، وانظر: (ح ٨، ١٧، ١٩، ٢٥، ٢٩،٣٢، ٣٦، ٤٤، ٥٠).

(٢) «الأوسط» (٣/ ١٣).

(٣) انظر هذا الكتاب (ح ٣، ٦، ٣، ١٣، ١٤، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٥٣).

الحالة الثالثة:

أن تكون جميع أحاديث الباب ضعيفة، وما أطلق عليه أنه أصحها؛ يكون أقلها ضعفاً، وهذا كثير، ولهذا نجد أن كثيراً من هذه الأبواب قال عنها علماء: لا يصح فيها شيء.

قال أحمد بن حنبل: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها[١].

وسئل أحمد مرة عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف[٢].

وقال ابن المنذر: والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان[٣].

وقال أيضاً: سن النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب، عن علي[٤].

وقال ابن عبدالبر: رُويَ عن النبي ﷺ أحاديث في المسح على الخفين في الحضر كلّها معلولَة، وأحسنها ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ، ومسح على خفيه»[٥].

---

(١) انظر هذا الكتاب (ح ٢).

(٢) انظر هذا الكتاب (ح ١١).

(٣) انظر هذا الكتاب (ح ١٢).

(٤) انظر هذا الكتاب (ح ٤٧).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٢١٩)، وانظر هذا الكتاب (ح٢١، ٣٠، ٣١، ٣٣،٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٩).

المبحث العاشر

منزلة قول الأئمة عن حديث: إنه أصح ما في الباب

بما أن الله سبحانه توعد بحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩]، فقد هيأ سبحانه من يقوم بحفظ سنة نبيه ﷺ رجالاً أفذاذاً؛ بذلوا بسبيل ذلك أوقاتهم وأموالهم لجمعها ودراستها ونقدها؛ لتمييز صحيحها من سقيمها، على منهج وقواعد متينة تواصوا بها وتوارثوها جيلاً بعد جيل، يغلب عليهم فيها الجانب التطبيقي.

وما وقع منهم من اختلاف في تطبيق هذا المنهج وقواعده؛ إنما هو على ندرة في ذلك، فصار عصرهم هو العصر الذهبي للرواية والنقد؛ الذي يبدأ بعصر النبوة، ويمتد إلى نهاية القرن الرابع الهجري.

فصار ما يصدر عنهم من أحكام محل ثقة كبيرة لظهور عُمق نظرهم، ودِقّة أحكامهم، وإن اختلفت العبارات.

وقد اتصف أئمة هذا العصر بسعة الاطلاع، وتمام الاستقراء، فجاءت أحكامهم موافقة لواقع الحال، فتلقاها من بعدهم بالقبول، ويظهر هذا بجلاء لمن مارس الجانب التطبيقي العلمي لعلم الحديث ومصطلحه، وأكثر من القراءة في كتب الأئمة، وكلامهم على الأحاديث.

وقد ظهر لي هذا جلياً في هذا البحث؛ فمن خلال دراسة ستة وسبعين حديثاً قيل عنها: إنها أصح ما في الباب، والنظر في بقية أحاديث الباب؛ وجدت أن جل ما قيل عنه من هذه الأحاديث: إنها أصح ما في الباب يؤيده واقع الحال، ولذا نجد أن بعض هذه الأحاديث، قال بها أكثر من إمام من هؤلاء[1].

---

(١) انظر هذا الكتاب (ح ١٢، و٥٤).

وما وقع بينهم من اختلاف في بعضها على ندرة في ذلك، سببه تقارب الأحاديث قوة وضعفاً، فتجد بعض الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف بينهم قريبة من السواء في القوة أو في الضعف.

مثال ذلك: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء؛ فالإمام أحمد بن حنبل يرى أن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» هو أصح حديث في الباب.

بينما ذهب البخاري إلى أن أصح شيء في هذا الباب هو حديث سعيد بن زيد.

مع أن كلا الحديثين ضعيف، لكنهما متقاربان في الضعف، وإلا فالباب لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، كما سيأتي[1].

وقد يكون سبب الاختلاف أن الإمام عندما يحكم على حديث ما بأنه أصح ما في الباب، يكون قد راعى جانباً مهماً من جوانب التقديم علاوة على جانب القوة الإسنادية.

مثال ذلك: باب التوقيت في المسح على الخفين؛ فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن أصح شيء في هذا الباب ثلاثة أحاديث: حديث علي بن أبي طالب، وحديث خزيمة بن ثابت، وحديث عوف بن مالك.

بينما يرى البخاري: بأن أصح أحاديث هذا الباب، حديث صفوان بن عسال.

فأحمد بن حنبل راعى في ذلك جانبين: أحدهما جانب القوة الإسنادية؛ وذلك في حديث علي بن أبي طالب، والجانب الآخر قوة الاحتجاج، وبعد الحديث عن احتمال النسخ، ويظهر هذا في حديث عوف بن مالك؛ إذا هو في غزة تبوك، وكانت هذه الغزوة بعد سورة المائدة.

---

(١) انظر هذا الكتاب (ح١١)، وباب التوقيت في المسح على الخفين (ح٢٥)، وباب الحجامة للصائم (ح٥٤).

ويؤيد ذلك ما نقله عنه ابنه عبدالله، أنه قال: سمعت أبي حين حدث بحديث عوف ابن مالك، يقول: هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله(١).

وأكثر ما تقع المخالفة للإمام حين يكون مكثراً من إصدار هذه الأحكام، فقد لا يوافق عليها كلها، كما حصل للإمام الترمذي، فقد خُولف في بعض الأحاديث التي حكم عليها بأنه أصح ما في الباب، ففي باب لا تقبل صلاة بغير طهور ذهب إلى أن أصح شيء فيه هو حديث ابن عمر، مع أن في الباب حديث أبي هريرة، وقد أشار إليه، مع أن حديث أبي هريرة أصح.

ولذا تُعقب الترمذي على قوله هذا ممن جاء بعده(٢).

ومثله قول الإمام أحمد بأن أصح شيء في باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول حديث عائشة، «ذكروا عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون ذلك. قال: فقال: قد فعلوها!! حولوا مقعدتي نحو القبلة».

مع أن في الباب ما هو أصح منه بلا إشكال، والإمام أحمد يعلم ذلك جيداً، وهو حديث ابن عمر: «ارْتَقَيْتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مُسْتدبر القبلة مستقبل الشام».

فقد أخرجه في المسند في أكثر من موضع، وتكلم مرة عنهما؛ فحمل حديث ابن عمر على نسخ استقبال بيت المقدس واستدبارها حال قضاء الحاجة، وحكم على حديث عائشة بالانقطاع.

---

(١) «مسائله» (ص٣٤)، وانظر هذا الكتاب (ح ٢٥).

(٢) انظر هذا الكتاب (ح ١)، و(ح ١٩، ٣٢، ٣٤، ٤٨، ٥٧).

أو أن يرى أن هذا الحديث أصح ما في الباب، أي في جانب من الجوانب التي قد يشتمل عليها الباب؛ حيث أنه قد اشتمل على مجموعة من المسائل، فحديث عائشة نص على الرخصة لو صح، أما حديث ابن عمر فقد يحمل على ما قبل النهي، والنهي يرجع عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الأصل أولى.

أو لعله قدم حديث عائشة على حديث ابن عمر، لأن حديث ابن عمر واقعة عين، أما حديث عائشة فهو إنكار على من كره استقبال القبلة بقضاء الحاجة، فلا شك أنه أقوى في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول[1].

وبهذا يتضح أن جل أحكام الأئمة في نقد السنة النبوية موافقة لواقع الأمر؛ مما يدل على عمق علمهم، ومخزون حفظهم، وسعة اطلاعهم، وتمام سبرهم واستقرائهم.

(١) انظر هذا الكتاب (ح ٩)، و(ح ١٥، ٢٧).

القسم الثاني

أحاديث الدراسة

الحديث الأول

باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

قال الترمذي (١/٥ ح ١): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب. (ح)، وحدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طُهُورٍ، ولا صدقة من غُلُولٍ».

وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ح ٢٢٤)، عن قتيبة بن سعيد، به، بلفظ: «دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول.....».

* وأخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ح ٢٢٤)، **عن سعيد بن منصور، وأبي كامل فضيل بن حسين الجَحْدري، =**

وأحمد (٢/ ٧٣ ح ٥٤١٩)، **عن عفان بن مسلم، =**

ثلاثتهم «سعيد، وأبو كامل، وعفان»، عن أبي عوانة الوضّاح بن عبدالله اليَشْكري به، بنحوه، وفي أوله قصة.

* وأخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ح ٢٢٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة،

وابن ماجه (١/ ١٧٦ح ٢٧٢)، عن علي بن محمد الطنافسي،

وأحمد (٢/ ٥٧ ح ٥٢٠٥)،

ثلاثتهم «ابن أبي شيبة، والطنافسي، وأحمد»، عن وكيع بن الجراح، به، بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ح ٢٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٧٦ح ٢٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٥١ ح ٤٧٠٠، ٥١٢٣)، من طريق شعبة بن الحجاج،

ومسلم (١/ ٢٠٤ح ٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٣٩ ح ٤٩٦٩)، من طريق زائدة بن قدامة،

كلاهما «شعبة، وزائدة»، عن سماك بن حرب، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم.

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (١/ ٢٣٤ح ١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤ح ٢٢٥)، وأبو داود (١/ ٦٣ح ٦٠)، والترمذي (١/ ١١٠ح ٧٦)، وأحمد (١٣/ ٤٤٢، ٥٤٣ح ٨٠٧٨، ٨٢٢٢)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةُ من أَحدثَ حتى يتوضَّأ**»، قال رجل من حضرموت: ما الحْدَث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

المقارنة بين الحديثين:

حديث أبي هريرة يُقدم على حديث ابن عمر؛ لأن سنده ذكر بأنه من أصح الأسانيد، فهو أصح أسانيد اليمانيين، وقد أكثر من هذه السلسلة البخاري، ومسلم[1].

ويقال أيضاً: أن حديث أبي هريرة متفق عليه، وحديث ابن عمر انفرد به مسلم، وما اتفق عليه الشيخان يقدم على ما انفرد به مسلم، وما أخرجه البخاري، يقدم على ما أخرجه مسلم غالباً.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٩٩)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٥٧).

قال ابن الصلاح في سياق تقسيمه للصحيح: **فأولها**: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، **والثاني**: صحيح انفرد به البخاري، أي: عن مسلم، **والثالث**: صحيح انفرد به مسلم....[١].

وقد تُعقب الترمذي في قوله: بأن حديث ابن عمر هو أصح شيء في الباب.

قال المباركفوري: قول الترمذي هذا الحديث - يعني: حديث ابن عمر - أصح شيء في هذا الباب فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب، هو حديث أبي هريرة؛ فإنه متفق عليه[٢].

وقال أحمد شاكر: وحديث أبي هريرة هو أصح من حديث ابن عمر، فوصْف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب، فيه نظر[٣]!.

---

(١) «المقدمة» (ص ٢٧).

(٢) «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٣).

(٣) «التعليق على الترمذي» (١/ ٦).

الحديث الثاني

باب ما جاء في طهارة جلد الميتة

قال أحمد بن حنبل: (٤/٣١٠ح ١٨٧٨٠): حدثنا وكيع، وابن جعفر، قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى - قال ابن جعفر: سمعت ابن أبي ليلى - عن عبدالله بن عكيم الجهني، قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ ونحن بأرض جهينة - وأنا غلام شاب - أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال صالح بن أحمد في «مسائله» (ص ٣٠٢ رقم ١١١٩): قال أبي: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه (٤/ ١٦٥ح ٣٦١٣)، عن **أبي بكر بن أبي شيبة**،

وأحمد (٤/ ٣١١ح ١٨٧٨٥)،

كلاهما «أبو بكر، وأحمد»، عن محمد بن جعفر غندر، به، بلفظ: «قرئ علينا كتاب رسول الله في أرض جهينة - وأنا غلام شاب -....».

* وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٥ ح ٤١٢٧)، **عن حفص بن عمر الأزدي**، =

والترمذي (٤/ ٣٥٢ح٢٠٧٢)، من طريق **يحيى بن سعيد القطان**، =

والنسائي (٧/ ١٧٥ح ٤٢٤٩)، وفي الكبرى (٣/ ٨٥ح ٤٥٧٥)، من طريق **بشر بن المُفَضَّل**، =

---

(١) وانظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٥٢)، و«المبدع شرح المقنع» (١/ ٤٢).

وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٩ح١٠٤)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن **أبي سعيد شبيب بن سعيد التميمي البصري**، =

أربعتهم «حفص الأزدي، ويحيى القطان، وبشر بن المُفَضَّل، وأبو سعيد البصري»، عن شعبة، **به**، بلفظ: «قرئ علينا كتاب رسول الله....»، ورواية يحيى القطان بلفظ: «كتب إلينا رسول ﷺ»، ورواية أبي سعيد البصري، بلفظ: «كتب رسول الله، ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب».

* وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٥ح٤١٢٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٣ح ٤٣)، ومعرفة السنن (١/ ٢٤٧ح ٥٤٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ١٦٣)، عن محمد ابن إسماعيل مولى بني هاشم، وأحمد (٤/ ٣١١ح ١٨٧٨٢)، كلاهما «محمد، وأحمد»، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وأحمد (٤/ ٣١٠ح ١٨٧٨٣)، من طريق عباد بن عباد الأزدي، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٢/ ٨٢٥ح ١٢٢٣، ١٢٢٤)، من طريق عبدالوارث بن سعيد، والمعتمر بن سليمان، أربعتهم: «الثقفي، والأزدي، وعبدالوارث، والمعتمر»، عن **خالد بن مهران الحذاء**، =

والترمذي (٤/ ١٩٤ح١٧٢٩)، وابن ماجه (٤/ ١٦٥ح ٣٦١٣)، من طريق **سليمان ابن أبي سليمان الشيباني**، =

والترمذي (٤/ ١٩٤ح١٧٢٩)، من طريق **الأعمش**، =

والنسائي (٧/ ١٧٥ح٤٢٥٠)، وفي الكبرى (٣/ ٨٩ح ٤٥٧٦)، وابن ماجه (٤/ ١٦٥ح ٣٦١٣)، من طريق **منصور بن المعتمر**، =

والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٠، ٣٢٣ح٢١٠٠، و٢٤٠٧)، من **طريق خالد بن كثير الهمداني**، =

خمستهم «الحذاء، والشيباني، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وخالد الهمداني»، عن الحكم بن عُتَيْبَة الكندي، به، بنحوه، إلا أن رواية أحمد عن عبدالوهاب الثقفي، والمعتمر ابن سليمان بلفظ «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر..»، وزاد عبدالوارث بن سعيد: «قبل أن يموت بشهر»، وعباد بن عباد: «قبل وفاته بشهر أو شهرين»، ولم يذكر عبدالوهاب الثقفي، وعبدالوارث بن سعيد، والمعتمر بن سليمان عبدالرحمن بن أبي ليلى، وفي رواية محمد بن إسماعيل، عن عبدالوهاب الثقفي، والمعتمر بن سليمان قصة انطلاق الحكم ومن معه إلى عبدالله بن عكيم، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ، فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة...»، وفي رواية خالد بن كثير، تصريح الحكم بن عتيبة بالسماع من ابن أبي ليلى، وكذا ابن أبي ليلى من عبدالله بن عكيم.

* وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧)، من طريق **القاسم بن مخيمرة الهمداني**، =

والنسائي (٧/ ١٧٥ح ٤٢٥١)، وفي الكبرى (٣/ ٨٩ح ٤٥٧٧)، عن علي بن حجر، وأحمد (٤/ ٣١٠ح ١٨٧٨٤)، عن إبراهيم بن أبي العباس، كلاهما «علي، وإبراهيم»، عن شريك بن عبدالله النخعي، عن **هلال الوزان الجهني**، =

والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٠ح ٧٦٦٨)، من **طريق أبي فروة مسلم بن سالم الجهني**،=

ثلاثتهم «القاسم، وهلال، وأبو فروة»، عن عبدالله بن عكيم الجهني، به، بنحوه، إلا أن رواية علي بن حجر بلفظ: «كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة»، وإبراهيم العباس بلفظ: «كتب إلينا رسول الله...»، وأبي فروة بلفظ: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يقبض

بشهرين..»، وجعله القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عكيم، عن مشيخة لهم من جهينة، أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا ينتفعوا من الميتة بشيء».

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث يرويه الحكم بن عُتَيْبَة الكندي، وعبدالله بن عكيم الجهني، وقد اختلف فيه على الحكم في ذكر ابن أبي ليلى، **وحذفه على وجهين:**

الوجه الأول: الحكم بن عُتَيْبَة الكندي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم: بلفظ «أتانا كتاب رسول ﷺ....» وهذه رواية جل أصحابه، وهم: شعبة بن الحجاج، والشيباني، الأعمش، منصور بن المعتمر، خالد الهمداني، وخالد الحذاء من رواية عباد بن عباد، عنه.

الوجه الثاني: الحكم بن عُتَيْبَة الكندي، عن عبدالله بن عكيم: بلفظ «كتب إلينا ﷺ قبل موته..»، وهذه رواية خالد الحذاء من رواية أكثر أصحابه، وهم: عبدالوهاب الثقفي، والمعتمر بن سليمان، وعبدالوارث بن سعيد، عنه، إلا أن في رواية عبدالوهاب الثقفي - عند أبي داود -[1]، والمعتمر بن سليمان قصة انطلاق الحكم ومن معه إلى عبدالله بن عكيم.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى غير موجود في «سنن أبي داود المطبوع»، ولا في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣١٦)، وكذا في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦/ ٦٨)، ولا في رواية البيهقي، وابن عبد البر، من طريق بكر بن محمد بن داسة، عن أبي داود، ويشهد لذلك رواية المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، إلا أن الحازمي رواه في «الاعتبار» (١/ ٢٦٠) من طريق ابن داسة، عن أبي داود بإثبات عبدالرحمن بن أبي ليلى. ثم قال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود، وعلى رواية الحازمي يكون الذي يروي قصة الانطلاق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، لا الحكم بن عتيبة، مما يدل على أن ابن أبي ليلى لم يسمع من ابن عكيم هذا الحديث، وبناءً على هذا حكم البعض على هذا الحديث بالانقطاع، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٩٢): ففي هذه الرواية: أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٠١): فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمعه =

فخالد الحذاء اختلف عليه: فمرة يرويه بحذف ابن أبي ليلى كما في الوجه الثاني، وهذا هو المحفوظ عنه؛ لأنه من رواية أكثر أصحابه، وقد اتصفوا بالحفظ والإتقان، وهم: عبدالوهاب الثقفي ثقة، وما قيل في تغيره، لم يضر حديثه[١]، والمعتمر بن سليمان التيمي ممن اتفق على توثيقه[٢]، وعبدالوارث بن سعيد بن ذكوان، ثقة ثبت[٣].

أما عباد بن عباد بن حبيب الأزدي وإن كان ثقة، إلا أنه قد يغلط ويهم[٤]، وقد خالف من هو أوثق منه وأكثر من أصحاب خالد الحذاء.

وبهذا يتبين أن الاعتماد في رواية خالد الحذاء على ما رواه عنه عبدالوهاب الثقفي، والمعتمر بن سليمان، وعبدالوارث بن سعيد، عنه، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن عكيم.

وخالد الحذاء في الوجه المحفوظ عنه، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن عكيم، خالف جل أصحاب الحكم بن عُتَيْبَة، ومنهم من هو في الحفظ والإتقان كشعبة بن الحجاج

= منه بعد ذلك.

والاعتماد على نفي السماع لمجرد رواية الحازمي فيه بُعد، فالصواب في الذي يحكي قصة الانطلاق هو الحكم بن عتيبة، ومما يدل على أن ابن أبي ليلى سمع هذا الحديث من ابن عكيم، رواية خالد بن كثير الهمداني، عن الحكم، عنه؛ إذ فيها تصريح ابن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم بالسماع.

ولهذا نجد ابن حجر دفع هذه العلة في الفتح (٩/ ٦٥٩) بقوله: ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة. انظر: «التحقيق في أحاديث التعليق» لابن الجوزي، تحقيق إبراهيم اللاحم (١/ ٣١٥).

(١) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٠٣)، و«الميزان» (٢/ ٦٨٠)، و«التقريب» (ت ٤٢٨٨).

(٢) «السير» (٨/ ٤٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٧٨)، و«التقريب» (٤٢٧٩).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٩٠)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ١٢٨).

ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث، وسليمان بن مهران الأعمش، ثقة حافظ[١]، ومنصور بن المعتمر، ثقة ثبت[٢]، فقد رووه عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم.

واختلف فيه - أيضاً - على عبدالله بن عكيم الجهني على وجهين:

الوجه الأول: عبدالله بن عكيم، عن كتاب النبي ﷺ، وهذه رواية ابن أبي ليلى، وهلال الوزان، وأبي فروة، عنه، إلا أن رواية ابن أبي ليلى، بلفظ: «أتانا كتاب النبي ﷺ، ونحن بأرض جهينة،...»، والحكم بن عُتَيْبَة، وهلال الوزان - من رواية علي بن حجر، عن شريك - عنه بلفظ: «كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة»، ومن رواية إبراهيم العباس، عن شريك، عنه بلفظ: «كتب إلينا رسول الله.....»، وأبي فروة بلفظ: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يقبض بشهرين..».

الوجه الثاني: عبدالله بن عكيم، عن أشياخ جهينة - أو عن مشيخة لنا من جهينة، عن كتاب النبي ﷺ، وهذه رواية القاسم بن مخيمرة، عنه، بلفظ: أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا ينتفعوا من الميتة بشيء».

فعبدالله بن عكيم اضطرب الرواة عنه هنا، فمرة يرويه عن كتاب النبي ﷺ، ومرة يرويه عن مشيخة من جهينة، وقد يقال: إن الصواب الوجه الأول - دون ذكر مشيخة من جهينة؛ لأنه رواية الأكثر، فقد رواه ثلاثة من أصحابه، وهم: ابن أبي ليلى، وهلال الوزان، وأبو فروة، بخلاف الوجه الأول، فقد تفرد به القاسم بن مخيمرة الهمداني، والقول بأن عبدالله بن عكيم اضطرب فيه أولى، لأن القاسم بن مخيمرة ثقة فاضل[٣].

---

(١) «التقريب» (٢٦٣٠).

(٢) «التقريب» (٦٩٥٦).

(٣) «التقريب» (٥٥٣٠).

ولهذا الاختلاف الشديد في سنده ومتنه أُعل هذا الحديث بعلة الاضطراب، مع علل أُخر:

العلة الأولى: علة اضطراب السند:

فقد سبق - وهو رواية الأكثر - أنه يروى من حديث ابن عكيم، عن كتاب رسول الله ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، عن كتاب رسول الله ﷺ.

ذكر الترمذي: أن أحمد بن حنبل ترك هذا الحديث، لما اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال: عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة[١].

وقال الحازمي: وقد حكى الخلال عن أحمد، أنه توقف في هذا الحديث؛ لما رأى تزلزل الرواة فيه.

وقال الحازمي - أيضاً - ولو اشتهر حديث ابن عكيم، بلا مقال فيه - كحديث ابن عباس في الرخصة، لكان حديثاً أولى أن يُؤخذ به، ولكن في إسناده اختلاف[٢].

أما ابن حبان: فذهب إلى صحة الوجهين عن ابن عكيم معاً ولم يعده اضطراباً، فقال في توجيه لهذا الاختلاف: عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرىء عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع[٣]، كذا قال ابن حبان.

العلة الثانية: الاضطراب في المتن:

سبق في تخريج هذا الحديث ذكر عدة ألفاظ عن عبدالله بن عكيم؛ حتى أن الراوي الواحد جاء عنه أكثر من لفظ، كرواية غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عنه،

---

(١) «السنن» (٤/ ١٩٤).

(٢) «الاعتبار» (١/ ٢٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٩٥).

وجاء من طريق أكثر أصحاب الحكم: كشعبة، والأعمش، ومنصور، و... والطرق الأخرى إلى عبدالله بن عكيم كهلال الوزان، ليس فيها تقييده بزمن، وجاء مقيداً في بعض الطرق بزمن، ووقع في التاريخ اضطراب، ففي بعضها: -كما سبق من رواية خالد الحذاء، عن الحكم بلفظ: «قبل أن يموت بشهر»، وفي بعضها بلفظ: «قبل وفاته بشهر أو شهرين»، وفي بعضها كرواية أبي فروة، عن ابن عكيم: «قبل وفاته بشهرين».

وأما ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣): وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاته بأربعين يوماً. وتناقله عنه من جاء بعده كما في نصب الراية (١/ ١٢١)، وابن عبدالهادي في تعليقه على «علل ابن أبي حاتم» (ص ٧٣)، وما قاله ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٢): وزاد بعضهم ثلاثة أيام. فلم أقف على هاتين الروايتين.

وهذا التاريخ الذي وقع فيه الاضطراب، هي عمدة من قال بهذا الحديث؛ لأنه آخر أمر رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر الأثرم: هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: «قبل موته بشهر»[(١)].

ويُعد من الاضطراب في ذلك رواية يحيى بن أيوب، عن أبي سعيد البصري، عن شعبة، عن الحكم، به بلفظ «كتب رسول الله ونحن في أرض جهينة، إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة...» هكذا بذكر الترخيص السابق.

قال ابن حجر: ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي، والطبراني من حديث شبيب ابن سعيد...[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد: وينبغي أن يحمل الضعف في هذا الحديث على الاضطراب، كما نقل عن أحمد، ومن الاضطراب فيه، ما روي عن عبدالله بن عكيم بلفظ: «كتب رسول

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٥٩٦)، وتعليق شيخنا اللاحم على «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣١٣).

(٢) «التلخيص» (١/ ٢٠١).

الله ونحن في أرض جهينة، إني كنت رخصت لكم....»[١].

إلا أن هذه الروية مُتكلم فيها؛ لأنها من رواية أبي سعيد شبيب بن سعيد التميمي البصري، وهو وإن كان ثقة إلا أن روايته في مصر فيها مناكير، لأن له تجارة فيها، فإذا سافر إليها؛ حدّث من حفظه، فيغلط، ويهم[٢].

ويحيى بن أيوب المصري ممن حدث عنه بمصر، وتفرد به عن أبي سعيد، قال الطبراني: لم يَروه عن أبي سعيد إلا يحيى[٣].

ويحيى - أيضاً - وإن كان البخاري أخرج له، فإن فيه كلاماً.

قال أحمد بن حنبل: سيء الحفظ[٤].

وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به[٥].

وقال الآجري لأبي داود: يحيى ثقة؟ قال: هو صالح[٦].

وقال الدارقطني: ليس بذاك القوي، وقال مرة: في حديثه شيء يقارب[٧].

وقال الذهبي: له غرائب ومناكير، يتجنَّبُها أرباب الصحاح، ويُنقون حديثه، وهو حسن الحديث.

وذكر أن إخراج البخاري له مقروناً بغيره[٨].

---

(١) «الإمام» (١/ ٣١٦).

(٢) «الكامل» (٤/ ٣١)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٦٠).

(٣) «الأوسط» (١/ ٣٩).

(٤) «العلل» (٣/ ٥٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٨).

(٦) «سؤالات الآجري» (٢/ ١٨٠).

(٧) «سؤالات ابن بكير» (ص ٤٠).

(٨) «السير» (٨/ ٥)، و«التنقيح» (٥/ ١٤٣).

وقد خالف أبو سعيد بهذه الزيادة تسعة من أصحاب شعبة، فقد سبق في التخريج أنهم رووه عن شعبة بدون هذه الزيادة.

ولذا قال ابن الجوزي: هذه اللفظة بعيدة الثبوت[١].

العلة الثالثة: علة الإرسال:

فعبدالله بن عكيم الجهني ليس صحابياً، فلم يثبت له رؤية للنبي ﷺ، وإنما يروي من كتابه ﷺ.

قال البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان: أدرك عبدالله زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح[٢].

وأشار إلى هذه العلة أبو حاتم لما سأله ابنه عن هذا الحديث، بقوله: لم يسمع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ، وإنما هو كتاب[٣].

وأجاب بعضهم بأن هذا لا يؤثر في صحة الحديث، وذلك لأن الكتابة نوع من أنواع التحمل التي قال العلماء بصحتها.

قال القاضي عياض: وقد استمر عمل السلف، ومن بعدهم، من المشايخ بالحديث بقولهم: كتَبَ إليّ فلان، قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدّوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير[٤].

---

(١) «إعلام العالم بعد رسوخه» (ص ٧٥)، وينظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٦٨)، وتعليق اللاحم على «التحقيق» (١/ ٣١٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٢١)، و«المراسيل» (ص ١٠٤)، و«الثقات» (٣/ ٢٤٧)، و«أسد الغابة» (١/ ٥٩٨).

(٣) «العلل» (١/ ٢٦٣).

(٤) «الألماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع» (ص ٨٦).

قال ابن حجر: وأعله بعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلة قادحة[١].

العلة الرابعة: معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ له، كحديث ابن عباس، عن ميمونة، الذي سوف يأتي الحديث عنه بعد قليل.

ومن هذا قول النسائي (٧/ ١٧٥)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٥) بعد أن أخرج حديث عبدالله بن عكيم: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والله تعالى أعلم.

وقال الحازمي: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ثم هو لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، وغير خاف على من صناعته الحديث، أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ميمونة في جهة واحدة من جهات الترجيح، فضلاً عن جميعها[٢].

وقال ابن حجر في سرده للعلل التي أُعل بها حديث ابن عيكم: وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج[٣].

وقال الطحاوي: وحديث ابن عباس عن ميمونة، أولى من حديث ابن عكيم؛ لصحة مجيئه، واستقامة طريقه، وعَدْلِ رُوَاتِهِ[٤].

وهذه العلة كافية في ردّ حديث ابن عكيم[٥].

---

(١) «الفتح» (٩ / ٦٥٩)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٢١).

(٢) «الاعتبار» (١/ ٢٦٤).

(٣) «الفتح» (٩/ ٦٥٩).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٨٤).

(٥) انظر: تعليق د/ إبراهيم اللاحم على أحاديث «التحقيق» (١/ ٣١٦).

وفي الباب حديث ميمونة، وقد ذكر بأنه أصح أحاديث هذا الباب:

قال النسائي (٧/ ١٧٥)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٥) بعدما أخرج حديث عبدالله بن عكيم: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والله تعالى أعلم.

قال (٧/ ١٧١ح ٤٢٣٤)، وفي الكبرى (٣/ ٨٥ح ٤٥٦٠): أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: «أن النبي ﷺ مر على شاة مَيْتَة ملقاة، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: لميمونة، فقال: ما عليها لو انتَفَعَتْ بإهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حَرَّمَ الله ﷻ أَكْلَهَا».

* وأخرجه مسلم (١/ ٢٧٦ح ٣٦٣)، وابن ماجه (٤/ ١٦٤ح ٣٦٠٩)، عن **أبي بكر ابن أبي شيبة** - وهو في المصنف (٥/ ١٦٢ح ٢٤٧٧٣) -،

ومسلم (١/ ٢٧٦ح ٣٦٣)، عن **ابن أبي عُمر العدني، ويحيى بن يحيى الحنظلي، وعمرو الناقد البغدادي،**

وأبو داود (٢/ ٤٦٤ح ٤١٢٠)، عن **مسدد، ووهب بن بيان، وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف،**

والدارمي (١/ ٥١٦ح ١٩٢١)، عن **يحيى بن حسان البكري،**

وأحمد (٦/ ٣٣٠ح ٢٦٧٩٥)،

والحميدي (١/ ٣١٧ح ٣١٤)،

جميعهم «أبو بكر، ويحيى الحنظلي، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر العدني، ومسدد، ووهب، وابن أبي شيبة، وابن أبي خلف، ويحيى البكري، وأحمد، والحميدي»، عن سفيان ابن عيينة، به، بنحوه، إلا أن يحيى الحنظلي، وعمراً الناقد، ومسدداً، ووهب بن بيان، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن منصور، وابن أبي خلف، وأحمد، والحميدي ذكروا فيه

الدباغ بلفظ: «فدبغتموه» - وأيضاً - يحيى الحنظلي، وعمرو الناقد، وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، ويحيى البكري، جعلوه من مسند ابن عباس.

* وأخرجه البخاري (٣/ ٣٥٥ح١٤٩٢)، ومسلم (١/ ٢٧٦ح ٣٦٣)، من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**، =

والبخاري (٤/ ٤١٣ح٢٢٢١، ٩/ ٦٥٩ح٥٥٣١)، ومسلم (١/ ٢٧٧ح ٣٦٣)، وأحمد (٤م١٩٧ح ٢٣٦٩)، من طريق **صالح بن كيسان**، =

ومالك[1] (١/ ٣٣٣)، ومن طريقه النسائي (٧/ ١٧٢ح ٤٢٣٥)، وأحمد (٥/ ١٥١ح ٣٠١٦)، =

وأبو داود (٢/ ٤٦٤ح ٤١٢١)، من طريق يزيد بن زريع، وأحمد (١/ ٣٦٥ح ٣٤٥٢)، عن عبدالرزاق الذي هو في المصنف (١/ ٦٢ح ١٨٤) كلاهما «يزيد، وعبدالرزاق»، عن **معمر بن راشد**، =

والنسائي (٧/ ١٧٢ح ٤٢٣٦)، وفي الكبرى (٣/ ٨٢ح٤٥٦٢)، من طريق **حفص ابن الوليد**، =

والدارمي (١/ ٥١٦ح١٩٢١)، من طريق **بقية بن الوليد** =

وأحمد (١/ ٣٣٠ح ٣٠٥١)، من طريق **الأوزاعي**، =

---

(١) هكذا في رواية يحيى الليثي للموطأ، مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: مرّ رسول الله ﷺ موصولاً، ورواه جمع من رواة الموطأ عن عبيد الله مرسلاً: كمحمد بن الحسن، وابن بكير، والقعبني.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٤٩): فيحيى جود إسناده وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، فالصحيح اتصاله، وإسناده. وكذا رواه معمر، ويونس، والزبيدي، وعقيل، كلهم عن ابن شهاب، مثل رواية يحيى، ومن تابعه عن مالك.

سبعتهم «يونس، وصالح، ومالك، ومعمر، وحفص، وبقية، والأوزاعي»، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرّ على شاة مَيْتَة... بنحوه، فجعلوه من مسند ابن عباس، إلا أن رواية عبدالرزاق، عن معمر بلفظ: «إنما حرم لحمها»، وكان الزهري: ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال.

* وأخرجه البخاري (٩/ ٦٥٩ح ٥٥٣٢)، والنسائي (٧/ ١٧٨ح ٤٢٦١)، وفي الكبرى (٣/ ٨٨ح ٤٥٨٧)، من طريق ثابت بن عجلان، **عن سعيد بن جبير**، =

ومسلم (١/ ٢٧٧ح ٣٦٣)، عن أحمد بن يحيى النوفلي، وابن الجارود في المنتقى (ح٨٧٣)، عن محمد بن يحيى، كلاهما «أحمد، ومحمد»، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني،

والنسائي (٧/ ١٧٢ح ٤٢٣٧)، وفي الكبرى (٣/ ٨٢ح ٤٥٦٣)، من طريق حجاج ابن محمد الأعور،

وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٦٣)، ومن طريقه أحمد بن حنبل (٦/ ٣٣٦ح ٢٦٨٥٢)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٦٣ح ٢٤٧٧٩)، عن عبيد الله بن موسى،

وأحمد (١/ ٢٢٧، ٦/ ٣٣٦ح٢٠٠٣، ٢٦٨٥٢)، عن يحيى القطان، ويزيد بن هارون السلمي، ستتهم: «أبو عاصم، وحجاج، وعبدالرزاق، وعبيد الله، والقطان، ويزيد»، عن ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي،

ومسلم (١/ ٢٧٧ح ٣٦٣)، عن ابن أبي عُمر العدني، وعبدالله بن محمد الزهري، والنسائي (٧/ ١٧٢ح ٤٢٣٧، ٤٢٣٨)، وفي الكبرى (٣/ ٨٢ح ٤٥٦٣)، من طريق محمد ابن منصور الخزاعي، ثلاثتهم: «العدني، والزهري، والخزاعي»، عن سفيان بن عيينة،

وأحمد (١/ ٢٧٧ح٢٠٠٣، ٢٥٠٤)، من طريق إبراهيم بن نافع المخزومي،

ثلاثتهم «ابن جريج، وابن عيينة، وإبراهيم بن نافع»، عن عمرو بن دينار،

ومسلم (١/ ٢٧٧ح ٣٦٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة الذي هو في المصنف (٥/ ١٦٢ح ٢٤٧٧٣)، من طريق عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي،

والترمذي (٤/ ١٩٣ح ١٧٢٧)، من طريق يزيد بن أبي حبيب،

وأحمد (١/ ٣٧٣ح ٣٥٢١)، من طريق يعقوب بن عطاء،

أربعتهم «عمرو بن دينار، وعبدالملك، ويزيد بن أبي حبيب، ويعقوب»، عن **عطاء بن أبي رباح**، =

كلاهما «سعيد بن جبير، وعطاء»، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرّ على شاة ميتة... بنحوه، فجعلوه من مسند ابن عباس، إلا أن رواية ابن جريج من طريق أبي عاصم، وحجاج بن محمد، وعبدالرزاق، ويزيد بن هارون، فعن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، ولم يذكر عبدالرزاق، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون عمرو بن دينار، فجعلوه عن ابن جريج، عن عطاء، ورواية يحيى القطان، وعبدالرزاق، ويزيد بن هارون، ويزيد بن أبي حبيب، فيها ذكر الدباغ بلفظ: «ألا دبغتم إهابها»، ويعقوب بن عطاء بلفظ: «إن دباغ الأديم طهوره»، وسفيان بن عيينة بلفظ: «أن رسول الله مرّ بشاة مطروحة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخذوا إهَابَها فدبغوه فأنتفعوا به»، وفي رواية يحيى القطان عند أحمد تصريح ابن جريج بالسماع من عطاء، وفي رواية أبي عاصم الشيباني، وحجاج بن محمد الأعور تصريح ابن جريح بالسماع من عمرو بن دينار، وعمرو من عطاء، وفي رواية محمد بن يحيى عن أبي عاصم الشيباني قوله: وكان قد سمعه قبله بأربعين سنة.

هذا الحديث يرويه عن ابن عباس: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح.

فأما عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، فعنه الزهري، وقد اختلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأول: الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية جل أصحاب الزهري، وهم: مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وحفص بن الوليد، والأوزاعي، وبقية بن الوليد، وسفيان بن عيينة - فيما رواه يحيى الحنظلي، وعمرو الناقد، وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، ويحيى البكري -، عنه.

الوجه الثاني: الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية سفيان بن عيينة - فيما رواه قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عُمر - في موضع، - ومسدد، ووهب بن بيان، والحميدي، وأحمد -، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأنه من رواية جل أصحاب الزهري، ومنهم من هو في الحفظ والإتقان كمالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان.....

قال ابن حجر: والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة[١].

أما الوجه الثاني فهو من رواية سفيان بن عيينة، وهو إمام اتفق على جلالته، وحفظه، وإتقانه.

قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

وما قيل في تغيره، فقد أنكره الذهبي، وغيره[٢].

وقال المعلمي: كان ابن عيينة أشهر من نار على علم، فلو اختلط الاختلاط الاصطلاحي لسارت بذلك الركبان، وتناقله كثير من أهل العلم، وشاع وذاع، فالحق أن

---

(١) «الفتح» (٩/ ٦٥٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٥)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ١٧٤)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٧)، و«السير» (٨/ ٤٥٤- ٤٦٥).

ابن عيينة لم يختلط، ولكن كبر سنه فلم يبق حفظه على ما كان عليه، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها، وهذا هين، ولهذا لم يعبأ به أكثر الأئمة، ووثقوا ابن عيينة مطلقاً[١].

ومع إمامته، إلا أنه اختلف عليه فيه، فمرة يرويه مثل رواية بقية أصحاب الزهري، بجعل الحديث من مسند ابن عباس، ومرة خالف غيره من أصحاب الزهري، يجعل من مسند ميمونة.

وخالف - أيضاً - سفيان غيره من أصحاب الزهري بذكر الدباغ، فلم يذكره غيره - كما في التخريج -.

وهناك من النصوص ما يدل على أن سفيان أدى الحديث كما سمعه:

فعند الحميدي (١/ ٣١٧ح ٣١٤) فقيل لسفيان: فإن معمراً لا يقول فيه: «فدبغوه»، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكني قد حفظته، وإنما أردنا منه هذه الكلمة التي لم يقلها غيره، إنما حرم أكلها، وكان سفيان ربما لم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه قال فيه ميمونة.

وبسبب هذا الاختلاف في ذكر «الدباغ»، وجعله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، دفع بعض أهل العلم إلى عدم الاعتماد على سفيان بن عيينة في هذا الحديث:

قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه[٢].

وهناك من النصوص والقرائن ما يشير إلى سلامة من فوق سفيان، وكذا ما دونه من الخطأ.

---

(١) «التنكيل» (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٩/ ٥٠).

قال الحميدي: وكان سفيان ربما ذكر فيه ميمونة وربما لم يذكره، فنحن نذكر كذا وكذا.

فسفيان قد أخطأ في ذكر الدباغ من حديث الزهري، وخالف جميع أصحاب الزهري في جعله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وفيهم مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وهم من أثبت الناس في الزهري، كما جزم بذلك جماعة من الأئمة، وذكر أحمد بن حنبل أن ابن عيينة أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً عن الزهري[١].

قال أحمد بن حنبل: ذكر ابن عيينة الدباغ، ولم يذكره معمر، ولا مالك، وأراه وهماً[٢].

فسفيان بن عيينة اضطرب في هذا الحديث، وخالف أصحابه من تلاميذ الزهري من جهتين؛ **أحدهما**: جعله من مسند ميمونة، **والأخرى**: زيادة ذكر الدباغ[٣].

قال محمد بن يحيى النيسابوري: ولم يذكر مالك، ولا معمر، ولا يونس الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس[٤].

ولذا نجد أن البخاري لم يخرج هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة، فليس عنده ذكر الدباغ.

قال ابن تيمية: وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في «صحيحه»، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ؛ لأجل هذا الحديث[٥].

---

(١) انظر: «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٣٤٥- ٣٥٠).

(٢) «مسائل أحمد» رواية عبدالله (ص ١٢).

(٣) انظر: تعليق شيخنا إبراهيم اللاحم على «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٩/ ٥٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠١).

وأما رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، فقد اختلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأول: عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم: ابنه يعقوب، ويزيد بن أبي حبيب، وعبدالملك العرزمي، وعمرو بن دينار - فيما رواه ابن عيينة، وإبراهيم بن نافع -، وابن جريج من رواية عبيد الله بن موسى، ويحيى القطان، عنه.

الوجه الثاني: عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالرزاق، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعبيد الله ابن موسى، عنه، إلا أن أبا عاصم الشيباني، وحجاج بن محمد الأعور، زادا عمرو بن دينار بين ابن جريج، وبين عطاء.

وعند المقاربة بين الوجهين، نجد أن الوجه الأول هو الذي عليه الأكثر من أصحاب عطاء، وفيهم عمرو بن دينار المكي، وهو ثقة ثبت[١]، من أثبت الناس في عطاء، ويزيد بن أبي حبيب الأزدي المصري، ثقة فقيه[٢]، وهو أحد الوجهين عن ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي، وهو ثقة فقيه[٣]، وهو أثبت الناس في عطاء، فقد لازمه نحو تسع عشرة سنة.

قال علي بن المدينى: ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج.

وقال الإمام أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء[٤].

وقال مرة: عمرو بن دينار، وابن جريج أثبت الناس في عطاء[٥].

---

(١) «التقريب» (٥٠٥٩).

(٢) «التقريب» (٧٧٥١).

(٣) «التقريب» (٤٢٢١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٦).

(٥) «مسائل أحمد» رواية ابنه صالح (ص ٢٥٨).

وأما الوجه الثاني فهو - أيضاً - من رواية عمرو بن دينار، وابن جريج عن عطاء، فابن جريج سمعه من عطاء مرة بواسطة، وهو عمرو بن دينار، ومرة بدون واسطة.

وقد سبق في التخريج أن رواية يحيى القطان عند أحمد فيها تصريح ابن جريج بالسماع من عطاء، وفي رواية أبي عاصم ورواية حجاج بن محمد، تصريح ابن جريح بالسماع من عمرو بن دينار، وعمرو من عطاء.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا قال ابن جريج: أخبرني في كل شيء، فهو صحيح[١].

وفي رواية محمد بن يحيى عن أبي عاصم الشيباني - كما في التخريج - قوله: وكان قد سمعه قبله بأربعين سنة، يعني أن عمرو بن دينار سمعه من عطاء قبل سماع ابن جريج له من عطاء بأربعين سنة، وسمعه ابن جريج من عمرو بن دينار، فكان ربما ذكر عمرو بن دينار، وربما حذف منه[٢].

وخلاصة ذلك: أن كلا الوجهين عن عطاء صحيح.

ولهذا نجد أن البخاري مع أنه لم يخرجه من حديث ميمونة، فقد نقل عنه تصحيحه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: سمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ورَوَى ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن ميمونة[٣].

---

(١) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٢٣١).

(٢) انظر: تعليق اللاحم على «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٢٨).

(٣) «السنن» (٤/ ١٩٤).

واختلف فيه - أيضاً - على عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في متنه على وجهين:

الوجه الأول: عن عطاء بذكر الدباغ:

وهذه رواية أكثر أصحاب عطاء، وهم: ابنه يعقوب، ويزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن دينار فيما رواه ابن عيينة، وابن جريج من رواية عبدالرزاق، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، عنه.

الوجه الثاني: عن عطاء دون ذكر الدباغ:

وهذه رواية عبدالملك العرزمي، وعمرو بن دينار - فيما رواه إبراهيم بن نافع، وابن جريج من رواية أبي عاصم الشيباني، وحجاج بن محمد، وعبيد الله بن موسى، عنه.

فكل وجه من هذين الوجهين يرويه ثقة من أصحاب عطاء، فالوجه الأول ممن يرويه يزيد بن أبي حبيب المصري، ثقة فقيه[١]، والوجه الثاني يرويه عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت من أثبت الناس في عطاء - كما سبق، وابن جريج يروي كلا الوجهين، وقد سبق أنه أثبت الناس في عطاء.

فيكون عطاء بن أبي رباح صح عنه كلا الوجهين.

قال ابن عبدالبر: ذكر الدباغ موجود في هذه القصة من حديث عطاء، عن ابن عباس[٢].

وإن كان عطاء بن أبي رباح ثقة[٣]، إلا أنه خالف غيره من أصحاب عبدالله بن عباس، فقد تقدم أن أصح الأوجه عن الزهري ما رواه جل أصحابه، وهم مالك، ومعمر،

---

(١) «التقريب» (٧٧٥١).

(٢) «التمهيد» (٤/ ١٥٥).

(٣) «التقريب» (٤٦٢٣).

ويونس بن يزيد..... عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ دون زيادة الدباغ، وعبيد الله بن عبدالله ثقة فقيه ثبت[١].

وتابع عبيد الله بن عبدالله سعيد بن جبير، وهو ثقة ثبت[٢]، إلا أن الراوي عنه، وهو ثابت بن عجلان الحِمصي فقد اختلف فيه، لخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق[٣]، أخرج له البخاري.

ويقوي جانب إعلال الوجه الأول بذكر زيادة الدباغ عن عطاء، أن البخاري - كما سبق - لم يخرج من لفظ الدباغ شيئاً، لا من طريق سفيان بن عيينة في حديث الزهري، ولا من طريق عطاء الذي لم يخرجه أصلاً.

الموازنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين الحديثين؛ نجد أن أصح الوجوه التي جاء بها حديث ابن عباس، وهو ما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بدون ذكر زيادة الدباغ، متفق عليه، بخلاف حديث عبدالله بن عكيم، الذي أعل بجملة من العلل، ومن أقوى هذا العلل معارضته لحديث ابن عباس هذا، الذي هو أصح منه مخرجاً.

قال الحازمي: وطريق الإنصاف؛ أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ثم هو لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ميمونة في جهة واحدة من جهات الترجيح، فضلاً عن جميعها[٤].

---

(١) «التقريب» (٤٣٣٨).

(٢) «التقريب» (٢٩٩١).

(٣) «التقريب» (٨٣٠).

(٤) «الاعتبار» (١/ ٢٦٤).

والسؤال المتبادر إلى الذهن، هو: كيف أن الإمام أحمد بن حنبل يختار حديث عبدالله بن عكيم، ويحكم عليه بأنه أصح ما في الباب، ويقدمه على غيره؟.

يجاب عن ذلك بأحد أمرين:

١- أن الإمام أحمد يضعف حديث ابن عباس، فقد سبق أنه ﷺ أحد النقاد الذي حكموا على زيادة لفظة «الدباغ» في حديث ابن عباس بالوهم والغلط.

ومع أنه نقل عنه تضعيفه لحديث ابن عكيم، إلا أن له كلاماً في تقوية إسناده وإعجابه به، قال ابن قدامة: قال الإمام أحمد: إسناد جيد، يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم[(١)].

وقال ابن قدامة - أيضاً -: قال أحمد: ما أصلح إسناده، تعجب منه[(٢)].

٢- يقصد أحمد بقوله: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها، أي في تحريم جلود الميتة بعد الدباغ، فقوله: ليس عندي... أي ليس عندي شيء أستند إليه فيما أذهب إليه من تحريمها.

فالمشهور من الرواية عنه؛ أن جلود الميتة لا تظهر بالدباغ، وأن هذه الرواية هي التي نصرها جمهور أصحابه[(٣)].

وأن الأصحاب في المذهب في كتبهم، وكذا غير الأصحاب، يوردون قول الإمام أحمد هذا تحت مسألة: جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، ويوردون - أيضاً - كلام النسائي هذا، عند الكلام على حديث: «عبدالله بن عكيم»[(٤)].

---

(١) «المغني» (١/ ٩٠).

(٢) «الكافي» (١/ ٤٤).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٤)، و«المبدع شرح المقنع» (١/ ٤٢)، و«المغني» (١/ ٨٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (رقم ١١١٩)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٤)، و«المبدع شرح المقنع» (١/ ٤٢)، و«المغني» (١/ ٨٩)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٢٥)، و«مختصر سنن أبي

ولو نظرنا إلى إمكانية الجمع بين الحديثين، لقلنا: أن حديث عبدالله بن عكيم يحمل على الجلود الميتة قبل الدباغ، وأن حديث ميمونة يحمل على جلود الميتة بعد الدباغ.

وبهذا الجمع قال به بعض أهل العلم في الجمع بين الحديثين:

قال الحازمي: ولو تعذر - أي النسخ - فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى؛ لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يمسى جلداً، ولا يسمى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة، ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار[١].

وقال ابن حجر: أصح مخارج وأقوى، الجمع بين الحديثين، بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبدالبر، والبيهقي[٢].

ونص قول النظر بن شميل، أورده أبو داود، قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شناً وقربة[٣].

ووافق النضر جماعة من أهل اللغة، منهم: الخليل بن أحمد، والجوهري[٤].

= داود» للمنذري (٦/ ٦٨)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٦٨)، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ٣٢٩).

(١) «الاعتبار» (١/ ٢٦٤).

(٢) «الفتح» (٩/ ٦٥٩)، وانظر «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (ص ١٧٤)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (٤/ ١٦٥)، و«معرفة السنن» للبيهقي (١/ ١٦٢)، و«السنن الصغرى» (١/ ٨٨)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٦٧).

(٣) «السنن» (٢ / ٤٦٦).

(٤) «المجموع» للنووي (١/ ٢١٩)، و«لسان العرب» (١/ ٢١٧).

الحديث الثالث

باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

قال الترمذي (١/٨ ح ٣): حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التكبير، وتَحْلِيلها التسليم».

وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (١/ ٦٣، ٢٢٣ح ٦١، ٦١٨)، عن **عثمان بن أبي شيبة**،

وابن ماجه (١/ ١٧٧ح ٢٧٥)، عن **علي بن محمد الطنافسي**،

و**أحمد** (١/ ١٢٣ح ١٠٠٦)،

ثلاثتهم: «ابن أبي شيبة، والطنافسي، وأحمد»، عن وكيع، به، بلفظه.

* وأخرجه أحمد (١/ ١٢٩ح ١٠٧٢)، عن عبدالرحمن بن مهدي، به، بنحوه.

* وأخرجه الدارمي (١/ ١٨٥ح ٦٩١)، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، به، بلفظه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال تخريج هذا الحديث يتبين أن عبدالله بن محمد بن عقيل انفرد به عن محمد ابن الحنفية، عن علي.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد[١].

وقال أبو نعيم: مشهور، لا يعرف إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، بهذا اللفظ من حديث علي[٢].

وعبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، تُكلم فيه لسوء حفظه، وقد أشار إلى ذلك الترمذي بعد هذا الحديث بقوله: وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقد سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث.

وقال سفيان بن عيينة: كان ابن عقيل في حفظه شيء، فكرهت أن ألقِنه[٣].

وقال ابن سعد: كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم[٤].

وقال علي بن المديني: لم يرو عنه مالك بن أنس، ولا يحيى بن سعيد القطان، قال يعقوب بن شيبة بعد أن روى هذا عن ابن المديني: وهذان ممن ينتقي الرجال، وقال يعقوب: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًا، وكان ابن عيينة لا يحمد حفظه[٥].

وقال ابن أبي شيبة: سألت علياً عنه؟ فقال: كان ضعيفاً[٦].

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٣٦).

(٢) «الحلية» (٨/ ٣٧٢).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠، ٥/ ١٥٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٩).

(٤) «الطبقات» القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (ص ٢٦٥).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٣)، و«الكامل» (٤/ ١٢٧).

(٦) «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ٨٨).

وقال يحيى بن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بذاك[١].

وقال أحمد بن حنبل: ابن عقيل منكر الحديث، وقال مرة: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء[٢].

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه[٣].

وقال ابن حبان: كان عبدالله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنه كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سَنَنه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها[٤].

وقال العقيلي: كان فاضلاً خيراً، موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء[٥].

وقال النسائي: ضعيف[٦].

وقال الدارقطني: ليس بالقوي[٧].

وقال ابن عدي: عبدالله بن محمد بن عقيل قد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه[٨].

وابن سمعان عبدالله بن زياد المخزومي اتهم بالكذب[٩].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٢٤).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٣).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٣).

(٥) «الضعفاء» (٢/ ٢٢٩).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٢٤).

(٧) «العلل» (١/ ١٧٤).

(٨) «الكامل» (٤/ ١٢٧).

(٩) «التقريب» (٣٣٤٦).

بينما قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، جائز الحديث[١].

وقال ابن شاهين: ثقة[٢].

وقال ابن عبدالبر: هو أوثق من كل من تكلم فيه، تعقبه ابن حجر بقوله: وهذا إفراط[٣].

فهذه نصوص من أئمة النقد في جرح محمد بن عبدالله بن عقيل، وتضعيفه، وخاصة ما يتعلق بالحفظ والإتقان.

زيادة على ذلك، أنه اختلط وتغير بآخره:

قال سفيان بن عيينة: رأيته يحدث نفسه، فحملته على أنه قد تغير[٤].

وقال الحاكم: عمّر فساء حفظه فحدث على التخمين[٥].

لخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق في حديثه، لين، ويقال: تغير بآخره[٦].

وعلى هذا يبقى ابن عقيل في دائرة الضعف، فلا يقوى على التفرد، وأحسن أحواله أن حديثه يكتب للاستشهاد والاستئناس.

وقال الذهبي: لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج[٧].

وهذا الحديث تفرد به، ولم يتابعه عن محمد بن الحنفية أحد.

---

(١) «الثقات» (٢/ ٥٧).

(٢) «أسماء الثقات» (ص ١٣٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٢٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٢٤).

(٥) «سؤالات علي السجزي» (٤٣).

(٦) «التقريب» (٣٦١٧).

(٧) «السير» (٦/ ٢٠٤).

قال ابن حبان في كتابه الصلاة المفرد: هذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه ابن عقيل، وهو ضعيف[١].

وقال العقيلي: في إسناده لين[٢].

وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي (١/ ١٠ح٤)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٣٧٧ح ١٨٩٩)، وأحمد (٢٣/ ٢٩ح١٤٦٦٢)، والطبراني في الصغير (ح ٥٩٦)، من طريق سليمان بن قَرْم، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

وهذا الحديث ضعيف من جهتين:

١- تفرد سليمان بن قرم بن معاذ الضَّبِّي، عن أبي يحيى القَتَّات:

قال الطبراني: لم يروه عن أبي يحيى القتات إلا سليمان بن قرم.

وسليمان بن قرم تُكلم فيه:

قال ابن معين: كان ضعيفاً، وقال مرة: ليس بشيء[٣].

وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمَتِين[٤].

وقال النسائي: ليس بالقوي[٥].

وقال ابن حبان: كان من أهل الكوفة، رافضياً غالياً في الرفض، ويقلب الأخبار[٦].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٥٣٦).

(٢) «الضعفاء» (٢/ ١٣٦).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ١٢٨)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٤١١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٢).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٢).

(٦) «المجروحين» (١/ ٣٣٢).

ولخص حاله ابن حجر بقوله: سيء الحفظ يتشيع[١].

٢- ضعف أبي يحيى القتَّات شيخ سليمان بن قرم، قيل: اسمه زاذان، وقيل عبدالرحمن ابن دينار، وليس بأحسن حال من تلميذه.

ضعفه شريك، وقال ابن سعد: فيه ضعف[٢].

وقال أحمد بن حنبل: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً[٣].

وقال النسائي: ليس بالقوي[٤].

وقال ابن حبان: فَحُش خَطؤه، وكثر وَهْمُهْ، حتى غير مسلك العدول في الروايات، وجانب قصد السبيل في أسبابها، يجب أن يتنكب ما انفرد به من الأخبار[٥].

وقال فيه ابن حجر: ليّن الحديث[٦].

فهذه هي حال سليمان بن قرم، وشيخه أبي يحيى القتات، فيكون الحديث ضعيفاً.

المقارنة بين الحديثين:

ذهب الترمذي إلى أن حديث علي بن أبي طالب هو أصح ما في الباب، وقد وافقه عليه جمع من الأئمة.

قال العقيلي عن حديث علي بن أبي طالب: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث سليمان بن قرم[٧].

---

(١) «التقريب» (٢٦١٥).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٣٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠٢).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥١).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٢).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٥٣).

(٦) «التقريب» (٨٥١٢).

(٧) «الضعفاء» (٢/ ١٣٦).

وقال الحاكم: وأشهر إسناد فيه: حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي[١].

وقال ابن عبدالبر: حديث «تحريمها التكبير» روي من وجوه، وأحسنها حديث علي رضي الله عنه[٢].

ولم يصب ابن العربي لما قال: أصح شيء في الباب، حديث مجاهد، عن جابر[٣]، مما يدل على دقة أحكام أئمة النقد الأوائل.

وقد تعاقب العلماء من بعد ابن العربي في الاعتراض عليه:

قال ابن سيد الناس - بعدما تكلم على أحاديث الباب -: فقد تبين بما قلناه أن ليس في الباب أمثل من حديث علي، فأقل مراتبه أن يكون من قسم الحسن، وما عداه لا يعدو درجة الضعيف،.....

ثم ذكر كلام ابن العربي السابق، فقال: وما قاله الترمذي أولى[٤].

وقال ابن الملقن: وقع للقاضي أبي بكر بن العربي: إن أصح شيء في هذا الباب وأحسن، حديث جابر، وليس بجيد منه، وقد قال العقيلي: إن حديث علي أصلح منه مع لينه[٥].

وقال ابن حجر: كذا قال ابن العربي، وقد عكس ذلك العقيلي، وهو أقعد منه في هذا الباب[٦].

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٣٢).

(٢) «التمهيد» (٩/ ١٨٤).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥).

(٤) «النفح الشذي» (١/ ٣٩٩).

(٥) «البدر المنير» (٣/ ٤٥٠).

(٦) «التلخيص الحبير» (١/ ٥٣٥).

الحديث الرابع

باب طهورية ماء البحر

قال ابن ماجه (١/٢٣٧ح ٣٨٨): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مِقسم، عن جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه».

قال أبو علي سعيد بن علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* هو في مسند أحمد (٣/ ٣٧٣ح ١٥٠١٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤١)، والمسائل لابن هانئ (١/ ٥)، بلفظه.

* وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٩)، من طريق محمد بن يحيى بن علي بن عبدالحميد، عن عبدالعزيز بن عمران الزهري ابن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، به، بنحوه.

* وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٦ح ١٧٥٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٣)، من طريق ابن جريج، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤)، من طريق مبارك بن فضالة، كلاهما «ابن جريج، ومبارك»، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

---

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١١٩)، و«البدر المنير» (١/ ٣٦١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢١)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٤٧٣).

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث جاء من طريق إسحاق بن حازم، وقيل: ابن أبي حازم الزيات، البزاز، المدني، وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن حبان[١].

وقال أحمد مرة: شيخ ثقة، وقال - أيضاً -: لا أعلم إلا خيرًا، كان يرى القدر[٢].

وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة[٣].

وقال أبو داود: ليس به بأس، حدث عنه ابن مهدي[٤].

وقال الذهبي: ثقة[٥].

أما الدارقطني فقد أعل هذا الحديث بسببه، وبالاختلاف عليه، فقد سبق في التخريج أن عبدالعزيز بن أبي ثابت رواه عن إسحاق بن حازم، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ.

فقال: إسحاق بن حازم هذا شيخ مدني ليس بالقوي، وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث، فقد رواه عبدالعزيز بن أبي ثابت الزهري، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ[٦].

كذا صنع الدارقطني، جعل الاختلاف علة للحديث، وعبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري المدني، المعروف بابن أبي ثابت، متروك الحديث.

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ٧٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٣١)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٦)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٨).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٣١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (١/ ١٨٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٨٧).

(٥) «الكاشف» (١/ ٢٣٥).

(٦) «العلل» (١/ ٢٢٠).

قال ابن معين: ليس بثقة، إنما كان صاحب شعر، وقال مرة: ليس من أصحاب الحديث[١].

وقال البخاري: لا يكتب حديثه، منكر الحديث[٢].

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً[٣].

وقال النسائي: متروك الحديث[٤].

وقال ابن عدي: هو منكر الحديث، وله غير هذا الحديث، حدث عنه جماعة من الثقات أحاديث غير محفوظة[٥].

وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فلما أكثر مما لا يشبه حديث الأثبات لم يستحق الدخول في جملة الثقات، فكان الغالب عليه الشعر، والأدب دون العلم[٦].

وقال الترمذي: ضعيف في الحديث[٧].

وعليه فهو خلاف غير مؤثر لحال عبدالعزيز، قال ابن سيد الناس: لا يصلح أن تُعل رواية أبي الزناد عن إسحاق، برواية عبدالعزيز بن عمران عن إسحاق؛ لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبدالعزيز بن عمران عندهم، ورواية الضعيف لا تُعِلُّ رواية الثقة[٨].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٩)، و«الضعفاء الصغير»، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١٨).

(٤) «الضعفاء» (١/ ٧٢).

(٥) «الكامل» (٥/ ٢٨٥).

(٦) «المجروحين» (٢/ ١٣٩).

(٧) «السنن» (٣/ ٢٢١).

(٨) «البدر المنير» (١/ ٣٦٢).

وقد قال الدارقطني في السنن بعد رواية أبي القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق: وخالفه عبدالعزيز بن عمران، وهو ابن أبي ثابت، وليس بالقوي، فأسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان، عن جابر.

وقال - أيضاً - عن حديث جابر، عن أبي بكر: هو حديث تفرد به عبدالعزيز بن أبي ثابت الزهري، وهو ضعيف الحديث[١].

وقال ابن حبان: هو خطأ فاحش، إنما هو عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر.....[٢].

ومما يدل على خطأ جعل الحديث من مسند أبي بكر مرفوعاً، أنه صح من طريق آخر عن أبي بكر موقوفاً، وهذا فيما أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٤)، من طريق عبيد الله ابن عمر العمري، عن عمرو بن دينار المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وللحديث إلى جابر طريق آخر، رواه ابن جريج، ومبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي المكي، أخرج له الجماعة، البخاري متابعة، وصف بالتدليس، وتكلم فيه شعبة بأمر خارج عن الرواية والضبط، ومن ذلك أنه كان يزن ويسترجح في الميزان.

قال النسائي: ثقة، وقال ابن حبان: لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله[٣].

---

(١) «العلل» (١/ ٢٢٠).

(٢) «المجروحين» (٢/ ١٣٩).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٥١)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢).

وقال الذهبي: هو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة.

وقال - أيضاً -: ثقة تكلم فيه شعبة، وقيل: يدلس[١].

ولخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق، إلا أنه يدلس، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين[٢]، وقال: مشهور بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس[٣].

وقال العلائي: مشهور بالتدليس، وقد توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير، وليست من طريق الليث[٤].

وأما ابن جريج، فهو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي، وخلاصة حاله كما سبق[٥] أنه ثقة فقيه فاضل؛ إلا أنه كان يدلس ويرسل، ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح بالسماع.

أما متابعة مبارك بن فضالة، فهي لا تقل درجة عن رواية ابن جريج؛ لأن مبارك تُكلم في حفظه، مع وصفه بالتدليس، وكان يحيى بن سعيد، وابن مهدي، لا يحدثان عنه[٦].

وقال عبدالله بن أحمد: سألت يحيى بن مَعِين عن مبارك بن فضالة، فقال: ضعيف الحديث[٧].

وقال أبو زرعة: مبارك يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة[٨].

---

(١) «الميزان» (٤/ ٣٧)، و«من تكلم فيه وهو مُوثَّق» (ص٤١٣).

(٢) المرتبة الثالثة: هم من كثر تدليسهم، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع، فمنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم.

(٣) «التقريب» (٦٣٣١)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨رقم ١٠١).

(٤) «جامع التحصيل» (ص ١١٠).

(٥) الحديث الثاني حديث ميمونة في جلد الميتة (ص ٦١).

(٦) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/ ٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٤).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٠).

(٨) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).

وقال أبو داود: كان مبارك شديدَ التدليس، وقال مرة: إذا قال مبارك: ثنا، فهو ثبت[١].

وقال الدارقطني: مبارك بن فضالة، لين، كثير الخطأ، بصري، يُعْتَبَرُ به[٢].

فهو طريق لا يصح لانقطاعه، فأبو الزبير وتلميذاه لم يصرحوا بالتحديث، وقد وصفوا بالتدليس - كما سبق:

قال ابن الملقن: هذا الإسناد على شرط الصحيح؛ إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير؛ فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنا في هذا الحديث، وقد تابع ابن جريج مبارك بن فضالة، إلا أنه كان يدلس - أيضاً، وضعفه أحمد والنسائي[٣].

وقال ابن حجر: إسناده حسن؛ ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس[٤].

وقد أشار البخاري إلى ضعف هذا الطريق، حيث أنه لم يعرف هذا الحديث إلا من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد، فقد سأله الترمذي عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد[٥].

وصححه من طريق أبي القاسم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[٦].

---

(١) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١/ ٣٩٠).

(٢) «سؤالات البرقاني» (ص ١٣٣).

(٣) «البدر المنير» (١/ ٣٦٣).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢)، و«الدراية» (١/ ٥٤).

(٥) «العلل الكبير» (ص ٤١).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٨ح ١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤/ ٥١ح ١٢٤٤)، و«الحاكم» (١/ ٢٤٠).

وفي الباب حديث أبي هريرة:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧ح ٩)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (١/ ٦٩ح ٨٣)، والترمذي (١/ ٨٦ح ٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠ح ٥٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٦ح ٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ح ٧٢٣٣)، والدارمي (١/ ١١٧ح ٧٣٠، ١٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٩٢ح ٩٠٩٩)، من طريق أبي أويس عبدالله بن عبدالله الأصبحي، والحاكم (١/ ١٤١)، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق المدني، وإسحاق بن إبراهيم المدني، أربعتهم «مالك، وأبو أويس، وعبدالرحمن، وإسحاق»، عن صفوان بن سليم المدني،

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، قال عبدالله[1]، وأحمد (٢/ ٣٧٨ح ٨٩١٢)، عن قتيبة بن سعيد، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٩٤ح ٢٣٢)، والحاكم (١/ ١٤١)، من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم «عبدالله، وقتيبة، ويحيى»، عن الليث بن سعد، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، والدارمي (١/ ١٩٧ح٧٢٩)، من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، كلاهما «الليث، وابن إسحاق»، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثير الجُلاح الأموي،

كلاهما «صفوان، وأبو كثير»، عن سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق،

وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٩٦ح ٢٣٤، ٢٣٥)، عن هشيم بن بشير السلمي، ويزيد بن هارون، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، عن الليث - تعليقاً - ثلاثتهم «هشيم، ويزيد، والليث»، عن يحيى بن سعيد القطان،

والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٧)، من طريق يزيد بن محمد القرشي،

---

(١) أظنه: عبدالله بن صالح كاتب الليث.

ثلاثتهم «سعيد المخزومي، ويحيى بن سعيد، والقرشي»، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، إلا أن قتيبة بن سعيد لم يذكر يزيد بن أبي حبيب، ولا سعيد بن سلمة، وسمى محمد بن إسحاق سعيد بن سلمة: عبدالله بن سعيد المخزومي، وزاد عند الدارمي «أبيه» فجعله عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، وأبدل يحيى بن سعيد من رواية هشيم والليث أبا هريرة برجل من بني مدلج، ولم يذكر يزيد بن هارون أبا هريرة، وسمى الليث بن سعد، ويزيد بن هارون المغيرة بن أبي بردة: عبدالله بن المغيرة.

من خلال هذا التخريج تبين أن مداره على المغيرة بن أبي بردة، وقد اختلف فيه على عدة أوجه:

وأصح هذه الأوجه: ما رواه صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه عن صفوان بن سليم جمع من أصحابه، كمالك ابن أنس، وأبي أويس عبدالله بن عبدالله الأصبحي، وإسحاق بن إبراهيم المدني.

قال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف فيه: وأشبهها بالصواب؛ قول مالك، ومن تابعه عن صفوان بن سليم[1].

ولم ينفرد صفوان بن سليم برواية هذا الوجه؛ فقد تابعه أبو كثير الجُلاح الأموي - كما سبق في التخريج - من رواية الليث بن سعد، ويحيى بن بكير، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه.

---

(١) «العلل» (٩/ ١٢).

ولهذا الاختلاف أعل هذا الحديث بعلة الاضطراب مع علل أخر:

العلة الأول: علة الاضطراب:

قال ابن عبدالهادي: هو حديث مختلف في إسناده، ثم ذكر الاختلاف فيه[١].

ومن حَكم عليه بهذا نظر إلى الاختلاف الواقع فيه على بعض رواته، كيحيى بن سعيد الأنصاري.

لكن لا يرد هذا على رواية مالك، ومن تبعه فلم يقع في ذلك اختلاف[٢].

العلة الثانية: جهالة سعيد بن سلمة المخزومي، والمغيرة بن أبي بردة:

قال البيهقي: قال أبو عبدالله الشافعي: ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر؛ ماء بحر وغيره، وقد رُوي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه، ثم ذكر هذا الحديث.

ثم ذكر البيهقي الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة - كما سبق في التخريج، ثم قال: وهو الذي أراده الشافعي بقوله: «في إسناده من لا أعرفه»، أو المغيرة، أو هما[٣].

وقال ابن عبدالبر: ليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سليم[٤].

فيقال في الجواب عن هذا: سعيد بن سلمة قد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، وسعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

---

(١) «التنقيح» (١/ ٢٠).

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٥)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (١/ ١٥٩).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٥٩).

(٥) «الثقات» (٦/ ٣٦٤)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٨٠).

فارتفعت عنه جهالة العين والحال.

وأما المغيرة بن أبي بردة الكناني، فقد روى عنه جماعة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وقال عنه أبو داود: معروف، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

قال ابن منده: اتفاق صفوان والجُلاح على سعيد بن سلمة، مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة، مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً[٢].

العلة الثالثة: علة الإرسال:

فقد سبق في التخريج أن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يذكر أبا هريرة، فمرة يجعله عن المغيرة بن أبي بردة عن النبي ﷺ، ومرة عن المغيرة عن رجل من بني مدلج عن ﷺ، ويحيى ابن سعيد ثقة ثبت[٣].

قال الطحاوي: يحيى بن سعيد رده إلى الانقطاع، وإلى رجل مجهول لا يعرف، وسعيد ابن سلمة رده إلى أبي هريرة، وكان سعيد ويحيى لما اختلفا، كان يحيى أولى لحفظه وثبته، ولتقصير سعيد عن ذلك وتخلفه[٤].

وقال ابن عبدالبر: هو مرسل لا يصح فيه الاتصال، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة[٥].

ويقال في الجواب عن هذا: من تتبع الروايات عن يحيى سعيد الأنصاري[٦]، يرى فيها

---

(١) «الثقات» (٥/ ٤١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٣١).

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٠)، و«البدر المنير» (١/ ٣٥٤).

(٣) «التقريب» (٧٦٠٩).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٣).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٥٨).

(٦) «العلل» للدارقطني (٩/ ١١- ١٣).

اختلافاً كثيراً، مما يدل على أنه لم يضبط الحديث كعادته، بينما أقام إسناده مالك بن أنس، وهو ثقة ثبت.

قال البيهقي بعدما ذكر الاختلاف على يحيى: هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس...[١].

وسبق قول الدارقطني: وأشبهها بالصواب؛ قول مالك، ومن تابعه عن صفوان بن سليم.

ولهذا لما سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث من رواية مالك عن صفوان بن سليم، قال: هو حديث صحيح[٢].

وقال الترمذي بعدما أخرجه من طريق مالك: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هو أصل صدر به مالك كتابه الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا[٣].

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان[٤].

وقال ابن المنذر: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، ثم أخرج الحديث من طريق مالك[٥].

---

(١) «المعرفة» (١/ ١٣٧)، و«السنن الكبرى» (١/ ٧).

(٢) «السنن» (١/ ٨٧)، و«العلل الكبير» (ص ٤١).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٣٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٨ح ١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٩ح ١٢٤٣).

(٥) «الأوسط» (١/ ٢٠١).

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين الحديثين: نجد أن حديث جابر من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد أصح وأقوى من حديث أبي هريرة؛ إذ أنه لم يرد عليه من العلل مثل ما ورد على حديث أبي هريرة.

ولعل ما ورد من العلل على حديث أبي هريرة، هي التي جعلت ابن السكن يقدم حديث جابر عليه.

الحديث الخامس

باب ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّة

قال الترمذي (١/١١٣ح٩٢): حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك ابن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة: «أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسَكَبْت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرَّةُ تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شَربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنَجَس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات».

وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (١/ ٦٧ح ٧٥)، عن عبدالله القعنبي،

والنسائي (١/ ٥٥ح ٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٧٦ح ٦٣)، عن قتيبة بن سعيد،

وابن ماجه (١/ ٢٢٨ح ٣٦٧)، من طريق زيد بن الحباب،

وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩ ح ٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦)، عن عبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق ابن عيسى، وخالد الخياط،

والدارمي (١/ ١٩٩ح ٧٣٦)، عن الحكم بن المبارك،

سبعتهم «القعنبي، وقتيبة، والحباب، والخياط، وابن مهدي، وإسحاق، والحكم»، عن مالك، به بنحوه.

وهو في الموطأ (١/ ٣٧ح١٠)، إلا أن القعنبي، وقتيبة، وابن مهدي، والحكم، بالجزم بلفظ: «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[(١)].

* وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦ح ٢٢٥٢٨)، عن سفيان بن عيينة،

والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٢ح١١٦٠،١١٦١)، من طريق الحسين بن ذكوان المعلم، وهمام بن يحيى،

ثلاثتهم «سفيان، والحسين، وهمام»، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، به، بنحوه، بالجزم بلفظ: «إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم»، إلا أن سفيان بن عيينة أسقط حميدة، وكبشة، وذكر بدلاً منهما امرأة عبدالله بن أبي طلحة، ولم يسمها.

* وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩ح ٢٢٦٣٨)، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن قتادة بن عبدالله بن أبي قتادة[(٢)]، عن عبدالله بن أبي قتادة،

وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٩٩ح ٣٤٦، ٣٤٨)، من طريق يحيى بن أبي كثير، وأيوب السختياني، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٦ح ١٠٩٧)، من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم، عن عكرمة مولى ابن عباس،

كلاهما «عبدالله بن أبي قتادة، وعكرمة مولى ابن عباس»، عن أبي قتادة: «أنه وُضِعَ له وَضُوءٌ فَوَلَغَ فيه السِّنَّوْرُ فأَخذ يَتَوَضَّأُ، فقالوا: يا أبا قتادة قد وَلَغَ فيه السِّنَّوْرُ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السِّنَّوْرُ من أهل البيت، وإنه من الطَّوَّافِينَ - أو الطَّوَّافَاتِ -

---

(١) نقل النووي في «المجموع» (١/ ٢٢٨): عن صاحب «مطالع الأنوار» أنه قال: (يحتمل «أو» أن تكون للشك، ويحتمل أن تكون للتقسيم، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث). ثم قال النووي: وهذا الذي قاله محتمل، وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين كما جاء في روايات «الواو»، وقال أهل اللغة: الطوافون الخدم والمماليك.

(٢) قال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٣/ ١٩٤): سمعت أبي يقول: في حديث حجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه وضع له وضوء قد ولغ فيه السنور. قال أبي: قتادة هذا، ليس هو قتادة بن دعامة، هو من ولد أبي قتادة، عن عبدالله بن أبي قتادة.

عليكم»، إلا أن رواية ابن عباس موقوفاً بلفظ: «رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بسورها»، إلا أن أيوب بلفظ: «قرب أبو قتادة إناء إلى الهر، فولغ فيه، ثم توضأ من فضله، وقال: إنها من متاع البيت».

دراسة الحديث والحكم عليه:

فتبين من هذا التخريج: أن مدار هذا الطريق على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن زوجته حميدة، عن كبشة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحاب إسحاق، وهم: مالك، والحسين، وهمام، عنه.

الوجه الثاني: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن امرأة عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية سفيان بن عيينة، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأن مالكاً جوّد الحديث؛ حيث حفظ أسماء النسوة، وأنسابهن، وتابعه الحسين المعلم، وهمام بن يحيى.

قال الترمذي: سألت البخاري، عن هذا الحديث، فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره[1].

وقال الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث: وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك.

وقال ابن عبدالبر: إن مالكاً أصح الناس نقلاً لهذا الحديث[2].

---

(١) انظر: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣١٤)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٧٨)، و«التنقيح» (١/ ٥٩).

(٢) «التمهيد» (١/ ٣٢١).

أما الوجه الثاني، فقد انفرد به ابن عيينة في جعل الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن امرأة عبدالله بن أبي طلحة، ومع جلالته، وإمامته، وحفظه، وإتقانه - كما سبق[١]، إلا أنه لما كبر سنه لم يبق حفظه على ما كان عليه، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها، فلعله لم يتقنه.

فقد وهم هنا في عدم تسمية المرأة وتعيينها التي روى عنها إسحاق بن عبدالله بامرأة عبدالله بن أبي طلحة، فجعلها امرأة الأب وإنما هي امرأة الابن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ وهي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية كما في بقية الروايات.

وللحديث طريقان آخران إلى أبي قتادة:

أحدهما: عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قتادة:

وهذا إسناده ضعيف؛ لأن الحجاج بن أرطأة النخعي تفرد به، وخلاصته كما سيأتي[٢] أنه جمع بين ضعف الحفظ والتدليس، وأنه لا يقبل من حديثه إلا ما صرح به بالسماع، قال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا، فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه[٣].

ثانيهما: عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي قتادة، موقوفاً:

وهذا الموقوف لا يخالف المرفوع، فهذا الفعل من أبي قتادة، مرة يفعله بناءً على ما عنده من النبي ﷺ، رافعاً ذلك إليه ﷺ، ومرة لا يرفعه إما أنه لم يُسأل، ولو سئل لبين أنه عنده أثر عن النبي ﷺ[٤].

---

(١) الحديث الثاني (ص ٧٨).

(٢) الحديث الثاني والعشرون.

(٣) انظر: (ح ٢١) (باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة).

(٤) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٦٢).

قال ابن عبدالبر: والنجاسة في الحيوان أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة....[١].

وبهذا يتبين أن الاعتماد في هذا الحديث على ما رواه مالك، وتابعه حسين المعلم، ويحيى بن همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة، مرفوعاً.

قال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف فيه: أحسنها إسناداً ما رواه مالك، عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة، وأنسابهن، وجود ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ[٢].

وكبشة: هي بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبدالله بن أبي قتادة، روت عنها بنت أُختها أم يحيى حميدة بنت عبيد، ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال: لها صحبة[٣].

وأما حُمَيدة: فهي بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزُّرَقية، أم يحيى، زوج إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، روى عنها زوجها إسحاق بن عبدالله في هذا الحديث، وابنها يحيى في حديث: «تشميت العاطس»[٤].

وذكرها ابن حبان في «الثقات»[٥]، وقال ابن حجر: مقبولة[٦].

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣٢٢).

(٢) «العلل» (٦/ ١٦٢).

(٣) «الثقات» (٣/ ٣٥٧)، وذكرها، في التابعين (٥/ ٣٤٤)، وانظر: «البدر المنير» (١/ ٥٥٧)، وذكرها ابن حجر في «الإصابة» (١٤/ ١٥٧)، في كتاب النساء، القسم الأول، وقال ابن حبان: لها صحبة، وتبِعه المستغفري، وقال في «التهذيب» (٤/ ٦٨٦)، وتبع ابن حبان الزبير بن بكار، وأبو موسى المديني.

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٩)، و«البدر المنير» (١/ ٥٥٦).

(٥) (٦/ ٢٥٠)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٠).

(٦) «التقريب» (٨٦٦٦).

وبهذا تكون حميدة قد عُرف عينها وحالها، فينتفي قول من أعل هذا الحديث بسبب جهالة العين أو الحال؛ لكبشة وحميدة.

قال الترمذي بعدما أخرجه: هذا حديث حسن صحيح.

وقال العقيلي: إسناده ثابت صحيح[١].

وقال البيهقي: إسناده صحيح، الاعتماد عليه[٢].

وقال ابن تيمية: فقد ثبته عنه ﷺ أنه قال: «إنها ليست بنجس....»[٣].

وصححه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والحاكم[٤].

ونقل ابن دقيق العيد: عن ابن منده أنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في «الموطأ»، ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال: في سنده حميدة - أم يحيى -، وخالتها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول[٥].

ويُتعقب في قوله: أنه لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة؛ أن كبشة بنت كعب قيل بصحبتها - كما سبق -، فإن ثبت ذلك، فلا يضر الجهل بحالها[٦].

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ١٤١).

(٢) «معرفة السنن» (١/ ٣١٣).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٢١/ ٤٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٥ح١٠٤)، و«الأوسط» (١/ ٣١٢)، و«الإحسان» (٤/ ١١٤ح ١٢٩٩)، و«المستدرك» (١/ ١٦٠).

(٥) «الإمام» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «البدر المنير» (١/ ٥٥).

(٦) انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٥٧)، و«التلخيص» (١/ ١٩٢).

وأن لحميدة ثلاثة أحاديث[١]:

أحدها: هذا الحديث.

وثانيها: حديث: «تشميت العاطس»، رواه أبو داود، والترمذي[٢].

وثالثها: حديث: «رهان الخيل طِلْق[٣]»، رواه أبو نعيم[٤].

قال الدارقطني على حديث الباب: إسناده حسن، ورواته ثقات معروفون[٥].

وهو يعلم أن في إسناده حميدة، وكبشة عن أبي قتادة.

وقال النووي: ليس فيه سبب محقق في ضعفه[٦].

وقال ابن الملقن: استبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا[٧].

---

(١) انظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢)، و«التلخيص» (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٥٠٣٦) من طريق يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، والترمذي (ح ٢٧٤٤) من طريق عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، كلاهما، عن أمهما، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «تشمت العاطس ثلاثاً؛ فإن شئت أن تشمته فشمته، وإن شئت فكف» إلا أن رواية يحيى، عن أمه حميدة أو عبيدة بن عبيد بن رفاعة. وقال الترمذي هذا حديث غريب، وإسناده مجهول. وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٦٠٦) في إسناد أبي داود: إسناد حسن، إلا أنه مرسل؛ لأن عبيدة بن عبيد بن رفاعة ذكروا أنه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية، قاله ابن السكن، وقال: لم يصح سماعه، وقال البغوي: روايته مرسلة، أما قول الترمذي: إسناده مجهول، كأنه لم يمعن النظر. وقد تبين أنه ليس بمجهول؛ لأن الصواب أنه يحيى بن إسحاق، لا عمر.

(٣) «طِلْق»: بكسر الطاء وسكون اللام أي: حلال. يقال: أعطيته من طِلق مالي: أي من صَفْوه وطيبه، يعني: أن الرهان على الخيل حلال. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٣٤).

(٤) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٧٦ح٧١٠٩).

(٥) انظر: «المحرر في الحديث» لابن عبدالهادي (ص ٣١).

(٦) «المجموع» (١/ ٢٢٨).

(٧) «البدر المنير» (١/ ٥٥٦).

الحديث السادس

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قال الترمذي (١/١٠ح ٥): حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك - قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: أعوذ بالله - من الخُبْثِ والخَبائِثِ».

وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود، (١/ ٤٨ح ٤)، عن الحسن بن عمرو السدوسي، عن وكيع، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري (١/ ٢٤٢ح ١٤٢، ١١/ ١٣٠ح ٥٩٦٣)، عن آدم بن أبي إياس، ومحمد بن عَرْعَرَة،

وأحمد (٢١/ ٤١٠ ح ١٣٩٩٩)، عن غندر محمد بن جعفر،

ثلاثتهم: «آدم، ومحمد بن عرعرة، وغندر»، عن شعبة، به، بنحوه، إلا أن رواية غندر بلفظ: «إذا أتى الخلاء، قال: أعوذ بالله من الخبث والخبيث، أو الخبائث» قال شعبة: وقد قالهما جميعاً.

* وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٦ح ٦٩٢)، من طريق **سعيد بن زيد** =،

ومسلم (١/ ٢٨٣ح ٣٧٥)، وأبو داود (١/ ٤٨ح ٤)، والترمذي (١/ ١١ح ٦)، والدارمي (١/ ١٨١ح ٦٧٤)، من طريق **حماد بن زيد** =،

ومسلم، (١/ ٢٨٣ح ٣٧٥)، والنسائي (١/ ٢٠ح ١٩)، والكبرى (١ / ٦٧ح ١٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٠ح ٢٩٨)، وأحمد (١٩/ ٤٤ح ١١٩٨٣)، من طريق **إسماعيل بن علية**،=

ومسلم (١/ ٢٨٣ح ٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١١ح ١، ٦/ ١١٤ح ٢٩٨٩٨)، وأحمد (١٩/ ١٣ح ١١٩٤٧)، من طريق **هشيم بن بُشير السلمي**،=

وأبو داود (١/ ٤٨ح ٤)، عن مسدد بن مسرهد، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٤ ح٧٦٦٤، ٦/ ٢٣ح ٩٩٠٢)، وفي عمل اليوم والليلة (ص١٧٠ح ٧٤)، عن عمران بن موسى، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥٤ح ٤٥٣)، من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثلاثتهم «مسدد، وعمران، ومحمد»، عن **عبدالوارث بن سعيد التنوري**، =

والمَعْمَري في عمل اليوم والليلة كما في الفتح لابن حجر (١/ ٥١٠)، ونتائج الأفكار (١/ ١٩٥)، عن **عبدالعزيز بن المختار**، =

ستتهم: «سعيد، وحماد بن زيد، وإسماعيل، وهشيم، وعبدالوارث، وعبدالعزيز»، عن عبدالعزيز بن صهيب، به، بنحوه، إلا أن رواية سعيد بن زيد بلفظ: «إذا أراد أن يدخل الخلاء قال....»، وعبدالوارث من رواية محمد بن الحسين بن أبي الحنين بلفظ: «كان إذا أراد الخلاء...»، وعبدالعزيز بن المختار بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله....».

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال ما سبق تبين أن الحديث بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه، وأن الشك في قوله: «أو الخبث، والخبيث» إنما هو من شعبة بن الحجاج.

وأما زيادة البسملة فلم ترد إلا من طريق عبدالعزيز بن المختار الدَّبّاغ، عن عبدالعزيز ابن صهيب، وعبدالعزيز بن المختار، أخرج له الستة، ووثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني[١].

وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به[٢].

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مستوي الحديث، ثقة[٣].

فهو وإن كان ثقة إلا أنه خالف جل أصحاب عبدالعزيز بن صهيب، وهم: شعبة، وسعيد بن زيد، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير، وعبدالوارث بن سعيد، وحماد بن سلمة، ومنهم من هو مقدم على عبدالعزيز بن المختار في الحفظ والإتقان لو انفرد كشعبة.

ومخالفته لهم في أمرين؛ **أحدهما**: زيادة البسملة في أوله، **ثانيهما**: جعل الحديث بلفظ الأمر: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله...» مما يدل على أنه لم يتقنه.

وفي الباب حديث زيد بن أرقم:

أخرجه أبو داود (١/ ٤٩ح٦)، والترمذي في العلل الكبير (ص٣ ح ٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣ح ٩٩٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠ح ٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٩، ٣٧٢ح ١٩٢٨٦،ح ١٩٣٣٢)، من طريق شعبة بن الحجاج،

والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤ح ٩٩٠٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٠ح ٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٧٢ح ١٩٣٣١، ١٩٣٣٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة،

---

(١) «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٦٧)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٩٨)، و«سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني» (ص ٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٩٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٣).

كلاهما عن قتادة بن دعامة، فقال شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث». وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، به، بنحوه.

ومن خلال هذا يتبين أن قتادة بن دعامة السدوسي اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وهذا رواية شعبة بن الحجاج، عنه.

الوجه الثاني: قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وهذا رواية سعيد بن أبي عروبة، عنه.

ولهذا الاختلاف على قتادة، ذهب بعض أهل العلم إلى إعلاله بعلة الاضطراب.

قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، ثم ذكر الأوجه في ذلك[(١)].

وقال أبو زرعة: حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، في دخول الخلاء، قد اختلفوا فيه: فأما سعيد بن أبي عروبة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبي ﷺ.

وشعبة، يقول: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ[(٢)].

أما البخاري فلما قال له الترمذي: أي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً، عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء[(٣)].

وللبرديجي كلمة في أنه إذا اختلف هؤلاء الثلاثة: شعبة، وسعيد، أو شعبة، وهشام، أو هشام وسعيد، أنه يتوقف فيه.

---

(١) «السنن» (١/ ١١)، وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٢)، و«مسند البزار» (١٠/ ٧٢)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٧٤).

(٢) «العلل» (١/ ٢٠٦).

(٣) «العلل» (١/ ١١).

فقد قال: فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، فإذا اتفقوا فهو صحيح، وإذا اختلفوا في حديث واحد؛ فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث[١].

فهذا يؤيد قول الترمذي، وأبي زرعة، أما عبارة البخاري ففيها صيغة تمريض.

وعن حديث أنس الذي ذكر الترمذي أنه أصح ما في الباب، وهذا الحديث؛ قال ابن حجر: وأشهر ما في القول عند الدخول حديث أنس، وهو متفق عليه، وحديث زيد بن أرقم، وهو في «السنن الأربعة»[٢].

المقارنة بين الحديثين:

الترمذي قارن بين الحديثين، وأشار إلى أن حديث أنس هو المقدم في هذا الباب؛ لأنه أصح، أما حديث زيد بن أرقم ففي إسناده اضطراب؛ حيث قال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب.

وبنحوه قال أبو زرعة - كما سبق -: حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه: فأما سعيد بن أبي عروبة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبي ﷺ.

وشعبة يقول: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ.

وحديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس: أشبه عندي.

وما ذهبا إليه هو صنيع البخاري ومسلم؛ فإنهما ذكرا حديث أنس، وأعرضا عن حديث زيد بن أرقم.

---

(١) «الاستذكار» لابن عبدالبر (٧/ ٣١٣)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٣٦٣).

(٢) «التلخيص» (١/ ٣٢٤).

الحديث السابع

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قال أبو داود (١/٥٥ح ٣٠): حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط، قال: غفرانك».

قال ابن أبي حاتم الرازي في العلل (١/٢٤٨): سمعت أبي يقول: أصح حديث في الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة، يعني حديث إسرائيل، عن يوسف ابن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥ح ٢٥٢٢٠)، عن هاشم بن القاسم، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٦)، وفي الأدب المفرد (ص٢٠٧ح ٦٩٣) - وعنه الترمذي (١/ ١٢ح ٧) - والدارمي (١/ ١٨٤ح ٦٨٤)، كلاهما «البخاري، والدارمي»، عن أبي غسان **مالك بن إسماعيل النهدي**،

والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤ح ٩٩٠٧)، وفي عمل اليوم والليلة (ص١٧٢ح ٧٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٢ح ٣٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٤٨ح ٩٠) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ١٥٧ح ٤٦٣) - من طريق **يحيى بن أبي بكير**،

وابن خزيمة (١/ ٤٨ح ٩٠)، والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥٧ح ٤٦٤)، من طريق سعيد بن منصور، كلاهما «ابن خزيمة، وسعيد»، عن **عبيد الله بن موسى**،

والطبراني في الدعاء (ص١٣٦ح٣٦٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٣٩ح ٥٦)، من طريق **أحمد بن خالد الوهبي**،

والطبراني في الدعاء (ص ١٣٦ح ٣٦٩)، من طريق **الحكم بن مروان الضرير**،

والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥٦ح ٤٦١)، من طريق **طلق بن غنام**،

ستتهم: «أبو غسان، ويحيى، وعبيد الله، والوهبي، والحكم، وطلق»، عن إسرائيل بن يونس، به، بنحوه[١].

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج: نجد أن مداره على إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأنه تفرد به، عن يوسف بن أبي بردة، وتفرد به يوسف، عن أبيه.

قال الترمذي بعدما أخرجه: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة.

وقال الدارقطني تفرد به يوسف، عن أبيه، عنها، وتفرد به عنه إسرائيل[٢].

---

(١) بعدما أخرج البيهقي هذا الحديث في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٧) من طريق ابن خزيمة، عن محمد بن المثنى، بلفظ: «غفرانك ربنا، وإليك المصير»، قال: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة، ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه - والله أعلم، وقد أخبرنا الأمام أبو عثمان الصابوني: أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا جدي، فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٩٤): ولم أر أنا هذه الزيادة - أيضاً - في نسخة أصلية منه، فتأيد ما قاله البيهقي.

وهذه الزيادة ليست في النسخة المطبوعة من «صحيح ابن خزيمة» طبعة المكتب الإسلامي (عام ١٣٩٠ هـ) بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٤٩٥ ح٦٤٤٢)، و«النفح الشذي» (١/ ٤٢٨)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢١٥).

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمْداني، عُرف عنه كثرة الشيوخ كجده أبي إسحاق، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، وكذا التلاميذ كابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن بكير، وغيرهم، أخرج له الستة.

ثقة، وثقة ابن معين، وابن نمير، والعجلي[١].

وقال أبو حاتم: ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق[٢].

وقال أحمد: كان شيخاً ثقة، وجعل يعجب من حفظه، ولأحمد كلام آخر في حديثه عن جده، فيه لين، سمع منه بأخرة[٣].

وقال النسائي: ليس به بأس[٤].

وقال ابن سعد: ثقة، حدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه[٥].

وضعفه ابن المديني، وتكلم فيه غيره - أيضاً -[٦].

قال ابن عدي: وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يكتب حديثه، ويحتج به[٧].

وقال الذهبي: اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه. ثم قال: نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق[٨].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ٢٣٥)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٢٢٢)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٣٣٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٣٠).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٠).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥)، و«السير» (٧/ ٣٥٥).

(٥) «الطبقات» (٦/ ٣٧٤).

(٦) «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥)، و«السير» (٧/ ٣٥٥).

(٧) «الكامل» (١/ ٤٢١).

(٨) «الميزان» (١/ ٢٠٩)، و«السير» (٧/ ٣٥٥).

وقال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه بلا حجة[١].

وتفرد به أيضاً يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أبي بردة، ويوسف روى عن أبيه، وعنه إسرائيل بن يونس، والثوري، وأخرج له البخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه حديثاً واحداً، وهو هذا الحديث.

قال العجلي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عنه[٢].

وقال الذهبي: ثقة، سمع من أبيه[٣].

وقال ابن حجر: مقبول[٤].

ولحال يوسف وتفرده بهذا الحديث، يكون الحديث أقل أحواله أنه حديث حسن.

وهذا التفرد هو الذي جعل الترمذي يحكم عليه بأنه حديث حسن غريب.

قال ابن سيد الناس: فرواته إذن كلهم موثوقون، فلم يقصر به عن درجة التصحيح إلا التفرد الذي أشار إليه بالغرابة، فثبت بذلك كونه حسناً غريباً[٥].

وأورده السخاوي مثالاً لتفرد من يقرب من الضبط، وأن تفرده من قبيل الحسن[٦].

---

(١) «التقريب» (٤٠٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٦)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٣٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤١٣)، و«الكاشف» (٢/ ٣٩٩).

(٣) «الكاشف» (٢/ ٣٩٩).

(٤) «التقريب» (٧٩١٢).

(٥) «النفح الشذي» (١/ ٤٣٢).

(٦) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٤).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة[١].

وقال ابن حجر: حديث صحيح[٢].

وفي الباب حديث أبي ذر:

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» تحفة الأشراف (٩/ ١٩٤ح١٠٠٣)، وابن أبي شيبة المصنف (١/ ٢ ح١٠، ١٠/ ٤٥٤ح ٣٠٥٢٧)، من طريق سفيان الثوري،

والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٩٤ح١٠٠٣)[٣]، - وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٩ح ٢٣)، من طريق شعبة بن الحجاج،

كلاهما «الثوري، وشعبة»، عن منصور، عن أبي علي عبيد الأزدي، عن أبي ذر، أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». إلا أن شعبة أبدل أبا علي بأبي الفيض، عن أبي ذر مرفوعاً.

من خلال هذا التخريج: نجد أن مداره على منصور بن المعتمر، وقد اختلف عليه في إسناده وفي رفعه ووقفه على وجهين:

الوجه الأول: منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهذه رواية شعبة بن الحجاج، عنه.

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٥٨).

(٢) «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٣).

(٣) و«جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٣١٤) إلا أن هذا الحديث لا يوجد في «عمل اليوم والليلة» للنسائي، المطبوع بتحقيق فاروق حمادة، ولا في «السنن الكبرى» المطبوع بتحقيق: د/ عبدالغفار البندراني، وسيد كسروي حسن. الذي أحد كتبه؛ كتاب عمل اليوم والليلة، الذي أُفرد فيما بعد بما يسمى بكتاب «عمل اليوم والليلة» للنسائي، ومما يدل على أن النسائي أخرجه في هذا الكتاب، أن ابن السني أخرجه في كتابه «عمل اليوم والليلة»، عن النسائي بالسند الذي ذكره ابن الأثير، والمزي.

الوجه الثاني: منصور، عن أبي علي عبيد بن علي الأزدي، عن أبي ذر موقوفاً، وهذه رواية الثوري، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأن سفيان الثوري أحفظ من شعبة، وأتقن، وهو المقدم عند الاختلاف:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢٤): سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري، فقال: عن منصور، عن أبي عليّ الأزدي، عن أبي ذر، وهذا الصحيح، وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال.

وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما الصحيح؟ والثوري أحفظ وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا يدرى هذا منه أم لا؟.

فأبو حاتم هنا لم يقطع بترجيح أي من الروايتين على الأخرى، إلا أن قوله: «وسفيان أحفظ» فيه إشارة إلى ترجيح روايته على رواية شعبة، ويؤيد هذا ما قاله في موضع آخر: سفيان أحفظ من شعبة، وإذا اختلف شعبة والثوري فالثوري[(١)].

والموقوف جاء من رواية أبي عليّ الأزدي، واسمه عبيد بن عليّ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)].

وقال ابن حجر: مقبول[(٣)].

وعن حديث أنس، الذي ذكر أبو حاتم أنه أصح ما في الباب، وهذا الحديث؛ قال ابن حجر: وأشهر ما في القول عند الخروج، حديث عائشة، وهو في «السنن»، وحديث أبي ذر، وهو عند النسائي[(٤)].

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٦٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٥٥)، و«الثقات» (٥/ ١٣٦).

(٣) «التقريب» (٨٣٢٧).

(٤) «التلخيص» (١/ ٣٢٥).

المقارنة بين الحديثين:

وعند المقارنة بين حديث عائشة وحديث أبي ذر، نجد أن حديث عائشة أصح بلا إشكال وأقوى، فهو حديث أقل أحواله أنه حديث حسن مرفوع إلى النبي ﷺ، بخلاف هذا الحديث الذي وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه، وأحسن أحواله أنه موقوف على أبي ذر.

قال الترمذي: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

وقال النووي: جاء في الذي يقال عقب الخروج: أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، وهذا مراد الترمذي بقوله: لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة[1].

(١) «السنن» (١/ ١١)، و«المجموع» (٢/ ٧٥)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٣٣)، و«النفح الشذي» (١/ ٤٣٩).

الحديث الثامن

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قال الترمذي (١/١٣ح ٨): حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة؛ فننحرف عنها، ونستغفر الله.

وقال: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب، وأصح.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١/ ٢٤٥ح ١٤٤، ٤٩٨ح ٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤ح ٢٦٤)، وأبو داود (١/ ٤٩ح ٨)، والنسائي (١/ ٢١ح ٢٠، ٢٣ح ٢٢)، والكبرى (٤/ ٢٦٣ح ١٤٣٦)، وابن ماجه (١/ ١١٥ح ٣١٨)، ومالك (١/ ١٣٢ح ٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٤١٤، ٤١٧، ٤٢١، ح ٢٣٥١٤، ٢٣٥٢٤، ٢٣٥٣٦، ٢٣٥٧٧، ٢٣٥٧٩)، والدارمي (١/ ٢٢٤ح ٢٦٤)، من طرق، عن أبي أيوب، بنحوه.

الحكم على الحديث:

حديث متفق عليه.

الحديث التاسع

باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول

قال أحمد بن حنبل (٦/٢١٩ح ٢٥٨٣٧): ثنا بَهز، قال: ثنا حماد بن سلمة، ثنا خالد الحذّاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: ذكروا عند عمر بن عبدالعزيز، استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: «ذكروا عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون ذلك. قال: فقال: قد فعلوها!! حولوا مقعدتي[1] نحو القبلة».

قال أحمد بن محمد بن الأثرم: قال أحمد بن حنبل: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن[2].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٤ح ٢٠٥)، وأحمد (٦/ ١٣٧ح ٢٥٠٦٣)، من طريق وكيع بن الجراح، =

وأبو داود الطيالسي (٣/ ١٢٨ح ١٦٤٥)، =

وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٧ح ١٠٩٥)، عن الوليد بن عقبة، =

وأحمد (٦/ ٢٢٧، ٢٣٩ح ٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧)، عن أبي كامل مظفر بن مدرك الخراساني، ويزيد بن هارون السلمي، =

---

(١) «مقعدتي»: هي التي يقعد عليها حال قضاء الحاجة. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٦)، و«لسان العرب» (٣/ ٣٥٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢٠)، و«شرح العلل» لابن رجب (١/ ٢٤٦)، و«التنقيح» لابن عبدالهادي (١/ ٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٩).

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٥)، عن **موسى بن إسماعيل التبوذكي**، =

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٤ح ٦٥٩٥)، من طريق **أسد بن موسى**، =

وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٦ح ٢٦١)، من طريق **حجاج بن مِنْهال البصري**، =

والدارقطني (١/ ٦٠)، من طريق **يحيى بن إسحاق**، =

تسعتهم «وكيع، والطيالسي، والوليد، ويزيد، وأبو كامل، وموسى، وأسد، وحجاج، ويحيى»، عن حماد بن سلمة، به، بنحوه، إلا أن بعضهم لم يذكر القصة في أوله، ورواية موسى بن إسماعيل فيها تصريح عراك بالسماع من عائشة.

* وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٣، ١٨٤ح ٢٥٥٠٠، ٢٥٥١١)، عن **عبدالوهاب الثقفي، وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي**،

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٥)، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، **عن وهيب بن خالد**،

والترمذي في العلل الكبير (ص ٨٨ح ٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٧ح ١٠٩٤)، من طريق **أبي عوانة وضاح اليشكري** =

والدارقطني (١/ ٥٩)، من طريق **يحيى بن مطر، والقاسم بن مطيب**،

وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (١/ ٢٠٥)، من طريق **عبدالعزيز بن المغيرة**،

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١/ ٨٤)، من طريق **هشيم بن بشير**،

ثمانيتهم: «عبدالوهاب، وعلي، ووهيب، وأبو عوانة، ويحيى، والقاسم، وعبدالعزيز، وهشيم»، عن خالد الحذاء، به، بنحوه، إلا أن بعضهم لم يذكر القصة في أوله، ورواية هشيم بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يستقبل القبلة لحاجته بعد النهي»، وأبهم عبدالوهاب، ووهيب اسم ابن أبي الصلت فقال: عن رجل، وزاد وهيب عمرة بين عراك وعائشة، ولم

يذكر أبو عوانة، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر خالدَ بن أبي الصلت، ورواية علي بن عاصم فيها تصريح عراك بالسماع من عائشة.

* وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢٦)، من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم: «لا تستقبل القبلة».

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج: تبين أن مدار الحديث على خالد الحذاء، **وقد اختلف عليه على أربعة أوجه:**

الوجه الأول: خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم: حماد بن سلمة، وعلي بن عاصم، وعبدالعزيز ابن المغيرة، وهشيم بن بشير، عنه.

الوجه الثاني: خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أبي عوانة، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر، عنه.

الوجه الثالث: خالد الحذاء، عن رجل لم يسم، عن عراك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالوهاب الثقفي، عنه.

الوجه الرابع: خالد الحذاء، عن رجل لم يسم، عن عراك، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية وهيب بن خالد، عنه.

والوجه المحفوظ هو الوجه الأول؛ إذ أنه من رواية أكثر أصحاب خالد الحذاء، وهم: حماد بن سلمة، وعلي بن عاصم، وعبدالعزيز بن المغيرة، وهشيم بن بشير.

قال الدارقطني بعد أن ذكر الوجهين الأول والثاني: والصحيح قول حماد بن سلمة ومن تابعه[1].

---

(١) «العلل» (١٤/ ٣٨٤).

والوجه المحفوظ فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف خالد بن أبي الصلت البصري.

قال عنه أحمد بن حنبل: ليس معروفاً، وضعفه عبدالحق[١].

وقال الذهبي بعدما ساق له هذا الحديث: لا يكاد يعرف[٢].

الثانية: الانقطاع بين عراك وعائشة؛ إذ أنه لم يثبت سماعه منها، ذكر ذلك أحمد، وأنكر على من يقول أن عراكاً سمع منها.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله، وذكر حديث خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «حولوا مقعدي إلى القبلة» فقال: مرسل، فقلت له: عراك ابن مالك، قال: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة؟! إنما يروي، عن عروة، عنها، من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه «سمعت»، وقال غير واحد - أيضاً - عن حماد بن مسلمة ليس فيه «سمعت»[٣].

وممن نص على أن عراكاً لم يسمع من عائشة، موسى بن هارون الحَمَّال، حيث قال: لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة.

قال الضياء المقدسي، وابن رجب، وابن عبدالهادي: وسمى أحمد هذا مرسلاً؛ لأن عراكاً لم يسمع من عائشة[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٣٦)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٢٢).

(٢) «الميزان» (٢/ ٤١٤).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٢).

(٤) «غرر الفوائد المجموعة» (ص ٢٦٥)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٢٨٢، ٢٤٦)، و«التنقيح» لابن عبدالهادي (١/ ٩١)، و«النفح الشذي» (٢/ ٦٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٢٢، ٣/ ٨٨).

ومما يدل على أن عراكاً لم يسمع من عائشة هذا الحديث؛ أن جل الروايات التي سبق ذكرها لم يقع فيها تصريح عراك بالسماع منها، وما وقع في بعض الروايات التصريح بالسماع إنما هو مرجوح كما في رواية موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن حماد؛ وهو وإن كان ثقة ثبتاً[١]، إلا أنه خالف غيره كوكيع بن الجراح، ومظفر بن مدرك، ويزيد بن هارون، وحجاج بن مِنْهال، وقد اتفق على ضبطهم وإتقانهم[٢]، فلم يذكروا ما ذكره من سماع عراك لعائشة.

وأما رواية علي بن عاصم الواسطي، عن خالد الحذاء، فعلي بن عاصم تكلم فيه الأئمة بسبب سوء حفظه، وكثرة خطئه، قال ابن حجر: صدوق، يخطيء، ورُمي بالتشيع. ومن كان هذه حاله فلا يُحتمل منه التفرد[٣].

الثالثة: وقفه على عائشة:

فقد خالف خالد بن أبي الصلت من هو أوثق منه - كما في التخريج - وهو جعفر بن ربيعة الكندي، ثقة[٤]، إذ جعله، عن عراك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة موقوفاً.

قال البخاري: هذا الحديث فيه اضطراب، والصحيح: عن عائشة قولها[٥].

وعليه يكون الاعتماد في هذا الحديث، عن عائشة من قولها:

قال أبو حاتم: فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث، حتى كتبت بمصر، عن إسحاق بن بكر ابن مُضر، عن بكر بن مُضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوفاً، وهذا أشبه[٦].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢١)، و«التقريب» (٦٩٩٢).

(٢) «التقريب» (٧٤٦٤، ٦٧٦٨، ٧٨٤٢، ١١٤٦).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٧٣)، و«التقريب» (٤٧٩١).

(٤) «التقريب» (٩٤٦).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٥)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٤).

(٦) «العلل» (١/ ٢٢٧).

وفي الباب حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري (١/ ٢٤٧ح ١٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٤ح٢٦٦)، وأبو داود (١/ ٥٠ح١١)، والنسائي (١/ ٢٣ح ٢٣)، والترمذي (١/ ١٦ح١١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣ح ٣٢٢)، ومالك (١/ ١٣٣ح ٣٠٥)، وأحمد (٨/ ٢١٥ح ٤٦٠٦، ٩/ ٤٢ح ٤٩٩١)، والدارمي (١/ ١٧٩ح ٦٦٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٤ح ٥٩)، وابن حبان (٤ / ٢٦٩ ح ١٤٢١)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر قال: «ارْتَقَيْتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مُسْتدبر القبلة مستقبل الشام».

المقارنة بين الحديثين:

وعند المقارنة بين حديث عائشة، وحديث ابن عمر:

لا شك أن حديث ابن عمر أصح وأقوى، فهو حديث مُخرج في الكتب التسعة، ولا عِلة تلحقه، بخلاف حديث عائشة، فهو حديث قد لحقه من العلل ما يوجب رده، كعلتي المخالفة والانقطاع، فهو حديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ويصح موقوفاً على عائشة أم المؤمنين.

لكن هناك إشكال يرد على كلام الإمام أحمد، وهو: كيف أن الإمام أحمد يختار حديث عائشة، ويحكم عليه بأنه أحسن ما في هذا الباب؛ مع ما فيه من ضعف، وصحة حديث ابن عمر[1]؟

وقبل الإجابة على هذا، لا بد من القول: أن الإمام أحمد يعلم علم اليقين عن حديث ابن عمر، فقد أخرجه في المسند في أكثر من موضع، وكذا يعلم أن حديث ابن عمر أصح

---

(١) «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٢/ ٦٩٢).

وأقوى من حديث عائشة، وتكلم مرة عنهما؛ فحمل حديث ابن عمر على نسخ استقبال بيت المقدس واستدبارها حال قضاء الحاجة، وحكم على حديث عائشة بالانقطاع.

وكذا القول أن الإمام الناقد حينما يحكم على حديث ما بأنه أصح ما في الباب في آحايين كثيرة، لا يقتصر نظره على عامل القوة في الحديث وصحة المخرج فقط، فقد ينظر إلى جانب آخر من جوانب الترجيح، أو التقديم في الحديث، أو أن يرى أن هذا الحديث أصح ما في الباب، أي في جانب من الجوانب التي قد يشتمل عليها الباب؛ حيث أنه قد اشتمل على مجموعة من المسائل، فحديث عائشة نص على الرخصة لو صح، أما حديث ابن عمر فقد يحمل على ما قبل النهي، والنهي يرجع عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الأصل أولى.

فلعل أحمد قدم حديث عائشة على حديث ابن عمر، لأن حديث ابن عمر واقعة عين، أما حديث عائشة فهو إنكار على من كره استقبال القبلة بقضاء الحاجة، فلا شك أنه أقوى في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول.

الحديث العاشر

باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

قال الترمذي (١/١٧ح ١٢): حدثنا علي بن حُجْر، أخبرنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً».

وقال: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي (١/ ٢٦ح ٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٦٨ح ٢٥)، عن علي بن حجر، به، بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٣ح ١٣٣٢)، ومن طريقه ابن ماجه (١/ ١٩٦ح ٣٠٧)، وابن حبان (٤/ ٢٧٨ح ١٤٣٠)،

وابن ماجه (١/ ١٩٦ح ٣٠٧)، من طريق سويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي،

وأبو داود الطيالسي (٣/ ١٠٩ح ١٦١٨)،

وأبو يعلى (٨/ ٢٢٣ح ٤٧٩٠)، عن عبدالرحمن بن صالح،

خمستهم «سويد، وإسماعيل، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وعبدالرحمن»، عن شريك، به، بنحوه.

* وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣ح ٢٥٠٤٥، ح ٢٥٥٩٦، ٢٥٧٨٧)، من طريق سفيان الثوري،

والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٦٥ح ٤٩٢)، من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي،

كلاهما «الثوري، وإسرائيل»، عن المقدام، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

إسناد الترمذي رجاله كلهم ثقات، عدا شريك عبدالله النخعي، القاضي، فقد تكلم فيه النقاد من قبل حفظه.

لخصه ابن حجر بقوله: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع[١].

غير أنه قد توبع كما في التخريج، فقد تابعة الثوري، وهو ثقة حافظ إمام[٢]، وإسرائيل ابن يونس، وهو ثقة[٣]، فيتقوى الحديث بهذه المتابعة:

قال ابن دقيق العيد: فإن شريكاً لم يتفرد به؛ فقد رواه سفيان، وإسرائيل[٤].

وقال الذهبي: سنده صحيح[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٥)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢)، و«الميزان» (٢/ ٢٧٠)، و«التقريب» (٢٨٠٢).

(٢) «التقريب» (٢٤٦٤).

(٣) «التقريب» (٤٠٥).

(٤) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٤٩٦).

(٥) «المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي» (١/ ١١١).

الحديث الحادي عشر

باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

قال الإمام أحمد (٣/٤١ح ١١٣٧٠): حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني كثير بن زيد الليثي، قال: حدثني رُبَيْح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٧٧): حدثنا إبراهيم بن عبدالوهاب الأبزارى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ، قال: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء. فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وقال ابن عدي في الكامل (٣/١٧٣): ثنا أحمد بن حفص السعدي، قال سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء. فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤١ح ٣٩٧)، من طريق زيد بن الحباب، به، بلفظه.

* وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص ٢٨ح ١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤١ح ٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤١ح١١٣٧١)، من طريق أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبيري، وابن ماجه (١/ ٢٤١ح ٣٩٧)، والدارمي (١/ ١٨٦ح ٦٩٥)، من طريق أبي عامر عبدالملك العقدي،

---

(١) وانظر: «المستدرك» (١/ ١٤٧)، و«تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢١).

كلاهما: «أبو أحمد، وأبو عامر»، عن كثير بن زيد الأسلمي، به، بلفظه.

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه رُبَيْح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني، وقد ذكر أحمد أنه علة هذا الحديث، حيث قال: وربيح رجل ليس بمعروف.

وقال البخاري لما سئل عن هذا الحديث: ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث[١]. وهذه من أشد صيغ الجرح عنده[٢].

وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[٣].

وقال الذهبي: صويلح، قال البخاري: منكر الحديث، ضُعِّف[٤].

ولخص حاله ابن حجر بقوله: مقبول[٥].

ومع ضعفه فقد تفرد بهذا الحديث عن أبيه عبدالرحمن بن أبي سعيد، فقد سبق في التخريج أنه لم يروه عن عبدالرحمن بن أبي سعيد إلا هو.

كما أن في إسناده – أيضاً – كثير بن زيد الأسلمي المدني، وقد تباينت فيه آراء النقاد:

وثقه محمد الموصلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عنه[٦].

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٣).

(٢) «لسان الميزان» (١/ ٢٢٠)، و«ضوابط الجرح والتعديل» للعبداللطيف (ص١٩٧)، و«ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» لأحمد معبد (ص٢٦٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥١٨)، و«الكامل» (٤/ ١١٢).

(٤) «التنقيح» (١/ ١٣٨).

(٥) «التقريب» (١٨٩١).

(٦) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١٦)، و«الثقات» (٧/ ٣٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣).

وقال علي بن المديني: صالح، وليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وأرجو أنه لا بأس به[١].

وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو[٢].

وقال ابن معين مرة: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف[٣].

وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: هو صدوق، فيه لين[٤].

وضعفه النسائي، وقال أبو جعفر الطبري: وكثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بنقله[٥].

وقال الذهبي: صويلح فيه لين، وقال في موضع: ضعفه النسائي، ومشاه غيره[٦].

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[٧].

وبالنظر في هذه الأقوال يتبين أن أحاديث كثير بن زيد ليست على درجة واحدة، فما تفرد به أو خالف غيره فلا يقبل، ويكتب حديثه للاعتبار، فيتقوى حيث يتابع.

---

(١) «سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني» (ص ٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٥١)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٣١٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣)،و«الكامل» (٦/ ٦٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣).

(٣) «معرفة الرجال لابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥١).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٩).

(٦) «معجم الشيوخ» (١/ ٣٠٠)، و«تلخيص المستدرك» (٢/ ٤٩، ٤٤٣).

(٧) «التقريب» (٥٦٤٦).

فالحديث ضعيف لتفرد كثير بن زيد به، عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، كما ذلك في التخريج.

وفي الباب حديث سعيد بن زيد، وقد ذكر بأنه أحسن أحاديث هذا الباب:

قال الترمذي (١/ ٣٨ح ٢٥): حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمي، وبشر بن معاذ العَقَدِي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثِفَال ثمامة المُرِّيِّ، عن رَبَاح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب، عن جدته، عن أبيها - سعيد بن زيد - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال محمد بن إسماعيل البخاري: أحسن شيء في هذا الباب هذا الحديث.

* أخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص٢٦ح١٣)، عن نصر بن علي، وبشر بن معاذ، به، بلفظه.

* وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٧٢)، وفي المؤتلف (٢/ ١٠٢٧)، عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي، عن نصر بن علي، مطولاً بلفظ: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولا يُؤمن بالله مَنْ لا يؤمنُ بي، ولا يؤمن بي من لا يحِبُّ الأنصار».

* وأخرجه أحمد (٤/ ٧٠، ٦/ ٣٨٢ح ١٦٦٥١، ٢٧١٤٥، ٢٧١٤٦، ٢٧١٤٧)، من طريق حفص بن ميسرة، وأبي معشر نجيح بن عبدالرحمن المدني، ووهيب بن خالد بن عجلان الباهلي،

وابن أبي حاتم في العلل (٣/ ١٨٨ح ٢٥٨٩)، من طريق إسحاق بن حازم،

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧ح ١٠٤)، من طريق الدَّراوَردي،

خمستهم: «حفص، وأبو معشر، ووهيب، وإسحاق، والدَّراوَردي»، عن عبدالرحمن ابن حرملة الأسلمي، به، مطولاً، ولم يذكر أبو معشر، وإسحاق بن حازم سعيد بن زيد،

وفي رواية أبي معشر تصريح جدة رباح بالسماع من النبي ﷺ، وأبدل إسحاق جدة رباح بأمه بنت زيد بن نفيل، وأبدل الدَّراوَردي جدة رباح، عن أبيها، بمحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

* وأخرجه الترمذي (١/ ٣٩ح ٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٤٢ح ٣٩٨)، وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ٧٠ح ١٦٦٥٢)، من طريق **يزيد بن عياض بن جُعْدُبة**،

وأبو داود الطيالسي في المسند (١/ ١٩٦ح ٢٤٠)، عن **الحسن بن أبي جعفر الجُفْري**،

وأبو عبيد في الطهور (ص ١٤٠ح ٥٢)، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠)، من طريق سعيد بن كثير بن عفير، كلاهما «ابن أبي مريم، وابن عفير»، عن **سليمان بن بلال المدني**،

والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٣٦٨ح ٦٥٦)، من طريق **صدقة مولى آل الزُبير**،

والبيهقي الكبرى (١/ ٧١ح ١٩٤)، من **طريق ابن أبي فديك**،

خمستهم: «ويزيد، والحسن، وسليمان، وصدقة، وابن أبي فديك»، عن أبي ثِفال المُرِّيِّ، به، مطولاً، ومختصراً، إلا أن رواية ابن عفير عن سليمان بن بلال، دون ذكر سعيد بن زيد، وفيها تصريح جدة رباح بالسماع من النبي ﷺ، وسمى ابن عفير جدة رباح أسماء بنت سعيد بن زيد، وصدقة لم يذكر الجدة، ولا سعيد بن زيد.

من خلال هذا التخريج تبين أن مداره على أبي ثِفال المُرِّيِّ، وقد اختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أبو ثفال، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد العدوي، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحاب أبي ثفال، وهم: ابن أبي فديك، ويزيد بن عياض، والحسن بن أبي جعفر، وعبدالرحمن بن حرملة الأسلمي، فيما رواه وهيب بن خالد، وحفص بن ميسرة، وبشر بن المفضل، وبشر ابن معاذ، ويعقوب بن عبدالرحمن، وسليمان بن بلال من رواية ابن أبي مريم، عنه.

الوجه الثاني: أبو ثفال، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي - فيما رواه أبو معشر، وإسحاق بن حازم -، وسليمان بن بلال - فيما رواه ابن عفير، إلا أن إسحاق قال: عن أمه بنت زيد بن نفيل.

الوجه الثالث: أبو ثفال، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي فيما رواه الدَّراوَردي، عنه.

الوجه الرابع: أبو ثفال، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذه رواية صدقة مولى آل الزُبير، عنه.

فهذه أربعة أوجه من الخلاف في هذا الحديث على أبي ثِفَال ثمامة بن وائل المُرِّيِّ، وكذا الاختلاف فيه على من دونه، وهو عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي، وأصح هذه الأوجه هو الوجه الأول؛ إذ هو رواية الأكثر، وهو الذي اختاره الأئمة:

قال الدارقطني: لما سئل عن هذا الحديث: هو حديث يرويه أبو ثفال المري واختلف عنه، فرواه عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي ثفال فاختلف عنه،..... فذكر أوجه هذا الخلاف، ثم قال: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما[١].

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن طريق إسحاق بن حازم، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن أمه بنت زيد بن نفيل، عن النبي ﷺ، قال: هذا خطأ في مواضع، والصحيح: عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) «العلل» (٤/ ٤٣٣).

(٢) «العلل» (٣/ ١٨٨).

وأبو ثِفَال، وهو ثمامة بن وائل المُرِّيِّ الشاعر، لم يخرج له إلا الترمذي وابن ماجه هذا الحديث، وهو ضعيف في نفسه، ومن مثله لا يقوى على مثل هذا الاختلاف، ولا يُعتمد على ما تفرد به - كما هو الحال في هذا الحديث:

قال ابن حبان: في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه، قال حماد ابن سلمة، عن صدقة، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب أن النبي ﷺ[١].

ولما سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، قال: من أبو ثفال، ونقل أبو بكر الأثرم، عن أحمد تضعيفه لهذا الحديث[٢].

وقال البخاري: أبو ثفال المري، عن رباح بن عبدالرحمن في حديثه نظر[٣].

علق ابن حجر هذا بقوله: وهذه عادته فيمن يُضَعفه[٤].

وقال البيهقي: أبو ثفال ليس بالمعروف جداً[٥].

وقال ابن حبان: لست بالمعتمد على ما انفرد به أبو ثفال المري[٦].

قال الذهبي: ثمامة بن وائل، ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي[٧].

وقال ابن حجر: أبو ثِفال، هو ثمامة بن وائل بن حُصين، وقد يُنسب إلى جده، مقبول[٨].

---

(١) «الثقات» (٨/ ١٥٨).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٤٣).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧).

(٤) التلخيص (١/ ٢٥٥)، وانظر: «شفاء العليل» لمصطفى بن إسماعيل (١/ ٣١٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٧٢).

(٦) «الثقات» (٥/ ٥٩٤).

(٧) «الميزان» (٧/ ٣٤٧).

(٨) «التقريب» (٨٦٤).

ورباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب العامري، أبو بكر الحُوَيطبي، المدني، وقد ينسب إلى جد أبيه، رباح بن حويطب، لم يخرج له إلا الترمذي وابن ماجه هذا الحديث، قال الترمذي: ومنهم من روى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حويطب(١).

قال ابن أبي حاتم: ذكرت لأبي وأبي زرعة هذا الحديث، فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح؛ أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول(٢).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عنه.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول(٣).

وأما جدة رباح، وهي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو القرشية العدوية، كما في رواية ابن عفير، عن سليمان بن بلال، عن أبي ثفال، ونص عليه البيهقي(٤)، وأخرج لها الترمذي وابن ماجه هذا الحديث.

بينما قال أبو عبيد: كان بعض أهل الحديث يطعن في إسناد هذا الحديث، لمكان المرأة المجهولة(٥).

وقال ابن حبان: ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جدة رباح بن عبدالرحمن، لا أدرى ما اسمها، تروي عن أبيها، روى عنها رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب؛ إلا أني لست بالمعتمد على ما انفرد به أبو ثفال المري(٦).

---

(١) «السنن» (١/ ٣٩)، و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢/ ٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٧).

(٢) «العلل» (١/ ٢٦٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٧)، و«التقريب» (١٨٨٤).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٧١).

(٥) «الطهور» (ص ١٥٠).

(٦) «الثقات» (٥/ ٥٩٤).

وقال ابن حجر: هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، لم تسم في الكتابين، وسماها البيهقي، ويقال: إن لها صحبة[١].

وقال في النكت الظراف: قال البيهقي: اسمها أسماء بنت سعيد بن زيد، وهي فائدة حسنة[٢].

وقال في التهذيب: قال البيهقي: جدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد، ثم قال: قال ابن حبان في ترجمة أبي ثفال: ابنة سعيد بن زيد ليس يُدْرى ما اسمها[٣].

بينما ذهب في الإصابة (١٣/ ١٢٦ت ١٠٩٢٥)، ونتائج الأفكار (١/ ٢٢٩): إلى إثبات صحبتها للنبي ﷺ حيث قال: لها ولأبيها صحبة، مستدلاً على ذلك بما جاء في بعض طرق هذا الحديث من تصريح أسماء بالسماع من النبي ﷺ، كما في رواية أبي معشر؛ حيث قالت: سمعت رسول الله ﷺ، وفي رواية سعيد بن عفير، قال رباح: حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وقد سبق ذكر هذه الطرق في التخريج.

والقول في صحبتها لمجرد تصريحها بالسماع من النبي ﷺ في بعض الطرق؛ فيه نظر.

لأن التصريح بالسماع جاء من طريق أبي معشر - نجيح بن عبدالرحمن المدني - وهو ضعيف[٤]، ومن طريق سعيد بن كثير بن عفير، عن سليمان بن بلال، وسعيد بن كثير، قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق[٥]، وقد تفرد بهذا عن سليمان بن بلال المدني.

---

(١) «التقريب» (٧٦٢٦).

(٢) «النكت الظراف» (٤/ ١٤).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٦٣).

(٤) «التقريب» (٧١٥٠).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٦)، و«التقريب» (٢٣٩٥).

ويُعل - أيضاً - بأن جميع طرق هذا الحديث تعود إلى أبي ثفال المُري، عن رباح بن عبدالرحمن، وقد سبق القول بضعفهما وجهالتهما، ومن شروط الاستفادة من التصريح بالسماع على صحة الاتصال ثقة راويها.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول.

ومما يدل على أن جدة رباح ليست من عداد الصحابة، أني لم أجد أحداً من الأئمة المتقدمين ذكر أنها صحابية، وكذا لم أجد أحداً ممن ألف في الصحابة ذكرها غير ابن حجر، فلم يذكرها أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، ولا ابن قانع في معجم الصحابة، وكذا: ابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ولا ابن الأثير في أسد الغابة.

ولهذا نفى ابن حجر صحبتها في التلخيص (١/ ٢٥٤) حيث قال: وأما حالها فقد ذُكِرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة...

ولم يتكلم عنها المزيُ في تهذيب الكمال لا من قريب ولا من بعيد، مع أن حديثها أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

قال البزار: رباح وجدته لا نعلمها رويا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت[1].

وفي الباب - أيضاً - حديث أنس بن مالك:

قال البيهقي في الكبرى (١/ ٤٣): أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس بن مالك، قال: «نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً، فلم يجدوه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ها هنا»، فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضئوا بسم الله» قال: فرأيت الماء يفور

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٤٤٨)، و«التلخيص» (١/ ٢٥٥).

من بين أصابعه، والقوم يتوضئون، حتى توضؤا عن آخرهم». فقال ثابت: فقلت لأنس تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحو من سبعين رجلاً. وقال: هذا أصح ما في التسمية.

وقال: هذا أصح ما في التسمية.

وقال العيني: أصح ما في التسمية حديث أنس هذا[1].

وهو في مصنف عبدالرزاق (١١/ ٢٧٦ح ٢٠٥٣٥).

* وأخرجه النسائي (١/ ٦١ح ٧٨)، وأحمد (٣/ ١٦٦ح ١٢٦٩٢)، عن عبدالرزاق، به، بنحوه.

* وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢ح٢٢٧٩)، وأحمد (٣/ ١٦٧ح١٢٧٤٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، بنحوه، دون قوله: «توضؤا بسم الله».

* وأخرجه مالك (١/ ٤١ح ٤٢)، ومن طريقه البخاري (١/ ٢٧١ح ١٦٩)، ومسلم (٤/ ١٧٨٢ح ٢٢٧٩)، والترمذي (٥/ ٥٥٦ح ٣٦٣١)، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة،

والبخاري (١/ ٣٠١ح ١٩٥)، من طريق حميد الطويل،

كلاهما «إسحاق، حميد»، عن أنس، بنحوه، دون قوله: «توضؤا بسم الله».

وبهذا التخريج نجد أن أصل الحديث مخرّج في «الصحيحين»، إلا أن الشاهد من الحديث؛ وهو قوله: «توضؤا بسم الله». تفرد بها عبدالرزاق، عن معمر بن راشد، عن ثابت وقتادة، عن أنس.

وتفرد معمر عن قتادة، وثابت فيه كلام:

قال ابن رجب: لم يُخَرج البخاري هذا؛ لأن رواية معمر عن قتادة ليست قوية.

---

(١) «عمدة القارئ» (٢/ ٢٦٧).

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد[١].

وقال الدارقطني: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة، والأعمش[٢].

وقال علي بن المديني: وفي أحاديث معمر عن ثابت، أحاديث غرائب ومنكرة[٣].

وقال يحيى بن معين: حديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مُضْطربٌ كثير الأوهام[٤].

وقال العقيلي: أصحاب ثابت أنكرهم رواية عنه معمر[٥].

ولخص ابن حجر حاله بقوله: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة[٦].

ومع ضعف هذه الزيادة، فالدلالة منها ليس صريحة في ذلك.

قال النووي في تعقبه للبيهقي على قوله بأن حديث أنس هو أصح شيء ورد في التسمية: بأنه غير صريح؛ لاحتمال أن يكون المعنى بقوله: «بسم الله» الإذن في التناول، ولا يتم المراد إلا إن يكون المعنى: توضئوا قائلين بسم الله[٧].

وقال ابن الملقن: هذا الحديث ليس بصريح؛ بل يستدل بعمومه[٨].

---

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣/ ٣٢٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٩٩)، و«شرح العلل» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «العلل» (١٢/ ٢٢١).

(٣) «العلل» (ص ١٥٣).

(٤) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٣٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٦).

(٥) «الضعفاء» (٤/ ٢٧٨).

(٦) «التقريب» (٦٨٥٧).

(٧) «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٣٢).

(٨) «البدر المنير» (٢/ ٩٠).

قال ابن حجر: الحديث أصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة «توضئوا بسم الله»، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم[١].

المقارنة بين هذه الأحاديث:

عند المقارنة بين حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكر أحمد بأنه أصح شيء في الباب، وبين حديث سعيد بن زيد مع ضعفهما، نجد أن حديث أبي سعيد أصح؛ لأن رجاله أحسن حالاً من رجال حديث سعيد بن زيد.

قال أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء، فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قلت: فحديث عبدالرحمن بن حرملة، قال: لا يثبت[٢].

وأما قول البيهقي بأن حديث أنس بن مالك أصح أحاديث هذا الباب، أبعد الأقوال من جهة الإسناد والمتن.

وفي هذا الباب أحاديث أخر غير ما تقدم ذكره، وهذه الأحاديث لا تخلو أفرادها من ضعف إما شديد أو قريب؛ مما دفع جمع من الأئمة إلى القول بأنه لا يصح في هذا الباب شيء.

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، وكذلك قال النووي، وابن كثير[٣].

---

(١) «التلخيص» (١/ ٧٦).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبدالله (ص ٢٥)، ولابن هانىء (١/ ٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٦، ٢٢٢/ ٦٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧)، و«المجموع» (١/ ٣٤٤)، و«الأذكار» للنووي (ص٥٤)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (٣٠٨).

وأنكر مالك التسمية، وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟[١].

وقال ابن المنذر: ليس في الباب خبر ثابت؛ يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه[٢].

(١) «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي القاسم (١/ ٢٦٦).

(٢) «الأوسط» (١/ ٣٦٨).

الحديث الثاني عشر

باب ما جاء في تخليل اللحية

قال أبو داود في مسائله (ص٤٢٣): سمعت أحمد - غير مرة - يقول: أحسن شيء فيه - يعني: في تخليل اللحية - : حديث شقيق، عن عثمان - يعني عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي (١/٤٥ ح ٣١)، وفي العلل (ح ص ٣٣): حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: «أن النبي ﷺ خلل لحيته».

وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦ح ٤٣٠)، عن محمد بن أبي خالد القزويني، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٧٥ح ٣٥٤)، عن إسحاق بن إبراهيم الديري الرازي، كلاهما «القزويني، وإسحاق»، عن عبدالرزاق، به، بنحوه.

* وهو في مصنف عبدالرزاق (١/ ٤١ح١٢٥) مطولاً بلفظ: «أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض، واستنشق، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحسبته قال: وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت».

* وأخرجه أبو داود (١/ ٧٥ح ١١٠)، من طريق **يحيى بن آدم بن سليمان الأموي**،
وأحمد بن حنبل (١/ ٥٧ح ٤٠٣)، عن **وكيع بن الجراح**،
والدارمي (١/ ١٨٩، ١٩٠ح ٧٠٥، ٧٠٩)، عن **أبي غسان مالك بن إسماعيل**،
وابن الجارود (ص٣٠ح٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٧٨ح ١٥٢)، من طريق **عبدالرحمن ابن مهدي**،
وابن خزيمة (١/ ٧٨ح١٥١، ٨٦ح ١٦٧)، من طريق **خلف بن الوليد، وأبي عامر العقدي**،
والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٠ح ٢٤٦)، من طريق **أسد بن موسى الأموي المصري**،
سبعتهم «يحيى، ووكيع، وأبو غسان، وابن مهدي، وخلف، وأبو عامر، وأسد»، عن إسرائيل بن يونس السبيعي، به، بنحوه، وبعضهم مطولاً، إلا أن يحيى بن آدم، ووكيع، وأسد بن موسى، لم يذكروا تخليل اللحية.

* وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٨ح ٤١٣)، من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» دون ذكرٍ لتخليل اللحية.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن مدار طريق عامر بن شقيق، على إسرائيل بن يونس السبيعي، **وقد اختلف عليه في ذكر تخليل اللحية على وجهين:**

الوجه الأول ذكر تخليل اللحية: إسرائيل بن يونس السبيعي، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحابه وهم:

عبدالرزاق، ومالك بن إسماعيل، وابن مهدي، وخلف بن الوليد، وأبي عامر العقدي، عنه.

الوجه الثاني عدم ذكر تخليل اللحية: إسرائيل بن يونس السبيعي، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ، وهذه رواية يحيى بن آدم، ووكيع، وأسد بن موسى، عنه.

فإسرائيل بن يونس السبيعي، الهمْداني، أبو يوسف الكوفي، اختلف عليه هنا، فمرة يروي الحديث بذكر تخليل اللحية، ومرة يرويه بدون ذكر التخليل، وهو ثقة، - كما سبق[١]، فقد وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم.

وعند النظر في تلاميذ إسرائيل نجد أن كل وجه من هذين الوجهين يرويه ثقة من الثقات، إلا أن أكثر أصحابه على ذكر التخليل، وفيه من هو من كبار الحفاظ كعبدالرحمن ابن مهدي، فهو ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالحديث ورجاله[٢]، وأما عدم ذكر التخليل فمن رواية يحيى بن آدم الكوفي، وهو ثقة حافظ فاضل[٣].

أما شيخ إسرائيل بن يونس، وهو عامر بن شقيق بن جَمْرَة الأسدي، أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، فهو ضعيف.

سئل عنه ابن معين فقال: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، وليس من أبي وائل بسبيل[٤].

وفي سؤالات المَرْوَذيِّ لأحمد: وذكر عامر بن شقيق - الذي روى عن أبي وائل - فتكلم فية بشيء[٥].

---

(١) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (ح ٧).

(٢) «التقريب» (٤٠٤٤).

(٣) «التقريب» (٧٥٤٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٠).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل» رواية المروذي وغيره (ص ٨١).

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

وقال الذهبي: صدوق ضُعف.

وقال ابن حجر: لين الحديث[٢].

والذي يظهر من هذا الاختلاف: أنه من إسرائيل، فتارة يذكر التخليل، ويحذفه أخرى؛ اعتماداً على حال شيخه وضعفه، فهو يرى أن هذا الجزء مشكل في الحديث.

ويحتمل أن الذي يحذفه هم تلامذة إسرائيل، يرونه يتفرد به شيخه فيحذفونه.

فعامر تفرد بذكر التخليل؛ حيث لم يتابعه أحد، قال البزار: بعد ما أخرجه من طريق إسرائيل، عن عامر: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد[٣].

ومما يُعل به هذا الطريق: أن عامر بن شقيق خالف من هو أوثق منه بذكر التخليل، فقد سبق في التخريج أن عبدة بن أبي لبابة، وهو ثقة[٤]، رواه عن شقيق بن سلمة فلم يذكر التخليل، إلا أن الراوي عن عبدة، وهو عبدالرحمن بن ثابت قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره[٥].

كما أن عثمان بن عفان روى عنه جماعة صفة الوضوء ولم يذكروا تخليل اللحية، **وبعض هذه الروايات في الصحيحين، من ذلك:**

ما رواه حمران مولى عثمان: «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه مِرارٍ

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٠).

(٢) «الكاشف» (١/ ٥٢٢)، و«التقريب» (٣١١٠).

(٣) «المسند» (٢/ ٤٩).

(٤) «التقريب» (٤٣٠٢).

(٥) «التقريب» (٣٨٤٤).

فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرافق ثلاث مِرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مِرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». البخاري (ح ١٥٩)، ومسلم (ح ٢٢٦).

وقد أشار ابن التركماني إلى إعلال حديث عامر بن شقيق بهذا في قوله: في سند هذا الحديث عامر بن شقيق، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، ولا ذكر للتخليل في شيء منها(١).

وشكك في صحته ابن المنذر حيث قال: ولو ثبت هذا الحديث لم يدل على وجوب تخليل اللحية؛ بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء(٢).

وفي هذا الباب أحاديث أخر غير هذا الحديث، وهذه الأحاديث - أيضاً - لا تخلو أفرادها من ضعف؛ مما دفع الإمام أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عبدالبر إلى القول بأنه لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء(٣).

وقال ابن المنذر: والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان(٤).

---

(١) «الجوهر النقي» (١/ ٩٠).

(٢) «الأوسط» (١/ ٣٨٦).

(٣) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ١٣)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٢٠)، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٨).

(٤) «الأوسط» (١/ ٣٨٥).

الحديث الثالث عشر

باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

قال الترمذي (١/٤٨ح ٣٢): حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا مَعْنُ بن عيسى القزاز، حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».

ثم قال: حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو بكر ابن المنذر: بحديث عبدالله بن زيد أقول؛ لأنه أصح ما في الباب[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١/ ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ح ١٨٥، ١٩١، ١٩٧)، ومسلم (١/ ٢١١ح ٢٣٥)، وأبو داود (١/ ٧٧ح ١١٨)، والنسائي (١/ ٧١ح ٩٨)، وفي الكبرى (١/ ٨٥ح ١٠٣)، وابن ماجه (١/ ٢٥٨ح ٤٣٤)، ومالك (١/ ٣٥ح ١)، وأحمد (٤/ ٣٩، ٤٠ح١٦٤٣١، ١٦٤٣٨، ١٦٤٤٣، ١٦٤٤٥، ١٦٤٥٢، ١٦٤٥٥)، من طرق، عن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني، به، بنحوه، وفي بعض طرقه عندهم قصة، وهي أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل

(١) «الأوسط» (١/ ٣٩٣).

بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».

الحكم على الحديث:

حديث متفق عليه.

الحديث الرابع عشر

باب ما جاء في الوضوء مرَّةً مرَّة

قال الترمذي (١/٦٠ح ٤٢): حدثنا أبو كريب، وهناد، وقتيبة قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان. ح قال: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة».

وقال: وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣ح ٢٠٧٢)، عن وكيع، به، بلفظه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٨٢ح ١٣٨)، عن مسدد،

والنسائي (١/ ٦٢ح ٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٨١ح ٨٥)، عن محمد بن المثنى،

وابن ماجه (١/ ٢٤٨ح ٤١١)، عن أبي بكر الباهلي،

والدارمي (١/ ١٨٧، ١٩١ح ٦٩٩، ٧١٢)، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، وقبيصة بن عقبة السوائي،

خمستهم «مسدد، والمثنى، والباهلي، والشيباني، والسوائي»، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، به، بلفظه.

* وأخرجه البخاري (١/ ٢٥٨ح ١٥٧)، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، به، بلفظه.

* وأخرجه البخاري (١/ ٢٤٠ح ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٦٨ح ٢٤١٨)، من طريق **سليمان بن بلال،**

وأبو داود (١/ ٨١ح ١٣٧)، من طريق **هشام بن سعد،**

والنسائي (١/ ٧٣ح١٠١)، والكبرى (١/ ٨٢، ٨٣، ١٠٢ح ٩٢،٩٣، ١٧٠)، وابن ماجه (١/ ٢٤٤ح ٤٠٣)، والدارمي (١/ ١٨٨ح ٧٠٠)، من طريق **عبدالعزيز بن محمد الدَرَاوَرْدِيّ،**

والنسائي (١/ ٧٤ح١٠٢)، والكبرى (١/ ٨٦ح ١٠٥)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠ح ٤٣٩)، من طريق **محمد بن عجلان،**

وابن ماجه (١/ ٢٤٨ح ٤١٢)، وأحمد (١/ ٢٣ح ١٥١)، والبزار (١/ ٤١٥ح ٢٩٢)، من طريق رِشْدين بن سَعْد، وأحمد (١/ ٢٣ح ١٤٩)، وأبو حاتم في العلل (١/ ٢٣٧)، من طريق ابن لهيعة، كلاهما «رِشْدين، وابن لهيعة»، عن **الضحاك بن شُرحبيل الغافقي،**

وأحمد (١/ ٣٣٢، ٣٣٦ح ٣٠٧٤، ٣١١٣)، من طريق **داود بن قيس الفراء، ومعمر ابن راشد،**

والعقيلي الضعفاء (٢/ ٢٦٣)، وابن عدي الكامل (٤/ ٢٤٧)، من طريق **عبدالله بن سنان الزهري،**

ثمانيتهم «سليمان بن بلال، وهشام بن سعيد، والدَرَاوَرْدِيّ، ومحمد بن عجلان، والضحاك، وداود بن قيس، ومعمر، وعبدالله بن سنان»، عن زيد بن أسلم، به، بنحوه، إلا أن الضحاك جعله، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، وعبدالله بن سنان، عن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

دراسة الحديث والحكم عليه :

من خلال هذا التخريج تبين أن مداره على زيد بن أسلم العدوي.

وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذا رواية جل أصحابه، وهم: الثوري، وسليمان بن بلال، وهشام بن سعد، والدَرَاوَرْدِيّ، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس، ومعمر بن راشد، عنه.

الوجه الثاني: زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الضحاك بن شُرحبيل الغافقي، عنه.

الوجه الثالث: زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالله بن سنان الزهري، عنه.

والوجه الأول هو الذي ذكره الترمذي، وذكر أن هذا الحديث بهذا الوجه هو أصح أحاديث الباب، وهو كما قال، فقد أخرجه البخاري من هذا الوجه، ولا يثبت الحديث إلا من هذا الوجه، وهو ما عليه جل أصحاب زيد بن أسلم العدوي.

أما جعل الحديث من حديث عمر، كما في الوجه الثاني فهو وهم؛ لأنه من رواية الضحاك بن شُرحبيل الغافقي، وهو صدوق يهم[١]. فقد وهم هنا؛ حيث أنه خالف غيره ممن هو أوثق منه من أصحاب زيد بن أسلم: كالثوري، ثقة حافظ، إمام حجة[٢]، ومعمر ابن راشد الأصل أنه ثقة ثبت[٣]، وداود بن قيس الفراء ثقة فاضل[٤]... وغيرهم كما سبق في التخريج؛ فإن سَلمَ الضحاك من هذا الوهم، فتلميذاه ليسا بأحسن حالاً منه، وهما: رشدين بن سعد، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في

---

(١) «التقريب» (٢٩٨٥).

(٢) «التقريب» (٢٤٥٨).

(٣) «التقريب» (٦٨٥٧).

(٤) «التقريب» (١٨١٧).

دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث[١]، وعبدالله بن لهيعة صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما[٢].

وقد ضعف هذا الوجه جماعة من المحدثين:

قال الترمذي: وَرَوى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث، عن الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: «أن النبي ﷺ..»، وهذا ليس بشيء، والصحيح ما رَوى ابن عجلان، وهشام بن سعد، وسفيان الثوري، وعبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[٣].

وقال البزار: بعدما أخرجه من حديث الضحاك: وهذا الحديث خطأ، وأحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك بن شرحبيل، فرواه عنه رشدين بن سعد، وعبدالله بن لهيعة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، والصواب ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس[٤].

وقال أبو حاتم – أيضاً –: هذا خطأ؛ إنما هو: زيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

أما الوجه الثالث، وجعل الحديث من حديث ابن عمر، فهو وهم أيضاً؛ لأنه من رواية عبدالله بن سنان الزهري، وهو ضعيف، قال ابن عدي: ليس حديثه بشيء، ثم ذكر هذا الحديث من الأحاديث التي وهم فيها، ثم قال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه إما متناً وإما إسناداً[٥].

---

(١) «التقريب» (١٩٥٣).

(٢) «التقريب» (٣٥٨٧)

(٣) «السنن» (١/ ٦٠).

(٤) «المسند» (١/ ٤١٥).

(٥) «الكامل» (٤/ ٢٤٧).

وقريب من ذلك قال العقيلي[١].

وخلاصة ذلك: أن حديث الباب لا يصح إلا من حديث ابن عباس، وهو ما عليه جل أصحاب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: هو حديث يرويه ابن لهيعة، ورشدين بن سعد، عن الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، وخالفه عبدالله بن سنان، فرواه عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكلاهما وهم، والصواب: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، كذا رواه الحفاظ، عن زيد بن أسلم[٢].

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ٢٦٣).

(٢) «العلل» (٢/ ١٤٤).

الحديث الخامس عشر

باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

قال الترمذي (١/ ٦١ح ٤٤): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

وقال: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (١/ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٩ح٩٧١، ١٢٠٥، ١٢٧٣)، عن عبدالله بن الوليد، وعبدالرزاق، وأبي أحمد محمد بن عبدالله الزبيري، عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٧٦ح ١١٦)، عن مسدد، وعمرو بن عون، والترمذي (١/ ٦٧ح ٤٨، ٤٩)، والنسائي (١/ ٧٠ح ٩٦)، عن قتيبة بن سعيد، والترمذي (١/ ٦٧ح ٤٨، ٤٩)، عن هناد بن السري، أربعتهم: «مسدد، وعمرو، وقتيبة، وهناد»، عن أبي **الأحوص سلَّام بن سليم،**

والنسائي (١/ ٧٩، ٨٧ح ١١٥، ١٣٦)، وفي الكبرى (١/ ١٠٠ح١٦٢)، من طريق **زكريا بن أبي زائدة الهمداني، وشعبة بن الحجاج،**

وابن ماجه (١/ ٢٤١ح ٣٩٦)، من طريق **أبي بكر بن عياش،**

وأحمد (١/ ١٢٧ح ١٠٥٠)، من طريق **إسرائيل بن يونس،**

خمستهم «أبو الأحوص، وزكريا، وشعبة، وأبو بكر، وإسرائيل»، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، به، بنحوه، إلا أن قتيبة وهناداً عند الترمذي في موضع

أبدلا أبا حية الهمداني بعبد خير الهمداني، وأبا بكر بن عياش أبدل أبا حية بالحارث بن عبدالله الأعور بلفظ: «غسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء...».

* وأخرجه أبو داود (١/ ٧٥، ٧٦ح ١١١، ١١٢)، والنسائي (١/ ٦٧، ٦٨، ٦٩ح ٩١، ٩٣، ٩٤)، وفي الكبرى (١/ ١٠٠ح ١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤٥ح ٤٠٤)، وأحمد (١/ ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١٢٣ح ٨٧٦، ٩٢٨، ٩٤٣، ٩٤٥، ١٠٠٨)، والدارمي (١/ ١٨٨ح ٧٠٣)، من طريق **عبد خير بن يزيد الهمداني**،

وأبو داود (١/ ٧٦ح ١١٤)، وأحمد (١/ ١١٠ح٨٧٣)، من طريق **زِرّ بن حُبَيْش** الأسدي،

وأبو داود (١/ ٧٦ح ١١٥)، من طريق **عبدالرحمن بن أبي ليلى**،

والنسائي (١/ ٦٩ح ٩٥)، من طريق **الحسين بن علي بن أبي طالب**،

وابن ماجه (١/ ٢٤٩ح ٤١٣)، من طريق **شقيق بن سلمة**،

وأحمد (١/ ١١٠ح٨٧٢)، من طريق **أبي الغَريف عبيد الله الهمداني**،

ستتهم: «عبد خير، وزِرّ بن حُبَيْش، وابن أبي ليلى، والحسين بن علي، وشقيق، وأبو الغَريف»، عن علي، بنحوه، إلا أنه في بعض طرقه عندهم مطولاً، وزاد شقيق بن سلمة عثمان بن عفان بلفظ: «رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن أبا إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي اختلف عليه في هذا الحديث، على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أبو إسحاق، عن أبي حَيَّة، عن علي، عن النبي ﷺ، وهذه هي رواية أكثر أصحابه وهم: الثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلَّام بن سليم - من رواية قتيبة بن سعيد، وهناد بن السري -، وإسرائيل، عنه.

الوجه الثاني: أبو إسحاق، عن عبد خير بن يزيد الهمداني، عن علي، عن النبي ﷺ، وهذه هي رواية أبي الأحوص سلَّام بن سليم فيما رواه أيضاً قتيبة بن سعيد، وهناد بن السري، عنه.

الوجه الثالث: أبو إسحاق، عن الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، عن علي، عن النبي ﷺ، وهذه هي رواية أبي بكر بن عياش، عنه.

والأظهر: أن أصح هذه الأوجه هو الوجه الأول، عن أبي حية، عن علي، عن النبي ﷺ، إذ هو رواية الأكثر.

قال أبو زرعة الرازي لما ذكر له أوجه الاختلاف في هذا الحديث: الصحيح ما قال الثوري، وأبو الأحوص، وإسرائيل[١].

وقال الدارقطني: بعدما ذكر أوجه الاختلاف: وأصحها كلها قول من قال عن أبي حية[٢].

وقال البرقاني: وقول من قال الحارث خطأ، وصوابه أبو إسحاق، عن أبي حية بن قيس، كذلك قال ابن مهدى، وأبو أحمد الزبيري، والفريابي، وعبدالرزاق[٣].

وأضعف هذه الأوجه الوجه الثالث؛ لأن فيه الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، فقد رمي بالكذب والرفض.

كذبه ابن المديني، والشعبي[٤].

وقال أحمد بن صالح: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كذبه في رأيه[٥].

---

(١) «العلل» (١/ ٢٦٩).

(٢) «العلل» (٤/ ١٩٢).

(٣) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٥).

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١٢)، و«الكامل» (٢/ ١٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١).

(٥) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص ٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١).

وترك حديثه ابن مهدي[١].

وتوارد جمع من النقاد على أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أحاديث قليلة، منهم من قال: إنها ثلاثة، ومنهم من قال: إنها أربعة، والباقي من كتاب وجده.

قال عيسى بن يونس بن أبي إسحاق: قال لي شعبة: لم يسمع جدك من الحارث إلا أربعة أحاديث، قلت: ما علمك؟ قال: هو قال لي[٢].

وقال أبو بكر بن عياش: قلَّ ما سمع أبو إسحاق من الحارث: ثلاثة أحاديث[٣].

ونص أبو داود على أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وليس منها شيء مسند[٤].

وعلى هذا: فكل ما جاء بهذا الطريق من المرفوع فهو منقطع[٥].

واحتمال صحة هذه الأوجه وارد؛ لأن أبا إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي عُرف عنه كثرة الرواية، قال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ. وقال مرة: أربعمائة، وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وقد اتفق على توثيقه[٦].

قال الترمذي: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني، عن أبي حَيَّة، وعبد خير، والحارث، عن علي[٧].

وأبو حَيَّة بن قيس الوادعي الهمداني، لا يعرف إلا بكنيته، أو ابن قيس، وقد وصف بالجهالة؛ حيث أنه لم تصح الرواية عنه إلا من طريق أبي إسحاق السبيعي.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧٨).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣١).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ص ١٩٦، ٤٧٠، ٣/ ١٤٢).

(٤) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٣١).

(٥) «الاتصال والانقطاع» (ص ٢٥٨).

(٦) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣١).

(٧) «السنن» (١/ ٦٨).

قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه، وهو ابن قيس الوادعي[١].

وقال ابن ماكولا: حدث عن علي، وروى عنه السبيعي، يُختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث[٢].

وقال أبو أحمد الحاكم: وعنه المنهال بن عمرو إن كان محفوظاً.

وقال ابن المديني، وأبو الوليد الفرضي: مجهول[٣].

وقال أحمد بن حنبل: هو شيخ[٤].

قال ابن القطان الفاسي: ومعنى ذلك عندهم: أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث، فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام[٥].

بينما وثقه ابن حبان، وقال ابن الجارود في الكنى: وثقه ابن نمير.

ولخص حاله الذهبي بقوله: لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي.

وقال ابن حجر: مقبول[٦].

وأما أبو إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، فقد عُرف عنه - كما تقدم أنفاً - كثرة الرواية، وأنه اتفق على توثيقه، فقد وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم.....

إلا أنه مُدلِس، وصفه بذلك غير واحد من الأئمة؛ كشعبة، والنسائي، وابن حبان[٧].

---

(١) «العلل» (١/ ٢٦٩).

(٢) «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف» (٢/ ٣٢٥).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥١٥).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٠).

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٨).

(٦) «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٠)، و«الميزان» (٧/ ٣٦٠)، و«التقريب» (٨١٣٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٠)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣١)، و«الميزان» (٣/ ٢٧٠)، و«تعريف أهل التقديس» (ص١٠١).

قال يعقوب بن سفيان: حديث سفيان الثوري، وأبي إسحاق، والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس، يقوم مقام الحجة[١].

واختلط بآخره، قال بذلك ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن الصلاح.

وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره[٢].

إلا أن حديثه هنا على الاتصال؛ لأن شعبة بن الحجاج أحد الرواة عنه، ولقد عرف عن شعبة الانتقاء عن شيخه، وأنه لم يأخذ عنه إلا ما كان قد سمعه، أو يأخذ عنه لكن لا يحدث عنه إلا بما كان مسموعاً له.

قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة[٣].

ووصفه بالاختلاط هنا لا تأثير له؛ لأن سفيان الثوري سمع منه قبل الاختلاط:

قال ابن هانئ: سألت أحمد: أيّما أثبت عندك في حديث أبي إسحاق؟ قال: شعبة، ثم سفيان الثوري، قال: زهير، وإسرائيل، ويونس بن أبي إسحاق بآخرة.

قال أبو حاتم: أبو إسحاق كَبُر، وساء حفظه بآخرة، فسماع الثوري منه قديماً[٤].

ولحال أبي حية وكذا أبي إسحاق، تُكلم في الحديث:

قال ابن القطان: ولقد رأيت من قال في أبي حية: إنه مجهول، وممن قال فيه؛ أبو الوليد الفرضي. ولا يروي عنه - فيما أعلم - غيرُ أبي إسحاق، وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق، واختلاطه حسن[٥].

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٣٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣١)، و«الميزان» (٣/ ٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨٤)، و«التقريب» (٥١٠٠)، و«الكواكب النيرات» (ص٨٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٦٥)، و«الاتصال والانقطاع» (ص ٣٠١).

(٤) «سؤالات ابن هانئ» (٢/ ٢٢٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٨، ٤٩١).

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٨).

إلا أن أبا حية الهمداني لم ينفرد بهذا الحديث كما في التخريج؛ حيث أن جمعاً من الرواة قد رووه عن علي بن أبي طالب، ومنهم من هو أوثق منه كعبد خير بن يزيد الهمداني، ثقة مخضرم[١]، وكذا عبدالرحمن بن أبي ليلى، فهو ثقة أيضاً[٢].

قال ابن حجر: إسناده صحيح من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي[٣].

وتابعه - أيضاً - زِرّ بن حُبَيْش الأسدي، وهو ثقة جليل مخضرم[٤]، ولا ينظر ما قيل في الراوي عنه وهو المنهال بن عمر الأسدي، فقد وثقه ابن معين، والنسائي[٥]، قال ابن القطان: لا أعلم لهذا الحديث علة[٦].

قال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح[٧].

وصححه من طريق عبد خير عن علي بن أبي طالب، ابن خزيمة، وابن حبان[٨].

وفي الباب حديث عثمان بن عفان:

حديث عثمان في صفة الوضوء له عدة روايات مخرجة في الكتب التسعة، وقد سبق شيء من ذلك في (باب ما جاء في تخليل اللحية)، ومن تلك الروايات ما أخرجه مسلم (١/ ٢٠٧ح ٢٣٠)، وأحمد (١/ ٥٨ح ٤٠٤)، وفي العلل (٢/ ٢٨٢)، من طريق وكيع بن

---

(١) «التقريب» (٣٨٠٦).

(٢) «التقريب» (٤٠١٩).

(٣) «التلخيص» (١/ ٢٦٢).

(٤) «التقريب» (٢٠١٩).

(٥) «التقريب» (٢٠١٩).

(٦) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ٩٢).

(٧) «السنن» (١/ ٦٨).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٦ح ١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٣٧ح ١٠٥٦).

الجراح، وأحمد (١/ ٦٧ح ٤٨٧، ٤٨٨)، من طريق عبيد الله الأشجعي، وعبدالله بن الوليد العدني، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢٧ح ٣٧٢)، من طريق الحسين بن حفص، ومحمد بن يوسف الفِرْيابي، وأبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ستتهم، عن سفيان الثوري، عن أبي النَّضْر سالم بن أبي أمية، عن بُسر بن سعيد، عن عثمان: «أنه دعاء بماء فتوضأ عند المَقَاعِد[1]، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم». إلا أن وكيعاً أبدل بُسر بن سعيد بأبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي.

من خلال تخريج هذا الحديث تبين أن مداره على سفيان الثوري، وأنه اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عن سفيان الثوري، عن أبي النَّضْر سالم بن أبي أمية، عن بُسر بن سعيد، عن عثمان، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم: الأشجعي، وعبدالله العدني، والحسين، الفِرْيابي، وأبو حذيفة، عنه.

الوجه الثاني: عن سفيان الثوري، عن أبي النَّضْر سالم بن أبي أمية، عن أبي أنس مالك ابن أبي عامر الأصبحي، عن عثمان، عن النبي ﷺ، وهذه رواية وكيع بن الجراح، عنه.

وعند المقارنة بين هذين الوجهين نجد أن الوجه الثاني رواه وكيع، وهو ثقة حافظ[2]، وهو من أقوى وأثبت أصحاب الثوري.

---

(١) المقاعد، قيل: هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت بالمقاعد، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه عثمان للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. «معجم البلدان» (٥/ ١٦٤)، و«التمهيد» (٢٢ / ٢١٣)، و«شرح النووي على مسلم» (٣/ ١١٤).

(٢) «التقريب» (٧٤٦٣).

سئل ابن المديني من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدى، ووكيع، وأبو نعيم[١].

وقريب من ذلك قال ابن معين، وقيل له: عبدالرحمن أحب إليك أو وكيع؟ قال: وكيع[٢].

ولقوة وكيع في الثوري؛ نجد أن أبا زرعة وأبا حاتم رجحا هذا الوجه.

قال أبو زرعة: وهم فيه الفريابي، الصواب ما قال وكيع.

وقال أبو حاتم: حديث وكيع أصح[٣].

ومن نظر إلى كثرة من روى الوجه الأول من أصحاب الثوري، وفيهم عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، وهو ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري[٤]، رأى أن هذا الوجه هو المحفوظ عن الثوري.

قال أحمد بن حنبل بعد رواية وكيع: إنما هو عن بسر بن سعيد[٥].

وقال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف على الثوري: والصحيح قول من قال: عن بسر بن سعيد[٦].

وهذا الحديث: أحد ما انتقده الدارقطني على مسلم[٧].

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٣٠، ٩/ ١٥١).

(٢) «الكامل» (١/ ١٠٧).

(٣) «العلل» (١/ ٢٦٨).

(٤) «التقريب» (٤٣٤٧).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٨١).

(٦) «العلل» (٣/ ١٧).

(٧) «الإلزامات والتتبع» (ص٢٧٩).

قال النووي: هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره، قال أبو علي الغساني الجياني: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره[١].

وقال ابن عبدالهادي: وفي قول أبي زرعة: «وهم فيه الفريابي» نظر؛ فقد تابعه الحسين ابن حفص، وأبو حذيفة، وعبدالله بن الوليد العدني، وغيرهم، وروايتهم أشبه بالصواب من رواية وكيع[٢].

وهذا الوجه المحفوظ أُعل بالانقطاع بين بسر بن سعيد، وبين عثمان بن عفان؛ لأن بسر بن سعيد لم يسمع منه.

قال أبو حاتم: أبو أنس عن عثمان متصل، وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل[٣].

المقارنة بين الحديثين:

وعند المقارنة بين حديث علي بلفظ: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وحديث عثمان بهذا الإسناد، نجد أن قول الترمذي بأن حديث علي هو أصح أحاديث هذا الباب متجه جداً؛ لأن حديث علي صحيح بخلاف حديث عثمان بهذا الإسناد، فالمحفوظ منه مُعل بالانقطاع.

لكن عند النظر بين أصل الحديثين في قصة شرح الوضوء، نجد أن أصح شيء فيه حديث عثمان، فهو حديث متفق على صحته.

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١١٤).

(٢) «شرح علل ابن أبي حاتم» (ص ١٥٢).

(٣) «العلل» (١/ ٢٦٨).

الحديث السادس عشر

باب ما جاء في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (١/٤١٩): أعلى شيء روي في هذا الباب خبران، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك.

- فأما الخبر الأول: فحدثونا عن إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال: «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً؛ فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرسِيّة[1]، فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس على عُكَنه[2]».

- والخبر الثاني: حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «وضع للنبي ﷺ غسلاً، فلما فرغ ناولته منديلاً؛ فلم يأخذه، وجعل ينفض بيديه».

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

الخبر الأول حديث قيس بن سعد:

* أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧١ح ٤٦٦، ٤/ ٢٧١ح ٣٦٠٤)، من طريق علي بن محمد ابن إسحاق،

وأحمد (٦/ ٦ح ٢٣٨٤٤)،

---

(١) أي: مصبوغة **بالوَرْس**، وهو نبت أصفر يصبغ به. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٣).

(٢) **العُكْنة**: الطي في البطن من السمَن، والجمع عكن، مثل غرفة وغرف «لسان العرب» (١٧/ ١٦١)، و«القاموس» (٤/ ٢٤٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/ ٣٦).

كلاهما «أحمد، وعلي بن محمد»، عن وكيع بن الجراح، به، بنحوه، إلا أنهما سميا محمد ابن عمرو بن شرحبيل: محمد بن شرحبيل.

* وأخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٢٧ح١٠٠٨٣)، من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به، بنحوه، إلا أنه سمى محمد بن عمرو ابن شرحبيل: عمرو بن شرحبيل.

* وأخرجه أبو داود (٢/ ٧٦٨ح ٥١٨٥)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٣٠ ح١٠١٥٧)، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٢٨٤ح ٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٢١ح ١٥٤٧٦)، من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي،

وأبو داود (٢/ ٧٦٨ح ٥١٨٥) - تعليقاً - عن عمر بن عبدالواحد السلمي، وإسماعيل بن عبدالله بن سَمَاعة العَدَوي،

والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٩، ٩٠ح١٠١٥٨، ١٠١٥٩)، وفي عمل اليوم والليلة (ص٢٨٤، ٢٨٥ح ٣٢٦، ٣٢٧)، من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، وعبدالله بن المبارك،

خمستهم «الوليد، وعمر، وإسماعيل، وشعيب، وابن المبارك»، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، مطولاً، سوى الوليد بن مسلم جعله عن محمد بن عبدالرحمن، عن قيس بن سعد، وابن المبارك، سمى محمد بن عبدالرحمن بن أسعد: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن مدار الحديث على محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن

زرارة، وأنه اختلف عليه في وصله وإرساله على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: محمد بن عبدالرحمن بن أسعد، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ موصولاً، وهذه رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه، إلا أن في رواية عيسى بن يونس سمى محمد بن شرحبيل: عمرو بن شرحبيل[1].

الوجه الثاني: محمد بن عبدالرحمن بن أسعد، عن قيس بن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية يحيى بن أبي كثير الطائي - فيما رواه الوليد بن مسلم -، عن الأوزاعي، عنه.

الوجه الثالث: محمد بن عبدالرحمن بن أسعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذه رواية يحيى ابن أبي كثير الطائي - فيما رواه أكثر أصحاب الأوزاعي، وهم: عمر بن عبدالواحد السلمي، وإسماعيل بن عبدالله بن سَمَاعة، وشعيب بن إسحاق، وابن المبارك -، عنه، إلا أن ابن المبارك سمى محمد بن عبدالرحمن بن أسعد: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

وقد تبين من هذا العرض أنه قد اختلف على الأوزاعي في ذكر محمد بن شرحبيل، وحذفه، فلم يذكره جل أصحاب الأوزاعي وهم: عمر بن عبدالواحد السلمي، وإسماعيل ابن عبدالله بن سَمَاعة، وشعيب بن إسحاق، وعبدالله بن المبارك.

وذكره الوليد بن مسلم، والظاهر رجحان الوجه الأول، فهو من رواية عمر بن عبدالواحد، وهو ثقة من أقوى أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطّاطريّ: نظرنا

---

(١) أما تسمية محمد بن شرحبيل بمحمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكره ابن المنذر، فمن خلال النظر والتفتيش في كتب الحديث ورجاله؛ لم أجد تسميته بمحمد بن عمرو بن شرحبيل؛ إلا عند ابن المنذر في هذا الموضع، وإشارة من البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٧) بقوله: ورواه ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد. تعقبه ابن التركماني بقوله: وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكره البيهقي «الجوهر النقي» (١/ ٢٨٧).

في كتب أصحاب الأوزاعي، فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبدالواحد[١].

وكذا إسماعيل بن عبدالله بن سَمَاعة العَدَوي، قال عنه أبو مسهر: كان من الفاضلين، وذكره في الأثبات من أصحاب الأوزاعي، وقال: هو بعد الهِقْل بن زياد[٢].

وقال أبو حاتم: كان من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم[٣].

وقال النسائي: أثبت أصحاب الأوزاعي عبدالله بن المبارك، قال: والوليد بن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم، كان لا يخطىء ولا يدلس[٤].

وأما الوليد بن مسلم، فمع كونه قد صرح بالتحديث، يبقى رجحان خطئه في هذا الحديث، فكثير ما يقع منه الخطأ في مثل ذلك.

قال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ[٥].

وعند الموازنة بين الوجه الراجح عن الأوزاعي، وهو ما رواه جل أصحابه، عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وبين الموصل؛ نجد أن الوجه المرسل أصح؛ لأنه من رواية يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة ثبت[٦].

أما الوجه الموصول: فهو من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، ضعفه يحيى بن سعيد، وابن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم[٧].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٢).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤ / ٤٤٣)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢٨٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨٠)، و«شرح العلل» (٢/ ٣٨٧).

(٤) «تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي (ص١٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٥٠)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٣٨٧).

(٥) «العلل» رواية المروذي (ص ١٤٤).

(٦) «التقريب» (٧٦٨٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢).

وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى[١].

وقال أحمد: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب[٢].

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً[٣].

ومما يرجح قول يحيى بن أبي كثير أن ابن أبي ليلى قد اضطرب في اسم شيخ محمد بن عبدالرحمن بن أسعد، فمرة سماه: محمد بن شرحبيل، ومرة: عمرو بن شرحبيل، وهو غير معروف.

قال ابن أبي حاتم: محمد بن شرحبيل، وقال بعضهم: عمرو بن شرحبيل، روى عن قيس بن سعد بن عبادة، وروى عنه محمد بن عبدالرحمن بن أسعد[٤].

وقال ابن حجر: محمد بن شرحبيل، وقيل اسمه: عمرو، مجهول.

وقال الذهبي: لا يعرف[٥].

وبعدما تبين أن المرسل هو المحفوظ، يبقى النظر فيما تفرد به ابن المبارك في تسمية شيخ يحيى بن أبي كثير: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

فعبدالله بن المبارك ثقة ثبت، فقيه عالم[٦]، وقد ذكر النسائي - كما تقدم أنفاً - أنه أثبت أصحاب الأوزاعي؛ إلا أنه خالف بقية أصحاب الأوزاعي، وفيهم عمر بن عبدالواحد السلمي، وهو ثقة - أيضاً - من أقوى أصحاب الأوزاعي - كما سبق.

---

(١) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص ٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١١).

(٢) «العلل» (١/ ٣٩٦،٤١١)، و«سنن الترمذي» (٢/ ١٩٩).

(٣) «التقريب» (٦١٢١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٥).

(٥) «الميزان» (٦/ ١٨٤)، و«التقريب» (٥٩٩٤).

(٦) «التقريب» (٣٥٩٥).

قال مروان بن محمد الطّاطريّ: نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي، فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبدالواحد.

وكذا إسماعيل بن عبدالله بن سَمَاعة العَدَوي، قال عنه أبو مسهر: كان من الفاضلين، وذكره في الأثبات من أصحاب الأوزاعي.

الخبر الثاني: حديث ميمونة أم المؤمنين:

* وأخرجه البخاري (١/ ٣٦١، ٣٧٢، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨١ح ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم (١/ ٢٥٤ح ٣١٧)، وأبو داود (١/ ١١٤ح ٢٤٥)، والترمذي (١/ ١٢٥ح ١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧ح ٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ٢٧١ح ٤٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦ح ٢٦٧٩٨، ٢٦٧٩٩، ٢٦٨٤٣، ٢٦٨٥٦)، والدارمي (١/ ١٩١ح ٧١٣)، من طرق عن كريب مولى ابن عباس، به، بنحوه.

المقارنة بين الحديثين:

وقبل المقارنة بين الحديثين لا بد من النظر في عبارة ابن المنذر، وهي قوله: أعلى شيء روي في هذا الباب، فكلمة «أعلى» كثيراً ما تأتي ويراد بها علو الإسناد، وتأتي ويراد بها الصحة والقوة، والذي يحدد ذلك هو سياق كلام الإمام - كما سبق في المقدمة -.

وعند النظر في سياق كلام ابن المنذر؛ نجد أنه أطلق هذه العبارة في سياق الاحتجاج والاستدلال لمسألة التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل، فبعدما ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، وصاحب كل قول، قال: وأعلى شيء روي في هذا الباب.

ومما يؤيد أن مراد ابن المنذر الصحة والقوة أنه أجاب عن دلالة الحدثيين بقوله: وخبر ميمونة لا يوجب حظر ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال.

وعند النظر في الحديثين من حيث القوة والصحة؛ نجد أن حديث ميمون أصح وأقوى إسناداً، فهو حديث صحيح، وقد اتفق عليه الشيخان.

أما حديث قيس بن سعد، فهو حديث اختلف في وصله وإرساله، وفي إسناده، والمحفوظ المرسل، والمرسل أحد أنواع الحديث الضعيف.

ومع صحة حديث ميمونة، فلا يؤخذ منه حكم التَّمَنْدُلِ بعد الوضوء.

قال ابن رجب: واستدل بعضهم برد النبي ﷺ الثوب على ميمونة، على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيهِ على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحباً، ولا أن فِعْلَه هوَ أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذَلِكَ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء[١].

وقال ابن حجر: واستدل بعضهم بقولها: «فناولته ثوباً فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك... وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل[٢].

وهذا الباب لا يصح فيه شيء من قوله ﷺ، قاله الترمذي، وابن القيم[٣].

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٢٤).

(٢) «الفتح» لابن حجر (١/ ٣٦٣).

(٣) «السنن» (١/ ٧٠)، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٧)، و«المنار المنيف» (ص ١١٩)، ورسالة عبدالحق اللكنوي «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل» (ص ٣٢).

الحديث السابع عشر

باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

قال الترمذي (١/١٤٤ح ١٢٠): حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: «أنه سأل النبي ﷺ: أَيَنام أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: نعم، إذا توضأ».

وقال: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨ح ٣٠٦)، عن محمد بن أبي بكر المقدمي،

والنسائي (١/ ١٣٩ح ٢٥٩)، وفي الكبرى (٥/ ٣٣٣ح ٩٠٥٩)، عن عبيد الله بن سعد، وسهل بن صالح،

وأحمد (٢/ ١٧ح ٤٦٦٢)،

أربعتهم «المقدمي، وعبيد الله، وسهل، وأحمد»، عن يحيى بن سعيد القطان، به، بنحوه، إلا أنهم جعلوه من مسند ابن عمر - سوى سهل بن صالح -.

* وأخرجه مسلم (١/ ٢٤٨ح ٣٠٦)، وأحمد (١/ ٣٥ح ٢٣٠)، عن عبدالله بن نمير،

والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٣ح ٩٠٥٨)، وأحمد (١/ ١٧ح ١٠٥)، عن عبيدة بن حميد،

والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٣ح ٩٠٦١)، من طريق خالد بن الحارث الهُجَيمي،

وابن ماجه (١/ ٣٢٧ح ٥٨٥)، من طريق عبدالأعلى القرشي،

وأحمد (١/ ١٧، ٣٥ح ١٠٥، ٢٣٠، ٢٣٥)، عن محمد بن عبيد، وعبدالرزاق،

ستتهم «ابن نمير، وعبيدة، وخالد، وعبدالأعلى، ومحمد، وعبدالرزاق»، عن عبيد الله ابن عمر، به، بنحوه، إلا أنهم جعلوه من مسند ابن عمر - سوى عبيدة بن حميد، وعبدالله ابن نمير -.

* وأخرجه البخاري (١/ ٣٩٣، ٣٩٤ح٢٨٧، ٢٨٩)، من طريق الليث بن سعد، وجُويرية بن أسماء بن عبيد الضُبَعي،

ومسلم (١/ ٢٤٩ح ٣٠٦)، من طريق ابن جريج،

والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٣ح٩٠٦٠)، وأحمد (١/ ٣٥ح٢٣٥)، من طريق عبدالله ابن عمر العمري،

والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٤ح٩٠٦٣، ٩٠٦٤)، من طريق أسامة بن زيد، وعمر ابن سعد،

وأحمد (١/ ١٦، ٤٤، ٩٤، ٣٠٦)، من طريق محمد بن إسحاق،

سبعتهم «الليث، وجُويرية، وابن جريج، وعبدالله العمري، وأسامة، وعمر، وابن إسحاق»، عن نافع مولى ابن عمر، به، بنحوه، إلا أنهم جعلوه من مسند ابن عمر - سوى عبدالله العمري، ومحمد بن إسحاق -.

* وأخرجه مالك (١/ ٥٠ح ٧١)، ومن طريقه البخاري (١/ ٣٩٣ح ٢٩٠)، ومسلم (١/ ٢٤٩ح ٣٠٦)، وأبو داود (١/ ١٠٦ح ٢٢١)، والنسائي (١/ ١٤٠ح ٢٦٠)، وأحمد (١/ ٢٥،٥٠ح ١٦٥، ٣٥٩)، من طريق سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، والدارمي (١/ ٢٠٥ح ٧٥٨)، من طريق الثوري، أربعتهم «مالك، وابن عيينة، وشعبة، والثوري»، عن عبدالله بن دينار،

وأحمد (١/ ١٣٢ح ٦١٥٧)، من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن،

كلاهما «ابن دينار، وأبو سلمة»، عن ابن عمر، به، بنحوه، إلا أنهم جعلوه من مسند ابن عمر - سوى ابن عيينة، وشعبة -.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن الحديث متفق عليه؛ إلا أنه وقع فيه خلاف هل هو من مسند عمر بن الخطاب، أو من مسند ابنه عبدالله؟.

وعند المقارنة بين أوجه هذا الاختلاف، نجد أن الروايات التي تجعله من مسند ابن عمر هي الأرجح والأقوى؛ لأن هذا هو ما عليه جل الروايات.

ولعل من قال: عن عمر، أي عن قصة عمر، فلا يخالف ذلك قول الأكثر في جعله عن ابن عمر.

قال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف في ذلك على نافع: والصحيح من ذلك قول من قال: عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ.

وقال - أيضاً - بعدما ذكر روايات الاختلاف على عبدالله بن دينار: والصحيح قول من قال: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر[1].

وسواء قلنا: إنه من مسند عمر، أو من مسند ابنه عبدالله، فهذا خلاف لا يؤثر في الحديث، ولا يقدح في صحته.

قال ابن حجر على رواية الليث «أن عمر بن الخطاب سأل»: ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث[2].

---

(١) «العلل» (٢/ ٣٣،٦٢).

(٢) «الفتح» (١/ ٣٩٣).

وفي الباب حديث عائشة:

أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣ح ٢٨٦)، ومسلم (١/ ٢٤٨ح ٣٠٥)، وأبو داود (١/ ١٠٦ح ٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٩ح ٢٥٦- ٢٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٢٧ح ٥٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٦ح ٢٤٠٨٣)، من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، والترمذي (١/ ٢٠٢ح ١١٩)، والدارمي (١/ ٢٠٦ح ٧٥٩)، من طريق الأسود بن يزيد النخعي، كلاهما «أبو سلمة، والأسود»، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين الحديثين نجد أنهما اتفقا في الصحة والقوة، وقد أخرجهما البخاري ومسلم؛ لكن عند المقارنة بين رجال الإسنادين نجد أن رجال إسناد حديث ابن عمر أقوى، فهو من الأسانيد التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد.

فمن طرق حديث ابن عمر ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فهذا الإسناد عده مالك، والبخاري، ورواية عن أحمد، أنه أصح الأسانيد[(١)].

وتسمى هذه السلسلة بسلسلة الذهب، وفي الكتب الستة، والجوامع، والمسانيد منها الجم الغفير[(٢)].

والترمذي قال عن حديث ابن عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح، فهو يرى أنه أقوى من حديث عائشة.

ولا يُستبعد أن الترمذي يريد بقوله هذا بخصوص الحديث القولي، فحديث ابن عمر قول، وحديث عائشة فعل.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٥)، و«الكفاية» (ص ٣٩٨)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٨٠، ٢٧/ ١٢٠)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٢٤٧).

(٢) «سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر» لابن حجر، و«البحر الذي زخر» (١/ ٣٨٨، ٣٩٠).

الحديث الثامن عشر

باب ما جاء في الغسل لأجل الإسلام

قال أبو داود: (١/١٥١ح ٣٥٥): حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثنا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر».

قال الأثرم: أثبت ما في هذا الباب حديث قيس بن عاصم[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (٢/ ١٤٢ح٦١١)، وأحمد (٥/ ٦١ح٢٠٦١١)، من طريق **عبدالرحمن بن مهدي**،

والنسائي (١/ ١٠٩ح ١٨٨)، من طريق **يحيى بن سعيد القطان**،

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٩ح ٩٨٣٣)،

وأبو خيثمة في تاريخه (٢/ ٧٠٦)، وأحمد (٥/ ٦١ح٢٠٦١٥)، عن **وكيع بن الجراح**،

وأبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤ح ٦٤٠)، من طريق **عبدالله بن وهب**،

ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩٦، ٣/ ١٨٧)، من طريق **قبيصة بن عقبة**،

ستتهم «ابن مهدي، ويحيى، وعبدالرزاق، ووكيع، وابن وهب، وقبيصة»، عن سفيان

---

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ٣٩).

الثوري، به، بنحوه، إلا أن وكيعاً وقبيصة جعلاه من رواية خليفة بن حصين، عن أبيه[١]، عن جده.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا العرض يتبين أن مداره على سفيان الثوري، **وأنه اختلف عليه على وجهين:**

الوجه الأول: سفيان الثوري، عن الأغر بن الصَّبّاح، عن خليفة بن حصين بن حصين، عن جده قيس، وهذه روايه الأكثر وهم: محمد بن كثير العبدي، ويحيى القطان، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وابن وهب، عنه.

الوجه الثاني: سفيان الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه حصين، عن قيس بن عاصم، وهذه رواية وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأنه رواية أكثر أصحاب الثوري، والمقدمون فيه لحفظهم وإتقانهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي.

قال أبو حاتم: سألت علي بن المديني من أوثق أصحاب الثوري؟ فقال: يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدى.

وسئل يحيى بن معين عن أصحاب الثوري؟ فقال: هم خمسة: يحيى بن سعيد، ووكيع ابن الجراح، وعبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين[٢].

---

(١) زيادة «عن أبيه» في رواية أحمد عن وكيع في جل طبعات المسند «النسخة الميمنية» (٥/ ٦١)، وطبعة الرسالة (٣٤/ ٢٢٠ح ٢٠٦١٥)، والطبعة الأخيرة بإشراف د/ أحمد معبد (٩/ ٤٧٦٩ح ٢٠٩٤٦).

لكن ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢/ ٧٢٩) لم يذكر «عن أبيه»، وكذا في «أطراف المسند المعتلي» (٥/ ٢١٠) عن عبدالرحمن، ووكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس، بِهِ.

إلا أنه قال في «النكت الظراف» (٨ / ٢٩٠): أخرجه وكيع في مسنده عن سفيان، فقال: عن خليفة، عن أبيه، عن جده. ثم ذكر كلام أبي حاتم، الذي سيأتي بعد قليل (ص ١٩٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٥٣،٢٤٦، ٧/ ٦٢)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٣٨١).

وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد القطان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال: ليس من أصحاب سفيان أعلى من يحيى.

وقال عبدالله بن أحمد: كان أبي يقدم يحيى، وعبدالرحمن، في سفيان[١].

أما الوجه الثاني، فهو وإن كان من رواية وكيع بن الجراح، وهو أحد الثقات الحفاظ[٢]، وأحد كبار أصحاب سفيان؛ إلا أنه خالف جل أصحاب الثوري، وفيهم من هو أوثق منه في الثوري، والمقدم فيه كيحيى القطان.

قال الخلال في العلل: قال عيسى بن جعفر، قال وكيع: عن خليفة، عن أبيه، عن جده، والناس كلهم: عن خليفة بن حصين، عن جده، وهكذا قال يحيى بن القطان وغيره[٣].

وقال يحيى بن معين: إذا اختلف يحيى بن سعيد، ووكيع، فالقول قول يحيى، وإن اختلف وكيع وعبدالرحمن، يحتاج من يفصل بينهما[٤].

وسبق قول أحمد بن حنبل: ليس من أصحاب سفيان أعلى من يحيى.

وذكر صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، أنه قال: عبدالرحمن بن مهدي أقل سقطاً من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان، وكان عبدالرحمن يجيء بها على ألفاظها.

وقال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول: خالف وكيع ابن مهدي في نحو ستين حديثاً من حديث سفيان، ثم سمعت أبي يقول بعد ذلك: هي أكثر من ستين، وأكثر من ستين،

---

(١) «المنتخب من العلل» (ص ٣٢٠)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٣٨١).

(٢) «التقريب» (٧٤١٤).

(٣) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ٣٦).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٦٤)، و«المنتخب من العلل» (ص ٣٢٠).

وأكثر من ستين. قال: وكان عبدالرحمن بن مهدي عند أبي أكثر إصابة من وكيع، يعني في حديث سفيان خاصة[١].

ولا يتقوى بمتابعة قبيصة بن عقبة السُّوَائي له؛ لأنه ضعيف، لا سيما في روايته عن الثوري.

فقد ضعفه ابن معين في الثوري.

وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبدالله: كان يحيى بن آدم أصغر من سمع من سفيان عندنا، قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر مني بسنتين، قلت له: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبدالله: كان كثير الغلط، قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيرًا لا يضبط، قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلاً صالحًا ثقه، لا بأس به في تدينه، وأي شيء لم يكن عنده في الحديث، يذكر أنه كثير الحديث[٢].

ولهذا نجد أن أبا حاتم الرازي رجح الوجه الأول، وحمل قبيصة خطأ زيادة «عن أبيه»؛ حين سأله ابنه عن حديث قبيصة، قال: إن هذا خطأ؛ أخطأ قبيصة في هذا الحديث؛ إنما هو: الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن قيس، عن جده قيس، أنه أتى النبي ﷺ، وليس فيه أبوه[٣].

وبما أن وكيعاً ثقة حافظ، وقد زاد «عن أبيه»، ذهب ابن القطان الفاسي إلى أن رواية خليفة بن حصين، عن جده منقطعة.

فبعدما ذكر أوجه الاختلاف على الثوري قال: فقد تبين بهذا أن رواية يحيى، ومحمد بن كثير، عن سفيان منقطعة؛ فإنها كانت معنعنة، فجاء وكيع - وهو في الحفظ مَن هو - فزاد «عن أبيه»، فارتفع الإشكال، وتبين الانقطاع[٤].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٢٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٣٨١).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧٤)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٣٨١).

(٣) «العلل» (١/ ٢١٩).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢٩).

وتعقبه ابن حجر بقوله: وليس كما قال، فقد جزم أبو حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم[١].

وخلاصة ذلك: أن الوجه المحفوظ، هو الوجه الأول، وهو ما رواه سفيان الثوري، عن الأغر بن الصَّبّاح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس[٢].

وخليفة بن حصين بن قيس المِنقري، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ[٣].

أما سماعه من جده قيس، فلم أجد من أثبت، أو نفى السماع منه، وما ذكر في ذلك؛ إنما يذكر أنه روى عن جده قيس.

قال ابن أبي حاتم: قيس بن عاصم التميمي، بصري له صحبة، روى عنه الحسن البصري، وابنه حكيم بن قيس بن عاصم، وابن ابنه خليفة بن حصين، ومنهم من يروي عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، سمعت أبي يقول ذلك[٤].

أما البخاري فقال في ترجمة قيس: له صحبة، له حديث، ولم يذكر من روى عنه[٥].

أما المزي فقال عن قيس: روى عنه ابن ابنه خليفة بن حصين بن قيس، وقيل عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده[٦].

ومما يقوي القول بعدم السماع أنه عنعن، فلم أقف على رواية من رواية هذا الحديث فيها تصريحه بالسماع من جده قيس[٧].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٥١)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٥٦).

(٣) «الثقات» (٤/ ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٣١٣)، و«والتقريب» (١٧٥٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ٧،١٩٢/ ٣،١٤١).

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٨).

(٧) أما مسألة المعاصرة بين خليفة بن حصين وجده، وهل أدركه، أما لا؟

=

والحديث من وجهه المحفوظ دون زيادة «عن أبيه»، قال عنه الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان[1].

وفي الباب حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (١/ ٥٥٥ح ٤٦٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٦ح ١٧٦٤)، وأبو داود (٢/ ٦٣ح ٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٩ح ١٨٩)، وفي الكبرى (١/ ١٠٧ح ١٩٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٢ح ٩٨٣٢)، من طريق الليث بن سعيد،

وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٩ح ٩٨٣٤)، - ومن طريقه البزار (١٥/ ١٤١ح ٨٤٦٠)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥ح ٢٥٣)، وابن حبان (٤/ ٤١ح ١٢٣٨) -، عن عبيد الله، وعبدالله ابني عمر بن حفص العمري، وأحمد (٢/ ٣٠٤ح ٨٠٣٧)، من طريق عبدالله ابن عمر وحده،

ثلاثتهم «الليث، وعبيد الله العمري، وعبدالله العمري»، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة ابن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، إلا أن رواية عبيد الله وعبدالله، أن النبي ﷺ أمره بذلك بلفظ: وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل؛ فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي: «لقد حسن إسلام أخيكم».

= فقد بحثت في ذلك فلم أجد كثير شيء في ذلك، إلا أن الجد قيس توفي في حدود الخمسين للهجرة، كما في «الوافي بالوفيات» (٢٤/ ٢١٣)، أما ولادة خليفة فلم أقف على شيء من ذلك، غير أن ابن حجر قال في «التقريب» (١٧٥٢): ثقة من الثالثة، وهذا يقرب أنه لم يسمع منه، أي: أن وفاته كانت نحو الأربعين ومائة.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٥ح ٢٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٥ح ١٢٤٠).

ومن خلال هذا التخريج: نجد أن أصل الحديث في «الصحيحين»، وفيهما الإخبار عن اغتسال ثمامة، أما الأمر بالاغتسال؛ فإنما أتى من طريق عبيد الله وعبدالله ابني عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وعبيد الله بن عمر العُمَري المصغر، ثقة ثَبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهري، عن عروة عنها[١].

أما عبدالله المكبر فهو ضعيف عابد[٢].

إلا أن رواية عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر المصغر ضعيفة، مقلوبة، أصلها أحاديث عبدالله المكبر الضعيف، فجعلها عن عبيد الله المصغر الثقة.

ويتأكد هذا إذا كان قد جاء عن عبدالله، كما في هذا الحديث.

قال ابن أبي مريم قيل لابن معين: إن عبدالرزاق كان يحدث بأحاديث عبيد الله، عن عبدالله بن عمر، ثم حدث بها عن عبيد الله بن عمر، فقال يحيى: لم يزل عبدالرزاق يحدث بها عن عبيد الله، ولكنها كانت منكرة[٣].

وقال أحمد بن حنبل: روى عبدالرزاق عن الثوري عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري[٤].

وقد ذكر ابن رجب عبدالرزاق في أصحاب عبيد الله بن عمر الذين ضُعِّف حديثهم عنه خاصة، ثم ذكر كلام ابن معين السابق[٥].

---

(١) «التقريب» (٤٣٥٣).

(٢) «التقريب» (٣٥١٣).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣١١).

(٤) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤١٨).

(٥) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٤٨).

ومما يدل على ضعف زيادة الأمر بالاغتسال، وأنها زيادة منكرة، أن عبدالرزاق انفرد بها عن عبيد الله، فلم يتابعه على هذه الزيادة أحد.

قال البزار بعد إخراجه لهذا الحديث: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبدالرزاق.

ويقوي ضعف هذه الزيادة: أن الليث بن سعد وهو ثقة ثبت فقيه إمام[١]، لم يذكرها.

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين حديث قيس بن عاصم، وبين حديث أبي هريرة، نجد أن الوجه المحفوظ من حديث قيس بن عاصم، وهو ما رواه سفيان الثوري، عن الأغر بن الصَّبّاح، عن خليفة بن حصين بن حصين، عن جده قيس، أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل بماء وسدر، هو المقدم في هذا الباب على حديث أبي هريرة؛ لأن أصل حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، ليس فيه أن النبي ﷺ أمر ثمامة بالاغتسال، وإنما الذي فيه الإخبار عن اغتسال ثمامة.

أما زيادة الأمر بالاغتسال، فهي زيادة منكرة - كما سبق -.

وعليه يكون حديث قيس بن عاصم أثبت أحاديث هذا الباب، على ما ذهب إليه الأثرم، بخلاف ما ذهب إليه ابن دقيق العيد بتقديم حديث أبي هريرة اعتماداً على رواية عبدالرزاق؛ حيث قال: تبَّين مما تقدم أن رواية عبدالرزاق، عن عبيد الله بن عمر، أثبت ما في الباب[٢].

---

(١) «التقريب» (٥٧٢٠).

(٢) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٣٩).

الحديث التاسع عشر

باب ما جاء في كراهية ردّ السلام من غير المُتوضّئ

قال الترمذي (١/١٥١ح٩٠): حدثنا نصر بن علي، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله الزبيري، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يَرُدَّ عليه».

وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم (١/ ٢٨١ح ٣٧٠)، من طريق عبدالله بن نمير،

وأبو داود (١/ ٥١ح ١٦)، وابن ماجه (١/ ٢٢١ح ٣٥٣)، من طريق عمر بن سعد الحَفَري،

والترمذي (٥/ ٢٨ح ٢٩١٨)، من طريق محمد بن يوسف،

والنسائي (١/ ٣٥ح ٣٧)، من طريق زيد بن الحباب، وقبيصة بن عقبة،

خمستهم «ابن نمير، وعمر، ومحمد، زيد، وقبيصة»، عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ١٤٢، ١٤٣ح ٣٣٠، ٣٣١)، من طريق محمد بن ثابت العبدي، وابن الهاد يزيد بن أسامة الليثي، كلاهما، عن نافع، به، وفي أوله قصة، إلا أنهما زادا أن النبي ﷺ تيمم بحائط ثم ردّ السلام، فالعبدي بضربتين، وابن الهاد بضربة واحدة.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن أصل الحديث وهو امتناع ردّ النبي ﷺ السلام على من سلّم عليه، حال قضاء الحاجة، رواه الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ، دون ذكر للتيمم، والضحاك بن عثمان الأسدي وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن بكير[١].

وقال عنه ابن سعد: كان ثبتاً، وكان ثقةً كثيرَ الحديث[٢].

وقال ابن نمير: لا بأس به، جائز الحديث[٣].

وقال العجلي: مدني جائز الحديث[٤].

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي[٥].

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق في حديثه ضعف[٦].

وقال فيه ابن حجر: صدوق يهم[٧].

والحاصل: أنه ثقة، يقع منه الخطأ، لكن لكثرة مروياته - كما أشار إلى ذلك ابن سعد - لم يخل ذلك بثقته وحديثه، فيبقى حديثه في دائرة الصحة والقبول.

وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» في أكثر من موضع، وأخرج له هذا الحديث[٨] - كما في التخريج -، فلعل مسلماً لم يخرج هذا الحديث في «صحيحه» إلا بعد أن تيقن أن الضحاك لم يخطئ فيه.

---

(١) «سؤالات الآثرم» (ص ٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٠)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٣٥).

(٢) «الطبقات القسم الممتم» (ص٣٩٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٢).

(٤) «الثقات» (١/ ٤٧١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٠).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٢)، و«الميزان» (٢/ ٣٢٤)، و«التقريب» (٢٩٨٩).

(٧) «التقريب» (٢٩٨٩).

(٨) «رجال صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٢).

وفي الباب حديث أبي الجُهَيْم الأنصاري:

أخرجه البخاري (١/ ٤٤١ح ٣٣٧)، ومسلم (١/ ٢٨١ح ٣٦٩) - تعليقاً -، وأبو داود (١/ ١٤٢ح ٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥ح ٣١١)، وفي الكبرى (١/ ١٣٥ح ٣٠٧)، من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، وأحمد (٢٩/ ٨٤ح ١٧٥٤١)، من طريق ابن لهيعة، كلاهما «جعفر، وابن لهيعة»، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير بن عبدالله - مولى ابن عباس -، قال: أقبلت أنا، وعبدالله بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجُهَيْم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نَحْوِ بئر جَمَل[(١)]، فلقيه رجل فَسَلم عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام.

المقارنة بين الحديثين:

وعند المقارنة بين الحديثين نجد أن حديث أبي الجُهَيْم الأنصاري أصح وأقوى إسناداً، فقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق الليث بن سعد، وهو ثقة ثبت إمام[(٢)]، عن جعفر ابن ربيعة الكندي، ثقة[(٣)]، عن الأعرج، وهو ثقة ثبت عالم[(٤)]، عن عمير مولى ابن عباس، ثقة[(٥)].

---

(١) بفتح الجيم والميم موضع معروف قريب من المدينة. «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٤/ ١١٥٣)، و«معجم البلدان» (٢/ ١٦٣).

(٢) «التقريب» (٥٧٢١).

(٣) «التقريب» (٩٤٦).

(٤) «التقريب» (٤٠٦٠).

(٥) «التقريب» (٥٢٢٠).

أما حديث ابن عمر، وإن كان مسلم أخرجه؛ إلا أنه لم يرو هذا الحديث أحد من أصحاب نافع ممن هم في الطبقة الأولى، ولا حتى الثانية، أو الثالثة، فأصحاب نافع، قسمهم ابن المديني، وغيره إلى تسع طبقات[1].

والضحاك بن عثمان الأسدي أحد أصحاب الطبقة الخامسة من أصحاب نافع.

ومسلم قد أخرج حديث ابن عمر في الشواهد، فقد أخرج قبله حديث أبي الجُهَيْم.

فيكون حديث أبي الجُهَيْم هو أصح أحاديث هذا الباب.

(١) «الطبقات» للنسائي (ص ١٣١)، و«شرح العلل» لابن رجب (١/ ٢٣٠).

الحديث العشرون

باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر

قال الترمذي في العلل (٤٩ح ٥٤): حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا أبو مسهر، حدثني الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث،عن مكحول، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة: «أنها سمعت النبي ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ».

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٢/١٧): حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن زكريا ابن يحيى بن أعين المقدسي، حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي، حدثنا مضر بن محمد، قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: أصح حديث في مس الذكر؛ حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

وقال أحمد مرة لما سأله الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر: أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٨ح ٤٨١)، من طريق المُعَلى بن منصور، ومروان بن محمد، عن الهيثم بن حميد، به، بنحوه.

---

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٣٠٤)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢٥).

دراسة الحديث والحكم عليه:

فهذا الحديث تفرد به العلاء بن الحارث، عن مكحول، ومكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان:

قال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء بن الحارث، ولا يروى عن أم حبيبة إلا بهذا الإسناد(١).

والعلاء بن الحارث ثقة فقيه، وهو من أوثق الناس في مكحول الشامي، وقد تغير عقله لما كبر.

وثقه ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن حنبل وغيرهم(٢).

وقال أبو حاتم: ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه(٣).

وقال دحيم: كان مقدّماً على أصحاب مكحول ثقة(٤).

وقال أبو داود: دمشقي تغير عقله، وكان ثقة يرى القدر(٥).

إلا أنه اُختلف في سماع مكحول الشامي من عنبسة؛ فمن قال: بصحة سماعه منه، قال بصحة هذا الحديث:

قال الحاكم: كان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة، فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب(٦).

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٩).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢/ ٤١٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٧٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٥٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٧٨).

(٥) «سؤالات الآجري» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٦) «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرح الإشبيلي (٢/ ٢٧٥).

وقال ابن عبدالبر: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر؛ لحديث بسرة، وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين يقول، والحديثان جميعاً عندهما صحيحان، فهذان إماما أهل الحديث، يصححان الحديث في مس الذكر(١).

وقال أبو زرعة الدمشقي: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد(٢).

وقال أحمد مرة: حديث أم حبيبة صحيح(٣).

وممن أثبت سماع مكحول من عنبسة دُحيم الشامي.

قال ابن عبدالبر: قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ذكر ذلك دحيم، وغيره(٤).

وقال ابن حجر بعدما ذكر من نفى هذا السماع: خالفهم دُحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة(٥).

وقال ابن السكن: لا أعلم به علة، إلا أنه قيل: إن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة بن أبي سفيان(٦).

وأعل هذا الحديث غيرهم من الأئمة بالانقطاع؛ لأن مكحول الشامي لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان.

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٧/ ١٩٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٧/ ١٩٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤١)، و«المنتقى مع نيل الأوطار» (١/ ٢٥١)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٣٠٦).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ١٩٤).

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٤).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٤٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٤).

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك.

وقال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان(١).

وقال البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الحديث: مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة، غير هذا الحديث.

قال الترمذي: كأنه لم يَرَ هذا الحديث صحيحاً(٢).

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: حديث أم حبيبة، عن النبي ﷺ: فيمن مس ذكره فليتوضأ؟.

قال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث؛ أي تدل روايته أن مكحولاً قد أدخل بينه وبين عنبسة رجلاً(٣).

وقال - أيضاً -: وسئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج. فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً(٤).

لكن ما نقله الترمذي عن شيخه أبي زرعة ظاهره تصحيحه، حيث قال: وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً(٥).

فهذا النقل عن أبي زرعة يحتمل أمرين: إما أن أبا زرعة تعددت أقواله في هذا، أو لعل مراد الترمذي بأبي زرعة هو الدمشقي عبدالرحمن بن عمرو، ففي تاريخه ما يقوي هذا المراد.

---

(١) «المراسيل» (ص ٢١٢).

(٢) «السنن» (١/ ١٠٢)، و«العلل الكبير» (ص ٤٩).

(٣) «العلل» (١/ ٢٤٢).

(٤) «المراسيل» (ص ٢١٢).

(٥) «العلل الكبير» (ص ٤٩)، وفي «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، وفي «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٣٠٢): تصحيحه لهذا الحديث.

قال أبو زرعة الدمشقي: حدثني محمد بن زرعة الرعيني، قال: سألت مروان بن محمد، عن مكحول، سمع من عنبسة بن أبي سفيان؟، فلم ينكر ذلك[١].

ومراد ابن أبي حاتم بأبي زرعة هو الرازي.

وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، كلاهما من شيوخ الترمذي، إلا أن روايته عن الرازي أكثر.

وقال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً[٢].

وممن حكم على الحديث بالانقطاع الذهبي، فقد قال عنه: مكحول عن عنبسة منقطع[٣].

وما ذهب إليه البخاري وأبو حاتم وغيرهما، من عدم صحة سماعة مكحول من عنبسة أقرب، وقد استدل البخاري وأبو حاتم على ذلك بقرينة تدل على عدم السماع، بإدخاله بين عنبسة وبينه رجلاً آخر.

وأما قول ابن حجر: وخالفهم دُحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة.

فرجح قول دحيم؛ لأنه من بلد مكحول، وهذا فيه نظر!

لأن هشام بن عمار، وأبو مسهر الدمشقي هما كذلك، وهما - أيضاً - من أعرف الناس بحديث الشاميين، وقد نفيا سماع مكحول من عنبسة - كما تقدم، ووافقهما على ذلك ما تقدم من أئمة النقد كالبخاري، وأبي حاتم.....

---

(١) «التاريخ» (١/ ٣٢٨).

(٢) «السنن» (٣/ ٢٦٥).

(٣) «تنقيح أحاديث التعليق» (١/ ٢١٠).

قال ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا![١].

ذكر أحمد بن حنبل يوماً أبا مسهر الشامي، فقال: كيس، عالم بالشاميين[٢].

وقال ابن حبان: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان، ممن عنى بأنساب أهل بلده، وأنبائهم، وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوخهم[٣].

وقال الذهبي: روى مكحول عن طائفة من قدماء التابعين، ما أحسبه لقيهم، كأبي مسلم الخولاني،... وعنبسة بن أبي سفيان، ويبعُدُ أنه لقيه[٤].

وفي الباب حديث بسرة بنت صفوان، وقد ذكر بأنه أصح أحاديث هذا الباب:

قال الترمذي (١/ ١٠٠ح ٨٢): حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بُسْرة بنت صفوان: «أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره، فلا يُصل حتى يتوضأ».

قال محمد البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وذكر نحوه في «العلل الكبير» (ص٤٨).

وقال يحيى بن معين: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة[٥].

* أخرجه النسائي (١/ ٢١٦ح ٤٤٧)، عن إسحاق بن منصور، به، بلفظه.

---

(١) «تاريخه رواية الدوري» (٤/ ٤٣٩).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٧٣).

(٣) «الثقات» (٨/ ٤٠٨).

(٤) «السير» (٥/ ١٥٦).

(٥) «التمهيد» (١٧/ ١٩١)، و«الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ» لأبي العباس الداني (٤/ ٢٦١).

* وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧ح ٢٧٢٩٥)، وفي العلل لابنه عبدالله (٢/ ٥٧٩)، عن يحيى بن سعيد، به، بلفظه، وفيه تصريح عروة بالسماع من بسرة.

* وأخرجه الترمذي (١/ ١٠١ح ٨٣)، من طريق أبي أسامة حماد بن زيد بن أسامة،

ابن ماجه (١/ ٢٧٧ح ٤٧٩)، من طريق عبدالله بن إدريس الأودي،

وابن حبان (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩ح ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥)، من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، وربيعة بن عثمان التيمي، وعلي بن المبارك،

خمستهم «أبو أسامة، وابن إدريس، وشعيب، وربيعة، وعلي بن المبارك»، عن هشام بن عروة، به، بنحوه، إلا أن الأربعة الأولين زادوا مروان بن الحكم بين عروة، وبسرة، وفي رواية ربيعة قال عروة: فسألت بسرة فصدقته، وفي رواية شعيب تصريح عروة بالتحديث من مروان.

* وأخرجه مالك (١/ ٤٧)، ومن طريقه أبو داود (١/ ٩٥ح ١٨١)، والنسائي (١/ ١٠٠ح ١٦٣)، وفي الكبرى (١/ ٩٨ح ١٥٩)،

والنسائي (١/ ١٠٠ح ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦ح ٢٧٢٩٦)، من طريق شعيب بن أبي حمزة الأموي، والنسائي (١/ ٢١٦ح ٤٤٥، ٤٤٦)، من طريق معمر، والليث بن سعد، والدارمي (١/ ١٩٦ح ٧٢٥)، من طريق الأوزاعي، أربعتهم «شعيب، ومعمر، والليث، والأوزاعي»، عن الزهري،

والنسائي (١/ ٢١٦ح ٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦ح ٢٧٢٩٤)، من طريق سفيان بن عيينة،

وأحمد (٦/ ٤٠٦ح ٢٧٢٩٣)، عن إسماعيل بن علية،

والدارمي (١/ ١٩٦ح ٧٢٦)، من طريق محمد بن إسحاق،

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٦، ١٩٦ح ٤٩٨، ٥٠١)، من طريق عمر بن محمد العمري، والضحاك بن عثمان،

سبعتهم «مالك، والزهري، وسفيان، وإسماعيل، ومحمد، والعمري، والضحاك»، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

والترمذي (١/ ١٠١ح ٨٣)، من طريق أبي الزناد،

كلاهما «عبدالله بن أبي بكر، وأبو الزناد»، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، به، بنحوه، وفي بعض طرقه عندهم قصة، سوى رواية العمري، والضحاك ابن عثمان، وكذا الزهري - فيما يرويه عنه الأوزاعي - عن عبدالله بن أبي بكر، فليس فيها مروان.

وهو في رواية الليث، ومعمر، عن الزهري، عن عروة مباشرة، ليس بينهما أحد، وإسماعيل لم يثبت سماع مروان من بسرة؛ وإنما أرسل رسولاً لها.

من خلال هذا التخريج تبين أن مداره على عروة، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية هشام بن عروة - فيما رواه أبو أسامة، وعبدالله بن إدريس، وشعيب بن إسحاق، وربيعة ابن عثمان -، وعبدالله بن أبي بكر من طريق جماعة من أصحابه وهم الأكثر: مالك، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق، والزهري فيما رواه شعيب، والليث عنه، إلا أن رواية الليث دون ذكر عبدالله بن أبي بكر.

الوجه الثاني: عروة، عن بسرة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أبي الزناد، وهشام بن عروة - فيما رواه يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المبارك -، وعبدالله بن أبي بكر من رواية العمري، والضحاك بن عثمان، والزهري - فيما رواه معمر، والأوزاعي - عنه، إلا أن رواية معمر دون ذكر عبدالله بن أبي بكر.

وعند المقارنة بين هذه الوجهين نجد أن كل وجه منهما يرويه ثقة من أصحاب عروة؛ بل إن الواحد من الرواة نجده يروي كلا الوجهين عن عروة، فهشام بن عروة بن الزبير

ثقة فقيه ربما دلس[١]، فمرة يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، وعنه عبدالله بن إدريس الأودي ثقة فقيه عابد[٢]، ومرة يرويه هشام، عن أبيه، عن بسرة، وعنه أحد الحفاظ الثقات الأئمة، وهو يحيى بن سعيد القطان[٣].

وكذا عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة[٤]، فمرة يرويه بزيادة مروان بن الحكم، وعنه أكثر أصحابه، ومنهم من هو في الحفظ والإتقان كمالك بن أنس، ومرة يرويه بإسقاط مروان، وعنه عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر العمري ثقة[٥].

فيكون عروة بن الزبير سمع الحديث مرة من مروان بن الحكم، عن بسرة، فرواه على هذا الوجه، ومرة سمعه من بسرة بدون واسطة، فرواه بدون ذكر الواسطة، ودليل ذلك رواية يحيى القطان، وشعيب بن إسحاق، عن هشام، ففيها تصريح عروة بالسماع من بسرة.

قال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف في هذا الحديث: فلما اختلف على هشام بن عروة، فرواه عنه جماعة من الرفعاء الثقات منهم يحيى القطان، عن أبيه، عن بسرة، وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات - أيضاً - عبدالله بن إدريس، رووه عنه، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس أن هذا الخبر غير ثابت لاختلافهم فيه؛ ولأن الواجب في الحكم أن يكون القول قول من زاد في الإسناد، لأنهم ثقات، فزيادته مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان،

---

(١) «التقريب» (٧٣٥١).

(٢) «التقريب» (٣٢٢٤).

(٣) «التقريب» (٧٦٠٧)

(٤) «التقريب» (٣٢٥٦).

(٥) «التقريب» (٤٩٩٩).

فلما نظرنا في ذلك وبحثنا عنه، وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ: منهم شعيب بن إسحاق الدمشقي، وربيعة بن عثمان التيمي، رووا هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ذكروا في روايتهم في آخر الحديث، أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث، فحدثتني به عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدل ذلك على صحة هاتين الروايتين جميعاً، وزال الاختلاف، فصح الخبر، وثبت أن عروة سمعه من بسرة مشافهة به بعد أن أخبره مروان عنها، وبعد إرسال الشرطي إليها، ومما يقوي ذلك ويدل على صحته، أن هشاماً كان يحدث به مرة عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، على السماع الأول، وكان يحدث به تارة أخرى عن أبيه، عن بسرة، على مشافهة عروة لبسرة، وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها[(١)].

وقريب من ذلك ما قاله ابن حبان قبله[(٢)].

وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح؛ وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك[(٣)].

ولهذا الاختلاف أعل الحديث بعلة الاختلاف مع علل أخر:

قال أبو العباس الداني: قيل: عروة، عن بسرة - من غير واسطة -؛ قاله جماعة من أهل الحفظ والإتقان، وعلى هذا عَوَّل أهل النظر، وكثير من رواة الأثر.

وقيل: عروة، عن مروان، عن بسرة؛ قاله جماعة من الثقات الحفاظ أيضاً.

---

(١) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٦)، وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٤٦)، و«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٣٠٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٤١)، و«أطراف المسند المعتلي» (٢/ ٤١٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٦)

(٣) «مسائله» (ص٤٢٣).

وليس هذا بخلاف، ولا فيه تناقض، وإنما هو بحسب نشاط المحدَّث وكَسَلِه، أو على ما يراه من أغراض سائليه[١].

أما جعل الحديث عن الزهري، عن عروة كما في رواية الليث، ومعمر، فهذا وهم، فالزهري إنما يرويه عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، كذا قال أبو حاتم في العلل[٢].

أو أن يكون الزهري دلسه، فالزهري مع جلالته وإمامته وإتقانه، فقد كان يدلس في النادر[٣].

قال الدارقطني: لم يسمع الزهري من عروة هذا الحديث[٤].

وقال ابن عبدالبر: من رواه عن الزهري، عن عروة، ليس بشيء عندهم[٥].

العلة الثانية: علة الانقطاع في موضعين:

الموضع الأول: الانقطاع بين عروة بن الزبير، وبين بسرة بنت صفوان:

أخذ بعض النقاد من رواية عروة، عن مروان، عن بسرة، أن عروة لم يسمعه من بسرة؛ وإنما سمعه من مروان[٦].

فقد خطأ ابن معين رواية يحيى القطان التي فيها التصريح بالسماع، مع أنه يقول بتقوية الحديث.

---

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ» (٤/ ٢٥٧)، و«جامع التحصيل» (١/ ١٣٥).

(٢) (١/ ٢٤٢).

(٣) «الميزان» (٤/ ٤٠)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٩)، و«معجم المدلسين» (ص ٤١٦).

(٤) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٥١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٦٣).

(٥) «التمهيد» (١٧/ ١٨٥).

(٦) انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٠- ٣٢٦)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٨)، و«التنقيح» لابن عبدالهادي (١/ ١٥٠)، و«التلخيص» (١/ ١٥٠، ١٥٢)، و«التعليق على التحقيق» (٢/ ٨٢١، ٨٦١).

قال: الحديث الذي يحدث به يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني بسرة - هو خطأ[١].

واستدل على ذلك بذكر الواسطة، وهو مروان، فقال: لولا حديث جاء عن عبدالله بن أبي بكر؛ لقلت: لا يصح فيه شيء؛ فإن مالكاً يقول: حدثنا عبدالله بن أبي بكر، قال: حدثنا عروة، قال حدثنا مروان، حدثتني بسرة[٢].

وأجيب عن هذا ما سبق ذكره: بأنه صح سماع عروة بن الزبير هذا الحديث من بسرة بدون واسطة من غير رواية يحيى القطان، فقد تابعه على ذلك شعيب بن إسحاق الدمشقي، وهو ثقة[٣].

قال ابن خزيمة: وبقول الشافعي أقول؛ لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان[٤].

وقال ابن حجر: وقد جزم ابن خزيمة، وغير واحد من الأئمة، بأن عروة سمعه من بسرة، وفي «صحيح ابن خزيمة»، و«ابن حبان» قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها؛ فصدقته[٥].

الموضع الثاني: الانقطاع بين هشام بن عروة، وبين عروة بن الزبير؛ لأن هشام بن عروة لم يسمعه من أبيه.

---

(١) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٤/ ٣٤٧).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٤٦)، و«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٣٠٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٤١)، و«أطراف المسند المعتلي» (٢/ ٤١٠).

(٣) «التقريب» (٢٨٠٨).

(٤) «صحيحه» (١/ ٢٣).

(٥) «التلخيص» (١/ ٣٤١)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٧)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٨).

قال النسائي عقب رواية يحيى القطان (١/ ٢١٦): هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث.

وقال الطحاوي: إن هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم.

وقال ابن سيد الناس: قد أعل قوم رواية هشام بن عروة، عن أبيه، بما قيل من أن هشاماً لم يسمعه من أبيه[١].

ويرد على ذلك: أن رواية يحيى بن سعيد، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، عن هشام، عن عروة، فيها التصريح بالسماع، قال: أخبرني أبي، عن بسرة.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي[٢].

وقال ابن عبدالهادي بعد ذكر من خرّج هذا الحديث: فقد صح سماع عروة من بسرة، وسماع هشام من أبيه[٣].

وما ذكره الطحاوي؛ هو ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٨ح٥٠٤): حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن مِنهال، ثنا همام بن يحيى، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة.

فهمام بن يحيى البصري، وإن كان ثقة، إلا أنه ربما وقع منه وهم[٤]، فهو في هذا الحديث خالف غيره من الثقات من أصحاب عروة، كيحيى القطان بذكر الواسطة بين هشام وأبيه عروة، فلعله وقع منه وهم في هذا.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣)، و«الأجوبة الحديثية» لابن سيد الناس (ص١٣٩).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٧٩).

(٣) «التنقيح» (١/ ١٥٢).

(٤) «التقريب» (٧٣٦٩).

أما ابن حجر فوجه هذه الرواية بقوله: وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة؛ فالجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدّث به تارة كذا، وتارة هكذا، أو سمعه من أبيه، وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحةٍ عند المحققين[١].

وبعد هذا يتبين أن الحديث صحيح الإسناد، وقد سبق قول أبي داود لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح.

وقول يحيى بن معين: لولا حديث جاء عن عبدالله بن أبي بكر؛ لقلت: لا يصح فيه شيء.

وقال الترمذي بعدما أخرج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣ح ٨٤٠٤)، وابن حبان (٣/ ٤٠١ح١١١٨)، من طريق يزيد ابن عبدالملك النوفلي، وابن حبان (٣/ ٤٠١ح١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨)، من طريق نافع بن أبي نعيم القارئ، كلاهما «يزيد، ونافع»، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر؛ فقد وجب عليه الوضوء».

قال أبو علي ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب[٢].

---

(١) «التلخيص» (١/ ٣٤٢)، وانظر: «أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أبيك» (٢/ ١٣٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٦٢).

(٢) «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٤٢٩)، و«إتحاف المهرة» (١٤/ ٦٥٦)، و«التلخيص» (١/ ٣٤٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٠١)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٢٢٧). وهذا النص مغاير لما نقله ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٥)، و«الاستذكار» (١/ ٢٤٨)، وعنه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» =

ويزيد بن عبدالملك النوفلي، ونافع بن أبي نعيم القارئ؛ قد تُكلم فيهما، إلا أن نافع بن أبي نعيم أحسن حالاً.

فيزيد بن عبدالملك النوفلي، قال عنه ابن معين: ليس حديث يزيد النوفلي بشيء، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، وقال ابن حبان: كان ممن ساء حفظه، حتى كان يروي المقلوبات عن الثقات، ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه من غير أن يحتج به، لم أر بذلك بأساً[١].

وقال ابن حبان بعد إخراجه لهذا الحديث: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم، دون يزيد بن عبدالملك؛ لأن يزيد تبرأنا من عهدته في كتاب «الضعفاء».

وقال ابن عبدالبر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد بن عبدالملك النوفلي - وهو مجمع على ضعفه -، حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، وهو إسناد صالح - إن شاء الله[٢].

ونافع بن أبي نعيم، هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نُعيم، القارئ، المدني، أحد القراء السبعة، من كبار أتباع التابعين، كمالك، والثوري[٣].

وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث[٤].

ومع علو طبقته؛ إلا أنه ليس له حديث واحد في «الكتب الستة».

= (١/ ١٤٠)، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٣٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٧٢) بزيادة كلمة «من» المقتضية للتبعيض، ونصه: «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب».

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٣٩٢)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٣٨٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٧٩)، و«المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٠٢).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ١٩٥)، و«الاستذكار» (١/ ٢٤٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٨١)، و«التقريب» (٧١٢٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٥٦).

وقال عنه أحمد بن حنبل: كان يؤخذ عنه القراءة، وليس في الحديث بشيء، وقال مرة: منكر الحديث[١].

فإذا كان هذا هو حال نافع بن أبي نعيم، وقد تفرد بهذا الحديث عن بقية المعتمدين من أصحاب سعيد المقبري؛ فيبقى الحديث في دائرة الضعف.

ولا يتقوى بمتابعة يزيد بن عبدالملك النوفلي له؛ لأنه ضعيف بالاتفاق كما سبق.

المقارنة بين هذه الأحاديث:

سبق أن حديث أم حبيبة مُعل بالانقطاع بين مكحول الشامي، وبين عنبسة بن أبي سفيان، حيث أنه لم يصح السماع بينهما.

قال أبو زرعة الرازي لما سئل عنه: مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً.

وكذا حديث أبي هريرة، فقد سبق أن نافع بن أبي نعيم قد تفرد بهذا الحديث عن بقية المعتمدين من أصحاب سعيد المقبري، ونافع بن أبي نعيم، قال عنه أحمد بن حنبل: كان يؤخذ عنه القراءة، وليس في الحديث بشيء، وقال مرة: منكر الحديث.

أما حديث بسرة بنت صفوان، فقد سبق أنه أُورد عليه علة الاختلاف والاضطراب، مع علة الانقطاع، إلا أنه سبق الإجابة عليهما، وسلامة الحديث منهما؛ ولذا لما قيل لأحمد ابن حنبل: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح.

قال ابن دقيق العيد: وأما إيجاب الوضوء من مس الذكر ففيه أحاديث، وأشهرها حديث بسرة بنت صفوان[٢].

وقال ابن حجر: أحاديث نقض الوضوء بمس الفرج أشهر شي في ذلك حديث بسرة بنت صفوان[٣].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٧).

(٢) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٢٨٠).

(٣) «الدراية» (١/ ٣٧).

الحديث الواحد والعشرون

باب ما جاء في ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

قال الترمذي (١/١٠٢ح ٨٥): حدثنا هناد، قال: حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طَلْقِ بن علي الحنفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مُضْغَة منه؟ أو بَضْعة منه؟».

وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي (١/ ١٠١ح١٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٩٩ح١٦٠)، عن هناد بن السري، به، بلفظه، وفي أوله قصة.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٩٥ح١٨٢)، عن مسدد بن مسرهد، عن ملازم بن عمرو اليمامي، به، بلفظه، وفي أوله قصة.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٩٦ح١٨٣)، وابن ماجه (١/ ٢٧٨ح ٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣ح١٦٢٩٢، ١٦٢٩٥)، من طريق محمد بن جابر بن سيّار الحنفي،

وأحمد (٤/ ٢٢ح١٦٢٨٦)، من طريق أيوب بن عتبة اليمامي،

كلاهما «محمد، وأيوب»، عن قيس، عن طلق، بنحوه، إلا أن رواية أيوب في أولها قصة.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن مدار هذا الحديث على قيس بن طلق بن علي، وعنه ثلاثة من أصحابه، وهم: عبدالله بن بدر الحنفي السُّحيمي، ومحمد بن جابر بن سيار الحنفي، وأيوب بن عتبة اليمامي.

وأقوى هذه الطرق؛ طريق عبدالله بن بدر الحنفي؛ لأنه أحسن حالاً من الآخرين:

فعبدالله بن بدر الحنفي، وثقه ابن معين، وأبو زُرعة، والعجلي[١].

وعنه مُلازم بن عمرو، وثقه - أيضاً - ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والنسائي[٢].

أما محمد بن جابر الحنفي، فقد ضعفه يحيى بن معين، وقال: عمى، واختلط عليه حديثه[٣].

وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكير[٤].

وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم[٥].

وأيوب بن عتبة اليمامي، قال عنه ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف،

وقال البخاري: هو عندهم لَيِّن[٦].

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ويهم شديداً، حتى فحش الخطأ منه[٧].

وقال النسائي: مضطرب الحديث[٨].

---

(١) «تاريخ ابن معين رواية الدارمي» (ص ١٤٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١١)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٢١)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٤).

(٢) «تاريخ ابن معين رواية الدارمي» (ص ٢٠١)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٧٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٨٩).

(٣) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٤/ ٥٤١).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٩).

(٦) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٠).

(٧) «المجروحين» (١/ ١٨٦).

(٨) «الضعفاء والمتروكين» (ص٤٦).

وضعفه ابن المديني، ومسلم بن الحجاج، والموصلي[١].

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: حدثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن جابر، ثنا أيوب بن عتبة ضعيفان، لا يُفرح بحديثهما[٢].

وقال الترمذي: قد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر أصح، وأحسن[٣].

وقال ابن عبدالبر: رواه أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة[٤].

أما قيس بن طلق بن علي الحنفي الذي عليه مدار الحديث، فقد اختلف في توثيقه:

قال العجلي: تابعي ثقة[٥]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٦].

وسأل الدارمي ابن معين، عن عبدالله بن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات[٧].

وقال أبو داود: قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأساً، قلت لأحمد: فحديث مس الذكر، أي شيء تدفع؟ قال: هذا أكثر؛ أي من يرى مس الذكر.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٣)، و«الكامل» (١/ ٣٥٢)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٨٧)، و«شرح علل ابن أبي حاتم» لابن عبدالهادي (ص ٣٧٥).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٢١).

(٣) «السنن» (١/ ١٣٢).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ١٩٧).

(٥) «الثقات» (٢/ ٢٢٠).

(٦) (٥/ ٣١٣).

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ١٤٣).

وقال أحمد بن حنبل مرة: غيره أثبت منه[١].

وقال الشافعي: سألنا عنه، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره[٢].

وقال الدارقطني: ليس بالقوي[٣].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه محمد بن جابر، عن قيس ابن طلق، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ هل في مس الذكر وضوء؟ قال: «لا». فلم يُثْبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة، ووهَّناه[٤].

ومما يقوي القول بضعفه: أن قيس بن طلق تفرد بهذا الحديث - كما في التخريج - حيث أنه لم يتابعه أحد من أصحاب أبيه، وما مثله يقبل تفرده في حديث هو أصل في الباب.

---

(١) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٣٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٠).

(٣) «السنن» (٢/ ١٦٦).

(٤) «العلل» (١/ ٢٥٧)، و«شرحه» لابن عبدالهادي (ص ٣٧٤).

الحديث الثاني والعشرون

باب ترك الوضوء من القُبْلَةِ

قال النسائي (١/١٢١ ح ١٧٠): أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: أخبرني أبو رَوْقٍ، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقبل بعض أزواجه؛ ثم يصلي، ولا يتوضأ».

وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث؛ وإن كان مرسلاً.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٩٧ح ١٥٥)، عن محمد بن المثنى، به، بلفظه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٨٥ح١٧٨)، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، به، بنحوه.

* وأخرجه أبوداود (١/ ٩٤ح ١٧٨)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي،

وأحمد (٦/ ٢١٠ ح ٢٥٧٦٧)، عن وكيع بن الجراح،

كلاهما «عبدالرحمن، ووكيع»، عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٩٤ح ١٧٩)، عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١/ ١٠٣ح ٨٦)، عن قتيبة بن سعيد، وهناد بن السري، وأبي كريب محمد بن العلاء، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار الحسين بن حريث، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨)، وعنه ابن ماجه (١/ ٢٨٧ح ٥٠٢)، وعن علي بن محمد الطنافسي، وأحمد (٦/ ٢١٠ح ٢٥٧٦٦) عشرتهم «عثمان بن أبي شيبة، وقتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن

منيع، ومحمود، وأبو عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، والطنافسي، وأحمد»، عن وكيع بن الجراح،

وأبو داود (١/ ٩٥ح ١٨٠)، من طريق عبدالرحمن بن مَغْراء الدوسي،

والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦)، والدارقطني في السنن (١/ ١٣٨)، من طريق أبي بكر ابن عياش الكوفي،

والدارقطني في السنن (١/ ١٣٧، ١٣٨)، من طريق علي بن هشام البَرِيدي، وأبي يحيى الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمن،

خمستهم: «وكيع، وابن مَغْراء الدوسي، وأبو بكر بن عياش، والبَرِيدي، والحماني»، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن **عروة**، =

وابن ماجه (١/ ٢٨٧ح٥٠٣)، وأحمد (٦/ ٦٢ح ٢٤٣٢٩)، من طريق الحجاج بن أرطأة، وعبدالرزاق في المصنف (ح ٥٠٩)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٢)، من طريق عبدالرحمن الأوزاعي،

كلاهما «الحجاج، والأوزاعي»، عن عمرو بن شعيب، عن **زينب السهمية**، =

كلاهما «عروة، وزينب»، عن عائشة، به، بنحوه. إلا أن رواية ابن أبي شيبة عند ابن ماجه، والطنافسي، وأحمد، عن وكيع بن الجراح نسبا عروة بأنه ابن الزبير، وعبدالرحمن بن مَغْراء الدوسي أبدل حبيب بن أبي ثابت بأصحاب للأعمش، ونسب عروة بالمزني.

دراسة الحديث والحكم عليه:

إسناد النسائي فيه انقطاع، فإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، كما نص عليه النسائي بعد ما أخرجه.

وكذا أبو داود بعدما أخرجه قال: وهو مرسل؛ التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

وقال الترمذي: وقد رُوي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ»، وهذا لا يصح، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة(١).

وقال أبو حاتم: لم يسمع من عائشة(٢).

وقال الدارقطني: وإبراهيم بن يزيد التيمي لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما(٣).

ويعل - أيضاً - بتفرد أبي روق:

قال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث(٤).

وأبو روق، قال عنه يحيى بن معين: صالح(٥).

وقال أحمد بن حنبل، والنسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل مرة: مقارب الحديث، ثقة(٦).

وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»(٧).

فإذا كان هذا هو حال أبي روق، وقد تفرد بهذا الحديث؛ حيث لم يتابعه في الرواية عن إبراهيم التيمي أحد؛ فإن أبا روق لا يتحمل التفرد، ومن أجل ذلك أعل بعض أهل العلم هذا الطريق.

قال ابن عبدالبر: لم يروه غير أبي روق عطية بن الحارث، وليس فيما انفرد به حجة(٨).

---

(١) «السنن» (١/ ١٠٧).

(٢) «المراسيل» (١/ ١٨٨).

(٣) «السنن» (١/ ١٣٩).

(٤) «السنن» (١/ ١٣٩).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٢).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥١)، و«سؤالات أبي داود» (ص ٣٠٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٣).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٢)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٧٧).

(٨) «الاستذكار» (١/ ٢٥٧).

وللحديث طريقان آخران إلى عائشة:

أحدهما: طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة:

* **حبيب بن أبي ثابت** - قيس ويقال: هند - بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، متفق على توثيقه[١].

لكنه موصوف بالتدليس والإرسال، وصفه بذلك ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وتُكلم في روايته عن عروة بن الزبير[٢].

لخص حاله ابن حجر بقوله: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس[٣].

* **عروة:**

من خلال تخريج هذا الحديث نجد أن عروة لم ينسب في رواية أصحاب الأعمش، إلا أن رواية وكيع بن الجراح فيما رواه أحمد، والطنافسي، وابن أبي شيبة عند ابن ماجه، نسبوا عروة بأنه ابن الزبير، وكذا رواية عبدالرحمن بن مَغْراء الدوسي جاء فيها نسب عروة بالمزني.

فرواية ابن أبي شيبة عند ابن ماجه تخالف روايته في «المصنف» فلم ينسب عروة، مع أن المخرج واحد، فلعل رواية ابن ماجه خطأ، أو أن يكون منسوباً عنده من طريق الطنافسي، فقرن السند، وحمل رواية أبي بكر على رواية الطنافسي، عن وكيع التي فيها نسب عروة بابن الزبير، فجاء نسب عروة بابن الزبير في الروايتين.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٥٨)، و«السير» (٥/ ٢٨٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٧)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٣٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٤٠).

(٣) «التقريب» (١٠٨٤).

والطنافسي لا يقوى على التفرد عن بقية أصحاب وكيع؛ لو أنه لم ينسب عروة إلا هو؛ حيث أنه لم ينفرد بذلك فرواية أحمد كذلك، ولا يمكن أن يقال أن ما في المسند المطبوع خطأ، لأنه جاء هكذا في أفضل نسخ المسند كالنسخة الميمنية، وطبعة الرسالة (٤٢/ ٥٠٠)، وفي أطراف المسند، كـ «أطراف المسند المعتلي» (٩/ ١٠٤ح١١٦٨٦).

إلا أن ابن قدامة نقل عن أحمد أنه قال: نرى أن حديث عروة غلط[١].

وأما رواية عبدالرحمن بن مَغْراء الدوسي جاء فيها نسب عروة بالمزني، قال: حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني عن عائشة؛ إلا أنه تفرد بهذه الرواية عن بقيه أصحاب الأعمش، ولم يتابعه أحد على نسب عروة بالمزني، وفي أصحاب الأعمش من هو أرفع منه وأقوى، كوكيع بن الجراح، ثقة حافظ[٢]، وأبي بكر بن عياش، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح[٣]، وقد تكلم أهل الشأن في روايته عن الأعمش خاصة، قال ابن حجر: عبدالرحمن بن مَغْراء، صدوق، تُكلم في حديثه عن الأعمش[٤].

قال ابن المديني: عبدالرحمن بن مَغْراء أبو زهير ليس بشيء، كان يروى عن الأعمش ست مئة حديث، تركناه، لم يكن بذاك.

قال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن المديني هو كما قال، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم[٥].

---

(١) «المغني» (١/ ٢٥٧).

(٢) «التقريب» (٧٤٦٤).

(٣) «التقريب» (٨٠٤٢).

(٤) «التقريب» (٤٠٣٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٧١).

والحاصل: أن محل الإشكال في هذا الحديث هو عروة الراوي عن عائشة، هل هو ابن الزبير، أو المزني؟

فرجح أئمة معتبرون أنه المزني، وكذا صنيع أصحاب الأطراف:

قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

وقال أحمد بن حنبل: وعروة المذكور ههنا عروة المزني، ولم يدرك عائشة، كذلك قاله سفيان الثوري[١].

وذكر المزي هذا الحديث في التحفة (١٢/ ٢٣٣) تحت ترجمة عروة المزني، وقال: منهم من قال: عن عروة، ولم ينسبه؛ ومنهم من قال: عن عروة بن الزبير، ولم يذكر لحبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير أية أحاديث.

وقال في ترجمة حبيب بن أبي ثابت في الكمال (٥/ ٣٥٩، ٢٠/ ٤٠): روى عن عروة ابن الزبير، وقيل الصحيح: عن عروة المزني.

فيكون هذا الطريق دائر بين عروة بن الزبير، وعروة المزني:

فإن يكن ابن الزبير، فهي رواية معلة بالانقطاع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع منه.

قال يحيى القطان: كان سفيان الثوري أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، وزعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا[٢].

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٩٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٥٨).

(٢) «السنن» للدارقطني (١/ ٢١١)، و«العلل» (١٤/ ١٤١).

(٣) «السنن» (١/ ١٣٥).

وقال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: لم يسمع من عروة شيئاً.

وقال أبو حاتم: حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة[١].

وقال ابن رجب: وأحاديث حبيب، عن عروة؛ ليست محفوظة، قال أحمد، ويحيى بن معين: «هو منكر، وله حديثان».

أحدهما: «أن النبي ﷺ كان يُقبّل، ثم يصلي ولا يتوضأ».

والآخر في المستحاضة: «تصلي، وإن قطر الدم على الحصير[٢]»[٣].

وقال يحيى بن سعيد القطان عن هذين الحديثين: هما شبه لا شيء.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة - يعنى - حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة[٤].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٨)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٨)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٣٩)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٦٢)، و«السير» (٥/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٢٩٣)، وابن ماجه (ح٦٢٤)، وأحمد (٦/ ٤٢)، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيامَ مَحِيضِك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير»، إلا أن رواية أبي داود دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير». قال أبو داود في «السنن» (١/ ١٣٢): حديث الأعمش عن حبيب هذا ضعيف، ومما يدلُ على أن هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن حفص بن غياث، وعثام بن علي، وأسباط بن محمد، رووه عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، موقوفاً، قاله الدارقطني «السنن» (١/ ٢١١)، و«العلل» (١٤/ ١٤١).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٤٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٩٥)، و«سنن الترمذي» (١/ ١٣٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٦).

فإن كان المراد بعروة المزني، فهو رجل لا يعرف، فلم أقف على ترجمة له، وقد وجدت غير واحد من أهل العلم يصفه بالجهالة.

قال البيهقي: عاد الحديث إلى عروة المزني، وهو مجهول[١].

وقال ابن عبدالهادي: كذا في رواية الإمام أحمد، وابن ماجه: عروة بن الزبير. وهذا الإسناد في الظاهر على شرط الصحيحين، لكن قد قيل: إن عروة ليس هو ابن الزبير، بل هو عروة المزني، وهو مجهول[٢].

وقال الذهبي: عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف[٣].

وعلق ابن حجر على قول البخاري: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، بقوله: فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال، إلا هكذا يعللون به هذه الأحاديث ولا يعرفون من حاله بشيء.

وفي التقريب: عروة المزني، شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول[٤].

وقال ابن تيمية عن هذا الطريق والطريق الذي قبله: قد تكلم بعضهم في هذا الطريق بأن عروة المذكور هو عروة المزني، كذلك قال سفيان الثوري ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وعروة هذا لم يدرك عائشة، وإن كان عروة بن الزبير فإن حبيباً لم يدركه، قال إسحاق ابن راهويه: لا تظنوا أن حبيباً لقي عروة، وفي الثاني بأن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة[٥].

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٦).

(٢) «شرح علل ابن أبي حاتم» (ص ٣٦٦).

(٣) «الميزان» (٥/ ٨٣).

(٤) «التهذيب» (٧/ ١٧٠)، و«التقريب» (رقم ٤٦٠٤).

(٥) «شرح العمدة» (١/ ٣١٤).

الطريق الثاني: زينب السهمية، عن عائشة:

وهذا الطريق أعل بعلتين:

العلة الأول: علة الجهالة:

* زينب بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمية، عمة عمرو بن شعيب، روت عن عائشة أم المؤمنين، وروى عنها ابن أخيها عمرو، أخرج لها ابن ماجه، وهي مجهولة.

قال الدارقطني: مجهولة، ولا تقوم بها حجة(١).

وقال ابن حجر: لا يعرف حالها(٢).

وهذا وصف يُعل به الحديث:

قال الدارقطني: يرويه عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة، وزينب هذه مجهولة(٣).

العلة الثانية: علة الانقطاع:

الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، روى له البخاري في الأدب، ورواية واحدة في الصحيح متابعة تعليقاً، وروى له مسلم مقروناً، وروى له الأربعة.

قال ابن سعد: كان شريفاً، وكان ضعيفاً في الحديث(٤).

وقال ابن معين، والدارقطني: لا يحتج بحديثه(٥).

---

(١) «السنن» (١/ ١٢٤).

(٢) «التقريب» (٨٦٩٥).

(٣) «العلل» (١٥/ ١٦٢).

(٤) «الطبقات» (٦/ ٣٥٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦)، و«السنن» (١/ ٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٠).

وقال أحمد: كان من الحفاظ، قيل: فلم هو ليس عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة، ونقل عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن يرى أن يروي عنه، وقال: هو مضطرب الحديث. وقال مرة: كان يروي عن رجال لم يلقهم، وكأنه ضعفه[١].

وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا، فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري...

وقال أبو زرعة: صدوق يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج به[٢].

وقال النسائي: ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي[٣].

وقد وصفه بالتدليس جماعة من الأئمة، قال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس وتغيير الألفاظ.

وقال ابن معين: الحجاج بن أرطأة كوفي صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عمرو بن شعيب[٤].

وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه[٥].

وقال الدارقطني: رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه، ومن لم يسمع منه[٦].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢١٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٥).

(٣) «السنن» (٨/ ٩٢)، و«الضعفاء» (ص ٩٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٥)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٠).

(٥) «الكامل» (٢/ ٢٢٣).

(٦) «السنن» (٤/ ٢٢٧).

وقال الخطيب البغدادي: كان مدلساً، يروي عمن لم يلقه[١].

وقال الذهبي: وأكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم[٢].

ولما كانت هذه هي حال الحجاج بن أرطأة؛ فإن هذا الطريق يعل بعلة الانقطاع:

قال أبو حاتم وأبو زرعة عن هذا الطريق: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه.

وقال ابن عبدالهادي: فيه زينب السهمية، وقد تكلم فيها الدارقطني، وقال: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة، وحجاج هو ابن أرطأة، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع[٣].

تلخيص الحكم:

الحديث بطرقه الثلاثة مُعل:

فالطريق الأول: أعل بعلة الانقطاع بين إبراهيم التيمي، وعائشة، وعلة التفرد من قبل أبي روق عن إبراهيم التيمي.

أما الطريق الثاني: فهو دائر بين علة الانقطاع والجهالة، فإن كان المراد بعروة هو ابن الزبير، فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع منه، وإن كان المراد به عروة المزني فإنه رجل لا يعرف.

أما الطريق الثالث: فإن فيه زينب السهمية، وقد وصفت بالجهالة، والحجاج بن أرطأة مشهور بالتدليس، لا سيما عن الضعفاء، وقد عنعن في هذا الحديث.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٣٠).

(٢) «الميزان» (١/ ٤٥٨).

(٣) «العلل» (١/ ٢٥٦)، و«شرحه» لابن عبدالهادي (ص ٣٦٤).

وفي الباب حديث أبي أمامة الباهلي:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٠)، من طريق آدم بن أبي إياس، عن ركن بن عبدالله، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: «قلت: يا رسول الله، الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يُقبل أهله، أو يلاعبها، ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا».

هذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه ركن بن عبدالله الشامي، وهو متروك، وهّاه ابن المبارك، وقال ابن معين: ليس بشيء[١].

وقال البخاري: منكر الحديث[٢].

وقال النسائي، والدارقطني: متروك[٣].

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن مكحول، عن أبي أمامة، نسخة أكثرها موضوعة[٤].

وقال أبو عبدالله الحاكم: يَروي عن مكحول أحاديث موضوعة[٥].

وإذا كان هذا الحديث لا يصح، وقد ذكر بأنه أصح أحاديث هذا الباب؛ فإن هذا الباب لا يصح فيه حديث.

قال الترمذي: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[٦].

وقال ابن قدامة: كل طرق حديث القُبْلة معلولة[٧].

---

(١) «سؤالات ابن الجُنيد ليحيى بن معين» (ص ١٤٢)، و«لسان الميزان» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٣).

(٣) «الضعفاء» للنسائي (ص ١٠٧)، و«لسان الميزان» (٣/ ٤٧٦).

(٤) «المجروحين» (١/ ٣٠١).

(٥) «لسان الميزان» (٣/ ٤٧٦).

(٦) «السنن» (١/ ١٣٩).

(٧) «المغني» (١/ ٢٥٨).

الحديث الثالث والعشرون

باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف

قال الترمذي (١/١٠٧ح ٨٧): حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر - وهو أحمد بن عبدالله الهمداني الكوفي، وإسحاق بن منصور، قال أبو عبيدة: حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، عن حُسين المعَلّم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؛ فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق؛ فذكرت ذلك له فقال: «صدق، أنا صببت له وَضوءهُ».

وقال: وقد جَوَّد حسين هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص٥٠ح ٥٧)، عن أبي عبيدة بن أبي السَّفَر، به، بنحوه، دون قوله: «فتوضأ».

* وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣١٤ح٣١٠٨،٣١٠٩)، عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى[1]،

وأحمد (٦/ ٤٤٣ح ٢٧٥٠٢)،

والدارمي (١/ ٤٣٩ح ١٧٩٠)،

---

(١) في «النسائي».... حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي..... ثم قال النسائي: هذا خطأ، وهكذا وجدته في كتابي، هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وقال المزي في «التحفة» (٨/ ٢٣٤): والنسائي عن محمد بن المثنى، وفيه عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي، والصواب عبد الرحمن.

والحاكم (١/ ٤٢٦)، من طريق أبي قلابة عبدالملك الرَّقاشي،

خستهم «عمرو، ومحمد، وأحمد، والدارمي، وأبو قلابة»، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، به، بنحوه دون قوله: «فتوضأ»، ولم يقل محمد بن المثنى، وأبو قلابة «عن أبيه».

* وأخرجه أبو داود (١/ ٧٢٥ح٢٣٨١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٤ح٣١٠٧)، من طريق أبي معمر عبدالله بن عمرو، عن عبدالوارث بن سعيد، به، بنحوه دون قوله: «فتوضأ»، وفيه تصريح يحيى بالسماع من الأوزاعي، ويعيش بن الوليد من أبيه.

* وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣١٥ح٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٤، ٣١١٥)، عن عبدة بن عبدالرحيم المروزي، وسليمان بن سَلْم البلخي، كلاهما عن النضر ابن شُميل، ومن طريق يزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ومعاذ بن هشام، وأحمد (٥/ ١٩٥ح ٢١٧٠١)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٨)، عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، خمستهم «النضر، ويزيد، وابن أبي عدي، ومعاذ، وإسماعيل»، عن هشام الدستوائي،

والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥ح ٣١٢٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٧ح٢٧٥٣٧)، من طريق معمر بن راشد،

كلاهما «هشام، ومعمر»، عن يحيى بن أبي كثير، به، بنحوه دون قوله: «فتوضأ»[1]، إلا أنهما لم يذكرا الوليد والد يعيش، وجعله ابن أبي عدي، وسليمان بن سَلْم، ومعاذ بن هشام

(١) من خلال التخريج تبين: أن لفظة: «فتوضأ»، لم ترد إلا عند الترمذي، وعند أحمد من طريق معمر، حتى أن بعض نسخ «الترمذي» لم ترد فيها، كما أشار إلى ذلك بعض من له عناية بالتحقيق كأحمد شاكر، والألباني، ومما يدل أنها غير محفوظة عند الترمذي، أنه أخرج هذا الحديث بنفس الإسناد، والمتن في «العلل الكبير» (ح ٥٧) دون هذه اللفظة، وأن طريق معمر بن راشد لم يسلم من الإعلال؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنها غير محفوظة في هذا الحديث. «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٣٤)، وتعليق أحمد شاكر على «سنن الترمذي» (١/ ١٤٣، ١٤٥)، و«الإرواء» للألباني (١/ ١٤٧).

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل لم يسم، عن يعيش بن الوليد، ورواية معمر بن راشد بلفظ: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ»، وسمى معدان بن طلحة بخالد بن معدان، ورواية إسماعيل في المسند بالشك، عن ابن معدان، أو معدان، وفي العلل بدون شك، عن ابن معدان، ورواية معاذ حدثني: رجل من إخواننا.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، وأنه اختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، وهذه رواية حُسين بن ذكوان المعَلَّم - فيما رواه أبو معمر عبدالله بن عمرو، وعبدالوارث بن سعيد من طريق ابنه عبدالصمد بن الوارث من رواية أكثر أصحابه وهم: إسحاق بن منصور التميمي، وأبو عبيدة بن أبي السفر، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، والدارمي، عنه.

الوجه الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، وهذه رواية حُسين بن ذكوان المعَلَّم - فيما رواه عبدالوارث بن سعيد من طريق ابنه عبدالصمد بن الوارث من رواية اثنين من تلاميذه وهما: محمد بن المثنى، وأبو قلابة، وهشام الدستوائي - فيما رواه النضر بن شميل، من طريق عبدة بن عبدالرحيم المروزي، عنه.

الوجه الثالث: يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، وهذه رواية معمر بن راشد، وهشام الدستوائي - فيما رواه إسماعيل بن إبراهيم، ويزيد بن هارون - إلا أن معمر بن راشد سمى معدان بن أبي طلحة بخالد بن معدان، وبلفظ: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ».

الوجه الرابع: يحيى بن أبي كثير، عن رجل لم يسم، عن يعيش بن الوليد، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، وهذه رواية هشام الدستوائي - فيما رواه ابن أبي عدي، ومعاذ بن هشام، والنضر بن شميل - من طريق سليمان بن سَلْم، عنه.

فعبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العَنبري اختلف عليه، فمرة يرويه بزياده الوليد ابن هشام والد يعيش - كما في الوجه الأول -، وهذا ما عليه أكثر أصحابه، وفيهم ثقات كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور التميمي ثقة، ثبت[١]، ومرة بدون ذكر الوليد بن هشام - كما في الوجه الثاني -، وعنه اثنان من تلاميذه وهما: محمد بن المثنى ثقة ثبت[٢]، وأبو قلابة عبدالملك الرَّقاشي.

فكل وجه منهما يرويه ثقة من تلاميذ عبدالصمد، فزيادة «أبيه» تكون محفوظة.

كما أن عبدالصمد لم ينفرد بزيادة «أبيه»، فقد تابعه أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، وهو ثقة، ثبت[٣].

وكذا هشام الدستوائي اختلف عليه فيه:

فمرة يرويه كما في الوجه الثاني: عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، وعنه النضر بن شُميل من طريق عبدة بن عبدالرحيم المروزي.

ومرة يرويه كما في الوجه الثالث: عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، وعنه إسماعيل بن إبراهيم، ويزيد بن هارون.

---

(١) «التقريب» (٣٨٨).

(٢) «التقريب» (٦٣٠٤).

(٣) «التقريب» (٣٥٢٢).

ومرة أخرى كما في الوجه الرابع: عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل لم يسم، عن يعيش ابن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، وهذه رواية ابن أبي عدي، ومعاذ بن هشام، والنضر بن شميل من طريق سليمان بن سَلْم، عنه، إلا أن رواية معاذ: عن رجل من إخواننا.

فيحمل الرجل المبهم على الأوزاعي كما صرح به عبدة بن عبدالرحيم المروزي، وهو الموافق لرواية عبدالوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير.

قال ابن خزيمة قوله: «حدثني رجل من إخواننا»: يريد الأوزاعي[١].

أما رواية يحيى بن أبي كثير عن يعيش مباشرة بإسقاط شيخ يحيى، وهو الأوزاعي كما في الوجه الثالث، فلعل يحيى بن أبي كثير دلس هنا، فهو وإن كان ثقة إلا أنه وصف بالتدليس، والإرسال، قال الدارقطني: يحيى يدلس كثيراً[٢].

ولذا يكون المحفوظ من رواية هشام الدستوائي كما في الوجه الثاني: عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة.

قال أحمد بعد روايته في العلل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بإسقاط الأوزاعي: إنما رواه يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء.

أما رواية معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، ففيها مخالفتان:

الأولى: جعله عن خالد بن معدان، والصواب أن اسمه معدان بن أبي طلحة:

قال النسائي: والصواب معدان بن أبي طلحة[٣].

---

(١) «الصحيح» (٣/ ٢٢٥)، وانظر: «تاريخ دمشق» (١١/ ١٦٨).

(٢) «التتبع» (ص ١٢٦)، و«تعريف أهل التقديس» (رقم ٦٣)، و«التقريب» (٧٦٨٢)، و«جامع التحصيل» (رقم ٨٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٥).

وقال المزي: خالد بن معدان، عن أبي الدراء، وهذا وهم[١].

الثانية: إسقاط شيخ يحيى بن أبي كثير، وهو الأوزاعي، وقد سبق أنه يحتمل أن يكون هذا من يحيى بن أبي كثير.

قال الترمذي: وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة[٢].

وبهذا يكون الوجه الأول محفوظاً، وهو ما رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، وهو أتم أسانيده؛ لأنه من رواية حُسين بن ذكوان المُعَلَّم، وهو ثقة من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير[٣]، وقد جوَّده، وضبطه، ويعيش بن الوليد بن هشام الأموي، ووالده الوليد ثقتان[٤]، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع من الأوزاعي، ويعيش بن الوليد من أبيه كما سبق في رواية أبي معمر، فأمن تدليسه.

قال البخاري، والترمذي: قد جَوّد حسين المعَلَّم هذا الحديث[٥].

ولما قال الأثرم لأحمد: هل يثبت عندك حديث ثوبان؟ قال: نعم.

قال: إنهم يضطربون، فقال: حسين المعلم يجوِّدُه[٦].

---

(١) «التحفة» (٨/ ٢٢٠).

(٢) «السنن» (١/ ١٠٨).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٢)، وانظر: (باب لا طلاق قبل النكاح).

(٤) «التقريب» (٧٩٠٧، ٧٥١١).

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ١٠٨)، و«العلل الكبير» (ص ٥١).

(٦) «من سنن الأثرم» قطعة (٦ق/ أ)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٧)، و«تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٦٠).

وقال البغوي: هذا حديث حسن، والصحيح عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان[١].

وللحديث طريق آخر إلى ثوبان:

أخرجه البخاري - تعليقاً - في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٦ح ٢٢٣٧٢، ٢٢٤٤٣)، عن بَلْج المهري، عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان: «أن النبي ﷺ قاء، فأفطر».

وبَلْج المهري، لم يرو عنه غير أبي الجودي، لا يعرف، ذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وكذا شيخه أبو شيبة المهري، قال أبو زرعة: هو من التابعين، لا يعرف اسمه. وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

قال البخاري: إسناده ليس بذاك.

وقال الذهبي: بلج، عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان «حديث قاء فأفطر»، لا يعرف لا هو ولا شيخه[٤].

---

(١) «شرح السنة» (١/ ٣٣٤).

(٢) «الثقات» (٦/ ١١٨)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٤٨٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩٠)، و«الثقات» (٥/ ٥٨٩)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٤٨٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٨)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ١١٥)، و«الميزان» (١/ ٣٥٢)، و«اللسان» (٢/ ٣٦٢).

الحديث الرابع والعشرون

باب المسح على الخفين

قال الترمذي (١/١٩ح ١٣): حدثنا هناد، حدثنا وكيع - أي ابن الجراح، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سُّباطة قوم[1] فبال عليها قائماً، فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ، ومسح على خفيه».

وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٥، ٣٠٨ح ٥٤٤،٣٠٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي ابن محمد الطنافسي، ومحمد بن عبدالله بن نمير، عن وكيع بن الجراح، به، بنحوه، إلا أن الطنافسي بلفظ: «توضأ، ومسح على خفيه».

* وأخرجه البخاري (١/ ٣٢٨ح ٢٢٤)، عن آدم بن أبي إياس، وأبو داود (١/ ٥٣ح ٢٣)، عن حفص بن عمر الأزدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، والنسائي (١/ ٢٥ح ٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٦٨ح ٢٤)، من طريق بهز بن أسد، وإسماعيل بن إبراهيم الأسدي، خمستهم، عن **شعبة بن الحجاج**،

---

(١) **السُّباطة والكُناسة**: الموضع الذي يُرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يُكْنَس من المنازل، وقيل: هي الكُناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافةُ تخصيص لا مِلْك؛ لأنها مَوَاتاً مُباحة. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٨).

ومسلم (١/ ٢٢٨ح ٢٧٣)، من طريق أبي خَيْثَمَة **زهير بن معاوية**،

وأبو داود (١/ ٥٣ح ٢٣)، من طريق أبي عوانة **وضاح بن عبدالله**،

والنسائي (١/ ١٩ح١٨)، وفي الكبرى (١/ ٦٧ح ١٨)، عن إسحاق بن إبراهيم، وابن عبدالبر في التمهيد (١١/ ١٤٥)، من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن **عيسى بن يونس السبيعي**،

وابن ماجه (١/ ١٩٥ح ٣٠٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد (٥/ ٣٨٢ح ٢٣٢٤١)، كلاهما عن **هشيم بن بشير**،

وابن ماجه (١/ ١٩٥، و٣٠٨ح ٣٠٥، ٥٤٤)، من طريق **شريك بن عبدالله، وشجاع ابن الوليد، وابن أبي زائدة الكوفي، وسفيان بن عيينة**،

وأحمد (٥/ ٤٠٢ح ٢٣٤١٤)، عن **يحيى بن سعيد**،

والدارمي (١/ ١٨١ح ٦٧٣)، عن **جعفر بن عون**،

والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١٣ح ١٣٠٠)، من طريق **محمد بن طلحة بن مصرف**،

جميعهم: «شعبة، وأبو خَيْثَمَة، وأبو عوانة، وعيسى، وهشيم، وشريك، وشجاع بن الوليد، وابن أبي زائدة، وابن عيينة، ويحيى، وجعفر، ومحمد بن طلحة»، عن سلميان الأعمش، به، بنحوه، إلا أن شريك بن عبدالله، وجعفر بن عون، وشعبة – من طريق آدم ابن أبي إياس، وإسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهشيم بن بشير – من رواية أبي بكر بن أبي شيبة – لم يذكروا المسح على الخفين، وشجاع بن الوليد، وابن أبي زائدة، وابن عيينة بلفظ: «أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على خفيه»، وزاد محمد بن طلحة: «سباطة قوم في المدينة»، وزاد أبو خيثمة، عن عيسى بن يونس قوله: «كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة، فانتهى إلى سباطة قوم بالمدينة».

* وأخرجه البخاري (١/ ٣٢٩ح ٢٢٦، ٥/ ١١٧ح ٢٤٧١)، عن محمد بن عرعرة، وسليمان بن حرب، والنسائي (١/ ٢٥ح ٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٦٨ح ٢٤)، وأحمد (٥/ ٤٠٢ح ٢٣٤٢٢)، عن غندر محمد بن جعفر، والنسائي (١/ ٢٥ح ٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٦٨ح ٢٤)، من طريق بهز بن أسد، أربعتهم عن شعبة بن الحجاج، والبخاري (١/ ٣٢٩ح ٢٢٥)، ومسلم (١/ ٢٢٨ح ٢٧٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ح ٢٣٢٤٨)، من طريق جرير بن عبدالحميد الثقفي، كلاهما «شعبة، وجرير»، عن **منصور بن المعتمر**،

والترمذي في العلل الكبير (ص٢٥ح ٧)، وابن ماجه (١/ ١٩٥ح ٣٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٦ح١٨١٥٠)، وفي العلل (٣/ ١٢١)، من طريق **عاصم بن بَهْدَلة بن أبي النجود**،

وأحمد (٤/ ٢٤٦ح ١٨١٥٠)، وفي العلل (٣/ ١٢١)، من طريق **حماد بن أبي سليمان الأشعري**،

ثلاثتهم «منصور، وعاصم، وحماد»، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، به، بنحوه، دون قوله: «ومسح على خفيه»، إلا أن عاصم بن **بَهْدَلة**، وحماد بن أبي سليمان أبدلا حذيفة بن اليمان بالمغيرة بن شعبة.

* وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٩٤ح ٢٣٣٤٥)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن نَهيك بن عبدالله السَّلُولي، عن حذيفة، به، بنحوه، دون قوله: «ومسح على خفيه».

دراسة الحديث:

من خلال هذا التخريج تبين أن مدار هذا الحديث على أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وقد اختلف عليه في اسم الصحابي على وجهين:

الوجه الأول: أبو وائل، عن حذيفة بن اليمان، أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم.....، وهذه رواية سليمان الأعمش، ومنصور بن المعتمر، عنه.

الوجه الثاني: أبو وائل، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم....، وهذه رواية عاصم بن **بَهْدَلة**، وحماد بن أبي سليمان الأشعري، عنه.

فسليمان بن مهران الأسدي الأعمش، ومنصور بن المعتمر أقوى، وأحسن حالاً من عاصم بن **بَهْدَلة**، وحماد بن أبي سليمان.

فالأعمش اتفقوا على أنه ثقة حافظ.

وكان شعبة يسميه المصحف، وقال: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش[١].

وقال ابن هانئ: سألت أبا عبدالله عن الأعمش: هو حجة في الحديث؟ قال: نعم[٢].

وقال أبو الوليد الباجي: هو أحد الأئمة في الحديث الحفاظ الأثبات[٣].

وكذا منصور بن المعتمر، فهو أحد الأعلام الثقات.

قال الثوري: ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر.

وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور[٤].

أما عاصم بن **بَهْدَلة**، فهو صدوق له أوهام، حجة في القراءة[٥]، وحماد بن أبي سليمان الأشعري، فقيه صدوق له أوهام[٦]، وقد خالفا من هو أوثق منهما في جعل هذا الحديث من حديث أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة.

قال شعبة: سليمان الأعمش أحب إلينا من عاصم[٧].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٤٦).

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٢٤٠).

(٣) «التعديل والتجريح» (٣/ ص ١١١٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٠٧).

(٥) «التقريب» (٣٠٧٠).

(٦) «التقريب» (١٥٠٨).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٢١)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥).

وقال أحمد بن حنبل: عاصم ثقة، رجل صالح، خير ثقة، والأعمش أحفظ منه[١].

وقال ابن معين: عاصم لا بأس به، وهو من نظراء الأعمش، والأعمش أثبت منه[٢].

ولهذا نجد أن أحمد بن حنبل رجح جعله عن حذيفة، فقد قال بعدما أخرجه من طريق عاصم، وحماد: منصور والأعمش، أثبت من حماد وعاصم[٣].

وقال الترمذي: روى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة ابن شعبة، عن النبي ﷺ، وحديث أبي وائل، عن حذيفة أصح[٤].

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أصح، أو حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة؟

قال أبي: الأعمش أحفظ من عاصم[٥].

وقال الدارقطني: رواه عاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل، ورواه الأعمش، ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة، وهو الصواب[٦].

بينما رجح أبو زرعة جعله عن المغيرة بقوله: والصحيح حديث عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة، عن النبي ﷺ[٧].

ومال ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين[٨].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٢١).

(٢) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص ٦٤)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٢١).

(٤) «السنن» (١/ ٢٠)، و«العلل الكبير» (ص٢٥).

(٥) «العلل» (١/ ٢٠٢).

(٦) «العلل» للدارقطني (٧/ ٩٥).

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٢).

(٨) «الصحيح» (١/ ٣٥، ٣٦)، وانظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١١).

وتعقبه ابن حجر بقوله: قال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه، عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد ابن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله، عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال[1].

ومما يقوي القول بجعل الحديث عن حذيفة: إخراج البخاري ومسلم له، وإعراضهما عن رواية المغيرة.

والصحيح: أن أبا وائل يرويه عن حذيفة؛ لا عن المغيرة بن شعبة، فالمغيرة له حديث آخر في المسح على الخفين غير هذا الحديث، سيأتي الكلام عنه قريباً - إن شاء الله.

ومن الاختلاف في هذا الحديث؛ الاختلاف على أبي وائل عن حذيفة، في ذكر المسح على الخفين، وحذفه بين الأعمش وبين منصور بن المعتمر:

فالأعمش وإن كان روي عنه كما روي عن منصور بن المعتمر بحذف المسح على الخفين من طريق بعض الثقات من أصحابه - كما في التخريج، كهشيم بن بشير بن القاسم الواسطي، ثقة ثبت[2]؛ إلا أن المشهور عنه ذكر المسح على الخفين؛ إذ هو رواية أكثر أصحابه، ومنهم من هو في الحفظ والإتقان كوكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة،...

والأعمش، ومنصور من الثقات - كما سبق - إلا أن البخاري اعتمد رواية منصور، وأسقط من رواية شعبة عن الأعمش ذكر المسح الخفين، أما مسلم فقد ذكر زيادة المسح؛ لأنها زيادة من حافظ، وهو الأعمش[3].

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٢٩).

(٢) «التقريب» (٧٣٦٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٩).

ومن الزيادات في هذا الحديث زيادة: «أن ذلك كان في المدينة»، وإن كان لفظ الحديث بدون هذه الزيادة يدل على أن ذلك كان في المدينة؛ لأن السباطة لا تكون إلا في المدينة، قال ابن وضاح: السُّباطة: المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضر[١]، فتكون هذه الزيادة؛ زيادة توضيح وبيان.

إلا أن يكون النبي ﷺ في سفر، وهو في طريقة مرّ على هذه السباطة، فزيادة ذكر المدينة ينفي هذا الاحتمال.

قال ابن دقيق العيد: ومن أدخل هذا الحديث دليلاً على المسح في الحضر من غير أن يكون فيه قوله: «بالمدينة»، من حيث أن السباطة لا تكون إلا في الحضر، فلم يُحسن؛ لأنه لا يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحضر[٢].

فعيسى بن يونس السبيعي، وهو ثقة مأمون[٣]، رواه عن الأعمش بزيادة قوله: «كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة، فانتهى إلى سباطة قوم بالمدينة».

قال ابن عبدالبر: لم يقل فيه أحد: «بالمدينة» غير عيسى بن يونس، وهو ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه[٤].

لكن عيسى لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف بلفظ: «سباطة قوم في المدينة»، عند البيهقي - كما سبق في التخريج - إلا أن محمد بن طلحة صدوق له أوهام[٥].

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (١١/ ١٤٥)، و«الإستذكار» (١/ ٢١٩).

(٢) «الإمام» (٢/ ١٣٧).

(٣) «التقريب» (٥٣٧٦).

(٤) «التمهيد» (١١/ ١٤٦)، و«الإستذكار» (١/ ٢١٩).

(٥) «التقريب» (٦٠٢١).

ولهذه الزيادة شاهد من حديث عصمة بن مالك، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٧٨ح ٤٧٢)، عن أحمد بن رِشْدين المصري، عن خالد بن عبدالسلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخَطْمِي، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني، فقام رسول الله ﷺ فبال قائماً، ثم دعا فتوضأ، ومسح على الخف وصلى».

وهذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه الفضل بن المختار، منكر الحديث.

قال أبو حاتم: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل(١).

وقال العقيلي: منكر الحديث(٢).

وقال ابن حجر: ولعصمة بن مالك أحاديث مدارها على الفضل بن مختار، وهو ضعيف جداً(٣).

وفيه - أيضاً - أحمد بن رِشْدين شيخ الطبراني، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدين المصري، اتهم بالكذب، قال ابن عدي: كذَّبوه، وأُنكِرَتْ عليه أشياء، وقال أحمد ابن صالح: إنه كذاب(٤).

وفي الباب حديث المغيرة بن شعبة، وقد ذكر بأنه أصح حديث في الباب:

قال البخاري (١/ ٤٧٣ح ٣٦٣): حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خُذ الإداوةَ، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٤٩).

(٣) «الإصابة» (٧/ ١٧٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٥)، و«الكامل» (١/ ١٩٨)، و«اللسان» (١/ ٥٩٤).

عني، فقضى حاجته، وعليه جُبَّة شاميَّة، فذهب ليُخرج يده من كُمِّها فضاقت، فأخرج يده من أسْفَلِها، فصببت عليه، فتوضأ وُضوءَه للصلاة، ومسح على خُفَّيه، ثم صلى».

قال ابن أبي حاتم: سمِعتُ أبِي يقول: سألنا إِبراهيمُ بن موسى الرازي، فقال: أي حديث في المسح على الخفين أصح؟ فسكتنا، فقال: هو حديث الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة.

فقلت أنا له: حديث حجازي. قال: ما هو؟ قلت: حديث يحيى بن سعيد، عن سعد ابن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فسكت.

قال أبي: أقول الآن: حديث الزُّهْريّ، عن عباد بن زياد، وإِسماعيل بن محمد بن سعد، عن عروة، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما، عن النبي ﷺ[1].

* أخرجه مسلم (١/ ٢٢٩ح ٢٧٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي معاوية الضرير، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري (١/ ٤٩٥ح ٦،٣٨٨/ ١٠٠ح ٢٩١٨،١٠/ ٢٦٨ح ٥٧٩٨)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وعبدالواحد بن زياد العبدي،

ومسلم (١/ ٢٢٩ح٢٧٤)، من طريق عيسى بن يونس،

ثلاثتهم «أبو أسامة، والعبدي، وعيسى»، عن الأعمش، به، بنحوه، مطولاً ومختصراً.

* وأخرجه البخاري (١/ ٣٠٩ ح ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٢٣٠ح ٢٧٤)، وأبو داود (١/ ٨٦ح ١٥١)، والترمذي (٣/ ٥٤٩ح ١٨٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٥١ح ١٨٢٢١)، والدارمي (١/ ١٩٢ح ٧١٤)، من طرق عن عامر الشعبي،

---

(١) «العلل» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «النكت الظراف على التحفة» لابن حجر (٨/ ٤٩١).

والبخاري (١/ ٢٨٥، ٣٠٦ح ١٨٢، ٢٠٣)، ومسلم (١/ ٢٢٩ح ٢٧٤)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (٨/ ١٢٥ح٤٤٢١)، وأحمد (٤/ ٢٥٤ح ١٨٢٥١)، من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، كلاهما «يحيى، وعبدالعزيز»، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن نافع بن جبير بن مطعم،

ومسلم (١/ ٣١٧ح ٢٧٤بعد٤٢١)، وأبو داود (١/ ٨٥ح ١٤٩)، والنسائي (١/ ٦٢ح ٧٩)، ومالك (١/ ٤٣ح ٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٥١ح ١٨٢١٩)، والدارمي (١/ ٣٢٧ح ١٣٠٩)، من طرق، عن ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد،

ثلاثتهم «الشعبي، ونافع، وعباد»، عن **عروة بن المغيرة**، =

ومسلم (١/ ٣١٧ح ٢٧٤بعد ٤٢١)، وأحمد (٤/ ٢٥١ح ١٨٢٢٠)، من طريق ابن شهاب الزهري، والنسائي (١/ ٨٣ح ١٢٥)، من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما «الزهري، وسفيان»، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، والنسائي (١/ ٧٦ح ١٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٨ح ١٢٣٦)، والدارمي (١/ ٣٢٧ح ١٣٠٩)، من طريق بكر بن عبدالله المزني، كلاهما «إسماعيل، وبكر المزني»، عن **حمزة بن المغيرة بن شعبة**، =

كلاهما «عروة، وحمزة»، عن المغيرة بن شعبة، به، مطولاً، ومختصراً، إلا أن مالكاً قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه[1].

---

(١) وقع وهم من مالك في نسب عباد؛ حيث جعله من ولد المغيرة بن شعبة، وهذا خطأ، إذ هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، قال الشافعي: وهم مالك، فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة، وقال أبو حاتم: وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة، ويقال له: عباد بن زياد بن أبي سفيان، وقال ابن عبد البر: وهو وهم، وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب، ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

ووهمه – أيضاً – مسلم، وأبو العباس الداني، والدارقطني، وغيرهم.

«التمييز» لمسلم (ص ١٧١)، و«الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٢/ ٢٤٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٧)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ١٠٦)، و«التمهيد» (١١/ ١٢٠).

من خلال تخريج هذا الحديث تبين أن له عن المغيرة عدة طرق، قال البزار: يُروى عن المغيرة من نحو ستين طريقاً، وذكره ابن منده في «مستخرجه» من خمسة وأربعين طريقاً عنه[١].

ومن هذه الطرق ما أشار إليها الرازيان، إبراهيم بن موسى، وأبو حاتم؛ ثلاثة طرق:

الطريق الأول: الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة ابن شعبة، عن النبي ﷺ.

الطريق الثاني: يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

الطريق الثالث: إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

فهذه الطرق هي أقوى وأصح طرق هذا الحديث، ولتقاربها في القوة والصحة نجد أن الخلاف من قبل إبراهيم بن موسى الرازي وأبي حاتم، منصب عليها، فإبراهيم بن موسى يرى أن الطريق الأول، وهو ما رواه الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أصح؛ لأن جميع رواته من الثقات الأقوياء؛ فالأعمش، وهو سليمان بن مهران، فقد سبق أنهم اتفقوا على أنه ثقة حافظ، وكان شعبة يسميه المصحف. وكذا مسلم بن صبيح الهمدان، أبي الضحى الهمداني، فهو ثقة فاضل[٢]، وأيضاً مسروق بن الأجدع الهمداني، ثقة فقيه عابد[٣].

---

(١) انظر: «الإمام في معرفة الدليل» لابن دقيق العيد (٢/ ٩٨)، و«البدر المنير» (٣/ ١٩).

(٢) «التقريب» (٦٦٧٦).

(٣) «التقريب» (٦٦٤٥).

أما أبو حاتم، فقد أشار إلى أن الطريق الثاني، وهو ما رواه يحيى بن سعيد، عن سعد ابن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قد يكون أقوى من طريق الأعمش؛ ولذا لما عرضه على شيخه إبراهيم بن موسى على أنه أقوى من طريق الأعمش، سكت إبراهيم بن موسى، وهذا نوع إقرار وتأييد، فيحيى بن سعيد القطان ثقة، متقن، حافظ[١]، ونافع بن جبير بن مطعم النوفلي، ثقة، فاضل[٢]، وعروة بن المغيرة بن شعبة، ثقة أيضاً[٣].

ثم استدرك أبو حاتم قائلاً: أقول الآن: حديث الزُّهْريّ، عن عباد بن زياد، وإسماعيل ابن محمد بن سعد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما، عن النبي ﷺ.

فالزهري، وهو محمد بن مسلم بن شهاب، إمام حافظ، متفق على جلالته، وإتقانه، وثبته، وهو من رؤساء طبقته[٤]، فمرة يرويه عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو ثقة حجة[٥]، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، وهو ثقة - أيضاً[٦].

ومرة يرويه عن عباد بن زياد بن أبي سفيان، وعباد أخرج له مسلم، ووصفه علي بن المديني بالجهالة[٧]، وذكره ابن حبان في الثقات[٨].

---

(١) «التقريب» (٧٦٠٨).

(٢) «التقريب» (٧١٢١).

(٣) «التقريب» (٤٦٠١).

(٤) «التقريب» (٦٣٣٦).

(٥) «التقريب» (٤٨٣).

(٦) «التقريب» (١٥٤٢).

(٧) «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٢٠)

(٨) «الثقات» (٧/ ١٥٨).

فأبو حاتم راعى جانباً مهماً من جوانب الترجيح، وهو تعدد الطرق؛ فبما أن الإمام الزهري اتفق على جلالته، وإتقانه، وحفظه، فقد رواه من طريق ابني المغيرة بن شعبة، وهما: عروة، وحمزة، وكل واحد منهما ثقة - كما سبق - فهذا مما يقوي هذا الطريق ويرجحه على غيره.

فهذه هي أهم طرق هذا الحديث، وله طرق وروايات جمة[١]، قال البزار: أن هذا الحديث يُروى عن المغيرة من نحو ستين طريقاً، وكل طريق من مما ذكرته كافياً في قبول الحديث، وصحته[٢].

المقارنة بين الحديثين:

سبق أن أصل حديث حذيفة بن اليمان متفق عليه، أما زيادة «المسح على الخفين» فلم ترد إلا من طريق الأعمش في المشهور عنه عن أبي وائل مخالفاً في ذلك المعتمر بن سليمان؛ حيث أنه لم يذكر «المسح على الخفين»، مما دفع البخاري إلى اعتماد رواية الحذف، وهذا فيه إشارة إلى إعلالها.

قال ابن حجر: ولعل البخاري اختصره - أي لم يذكر المسح على الخفين - لتفرد الأعمش به، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها لأنها زيادة من حافظ[٣].

أما حديث المغيرة فهو حديث اتفق على صحته وقبوله؛ فيُقدم على حديث حذيفة، فيكون هو أصح أحاديث هذا الباب على ما ذهب إليه إبراهيم بن موسى الرازي، بخلاف

---

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٧٠....)، و«إتحاف المهرة» (١٣/ ٤٠٩،.....)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ١٠٣- ١١٣)، و«المسند الجامع» (١٥/ ٣٧٩ - ٣٩٣).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٢٧).

(٣) «الفتح» (١/ ٣٢٨).

ما ذهب إليه وكيع بن الجراح، بأن حديث حذيفة هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

ويمكن التوفيق بين القولين؛ أن يحمل مراد وكيع على أن حديث حذيفة أصح حديث في المسح على الخفين في الحضر؛ فليس في الحضر حديث أصح وأصرح منه.

قال ابن حجر: واستدل به على جواز المسح في الحضر، وهو ظاهر[1].

ويحمل ما ذهب إليه إبراهيم بن موسى الرازي، بأن أصح حديث في المسح على الخفين حضراً وسفراً هو حديث المغيرة بن شعبة.

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٢٨)، وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١١/ ١٤٢- ١٤٦).

الحديث الخامس والعشرون

باب التوقيت في المسح على الخفين

قال مهنا: سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح على الخفين[١]؟

قال: حديث شريح بن هانئ، عن عائشة، وحديث خزيمة بن ثابت، وحديث عوف بن مالك[٢].

الحديث الأول: شريح ابن هانئ، عن عائشة:

قال أحمد بن حنبل (١ / ١٤٦ ح ١٢٤٤): ثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب، فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول ﷺ، فأتيته فسألته، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

❁ ❁ ❁

---

(١) قد يتبادر إلى الذهن، أن المقصود من هذا السؤال، هو السؤال عن عموم أحاديث المسح، لا التوقيت، لكن يقال: إن المقصود هو أحاديث التوقيت؛ لأن هذه الأحاديث التي ذكرها أحمد تتحدث عن التوقيت، وأن أصحاب أحمد يوردون هذا السؤال، والجواب تحت مسألة التوقيت في المسح، كما فعل هنا ابن عبد الهادي، والزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي» (١/ ٣٨٤)، ولأنه لو أراد العموم؛ لما خفي عليه حديث جرير بن عبد الله، وحديث المغيرة بن شعبة، وهما في «الصحيحين».

(٢) «التنقيح» لابن عبدالهادي (١/ ١٨٦)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٧)، وفي «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٨٤) قال مثنى: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح، فقال: حديث شريح.....، ومثنى هو ابن جامع، أبو الحسن الأنباري، أحد تلاميذ أحمد بن حنبل. «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٧٣)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٥)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٣/ ١٩).

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢ح٢٧٦)، والنسائي (١/ ٨٤ح ١٢٨)، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبدالرزاق، به، بنحوه، إلا أن النسائي لم يذكر عائشة.

* وأخرجه الدارمي (١/ ١٩٢ح ٧١٥)، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٢ح٢٧٦)، والنسائي (١/ ٨٤ح ١٢٩)، وأحمد (١/ ١١٣ح ٩٠٦)، من **طريق الأعمش**، =

ومسلم (١/ ٢٣٢ح٢٧٦)، من طريق **زيد بن أبي أنيسة**، =

وابن ماجه (١/ ٣١١ح ٥٥٢)، عن محمد بن بشار بُندار، وأحمد (١/ ١١٣ح ٩٠٦) كلاهما عن محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي (١/ ٩١ح ٩٣)، وأحمد (١/ ١٢٠ح ٩٦٦)، وابن حبان (٢/ ٦٠ح ١٣٣٧)، من طريق محمد بن يحيى القطان كلاهما «أحمد، ومحمد»، عن يحيى بني سعيد القطان، وأحمد (١/ ١٠٠ح٧٨٠)، عن أبي سعيد مولى بني هاشم عبدالرحمن بن عبدالله البصري، أربعتهم «غندر، والطيالسي، ويحيى بن سعيد، وأبو سعيد»، عن **شعبة بن الحجاج**، =

وأحمد (١/ ٩٦، ١١٣، ١٤٩ح٩٠٧، ٧٤٨، ١٢٧٦)، من طريق **الحجاج بن أرطأة**، =

أربعتهم «الأعمش، وزيد، وشعبة، والحجاج بن أرطأة»، عن الحكم بن عتيبة الكندي، به، بنحوه، إلا أن رواية شعبة - فيما رواه أبو داود الطيالسي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وغندر، ويحيى بن سعيد من رواية أحمد بن حنبل موقوفاً على علي بن أبي طالب، وقال غندر: كان شعبة يرى أنه مرفوع، ولكنه كان يهابه، وقال يحيى: كان شعبة يرفعه ثم تركه.

* وأخرجه أحمد (١/ ١١٠ح ٧٨١)، عن ابن الأشجعي، عن أبيه، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن القاسم بن مخيمرة، به، موقوفاً بلفظ: «أمرني علي أن أمسح على الخفين».

* وأخرجه أحمد (١/ ١١٨ح ٩٤٩)، من طريق شريك بن عبدالله القاضي، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، به، بنحوه.

* وأخرجه أحمد (١/ ٩٦ح ٧٤٩)، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، عن علي بن ربيعة، عن علي، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث يرويه الحكم بن عُتَيْبة الكندي، وقد اختلف عليه على وجهين رفعاً ووقفاً:

الوجه الأول: الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي مرفوعاً، وهذه رواية جُل أصحابه، وهم: عمرو بن قيس الملائي، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، والحجاج بن أرطأة، وشعبة بن الحجاج - في رواية بُنْدار، عن محمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى القطان، عن أبيه - عنه.

الوجه الثاني: الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي موقوفاً، وهذه رواية شعبة بن الحجاج، فيما رواه أبو داود الطيالسي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر من رواية أحمد، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأنه رواية الأكثر، وقد جاء عن شعبة أنه عنده مرفوع، وأنه يقفه لهيبته له.

فشعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقد وصل القنطرة بالحفظ والإتقان[1]، وقد عرف عنه وقفه للمرفوع، وسبق قول يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يرفعه ثم تركه.

---

(١) «التقريب» (٢٨٠٥).

وقال أحمد بن حنبل: قيل لغندر: كان شعبة يرفعه، قال: كان يرى أنه مرفوع، ولكنه كان يهابه - يعني: حديث شعبة، عن الحكم،.....[١]، ومع هذا فلا خلاف في الحكم في الحقيقة.

وقد تابع الحكم على وقفه عبدة بن أبي لبابة، إلا أن ابن الأشجعي، وهو أبو عبيدة بن عبيد الله الأشجعي، لم يوثقه إلا ابن حبان[٢]، وقال ابن حجر: مقبول[٣]، ومع حال ابن الأشجعي؛ فإنه لم يذكر التوقيت.

وتابع القاسم بن مخيمرة على رفعه ابن شريح المقدام، وهو ثقة[٤]؛ إلا أنه من طريق شريك بن عبدالله القاضي، وقد سبق أن النقاد تكلموا فيه لسوء حفظه، حيث أنه اختلط، وأثر ذلك على حديثه، وحد زمن اختلاطه بتوليه للقضاء.

وللمرفوع طريق آخر إلى علي بن أبي طالب من طريق علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب، إلا أنه من طريق الحجاج بن أرطأة، وقد سبق[٥] أنه جمع بين الضعف في نفسه والتدليس، وأنه لا يقبل من حديثه إلا ما صرح به بالسماع، وقد عنعن في هذا الحديث.

وبما أن مجيء الحديث موقوفاً على علي بن أبي طالب من طريق شعبة أحد الحفاظ الأثبات، دفع البخاري إلى تقديم حديث صفوان بن عسال في هذا الباب عليه[٦]، فسيأتي بعد قليل أنه يرى أن حديث صفوان بن عسال في التوقيت في المسح على الخفين؛ أصح أحاديث الباب.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٦٤)، و«الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع..» للصياح (ص ٨٤).

(٢) «الثقات» (٨/ ٤٣٤).

(٣) «التقريب» (٨٢٩٥).

(٤) «التقريب» (٦٩١٨).

(٥) «باب ترك الوضوء من القُبْلَة» (ح ٢٢).

(٦) «الإمام في معرفة الدليل» (٢/ ١٥٩).

بينما قال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف في هذا الحديث: ورفعه صحيح لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ على رفعه[١].

وقال ابن عبدالبر: الصحيح في الحديث الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأن من رفعه أحفظ وأثبت وأضبط، فهو حديث ثابت صحيح نقله أئمة حُفَّاظ[٢].

الحديث الثاني: حديث خزيمة بن ثابت:

قال أحمد بن حنبل (٥/٢١٣ح٢١٨٥١): حدثنا إسماعيل، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: يَمسحُ المسافرُ على الخفين ثلاثَ ليالٍ، والمقيمُ يوماً وليلة».

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤ح ٢١٨٦٩)، عن ابن مهدي، عن هشام الدستوائي، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٨٧ح ١٥٧)، وأحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤ح ٢١٨٥٢، ٢١٨٦٨، ٢١٨٧٥)، من طريق **شعبة**،

وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٠٣ح٧٩١)، وأحمد (٥/ ٢١٤ح ٢١٨٦٢)، عن وكيع كلاهما «عبدالرزاق، ووكيع»، عن **الثوري**،

كلاهما «شعبة، والثوري»، عن حماد بن أبي سليمان الأشعري، به، بنحوه.

* وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤ح ٢١٨٥٢، ٢١٨٦٢، ٢١٨٦٨، ٢١٨٧٥)، من طريق الحكم بن عتيبة الكندي، وأبي معشر زياد بن كليب،

---

(١) «العلل» (٣/ ٢٣٠، ٢٣٥).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٢٠)، و«التمهيد» (١١/ ١٤٣).

وأحمد (٥/ ٢١٤ح ٢١٨٦٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤/ ٩٩ح٣٧٨٩)، من طريق الثوري، عن منصور بن المعتمر،

ثلاثتهم «الحكم، وأبو معشر، ومنصور»، عن إبراهيم النخعي، به، بنحوه.

* وأخرجه الترمذي (١/ ١١٦ح ٩٥)، من طريق أبي عوانة وضاح اليشكري، وابن ماجه (١/ ٣١٢ح ٥٥٣)، من طريق وكيع بن الجراح، وأحمد (٥/ ٢١٤، ٢١٥ح٢١٨٧١، ٢١٨٨١)، عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبي نعيم، وعبدالرزاق، أربعتهم: «وكيع، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبدالرزاق»، عن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري،

كلاهما «أبو عوانة، وسفيان بن سعيد»، عن سعيد بن مسروق،

والترمذي في العلل الكبير (ص ٥٣ح ٦٤)، من طريق زائدة بن قدامة، وأحمد (٥/ ٢١٣ح٢١٨٥٧، ٢١٨٥٩)، عن أبي عبدالصمد العَمِّي، وابن عيينة، ثلاثتهم، عن منصور بن المعتمر، وابن ماجه (١/ ٣١٢ح ٥٥٤)، وأحمد (٥١٣ح ٢١٨٥٣)، من طريق سلمة بن كُهيل،

ثلاثتهم «سعيد بن مسروق، ومنصور، وسلمة»، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون،

والترمذي في العلل الكبير (ص ٥٣ح ٦٥)، من طريق ذُؤاد بن عُلْبة، عن مطرف، عن الشعبي،

كلاهما «عمرو بن ميمون، والشعبي»، عن أبي عبدالله الجدلي، به، بنحوه، إلا أن وكيع ابن الجراح وسلمة بن كهيل، لم يذكرا أبا عبدالله الجدلي، وأدخل سلمة بن كهيل الحارثَ ابن سويد بين عمرو بن ميمون وإبراهيم التيمي، وفي أول رواية زائدة قصة، وفيها تصريح إبراهيم التيمي بالسماع من عمرو بن ميمون، وزاد ابن مهدي عن الثوري قوله: «ولو مضى السائل لجعلها خمساً»، ومنصور بن المعتمر قوله: «ولو استزدناه لزادنا».

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال ما سبق نجد أن مدار الحديث على أبي عبدالله الجَدَلي؛ فقد رواه عنه ثلاثة من أصحابه، وهم: عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعمرو بن ميمون.

ورواية عامر الشعبي لا تُعرف إلا من طريق ذُؤاد بن عُلْبة الحارثي، الكوفي، وهو ضعيف عابد[١].

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا الحديث ذؤاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظاً، ولم يعرفه إلا من هذا الوجه[٢].

فبقي اثنان يرويانه عن الجَدَلي، وهما إبراهيم النخعي، وعمرو بن ميمون، فأما النخعي فلم يقع عليه اختلاف، لا في متنه، ولا في إسناده.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عن خزيمة له ثلاثة مخارج: النخعي، والتيمي، والشعبي عنه، وأما رواية النخعي فلم يقع فيها اختلاف، وليس فيها زيادة[٣].

وعن النخعي ثلاثة من أصحابه، وهم: الحكم بن عتيبة، وأبو معشر زياد بن كليب، وحماد بن أبي سليمان.

وقد جاء في رواية وكيع بن الجراح أن منصور بن المعتمر يرويه عن النخعي، وهذا خطأ؛ لأن منصور بن المعتمر لم يروه إلا عن إبراهيم التيمي، فأحمد أخرجه، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن حماد بن أبي سليمان مقروناً بمنصور بن معتمر، عن النخعي، فوكيع قرن بينهما.

---

(١) «التقريب» (١٨٥٣).

(٢) «العلل الكبير» (ص ٥٣ح ٦٤).

(٣) «الإمام» (٢/ ١٨٠).

أما عبدالرزاق فقد أخرجه - كما سبق - عن الثوري، عن أبيه، عن حماد وحده.

ولهذا نجد أن أحمد بن حنبل خَطّأ هذه الرواية، فقد روى الطبراني إثر هذا الحديث الذي أخرجه من طريق أحمد، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، أنه قال: هذا خطأ.

وقال الطبراني: أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ حديث منصور، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، والصواب من حديث منصور حديث عمرو بن ميمون.

أما رواية عمرو بن ميمون، فعنه إبراهيم بن يزيد التيمي؛ إلا أنه اختلف عليه على ثلاثة أوجه سنداً، ومتناً:

الوجه الأول: إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، وهذه رواية منصور بن المعتمر، وسعيد بن مسروق - فيما رواه أبو عوانة، وابنه سفيان بن سعيد من طريق أكثر أصحابه، وهم: أبو نعيم، وعبدالرزاق، وابن مهدي، - عنه، إلا أن منصور بن المعتمر زاد قوله: «ولو استزدناه لزادنا»، وابن مهدي، عن الثوري قوله: «ولو مضى السائل لجعلها خمساً».

الوجه الثاني: إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، وهذه رواية سعيد بن مسروق - فيما رواه ابنه سفيان من طريق وكيع بن الجراح، عنه.

الوجه الثالث: إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُوَيد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، وهذه رواية سلمة بن كُهيل، عنه.

وعند التأمل في هذه الأوجه: نجد أن كل وجه يرويه ثقة من الثقات، فالوجه الأول يرويه منصور بن المعتمر، وهو ثقة ثبت[1]، وسعيد بن مسروق الثوري ثقة[2]، والوجه الثاني يرويه - أيضاً - سعيد بن مسروق الثوري، إلا أنه من رواية وكيع بن الجراح، ووكيع

---

(١) «التقريب» (٦٩٥٦).

(٢) «التقريب» (٢٤٠٦).

وقع منه خطأ في هذا الحديث؛ حيث جعله مرة، عن حماد بن أبي سليمان مقروناً بمنصور ابن معتمر، عن النخعي - كما سبق.

وأما الوجه الثالث فهو من رواية سلمة بن كُهيل الحضرمي، ثقة، إلا أنه يتشيع(١).

وإبراهيم التيمي ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما(٢)، إلا أنه وصف بالتدليس، خاصة عن زيد بن وهب.

قال ابن حجر: ثقة، إلا أنه كان يرسل، ويدلس(٣).

وأصح هذه الأوجه عن إبراهيم التيمي هو الوجه الأول؛ لأنه أتى بالإسناد على التمام، فلم يسقط لا شيخه عمرو بن ميمون، ولا الجدلي، وقد صرح بالتحديث من عمرو كما في رواية زائدة بن قدامة، وهو من رواية منصور بن المعتمر، وهو أقوى من سعيد بن مسروق الثوري.

قال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور(٤).

وسعيد بن مسروق من أهل الكوفة.

وبهذا يتبين أن الصحيح من هذا الحديث على ما رواه النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، وإبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة: الصحيح من حديث إبراهيم التيمي: عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون(٥).

---

(١) «التقريب» (٢٥٢١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٥)، و«تهذيب الكمال» (١/ ١٤٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ١٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٩٢)، و«التقريب» (٢٧١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٦).

وهذان الطريقان يُعلان بالانقطاع بين أبي عبدالله الجدلي وخزيمة بن ثابت، وبين إبراهيم النخعي وأبي عبدالله الجدلي؛ لأنه لم يثبت سماع بعضهما من بعض.

قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة(١).

وقال شعبة: ما لقي إبراهيم - يعني النخعي - أبا عبدالله الجدلي، وقال مرة: لم يسمع النخعي من أبي عبدالله الجدلي، وقال مرة: لم يسمع النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح(٢).

قال الترمذي: حديث عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله، هو أصح وأحسن(٣).

وقال أبو داود: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح(٤).

وقد نقل النووي: الاتفاق على ضعف هذا الحديث(٥).

ويرد على هذا الاتفاق - أن الترمذي نقل عن ابن معين - أنه قال: حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين حديث صحيح، وأن الترمذي قال عنه: حديث حسن صحيح(٦).

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٣).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٩٥)، و«سنن الترمذي» (١/ ص ١٦٠)، و«العلل الكبير» (ص ٥٣).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٦).

(٥) «المجموع» (١/ ٤٨٥).

(٦) «السنن» (١/ ١١٩)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٥٣).

الحديث الثالث: حديث عوف بن مالك:

قال أحمد بن حنبل (٦/٢٦ح ٢٣٩٩٥): حدثنا هُشيم، قال: أنبأنا داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيد الله الحَضْرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦١ح١٨٥٣، ٧/ ٤٢٥ح ٣٧٠١١)،
والبزار (٧/ ١٨٩ح ٢٧٥٧)، عن إسحاق بن شاهين،
والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣ح١١٤٥)، من طريق أبي جعفر عبدالله بن محمد النفيلي،
والدارقطني (١/ ١٩٧ح ١٨)، من طريق إبراهيم بن محشر،
أربعتهم: «ابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبو جعفر، وإبراهيم»، عن هشيم بن بشير، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٤٤ح ١٠٨٥)، من طريق الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن سيار، عن يونس بن ميسرة الشامي،
وعبدالرزاق في المصنف (١/ ١٨٧ح ٧٣٢)، عن معمر بن راشد، وأحمد (٦/ ١٥ح ٢٣٩١٧)، وابن خزيمة (١/ ٩٥ح ١٨٩)، والبزار (٤/ ٢١٢ح ١٣٧٧)، من طريق حماد ابن سلمة، والدارقطني في العلل (٧/ ١٨٠س ١٢٨٥)، تعليقاً على عبدالوهاب الثقفي، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، خمستهم: «معمر، وحماد بن سلمة، والثقفي، وسعيد، وحماد بن زيد»، عن أيوب السختياني، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٢ح ١١١٤)، من طريق يحيى بن أبي إسحاق، كلاهما «أيوب، يحيى»، عن أبي قلابة الجَرْمي،

كلاهما «يونس، وأبو قلابة»، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» دون ذكر التوقيت، ولم يذكر يحيى بن أبي إسحاق، وأيوب السختياني في رواية معمر بن راشد، والثقفي، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، أبا إدريس الخولاني، وأبدل يونس بن ميسرة عوف بن مالك بالمغيرة بن شعبة.

دراسة الحديث والحكم عليه:

حديث عوف بن مالك جاء من طريق هشيم بن بشير، وقد تفرد به عن داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس.

قال الطبراني بعد ما أخرجه: لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشيم.

وهشيم بن بشير بن المعتمر ثقة ثبت، يدلس، فلا يقبل من حديثه إلا ما ثبت سماعه، وصرح بالتحديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً، يدلس كثيراً، فما قال في حديثه: أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء[(١)].

وقال أحمد بن حنبل: كان يدلس تدليساً وحشاً[(٢)].

وقد صرح هنا بالتحديث؛ فأمن تدليسه.

أما داود بن عمرو الأودي الواسطي، وثقه ابن معين، وقال مرة: مشهور[(٣)].

وقال عنه أحمد: مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأساً[(٤)].

وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به[(٥)].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣١٣).

(٢) «العلل» رواية المروذي (ص ٥١)، و«التقريب» (٧٣٦٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٩).

(٤) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٢١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٩).

وقال ابن عدي: ليس حديثه بكثير، ولا أرى برواياته بأساً[١].

وقال العجلي: يُكتب حديثه، وليس بالقوي[٢].

وفي التقريب: صدوق يخطئ[٣].

وخلاصته ثبوت عدالته دون ضبطه، بحيث يعتبر بحديثه ما لم ينفرد، أو يخالف.

وفي هذا الحديث تفردٌ، ومخالفةٌ، وذلك بجعل الحديث عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك، فلم يتابعه عن بُسر بن عبيد الله أحد من أصحابه.

وأما المخالفة فقد رواه اثنان من أصحاب أبي إدريس الخولاني؛ أحدهما: أبو قلابة عبدالله بن زيد الجَرْمي البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال[٤]، فرواه عن أبي إدريس، عن بلال بن رباح، والآخر: يونس بن ميسرة بن حَلْبِس، فرواه عن أبي إدريس، عن المغيرة بن شعبة، ويونس ثقة عابد[٥]، إلا أن الراوي عنه، وهو إسحاق بن سَيّار، أبو النضر، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم، ولم أجد من وثقه، وبسببه أعل أبو حاتم هذا الطريق، بقوله: إسحاق ليس بالمشهور؛ لم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث[٦].

فداود بن عمرو الأودي خالف غيره في جعل الحديث من مسند عوف بن مالك، ولا يمكن أن تكون المخالفة من شيخه، وهو بسر بن عبيد الله الحضرمي؛ لأنه ثقة حافظ[٧].

---

(١) «الكامل» (٣/ ٨٣).

(٢) «الثقات» (١/ ٣٤١).

(٣) «التقريب» (١٨١٤).

(٤) «التقريب» (٣٣٥٣).

(٥) «التقريب» (٧٩٧٣).

(٦) «العلل» (١/ ٢٤٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٢)، و«تاريخ دمشق» (٨ / ٢١٨).

(٧) «التقريب» (٦٧٣).

ولهذا لم يجزم البخاري بتصحيح حديث عوف هذا، فبعدما ذكر الاختلاف على أبي إدريس الخولاني قال: إن كان هذا الحديث محفوظاً؛ فإنه حسن.

وسأله الترمذي مرة عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن[١].

أما حديث المغيرة بن شعبة، فقد تفرد به إسحاق بن سيار، عن يونس بن ميسرة الشامي، وإسحاق بن سيار، لا يعرف، فلم يرو عنه غير الوليد بن مسلم.

قال أبو حاتم بعدما سأله ابنه عن الاختلاف على أبي إدريس في هذا الحديث: داود ليس بالمشهور، وكذا إسحاق بن سيار ليس بالمشهور؛ لم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث.

ثم قال: وأشبههما حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح على الخفين، من حديث مكحول، وغيره: ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام، وله إدراك حَسَن[٢].

وحديث بلال، فقد سبق في التخريج أنه اختلف فيه على أيوب السختياني على وجهين:

الوجه الأول: أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن بلال بن رباح، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم معمر بن راشد، وعبدالوهاب الثقفي، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، عنه.

الوجه الثاني: أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح، عن النبي ﷺ، وهذه رواية حماد بن سلمة، عنه.

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٠)، و«العلل الكبير» (ص ٥٥).

(٢) «العلل» (١/ ٢٤٣).

والوجه الأول أصح؛ لأنه هو الذي عليه أكثر أصحاب أيوب السختياني، وفيهم حماد ابن زيد، ثقة ثبت فقيه[١].

وقد تابع أيوب، عن أبي قلابة، على هذا الوجه يحيى بن أبي إسحاق الحَضْرميّ مولاهم؛ إلا أنه صدوق ربما أخطأ[٢].

أما الوجه الثاني فقد تفرد به حماد بن سلمة، وهو ثقة، فقد وثقه أئمة، كابن معين، وأحمد، إلا أنه ربما أخطأ.

لخص حاله الذهبي بقوله: هو ثقة صدوق يغلط، وليس في قوة مالك، وقال - أيضاً: كان ثقة له أوهام[٣].

وقد خالف حماد بن سلمة من هو أوثق منه، وهو حماد بن زيد، قال أحمد عن حماد بن زيد: هو من أئمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إليّ من حماد بن سلمة. قال ابن رجب: يعني في صحة الحديث.

وسئل وكيع: أيهما أحفظ حماد بن زيد أو ابن سلمة؟ فقال: حماد بن زيد، ما كنا نشبه حماد بن زيد إلا بمسعر.

وقال أبو زرعة: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير، أصح حديثاً وأتقن.

وقال ابن معين، وأحمد: ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد[٤].

---

(١) «التقريب» (١٥٠٦).

(٢) «التقريب» (٧٥٥١).

(٣) «تاريخ الدوري» (٢/ ١٣١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٤٠)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٣)، و«الميزان» (١/ ٥٩٠)، و«الكاشف» (١/ ٢٥١).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد» (ص ١٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٢)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٨٢).

وبهذا يكون المعتمد من حديث بلال ما رواه أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن بلال، عن النبي ﷺ، ليس فيه أبو إدريس الخولاني[١].

وفي الباب حديث صفوان بن عسال، وقد ذكر بأنه أصح حديث في الباب:

قال الترمذي (١/ ١١٦ح ٩٦): حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرِّبن حُبَيش، عن صفوان بن عسال، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، أي الحديث أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟.

قال: حديث صفوان بن عسال[٢].

* أخرجه الترمذي (٦/ ١٣٧ح ٣٨٤٥)، والنسائي (١/ ٨٣ح ١٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦ح ٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٠ح ١٨٠٩٤)، من طريق **سفيان بن عيينة،**

والترمذي (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩ح٢٥٤٥،٢٥٤٦، ٦/ ١٣٨ح٣٨٤٦)، والنسائي (١/ ٨٣ح١٢٧)، وفي الكبرى (١/ ٩٥ح ١٤٥، ٦/ ٣٤٤ح ١١٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٩،٢٤١ح ١٨٠٩١، ١٨١٠٠)، من طريق **سفيان الثوري، وحماد بن زيد،**

والنسائي (١/ ٩٥، ٩٨ح١٤٥، ١٥٨، ١٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٩٢،٩٥، ٩٨ح١٣٢،١٤٥، ١٤٦)، من طريق **شعبة بن الحجاج، وأبي بكر بن عياش، ومالك بن مغول،**

وابن ماجه (١/ ٨٢ح ٢٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٣٩ح ١٨٠٩٣)، من طريق **معمر بن راشد،**

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٢)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ١٨٠).

(٢) «العلل الكبير» (ص ٥٤)، و«معالم السنن» (١/ ١١٨).

وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ح ١٨٠٨٩، ١٨٠٩٨)، والدارمي (١/ ١٠٧ح ٣٦٣)، من طريق **حماد بن سلمة،**

ثمانيتهم «ابن عيينة، والثوري، وحماد بن زيد، وشعبة، وأبو بكر، ومالك، ومعمر، وحماد بن سلمة»، عن عاصم بن أبي النجود، به، بنحوه، وفي بعض طرقه عندهم طول وقصة.

* وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٠ح ٨٨٣٧)، وابن ماجه (٣/ ٣٨٨ح ٢٨٥٧)، من طريق أبي أسامة - حماد بن أسامة، وأحمد (٤/ ٢٤٠ح ١٨٠٩٧)، من طريق **عبدالواحد بن زياد،**

كلاهما «أبو أسامة، وعبدالواحد»، عن أبي روق عطية الحارث، عن أبي الغَرِيف **عبيد الله بن خليفة الهمداني،**

والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٦٥ح ٧٣٤٩، ٧٣٥٠)، من طريق أبي جناب الكلبي، عن طلحة بن مصرف اليامي، وعبدالكريم بن أبي المخارق، **عن حبيب بن أبي ثابت،**

ثلاثتهم «أبو الغَرِيف، وحبيب بن أبي ثابت، وطلحة»، عن زر بن حبيش الأسدي، به، بنحوه، إلا أن رواية أبي الغريف بلفظ: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «سيروا باسم الله، وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً»، وزاد عبدالواحد «للمُسَافِرِ ثلاثٌ مَسْحٌ على الخفين، ولِلمُقيم يَومٌ ولَيْلَة».

اشتهر هذا الحديث عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، حتى ذكر أبو القاسم ابن منده: أنه رواه عن عاصم جماعات، وعددهم فوق الأربعين نفساً، وقال ابن السكن: رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة؛ منهم: السفيانان، والحمادان...[1].

---

(١) «البدر المنير» (٣/ ١٠)، و«النكت الظراف» (٤/ ١٩٣)، و«الإصابة» (٥/ ٢٧٠).

وعاصم بن بَهْدَلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، أبو بكر المُقرئ، روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره.

وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، والعجلي.

وقال ابن معين مرة: لا بأس به[١].

وقال ابن سعد: قالوا: وكان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه[٢].

وقال النسائي: لا بأس به، وكان صاحب سنة، وقراءة قرآن، غير أنه تُكلم في حفظه، وضبطه[٣].

وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ[٤].

وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة.

وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء[٥].

وقال الذهبي: ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم[٦].

وقال ابن رجب: كان حفظه سيئاً، وحديثه خاصة عن زر، وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل[٧].

ولخص الحافظ حاله بقوله: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٢١، و٣/ ١٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤١)، و«معرفة الثقات» للعجلي (ص٢٣٩).

(٢) «الطبقات» (٦/ ٣٢٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤/ ٥)، و«الميزان» (٢/ ٣٥٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤١).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٣٦)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ١٠٨)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥).

(٦) «الميزان» (٢/ ٣٥٧).

(٧) «شرح العلل» (٢/ ٤٣٠).

الصحيحين مقرون[١].

ولحال عاصم فإن حديثه ينزل عن درجة الصحة إلى الحسن:

نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث حسن[٢].

وقال الترمذي بعدما أخرجه: هذا حديث حسن صحيح.

ولكن من خلال التخريج فيما سبق، تبين أن عاصماً لم ينفرد بهذا الحديث، وقد أشار إلى ذلك الترمذي بقوله: وقد رُوي هذا الحديث عن صفوان بن عسال - أيضاً - من غير حديث عاصم[٣].

فقد تابعه كل من:

أبو الغريف، عبيد الله بن خليفة الهمداني، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب، ليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أم الحارث الأعور؟.

قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نُبَاتَه.

وأصبغ عنّده: ليّن الحديث، وقال فيه ابن حجر: متروك رُمِيَ بالرفض[٤].

وتابعه - أيضاً - حبيب بن أبي ثابت من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عنه.

وعبدالكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: متفق على ضعفه، فقد ضعفه أيوب السختياني، وابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم وغيرهم.

وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه[٥].

---

(١) «التقريب» (٣٠٧١).

(٢) «التلخيص» (١/ ٤١٤).

(٣) «السنن» (١/ ١١٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٣)، و«الميزان» (١/ ٤٣٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٩)، و«الميزان» (٢/ ٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٠٣).

قال ابن دقيق العيد عن هذه المتابعة: وهذه متابعة غريبة لعاصم، عن زر، إلا أن عبدالكريم ضعيف[١].

وتابعه - أيضاً - طلحة بن مصرف اليامي، الكوفي، وهو ثقة قارئ فاضل[٢]؛ إلا أن الراوي عنه، وهو أبو جناب الكلبي، يحيى بن أبي حيّة.

قال عنه يحيى بن القطان: لا أستحل الرواية عنه، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس.

وقال ابن حجر: ضعفوه لكثرة تدليسه[٣]. وفي هذا الحديث قد عنعن.

وبهذا يتبين أن حديث صفوان هذا لا يصح إلا من طريق عاصم بن أبي النجود، وما سواه من طرق فهي ضعيفة.

المقارنة بين أحاديث الباب:

ذكر أحمد بن حنبل في هذا الباب ثلاثة أحاديث: حديث علي بن أبي طالب، وحديث خزيمة بن ثابت، وحديث عوف بن مالك، وأما البخاري فيرى أن أصح أحاديث الباب حديث صفوان بن عسال.

فأحمد بن حنبل راعى في ذلك جانبين:

أحدهما: جانب القوة الإسنادية؛ وذلك في حديث علي بن أبي طالب.

والجانب الآخر: قوة الاحتجاج، وبعد الحديث عن احتمال النسخ، ويظهر هذا في حديث عوف بن مالك؛ إذا هو في غزوة تبوك، وكانت هذه الغزوة بعد سورة المائدة.

---

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ١٤١).

(٢) «التقريب» (٣٠٥٢).

(٣) «الميزان» (٧/ ١٧٠)، و«التقريب» (٧٥٣٧).

ويؤيد ذلك: ما نقله عنه ابنه عبدالله، أنه قال: سمعت أبي حين حدث بهذا الحديث - حديث عوف بن مالك - يقول: هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله[1].

أما البخاري فاقتصر على جانب قوة الإسناد، فذكر حديث صفوان بن عسال، وإن كان في إسناده عاصم بن أبي النجود - كما سبق - فإن حديثه لا ينزل إلى درجة الحديث الضعيف الذي لا يحتج به، ولا إلى الحديث الصحيح عالي الصحة، فهو في حيز الحسن - كما سبق.

ولم يختر البخاري حديث علي بن أبي طالب لمجيئه موقوفاً على علي بن أبي طالب من طريق شعبة أحد الحفاظ الأثبات؛ مما دفعه إلى تقديم حديث صفوان بن عسال عليه.

فيرى البخاري أن حديثاً عن النبي ﷺ أقل أحواله أنه حديث حسن، وهو حديث صفوان بن عسال أولى من حديث مختلف في رفعه ووقفه على علي بن أبي طالب.

---

(١) «مسائله» (ص٣٤).

الحديث السادس والعشرون

باب المسح على الجبيرة

قال أبو داود (١/١٤٥ح ٣٣٦): حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا! فإنما شفاء العِي السؤالُ[1]، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

قال أبو علي بن السكن: قال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة[2].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨)، تعليقاً عن يحيى بن عبدالله الضحاك، وأبو داود (١/ ١٤٥ح ٣٣٧)، من طريق محمد بن شعيب بن شَابُور الدمشقي، وابن ماجه (١/ ٣٢١ح ٥٧٢)، عن هشام بن عمار، عن عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٠) تعليقاً عن أبي العشرين، وعبدالرزاق الصنعاني في المصنف (١/ ٢٢٣ح٨٦٧)،

---

(١) العِي: بكسر العين: الجهل. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٣٤)، و«لسان العرب» (١٥/ ١١٣).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ٢٠٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٩٥).

وأحمد (١/ ٣٣٠ح ٣٠٥٦)، والدارمي (١/ ٢٠٤ح ٧٥٢)، عن أبي المغيرة عبدالقدوس ابن الحجاج الخولاني، خمستهم «يحيى بن عبدالله الضحاك، ومحمد بن شعيب، وعبدالحميد ابن حبيب بن أبي العشرين، وعبدالرزاق، وأبو المغيرة»، عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء، عن عبدالله بن عباس، به، بنحوه دون قوله: «ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». وزاد هشام بن عمار، وأبو المغيرة عند الدارمي، وعبدالرزاق قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال: «لو غسل جسده، وترك رأسه، حيث أصابه الجرح». ورواية يحيى الضحاك، ومحمد بن شعيب، وأبي المغيرة، قال الأوزاعي: بلغني عن عطاء وعبدالرزاق، زاد واسطة بين الأوزاعي وعطاء رجلاً لم يسم، وسمى هذه الواسطة ابن أبي العشرين كما في العلل بإسماعيل بن مسلم.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال ما سبق تبين أن الحديث مداره على عطاء بن أبي رباح، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الزبير بن خريق عنه.

والزبير بن خُريق الجزري، تُكلم فيه، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي[١].

قال عبدالحق الإشبيلي: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بقوي[٢].

وقال الذهبي: رواه الدارقطني، والزبير فيه ضعف[٣].

---

(١) «السنن» (١/ ٣٥٠).

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٢).

(٣) «التنقيح» (١/ ٨٣).

وفي «التقريب» لين الحديث[١].

وقد خالف من هو أوثق منه، وهو الأوزاعي كما في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الأوزاعي، إلا أن رواية يحيى بن عبدالله الضحاك، ومحمد بن شعيب، وأبي المغيرة، قال الأوزاعي: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، وزاد عبدالرزاق واسطة بين الأوزاعي وعطاء رجلاً لم يسم، وسمى هذه الواسطة ابن أبي العشري في موضع بإسماعيل بن مسلم.

وبهذا يتبين أنه اختلف فيه على الأوزاعي - في صفة روايته عن عطاء - على خمسة أوجه:

الوجه الأول: الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين - من رواية هشام بن عمار، عنه.

الوجه الثاني: الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية يحيى بن عبدالله الضحاك، ومحمد بن شعيب، وأبي المغيرة الخولاني، عنه.

الوجه الثالث: الأوزاعي، عن رجل لم يسم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وهذه رواية عبدالرزاق، عنه.

الوجه الرابع: الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين - فيما علقه أبو حاتم، وأبو زرعة، عنه.

الوجه الخامس: الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «لو غسل جسده، وترك رأسه، حيث أصابه الجرح»، وهذه رواية أبي المغيرة الخولاني - فيما رواه الدارمي، عنه.

---

(١) «التقريب» (٢٠٠٥).

وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، ثقة جليل[١]، فالاختلاف ممن دونه، فجل أوجه الرواية عنه تثبت أنه لم يسمع هذا الحديث من عطاء مباشرة، فمرة بلغه عن عطاء، كما في الوجه الأول، وهو من رواية أحد الثقات من أصحابه، وهو أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني[٢].

ومرة عن رجل لم يسم، عن عطاء، كما في الوجه الثالث، وهو من رواية عبدالرزاق الصنعاني ثقة حافظ[٣].

ولم يخالف في حذف الواسطة بين عطاء وبين الأوزاعي إلا عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين في أحد الوجهين عنه، فابن أبي العشرين اختلف عليه، فمرة يجعله عن الأوزاعي، عن عطاء مباشرة، كما في الوجه الأول، ومرة يجعله عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء كما في الوجه الرابع.

وعبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، كاتب الأوزاعي، وقد عُد من أصحاب الأوزاعي؛ إلا أنه تَكلم فيه بعضهم، لا سيما في تفرده ومخالفته.

قال عنه ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: دمشقي ثقة، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي[٤].

وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ابن أبي العشرين ثقة هو؟ قال: كان كاتب ديوان لم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم مرة: ليس بذاك القوي.

---

(١) «التقريب» (٣٩٩٢).

(٢) «التقريب» (٤١٧٣).

(٣) «التقريب» (٤٠٩٢).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٩٣)، و«سؤالات البرذعي» (٢/ ٤٢٠).

وقال النسائي: ليس بالقوي[١].

وقال ابن عدي: تفرد عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه[٢].

وقد تفرد عن الأوزاعي في هذا الحديث؛ حيث جعله عن الأوزاعي، عن عطاء مباشرة في وجه، ووافق غيره في وجه؛ حيث جعل بين الأوزاعي وبين عطاء واسطة وسماه، وهو إسماعيل بن مسلم المكي.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث[٣].

وقال ابن دقيق بعدما ذكر هذا القول: أي أنه أدخل إسماعيل بن مسلم بين الأوزاعي وعطاء؛ فبين أن الأوزاعي أخذ الحديث عن إسماعيل بن مسلم[٤].

وإسماعيل بن مسلم أبو إسحاق المكي، ضعيف الحديث بالاتفاق[٥].

قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث[٦].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١١)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ٧٢).

(٢) «الكامل» (٧/ ١٢).

(٣) «العلل» (١/ ٢٤٠).

(٤) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ١١٨).

(٥) «العلل» لابن المديني (ص: ١٣٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٧٢)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٣٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٩٢)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٠).

(٦) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ١٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٨)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ١٦)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٤٨).

وخلاصة ما سبق: أن الوجه المحفوظ عن عطاء، هو جعل الحديث من مسند ابن عباس، أما جعله من مسند جابر، فقد تفرد به الزبير بن خُريق الجزري، والزبير تُكلم فيه من قبل حفظه - كما سبق - وقد خالف من هو أوثق منه، وهو الأوزاعي.

قال الدارقطني: لم يروه عن عطاء عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي[(١)].

وقال ابن حجر: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته[(٢)].

وهذا يخالف ما ذهب إليه أبو بكر بن أبي داود، بأن حديث الزبير بن خُريق أصح من حديث الأوزاعي، وأنه أمثل ما روي في المسح على الجبيرة.

وحديث الأوزاعي هذا دائر بين الانقطاع، وهو المحفوظ عنه، وبين أن يكون الحديث متصلاً؛ لأن ابن أبي العشرين بين في وجه أن الأوزاعي أخذه عن إسماعيل بن مسلم المكي، وإسماعيل هذا ضعيف بالاتفاق.

ولعل كثرة رواية الوجه الخامس، وهو ما رواه عبدالرزاق، وابن أبي العشرين في موضع، وأبو المغيرة الخولاني عند الدارمي، عن الأوزاعي، بلغه عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً بلفظ: «لو غسل جسده، وترك رأسه، حيث أصابه الجرح»؛ هو ما جعل الدارقطني يرجحه على غيره، حيث قال: رواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب[(٣)].

فهو حديث ضعيف؛ إما لانقطاعه، أو لضعف أحد رواته.

---

(١) «السنن» (١/ ١٩٠).

(٢) «البلوغ» (ح ١٤٧).

(٣) «السنن» (١/ ١٩٠)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (١/ ٨٤).

فإذا كان حديث جابر لا يصح، وقد ذكر بأنه أصح أحاديث هذا الباب؛ فإن هذا الباب لا يصح فيه حديث.

قال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، وليس بالقوي[1].

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٤٩).

الحديث السابع والعشرون

باب ما جاء في بدء الأذان

قال ابن خزيمة (١/١٩٣ح٣٧١): نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً[1] في يده، فقلت: يا عبدالله؛ أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت؛ فقال: «إنها لرؤيا حق - إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به؛ فإنه أندى[2] صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

---

(١) «النَّاقوس»: خَشَبة طويلة تُضْرب بخَشَبة أصغرَ منها. والنَّصارى يُعْلِمون بها أوقاتَ صَلاتِهم. «النهاية» لابن الأثير(٥/ ٢٢١).

(٢) قال ابن الأثير: أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب. وقيل: أبعد. «النهاية» (٥/ ٣٧).

قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن زيد.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦ح ١١٧١)، عن محمد بن يحيى، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٦٨ح ١٧٩)، عن عبدالله بن محمد الجعفي،

وأبو داود (١/ ١٨٩ح ٤٩٩)، عن محمد بن منصور الطوسي،

وأحمد (٤/ ٤٣ح ١٦٤٧٨)،

ثلاثتهم «الجعفي، والطوسي، وأحمد»، عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، به، بنحوه، وفيها تصريح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم.

* وأخرجه الترمذي (١/ ٣٥٨ح١٨٩)، من طريق يحيى بن سعيد بن أبان،

وابن ماجه (١/ ٣٨٩ح ٧٠٦)، من طريق محمد بن سلمة الحراني،

والدارمي (١/ ٢٨٤ح ١١٧١)، من طريق سلمة بن الفضل،

ثلاثتهم «يحيى، والحراني، وسلمة»، عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٧)، من طريق أبي العميس عتبة بن عبدالله المسعودي،

وأبو داود (١/ ١٩٦ح٥١٢، ٥١٣)، من طريق حماد بن خالد الخياط، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد (٤/ ٤٢ح ١٦٤٧٦)، عن زيد بن الحباب العكلي،

وأبو داود الطيالسي في المسند (٢/ ٤٢٥ح ١١٩٩)، أربعتهم: «حماد بن خالد، وابن مهدي، وزيد بن الحباب، وأبو داود الطيالسي»، عن محمد بن عمرو[١]،

كلاهما «عتبة بن عبدالله، ومحمد بن عمرو»، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن محمد بن عبدالله بن زيد، به، مطولاً ومختصراً، إلا أن حماد بن خالد جعله عن محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد، ولم يذكر ابن مهدي، وزيد بن الحباب، وأبو داود الطيالسي، محمد بن عبدالله بن زيد، وزاد زيد بن الحباب في تسمية محمد بن عمرو: أبو سهل، وزاد الطيالسي: الواقفي.

* وأخرجه أبو داود (١/ ١٩٣ح٥٠٦،٥٠٧)، من طريق شعبة بن الحجاج، ويزيد بن هارون الواسطي، عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، والترمذي (١/ ٣٧٠ح ١٩٤)، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٥ح ٢١١٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢)، من طريق أبي بكر بن عياش، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٨ح ١٩٧٥)، من طريق وكيع، كلاهما، «أبو بكر، ووكيع»، عن الأعمش، أربعتهم «شعبة، والمسعودي، وابن أبي ليلى، والأعمش»، عن عمرو بن مرة المرادي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد، به، مطولاً ومختصراً، إلا أن شعبة جعله **عن عبدالرحمن بن أبي ليلى**، حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة.....»، وجعله وكيع عن الأعمش، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، وأبدل المسعودي، والأعمش من رواية أبي بكر أصحاب محمد ﷺ بمعاذ بن جبل.

---

(١) في بعض النسخ لسنن أبي داود من طريق ابن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار.

* وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٤٥٥ح١٧٧٤)، عن معمر بن راشد، وأحمد (٤/ ٤٣ح ١٦٤٧٧)، من طريق محمد بن إسحاق، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٥ح ١٩٣٧)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٣ح ١٩٨٣)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعتهم: «معمر، وابن إسحاق، ويونس، وشعيب»، عن الزهري، عن **سعيد بن المسيب**، عن عبدالله بن زيد بقصة الأذان، هكذا قال ابن إسحاق، والباقون جعلوه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً بالقصة.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال ما سبق تبين أن لهذا الحديث إلى عبدالله بن زيد ثلاثة طرق:

الطريق الأول: محمد بن عبدالله بن زيد، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، ويرويه عن محمد اثنان: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وابنه عبدالله بن محمد بن عبدالله.

ورواه عن محمد بن إبراهيم التيمي محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس، ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع[1]، وفي هذا الحديث صرح بالتحديث.

قال ابن خزيمة: خبر ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من محمد التيمي، وليس هو مما دلَّسه محمد بن إسحاق[2].

هذا على القول بأن وفاة عبدالله بن زيد تأخرت؛ حيث أن وفاته كانت في أواخر خلافة عثمان.

أما مَنْ قال بتقدم وفاة عبدالله بن زيد؛ إذ أنه استشهد بأُحد؛ فإن الرواية إذاً على الانقطاع، لأنه يستبعد سماع محمد بن إبراهيم التيمي من محمد بن عبدالله بن زيد.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٧)، و«تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص ١٣٢)، و«التقريب» (٥٧٦٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٦).

قال الحاكم: إنما ترك الشيخان حديث عبدالله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ؛ لتقدم موت عبدالله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد(١)، وقيل بعد ذلك بيسير(٢).

علق ابن رجب على هذا القول، بقوله: وعلى هذا فجميع الروايات عنه مرسلة(٣).

وأما عبدالله بن محمد بن عبدالله، ففد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عبدالله بن محمد، عن أبيه محمد بن عبدالله، عن جده عبدالله بن زيد، وهذه رواية أبي العميس.

الوجه الثاني: عبدالله بن محمد، عن جده عبدالله بن زيد، وهذه رواية محمد بن عمرو عنه، وفي بعض الطرق إلى محمد بن عمرو: عن عمه عبدالله بن زيد.

قال المزي، وابن حجر: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن جده عبدالله بن زيد، وقيل عن أبيه، عن جده في «الأذان»، روى عنه أبو العُميس عتبة بن عبدالله المسعودي، ومحمد بن عمرو الأنصاري المدني، وفي إسناد حديثه اختلاف(٤).

وعند المقارنة بين الوجهين نجد؛ **أن الوجه الأول** أرجح؛ لأنه من رواية أبي العميس عتبة بن عبدالله المسعودي، وهو ثقة(٥).

---

(١) القول: أنه توفي في غزوة أُحد؛ أَحد الأقوال في وفاته رضي الله عنه. وقيل: إنه توفي في آخر خلافة عثمان سنة (٣٢هـ)، وهذا هو ما رجحه الحاكم فيما سبق. وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٣٥٢): صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: استشهد بأحد. وقال الذهبي في «السير» (٢/ ٣٧٦): توفي سنة اثنتين وثلاثين.

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٤٨).

(٣) «الفتح» لابن رجب (٥/ ١٩١).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٩).

(٥) «التقريب» (٤٤٦٤).

أما الوجه الثاني: فإنه من رواية محمد بن عمرو، وقد اختلف فيه في هذا الحديث، هل هو واحد أم اثنان؟

فعند النظر في الرواة عنه ماذا قالوا، نجد أن حماد بن خالد قال: محمد بن عمرو، وفي بعض النسخ لسنن أبي داود من طريق ابن مهدي حدثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار، وقال زيد بن الحباب: أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو، وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا محمد بن عمرو الواقفي.

وبما أن أبا داود الطيالسي، وهو ثقة حافظ[١]، سماه بالواقفي، وزيد بن الحباب، وهو صدوق[٢]، كناه بأبي سهل محمد بن عمرو، يقوي جانب القول بأنه راو واحد، وأنه أبا سهل محمد بن عمرو الواقفي.

إلا أن الدارقطني قال عقب هذا الحديث: قال أبو داود: محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري[٣]، وأن المزي جعلهما راويين، فقال: محمد بن عمرو الأنصاري المدني روى عن عبدالله بن محمد، ويقال: محمد بن عبدالله، روى عنه حماد الخياط، وعبدالرحمن بن مهدي عند أبي داود. ثم ذكر ترجمة الآخر بقوله: [تمييز] محمد بن عمرو الأنصاري وهو: محمد بن عمرو بن عبيد، ويقال: عبيد الله بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي أبو سهل البصري، من بلحارث بن الخزرج، قدم بغداد... ثم ذكر شيوخه - وليس فيهم: عبدالله بن محمد، أو محمد بن عبدالله - ثم ذكر تلاميذه - وليس فيهم: ابن مهدي، وحماد بن خالد - وذكر تضعيف العلماء له: كالقطان، وابن معين، وابن نمير وغيرهم، ثم ختم ترجمته بقوله: ذكرناه للتمييز بينهما[٤].

---

(١) «التقريب» (٢٥٦٥).

(٢) «التقريب» (٢١٣٦).

(٣) «السنن» (١/ ٢٥٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٢٠).

وقال الذهبي: محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري المدني ثم البصري، ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وابن عدي. وأما محمد بن عمرو الأنصاري المدني الذي أخرج له أبو داود؛ فآخر لا يكاد يعرف، يروي «حديث الأذان»، عن شيخ، رواه عنه حماد بن خالد، وعبدالرحمن بن مهدي، محله العدالة[١].

وكذلك فعل ابن حجر، إلا أنه أورد استدراك ابن عبدالهادي على المزي؛ وهو قوله: الذي أخرج له أبو داود هو أبو سهل محمد بن عمرو البصري، الذي أفرد له المزي بترجمة بعد المدني، ودليل ذلك: أن الحديث الذي أخرجه أبو داود في «الأذان»، وقع في «مسند أحمد» من الطريق المذكور، فوقع مكنى أبا سهل[٢].

لكن أخرجه أحمد من غير رواية حماد، وابن مهدي - كما في التخريج -.

ومما يشكل على ما نقله الدارقطني عن أبي داود بأن ابن مهدي لا يحدث عن البصري؛ أن أحمد بن محمد «الأثرم» قال لأبي عبدالله: محمد بن عمرو، أبو سهل كيف هو؟ قال: كان عبدالرحمن يحدث عنه، ويحيى بن سعيد لم يكن يستمرئه، ولم أر أبا عبدالله يشتهيه[٣].

وعلى كل حال؛ سواء كان محمد بن عمرو الأنصاري المدني، شيخ ابن مهدي، أو محمد ابن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، أبو سهل؛ فأبو العميس عتبة بن عبدالله المسعودي أوثق منهما معاً، فهو ثقة كما سبق، أما محمد بن عمرو المدني فقال فيه الذهبي: محله العدالة، وقال ابن حجر: مقبول[٤]، وأما الواقفي البصري، وهو ضعيف، فقد ضعفه ابن القطان، وابن معين، وابن عدي - كما سبق.

---

(١) «الميزان» (٦/ ٢٨٤).

(٢) «التهذيب» (٣/ ٦٦٣).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١١٠).

(٤) «الميزان» (٦/ ٢٨٤)، و«التقريب» (رقم ٦٢٣١).

والوجه المحفوظ عن عبدالله بن محمد هو ما رواه أبو العميس، عنه، عن أبيه محمد، عن جده عبدالله بن زيد، أعله البخاري بالانقطاع، فقد قال: عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، عن جده، فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض[١].

فإذا توقف البخاري في سماع محمد بن عبدالله بن زيد من أبيه، فنفي السماع لحفيده عبدالله من باب أولى.

الطريق الثاني: عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، ويرويه عن عبدالرحمن عمرو بن مرة المرادي، **وقد اختلف عليه في إسناده على أربعة أوجه:**

الوجه الأول: عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أصحابنا أن رسول الله ﷺ، وهذه رواية شعبة، عنه.

الوجه الثاني: عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ، وهذه رواية الأعمش فيما رواه وكيع، عنه.

الوجه الثالث: عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، وهذه رواية المسعودي والأعمش، فيما رواه أبو بكر بن عياش، عنه.

الوجه الرابع: عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد، وهذه رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأنه من رواية شعبة بن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن، وهو أمير المؤمنين في الحديث[٢].

قال الترمذي بعد رواية محمد بن أبي ليلى: ورواية شعبة أصح من حديث محمد بن أبي ليلى.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٨٣)، و«الكامل» (٤/ ٢٣٤)، و«الفتح» لابن رجب (٥/ ١٩١).

(٢) «التقريب» (٢٨٠٥).

وقال ابن رجب: ورواية شعبة أصح[١].

أما الوجه الثاني وإن كان عبدالرحمن بن أبي ليلى قد صرح بالسماع من أصحاب محمد ﷺ، وعدم تسمية الصحابة لا يضر؛ فإنهم عدول رضي الله عنهم[٢].

قال الأثرم لأحمد بن حنبل: إذا قال أحد من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمه، أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم[٣].

إلا أنه اختلف فيه على الأعمش، فمرة يرويه على هذا الوجه من رواية وكيع عنه، ومرة يرويه كما في الوجه الثالث، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، من رواية أبي بكر ابن عياش.

قال ابن رجب: رواه الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد، أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وهذا إسناد جيد متصل، وعدم تسمية الصحابة لا يضر؛ فإنهم كلهم عدول رضي الله عنهم؛ لكن اختلف على الأعمش، فروي عنه، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى مرسلاً[٤].

ومما يُعل به الوجه الثالث: رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي، وهو صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط[٥]، والراوي عنه وهو يزيد بن هارون، سمع منه بعد الاختلاط.

---

(١) «الفتح» (٥/ ١٩٢).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤١٥)، و«التنقيح» لابن عبدالهادي (١/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٩٢).

(٣) «التنقيح» لابن عبدالهادي (١/ ١٣٠)، و«نصب الراية» (١/ ٢٦٩).

(٤) «الفتح» (٥/ ١٩٢).

(٥) «التقريب» (٣٩٤٤).

قال ابن نمير: المسعودي كان ثقة، فلما كان بآخرة اختلط، سمع منه عبدالرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة(١).

وكذا الوجه الرابع؛ فإنه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جداً(٢).

وقد خالفا - المسعودي، وابن أبي ليلى - من هو أوثق منهما، وهو شعبة كما في الوجه الأول.

ومع ضعف هذين الوجهين، فقد أُعلا بالانقطاع؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبدالله بن زيد:

قال الترمذي وابن خزيمة: عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبدالله ابن زيد.

وقال ابن رجب: ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبدالله بن زيد، فروايته عنهما منقطعة(٣).

وسبق أن الذهلي قال: إن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد.

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، وعنه الزهري، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم: معمر، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، عنه.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥١).

(٢) «التقريب» (٦١٢١).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٧٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٩)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٢٥٧)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٢٧٨)، و«الفتح» لابن رجب (٥/ ١٩٢).

الوجه الثاني: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد، عن النبي ﷺ موصولاً، وهذه رواية محمد بن إسحاق، عنه.

والوجه الأول هو المحفوظ؛ لأنه من رواية أكثر أصحاب الزهري، وفيهم من لو انفرد بهذا الوجه لقدم على محمد بن إسحاق كمعمر بن راشد، فهو ثقة ثبت[(١)].

أما الوجه الثاني فهو من طريق محمد بن إسحاق، وسبق أنه صدوق يدلس، ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح به بالسماع، وهذا لم يكن هنا؛ حيث أنه قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد، به.

قال ابن عبدالبر: رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد، كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعاً لسعيد من عبدالله بن زيد[(٢)].

وقال ابن رجب: والمعروف أن رواية الزهري، عن ابن المسيب، مرسلاً.

وقال ابن حجر: رواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ومنهم من وصله عن سعيد، عن عبدالله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً[(٣)].

ومَنْ قال بتقدم وفاة عبدالله بن زيد؛ إذ أنه استشهد بأُحد، فإن الرواية عنه مرسلة على كل حال.

فقد سبق قول الحاكم: إنما ترك الشيخان حديث عبدالله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ؛ لتقدم موت عبدالله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير[(٤)].

---

(١) «التقريب» (٦٨٥٧).

(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٢٤).

(٣) «الفتح» لابن رجب (٥/ ١٨٩، ١٩٦)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٧٨).

(٤) (ص ٢٧٢)، وانظر: «المستدرك» (٤/ ٣٤٨).

وتعليق ابن رجب على قوله هذا بقوله: وعلى هذا فجميع الروايات عنه مرسلة[١].

ولهذه العلل التي أُوردت على هذا الحديث، قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض[٢].

إلا أن رواية محمد بن إسحاق، عن محمد التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، قد سلمت من علة قادحة؛ لأن محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث كما سبق - فانتفى التدليس.

قال ابن خزيمة: خبر ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من محمد التيمي، وليس هو مما دلَّسه محمد بن إسحاق[٣].

وقال الدارقطني: ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وقال المسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، متصل[٤].

وصححه - أيضاً - البخاري[٥]، وابن حبان[٦].

---

(١) «الفتح» لابن رجب (٥/ ١٩١).

(٢) «الضعفاء» (٢/ ٢٩٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٦).

(٤) «السنن» (١/ ٢٤١)، و«العلل» للدارقطني (٦/ ٦٠).

(٥) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠)، وابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢٧٣): (أن الترمذي ذكر في كتابه «العلل»: أنه سأل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال هو عندي صحيح)، وما قاله الترمذي هنا غير موجود في المطبوع من «العلل الكبير»، ولا في «العلل» الذي في آخر «الجامع»، والذي يقوي أنه في«العلل الكبير» أن نسخة البيهقي قبل ترتيب ابن أبي طالب لهذا الكتاب، فالظاهر: أن المرتب سقط عليه جملة من النصوص هذا أحدها.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٢ح ١٦٧٩).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[١].

وفي الباب حديث أبي عمير بن أنس:

أخرجه أبو داود (١/ ١٨٨ح ٤٩٨): من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيّة، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتمّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنْع - يعني الشَّبُّور[٢]- وقال زياد شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، قال: «هو من أمر اليهود» فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ، فأُرى الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم ولا يقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرنا؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال: رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال.قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله النبي مؤذناً.

هذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب التسعة سوى أبي داود، وقد انفرد به أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير، وأبو عمير هو ابن أنس بن مالك، قيل أن اسمه: عبدالله، وهو أكبر أولاد أنس، وهو من صغار التابعين، لم يرو إلا عن عمومته من الأنصار، وروى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، ويزيد الرشك، وعبدالله بن المثنى، وليس له من الأحاديث إلا هذا الحديث، وحديث ثبوت هلال الفطر بعد الزوال[٣].

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٢٣٩).

(٢) **الشَّبُّور**: هو البوق، وفسر أيضاً بالقُبْع، واللفظة عبرانية «النهاية» (٢/ ٤٤٠)، و«معالم السنن» (١/ ٢٧٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٢)، و«تهذيب =

وقد وصف بالجهالة، قال ابن عبدالبر: أبو عمير بن أنس، ويقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبدالله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به[١].

وقال ابن القطان: أبا عمير، لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرف أحداً عرف من حاله بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه، فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم برواية أهل العلم عنهم، وقال مرة: أبا عمير لا تعرف حاله[٢].

بينما قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

قال الذهبي: روى عن عمومة له في ثبوت العيد بعد الزوال، وصلاة العيد من الغد، لا يعرف إلا بهذا، وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له[٤].

ومما يُعل به هذا الحديث، أن أبا عمير بن أنس رواه عن عمومة له من الأنصار، لم يسموا.

إلا أن يقال: إنه ورد في حديث آخر التصريح بأن عمومته صحابة، وهو حديث ثبوت هلال الفطر بعد الزوال، وسبق أن الصحابة كلهم ثقات، سواء سموا أو لم يسموا.

= التهذيب» (٤/ ٥٦٦).

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٦٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٧،٥/ ٤٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٢)، و«الثقات» (٥/ ١١٦).

(٤) «الميزان» (٤/ ٥٥٨).

أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٠ح ١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠ح ١٥٥٧)، وأحمد (٥/ ٥٧ح ٢٠٥٧٩)، من طريق شعبة، وابن ماجه (٢/ ٣٠٣ح ١٦٥٣)، وأحمد (٥/ ٥٨ح ٢٠٥٨٤)، من طريق هشيم، كلاهما «شعبة، وهشيم»، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم».

قال البيهقي: إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يسموا[١].

وقال ابن رجب: صححه إسحاق بن راهويه، والخطابي، والبيهقي، واحتج به أحمد، وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به[٢].

وقال ابن عبدالبر: روى عن النبي ﷺ في قصة عبدالله بن زيد هذه في بدء الأذان؛ جماعة من الصحابة، بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبدالله بن زيد أُري النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها - إن شاء الله.

ثم ذكر حديث أبي عمير هذا، ومن بعده ذكر حديث ابن إسحاق، وهو حديث الباب[٣].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٤١٨).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢).

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٢٠)، و«الاستذكار» (١/ ٣٦٧)، وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ٨١).

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين الحديثين نجد أن حديث عبدالله بن زيد من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، أصح من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك؛ لأن حديث عبدالله بن زيد بهذا الطريق قد سلمت من علة قادحة، وقد قال بصحته البخاري - كما سبق، فيكون هو أصح ما في الباب على ما ذهب إليه محمد بن يحيى الذهلي، وقد ذهب إلى هذا غير محمد بن يحيى من أهل العلم.

قال ابن المنذر: ليس في أسانيد أخبار عبدالله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال[١].

وقال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها[٢].

---

(١) «الأوسط» (٣/ ١٣).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٧٢).

الحديث الثامن والعشرون

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

قال النسائي (١/٢٦٣ح ٥٢٦): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبدالله قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد، فَصَلّ الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصلَّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فَصَلّ المغرب؛ فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فَصَلّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فَيْءُ الرّجُل مثله فقال، قم يا محمد فصل، فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد، فَصَلّ، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال قم فصل، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصل، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله».

نقل الترمذي، عن البخاري أنه قال: أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه الترمذي (١/ ٢٨١ح١٥٠)، عن أحمد بن محمد بن موسى،

---

(١) «السنن» (١/ ٢٨٣)، و«العلل الكبير» (ص٦٣).

وأحمد (٣/ ٣٣٠ح ١٤٥٣٨)، عن يحيى بن آدم،

كلاهما «أحمد بن محمد، يحيى»، عن عبدالله بن المبارك، به، بنحوه، إلا أن رواية أحمد ابن محمد فيها: عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل...» مختصراً.

* وأخرجه النسائي (١/ ٢٥١، ٢٥٥ح٥٠٤، ٥١٣)، وأحمد (٣/ ٣٥١ح ١٤٧٩٠)، من طريق سليمان بن موسى الدمشقي، والنسائي (١/ ٢٥١ ح ٥١٣)، من طريق بُرد بن سنان الشامي، كلاهما «سليمان، برد»، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

سند النسائي كلهم ثقات؛ غير الحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، فهو قليل الرواية، وليس له في الكتب التسعة غير هذا الحديث، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

وقال ابن حجر: صدوق مقل[٢].

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي «حديث المواقيت»؟ فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره[٣].

إلا أن الحديث جاء من طريق آخر، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر كما في التخريج، وعن عطاء راويان: سليمان بن موسى الدمشقي، صدوق في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[٤]، وبُرد بن سنان الشامي، صدوق[٥].

---

(١) «الثقات» (٦/ ٢٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٣٩٥).

(٢) «التقريب» (١٣٤٢).

(٣) «مسائل عبدالله» (ص ٥١)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «التقريب» (٢٦٣١).

(٥) «التقريب» (٦٥٩).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[١].

وبما أن جابر بن عبدالله لم يصحب النبي ﷺ إلا في المدينة؛ وقصة هذا الحديث وقعت في مكة قبل الهجرة، ولم يذكر من حدثه، وهذا نوع إرسال، فقد أعل ابن القطان هذا الحديث بالإرسال بقوله: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً؛ لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء؛ لِمَا علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة، ولا يلزم ذلك في حديث ابن عباس، وغيره؛ لأنه روى إمامة جبريل من قول النبي ﷺ[٢].

ويجاب عن هذا: أن رواية أحمد بن محمد بن موسى السِّمْسَار، وهو ثقة حافظ[٣]، صرّح فيها جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ.

وعلى القول بأن الحديث مرسل، فهو مرسل صحابي، وقد نقل الإجماع على أن مراسيل الصحابة لها حكم الموصول[٤].

وقد تُعقب ابن القطان في قوله هذا.

قال ابن دقيق العيد: قد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، والجهالة بعينهم غير ضارة، ومن أبعد البعيد أن يكون جابر سمعه من تابعي، عن صحابي، فما قاله إرسال غير ضار[٥].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٢ح٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٣٥ح١٤٧٢)، و«المستدرك» (١/ ١٩٥).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٦٧).

(٣) «التقريب» (١٠١).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٥٦)، و«الكفاية في علم الرواية» (ص٣٨٥)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (١/ ١٥٩)، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٣٤٩، ٣٧٨).

(٥) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٤/ ٣٨).

وفي الباب حديث ابن عباس:

أخرجه أبو داود (١/ ١٦٠ح٣٩٣)، وأحمد (١/ ٣٣٣ح ٣٠٨١)، من طريق الثوري،

والترمذي (١/ ٣٣٣ح١٤٩)، عن هناد بن السّري، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦)، من طريق أسد، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي الزناد،

والشافعي في المسند (ص ٢٦)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي،

ثلاثتهم «الثوري، وعبدالرحمن، والدراوردي»، عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي،

والحاكم (١/ ١٩٧)، من طريق محمد بن عمرو الليثي،

كلاهما «عبدالرحمن، والليثي»، عن حكيم بن حكيم،

وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٥٣١ح ٢٠٢٩)، عن عبدالله بن عمر العمري، عن عمر ابن نافع بن جبير،

كلاهما «حكيم، وعمر»، عن نافع بن جبير من مطعم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس - وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد، صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». إلا أن رواية الدراوردي وأسد بلفظ: «أمني جبريل عند باب البيت...».

هذا الحديث فيه حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف المدني، وتلميذه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله المخزومي، فقد تكلم فيهما.

فحكيم بن حكيم، قال عنه ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه[١].

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: حكيم بن حكيم؟ قال: ما أعلم إلا خيرًا[٢].

ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[٣].

ولخص حاله ابن حجر بقول: صدوق[٤].

أما عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله المخزومي:

فقال عنه ابن سعد: كان ثقة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس[٦].

وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي[٧].

وضعفه ابن المديني، وقال أحمد: متروك[٨].

وفي التقريب: صدوق له أوهام[٩].

قال ابن عبدالهادي: وعبدالرحمن هو ابن الحارث بن عبدالله، تكلم فيه الإمام أحمد وقال: هو متروك الحديث[١٠].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (القسم المتمم) (ص ٢٩٨).

(٢) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٢٣٣).

(٣) «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٣١٦)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٢١٤).

(٤) «التقريب» (٣٨٥٥).

(٥) «الطبقات» (القسم المتمم) (ص ٢٦٩)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٧٥)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٩).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ١٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢٤).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٩٧).

(٨) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٩٧).

(٩) «التقريب» (٣٨٥٥).

(١٠) «التنقيح» (١/ ٢٤٩).

فحالهما لا تدعو إلى قبول حديثهما حال تفردهما؛ إلا أنهما قد توبعا كما في التخريج:

فحكيم بن حكيم تابعه عمر بن نافع بن جبير، وهو ثقة فاضل(١)، إلا أن الراوي عنه، وهو عبدالله بن عمر العمري، ضعيف عابد(٢).

قال ابن دقيق العيد: متابعة العمري، عن عمر بن نافع، متابعة حسنة(٣).

أما عبدالرحمن بن الحارث فقد تابعه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق له أوهام(٤).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم(٥).

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين الحديثين نجد أن حديث جابر أصح؛ لأن رجاله أحسن حالاً من رجال حديث ابن عباس.

فقد سبق أن رواة حديث جابر ثقات، غير أن الحسين بن علي الهاشمي لم يعرف بكثرة رواية، ولم يُتكلم فيه بجرح، وإنما وثقه النسائي، وأنه قد توبع، ولذا قال أحمد: حديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.

أما حديث ابن عباس ففيه حكيم بن حكيم، وتلميذه عبدالرحمن بن الحارث، فقد تكلم فيهما، وخلاصته أن حكيماً صدوق، أما عبدالرحمن فصدوق يهم.

هذا الحديثان في أحاديث التوقيت في إمامة جبريل له ﷺ، أما أحاديث التوقيت من قوله ﷺ، ففيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أصح منهما.

---

(١) «التقريب» (٧١٢١).

(٢) «التقريب» (٣٥١٣).

(٣) «الإمام» (٤/ ٣٤).

(٤) «التقريب» (٦٢٢٨).

(٥) «السنن» (١/ ١٨٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٨ح٣٢٥)، و«المستدرك» (/ ١٩٧).

أخرجه مسلم (١/ ٤٢٦ح ٦١٢)، أبو داود (١/ ١٦٣ح ٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠ح ٥٢٢)، وأحمد (٢/ ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣ح ٦٩٦٦، ٦٩٩٣، ٧٠٧٧)، من طريق قتادة بن دعامة، عن أبي أيوب - مالك بن يحيى الأزدي - عن عبدالله بن عمرو: «أن نبي الله ﷺ قال: إذا صَليتمُ الفجر فإنه وَقْتٌ إلى أن يطلع قرنُ الشمس الأوّل، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل».

وكذا الأحاديث الفعلية: ففيها حديثان صحيحان، أصح من حديث جابر، وابن عباس، وهما حديث أبي موسى الأشعري، وحديث بريدة.

فحديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩ح ٦١٤)، وأبو داود (١/ ١٦٢ح ٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٠ح ٥٢٣)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، من طريق بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين».

وأما حديث بريدة:

فقد أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩ح ٦١٣)، والترمذي (١/ ٢٨٦ح ١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨ح ٥١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩ح ١٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صلِّ معنا هذين - يعني: اليومين - فلما زالت الشمس، أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يُبْرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

قال شيخ الإسلام: وثبت عنه ﷺ أنه بيّن مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت بالمدينة، كما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي موسى، وحديث بريدة بن الحصيب، وبيّن له جبريل المواقيت بمكة، كما رواه جابر، وابن عباس، وروى مسلم في «صحيحه» المواقيت من كلام النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو، وهو أحسن أحاديث المواقيت؛ لأنه بيان بكلام النبي ﷺ.

وقال في موضع آخر: «روى مسلم في صحيحه»، عن عبدالله بن عمرو، وليس عن النبي حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٥،٨٦)، و«القواعد النورانية» (ص١٤).

فيحمل مراد البخاري: على أن حديث جابر بن عبدالله أصح أحاديث المواقيت في إمامة جبريل للنبي ﷺ.

قال عبدالحق الإشبيلي: وحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل النبي ﷺ، على ما ذكره الترمذي عن البخاري[1].

وبما أن البخاري لم يخرج شيئاً في «الصحيح» من أحاديث المواقيت؛ فلا يُستبعد أن يكون مراده بالأصحية الأصحية المطلقة، فهو يرى أن حديث جابر أصح الجميع.

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٥١).

الحديث التاسع والعشرون

باب ما جاء في الإسفار في الفجر

قال الترمذي (١/٢٨٩ح ١٥٤): حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

قال أحمد بن محمد الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه.

قال ابن رجب على هذا الكلام بعدما أورده: يشير إلى أنَّ في الباب أحاديث، وهذا أثبتها، وهو كما قال[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥ح ١٥٨١٩)، عن يزيد بن هارون[2]،

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٣٤).

(٢) في المطبوع من «المسند» يزيد، عن ابن إسحاق، أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم؛ لكن وقع في «أطراف المسند» (٢/ ٣٣٤)، و«إتحاف المهرة» (٤/ ٤٧٢) حدثنا يزيد، عن ابن إسحاق، وابن عجلان - يعني كلاهما - عن عاصم بن عمر، به. هكذا بواو العطف بدلاً من «أنبأنا» التي وقعت في «المسند» قال محقق «الأطراف»: سقطت الواو من المطبوع.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢٦١): رواه أحمد عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن ابن عجلان، فيحتمل أن يكون: وابن عجلان. كما رواه النعمان بن عبدالسلام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان، عن عاصم. ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان، وكان يدلسه.

ومما يدل على أن ما في المطبوع من «المسند» لم يكن على الصواب: أن أبا نعيم الأصبهاني أخرجه في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٧) عن ابن إسحاق وابن عجلان، عن عاصم، به. لكن الألباني مشى في «الإرواء» =

والدارمي (١/ ٢٩٤ح ١١٩٩)، من طريق شعبة،

كلاهما «يزيد، وابن إسحاق»، عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ١٦٩ح ٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢ح ٥٤٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٨ح١٥٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٧٣ح ٢٧٢)، وأحمد (٤/ ١٤٠، ١٤٢ح ١٧٢٥٧، ١٧٢٧٩)، والدارمي (١/ ٢٩٤ح ١٢٠٠)، من **طريق محمد بن عجلان،**

والنسائي (١/ ٢٧٢ح ٥٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٩ح١٥٣١)، عن أبي غسان - محمد بن مطرف الليثي -، وأحمد (٤/ ١٤٣ح ١٧٢٨٦، ٥/ ٤٢٩ح ٢٣٦٨٥)، من طريق هشام بن سعد المدني، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، ثلاثتهم «أبو غسان، وهشام، وعبدالرحمن»، عن **زيد بن أسلم العدوي،**

كلاهما «ابن عجلان، وزيد بن أسلم»، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأوسي، به، إلا أن أبا غسان أبدل رافع بن خديج برجال من قوم محمود من الأنصار لم يسموا، وقال هشام، عن زيد، عن محمود، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقال عبدالرحمن بن زيد، عن زيد، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال ما سبق تبين أن مدار هذا الحديث على عاصم بن عمر بن قتادة الأوسي، ويرويه ثلاثة من أصحابه، وهم: محمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وزيد بن أسلم، فأما الأولان فلم يختلف عليهما، روياه عنه، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

= (١/ ٢٨٢) على ما في المطبوع من «المسند»، فقال على رواية ابن إسحاق، عن عاصم: أسقط ابن إسحاق شيخه ابن عجلان؛ فقال: عن عاصم بن عمر، به، وهذا من تدليسه الذي اشتهر به.

وفي طبعة الرسالة (٢٥/ ١٣٢): «جعلوا حرف العطف الواو بين قوسين» حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق. قال: [و] أخبرنا..... وأشاروا إلى هذا الخطأ، وذكروا الصواب.

وأما زيد بن أسلم العدوي، **فاختلف عليه على ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أبي غسان محمد بن مطرف الليثي، عنه.

الوجه الثاني: زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، عن النبي ﷺ، وهذه رواية هشام بن سعد المدني، عنه.

الوجه الثالث: زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عنه.

وعند المقاربة بين هذه الأوجه، نجد أن الوجه الأول أرجح؛ لأنه من رواية أبي غسان محمد بن مطرف الليثي، وهو ثقة[١]، بخلاف هشام بن سعد المدني، راوي الوجه الثاني، فهو صدوق له أوهام[٢]، وكذا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم راوي الوجه الثالث، فهو ضعيف[٣].

وزيد بن أسلم العدوي بالوجه المحفوظ، وهو ما رواه أبو غسان محمد بن مطرف الليثي، عنه، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، عن النبي ﷺ، قد خالف غيره من أصحاب عاصم بن عمر بن قتادة، وهما: محمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان - كما في التخريج.

فقد روياه عن عاصم، عن محمود، عن رافع، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: والصحيح: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج[٤].

---

(١) «التقريب» (٦٣٤٥).

(٢) «التقريب» (٧٣٤٥).

(٣) «التقريب» (٣٨٩٠).

(٤) «العلل» (١٥/ ٤٢٤).

ومحمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة[١].

وأما محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق يدلس[٢]، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح به بالسماع، وهذا لم يكن في هذا الحديث؛ لأنه قد دلسه، إلا أن رواية شعبة عنه تقرب به من التصريح بالتحديث؛ فقد عرف عن شعبة كثرت التفتيش عن السماع مع المدلسين وغيرهم، فقد ورد عنه أنه قال: كل شيء حدثتكم به عن رجل فهو حدثنى به، قال: سمعت، أو حدثني، إلا ما بينته لكم[٣].

وقال يحيى القطان: كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل إنه سمع فلاناً، قد كفاك أمره[٤].

قال ابن رجب بعدما ذكر الاختلاف على زيد بن أسلم: أما ابن إسحاق، وابن عجلان: فروياه عن عاصم، عن محمود، عن رافع، عن النبي ﷺ، وأما زيد: فاختلف عنه، ولا نعلم أحداً قال عنه مثل قول ابن إسحاق، وابن عجلان، فرجع الأمر إلى ما رواه ابن إسحاق، وابن عجلان عن عاصم، وليسا بالمُبَرَّزين بالحفظ[٥].

بينما قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٦].

وقال العقيلي: إسناده جيد[٧].

وصححه ابن حبان[٨].

---

(١) «التقريب» (٦١٧٦).

(٢) «التقريب» (٥٧٦٢).

(٣) «معرفة الرجال عن يحيى بن معين» رواية ابن محرز (٢/ ٢١٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (١/ ١٦٢)، وانظر: «الاتصال والانقطاع» لإبراهيم اللاحم (ص ١٠٣).

(٥) «الفتح» (٤/ ٤٣٩).

(٦) «السنن» للترمذي (١/ ٢٢٨).

(٧) «الضعفاء» (١/ ١١٢).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٥ح٤٨٩).

الحديث الثلاثون

باب ما جاء في التعجيل بالظهر

قال الترمذي (١/١٩٤ح ١٥٦): حدثنا الحسن بن علي الحلواني، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس».

وقال: هذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري (١٣/ ٢٦٥ح ٧٢٩٤)، عن **محمود بن غيلان المروزي**،
ومسلم (٤/ ١٨٣٢ح ٢٣٥٩)، عن **عبد بن حميد**،
وأحمد (٣/ ١٦١ح ١٢٦٤٣)،
ثلاثتهم «المروزي، وابن حميد، وأحمد»، عن عبدالرزاق، به، مطولاً، وفيه قصة.

* وأخرجه البخاري (٢/ ٢١ح٥٤٠)، من طريق **شعيب بن أبي حمزة الأموي**،
ومسلم (٤/ ١٨٣٢ح ٢٣٥٩)، من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**،
كلاهما «الأموي، والأيلي»، عن الزهري، به، مطولاً.

* وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٣ح ٥٥٢)، وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٦٩ح ١٢٣١١، ١٢٧٢٣)، من طريق أبي صَدَقَة توبة الأنصاري، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلِّي العصر بين صلاتَيْكُمْ هاتين، ويصلِّي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلِّي العشاء إذا غاب الشفق.

ثم قال على إثره: ويصلِّي الصبح إلى أن يَنْفَسِحَ[١] البَصَرُ».

الحكم عليه:

حديث متفق عليه.

(١) يَنْفَسِحَ، أي: يتسع «حاشية السندي على النسائي» (١/ ٢٧٣).

الحديث الحادي والثلاثون

باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/٦٣٤ح ٢٠٣٠): أخبرنا أبو نصر - عمر بن عبدالعزيز، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أخبرنا أبو شعيب الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن أبي عدي، أخبرنا يونس، عن الحسن، ذُكر عن النبي ﷺ أنه قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين».

قال الترمذي في العلل (ص ٦٥): ذكر عن علي بن المديني: أنه رأى أن أصح شيء في هذا الباب، عن الحسن، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مرسلاً.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٣ح ١٢٥)، عن عبدالوهاب الثقفي، والدارقطني في العلل (٨/ ٢٥١)، من طريق عبدالله بن محمد بن المغيرة، عن الثوري، كلاهما «الثقفي، والثوري»، عن يونس بن عبيد، به، إلا أن الثقفي بلفظ: «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم»، والثوري جعله عن الحسن، عن أبي هريرة موصولاً بلفظ: «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم، وصيامهم، وفطرهم، وأضحاهم».

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال تخريج هذا الحديث تبين أن مداره على يونس بن عبيد بن دينار، وأنه اختلف عليه في وصله وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولاً، وهذه رواية الثوري، عنه.

الوجه الثاني: يونس بن عبيد، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذه رواية محمد بن أبي عدي، وعبدالوهاب الثقفي، عنه.

وهذا الوجه هو الأرجح؛ لأنه من رواية محمد بن أبي عدي البصري، وهو ثقة[١]، وتابعه على هذا عبدالوهاب الثقفي، وهو ثقة، وتَغَيره بآخره لم يضره؛ لأن تغيره قبل موته بزمن يسير، ولم يحدث بتلك المدة، فقد حُجب الناس عنه، وقد أخرج له البخاري ومسلم[٢].

أما الوجه الأول فلا يصح عن الثوري؛ لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن المغيرة، عن الثوري، قال ابن يونس، وأبو زرعة الرازي: منكر الحديث[٣].

وقال ابن المديني: ينفرد عن الثوري بأحاديث.

وقال النسائي: روى عن الثوري أحاديث، كان أتقى لله من أن يحدث بها[٤].

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[٥].

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[٦].

وقال العقيلي: كان يخالف في بعض حديثه، ويحدث بما لا أصل له[٧].

وقد انفرد بهذا الحديث عن الثوري.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٦)، و«التقريب» (٥٧٣٣).

(٢) «سؤلات الآجري» لأبي داود (٢/ ١٢٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٧٥)، و«التقريب» (٤٢٨٩).

(٣) «الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي» (٢/ ٦٨٤)، و«اللسان» (٤/ ٥٥٤).

(٤) «اللسان» (٤/ ٥٥٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩).

(٦) «الكامل» (٥/ ١٥٨).

(٧) «الضعفاء» (٢/ ٣٠١).

قال الدارقطني: يرويه يونس بن عبيد، واختلف عنه، فرواه عبدالله بن محمد بن المغيرة، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، والصحيح عن يونس عن الحسن مرسلاً.

وعبدالله بن محمد، كوفي، سكن مصر، له عن الثوري أحاديث انفرد بها[1].

وفي الباب حديث أبي هريرة وعائشة:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، وأبو داود (١/ ١٩٨ح ٥١٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٢ح ٧١٦٩)، من طريق محمد بن فضيل، وأبو داود (١/ ١٩٨ح ٥١٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٢ح ٨٩٧٠)، من طريق عبدالله بن نمير، والترمذي (١/ ٤٠٢ح ٢٠٧)، وفي العلل الكبير (ص ٦٥)، من طريق أبي الأحوص، وأبي معاوية الضرير، وشجاع بن الوليد، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤ح ٢٨١٨، ٩٤٢٨، ٩٤٧٨، ٩٤٧٩)، من طريق الثوري، ومعمر ابن راشد، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وشريك بن عبدالله، تسعتهم «محمد بن فضيل، وابن نمير، وأبو الأحوص، وأبو معاوية، وشجاع، والثوري، ومعمر، والطنافسي، وشريك»، عن **الأعمش**،

والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، والترمذي في العلل الكبير (ص ٦٥)، وأحمد (٦/ ٦٥)، من طريق نافع بن سليمان، عن **محمد بن أبي صالح**،

والترمذي في العلل الكبير (ص ٦٥)، وأحمد (٢/ ٥١٤ح ١٠٦٦٦)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٤٣ح ٧٥٠)، من طريق موسى بن داود الضبي، عن زهير بن معاوية، عن **أبي إسحاق السبيعي**،

والشافعي في مسنده (ص ٣٣ح ١٢٦)، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وأحمد (٢/ ٤١٩ح ٩٤٢٨)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَرَاوَرْدِيّ، والطبراني في الأوسط

(١) «العلل» (٨/ ٢٥١).

(٨/ ١٥١ح ٨٥٤٩)، من طريق روح بن القاسم، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٣٢ح ٢٠٢١)، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، أربعتهم عن **سهيل بن أبي صالح**.

أربعتهم «الأعمش، ومحمد بن أبي صالح، وأبو إسحاق، وسهيل»، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، إلا أن في رواية ابن نمير قال الأعمش: نبّئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة، وفي رواية شجاع قال الأعمش: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وجعله روح بن القاسم، ومحمد بن جعفر، عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، وفي رواية محمد بن فضيل جعله عن الأعمش، عن رجل لم يسم، عن أبي هريرة، وأبدل محمد بن أبي صالح أبا هريرة بعائشة.

من خلال هذا التخريج تبين أن مداره على أبي صالح ذكوان السمان، **وأنه اختلف عليه على وجهين:**

الوجه الأول: أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وسهيل بن أبي صالح، عنه، على خلاف على الأعمش في ذكر واسطة بينه وبين أبي صالح.

الوجه الثاني: أبو صالح، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية محمد بن أبي صالح، عنه.

والوجه الأول لا يصح إلا من رواية الأعمش، أما رواية أبي إسحاق، فقد سبق أنه ثقة مدلس، وقد اختلط بأخرة[1]، وفي هذا الحديث لم يصرح بالتحديث من أبي صالح فلا يؤمن تدليسه، وقد نُص على عدم سماعه لهذا الحديث من أبي صالح.

---

(١) انظر: (باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح ١٥).

قال البزار: هذا الحديث إنما يعرف من حديث الأعمش، ولا أحسب أبا إسحاق سمعه من أبي صالح[١].

ويُعل - أيضاً - بتفرد زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا زهير.

وزهير ممن روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط.

قال أحمد بن حنبل: زهير في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، ولا أراه إلا من أبي إسحاق[٢].

ومثله قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة[٣].

وأشار بعض الأئمة إلى أن الخطأ ممن دون زهير، فموسى بن داود الراوي عنه، صدوق له أوهام[٤]، وقد وهم في جعل الحديث عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق.

قال الدارقطني: ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قاله موسى بن داود عنه؛ فإن كان موسى حفظه فقد أغرب به[٥].

أما رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، فمن خلال تخريج الحديث تبين أنه اختلف فيه عليه على وجهين:

الوجه الأول: سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذه رواية روح ابن القاسم، ومحمد بن جعفر، عنه.

---

(١) «المسند» (١٥/ ٣٥٢).

(٢) «سؤالات أبي داود» (ص ٣٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٥٨٨)، و«سؤالا البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٣٤٦).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٧٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٨).

(٤) «التقريب» (٧٠٠٨).

(٥) «العلل» (١٠/ ١٩٦).

الوجه الثاني: سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذه رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وعبدالعزيز الدَرَاوَرْدِيّ، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأن رواته أثبت من رواة الوجه الثاني، فروح بن القاسم التميمي، ثقة حافظ[١]، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، ثقة[٢].

أما الوجه الثاني فهو من رواية عبدالعزيز بن محمد الدَرَاوَرْدِيّ، وهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[٣]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك[٤].

ولذا نجد أن من الأئمة من نص على أن سهيلاً لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من الأعمش:

قال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين؛ لأنه يقول: فيه نبئت عن أبي صالح، وكذا قال البيهقي[٥].

وقال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش[٦].

فرجعت رواية سهيل إلى الأعمش، وأما رواية أبي إسحاق فقد سبق أنه لم يسمع من أبي إسحاق، وذكر بعض الأئمة أنه لا يصح عن أبي إسحاق أصلاً.

فتبقى الموازنة بين رواية الأعمش ورواية محمد بن أبي صالح.

---

(١) «التقريب» (١٩٨١).

(٢) «التقريب» (٥٨٢١).

(٣) «التقريب» (٤١٤٧).

(٤) «التقريب» (٢٤٣).

(٥) «معرفة السنن» (٢/ ٢٦٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥١٢).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٣٠).

فذهب البخاري إلى ترجيح رواية محمد بن أبي صالح على رواية الأعمش، وذلك فيما نقله الترمذي بقوله: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب[١].

ومحمد بن أبي صالح، قال عنه ابن معين: شيخ لنافع بن سليمان لا أعرفه[٢].

وقال علي بن المديني: لا يصح حديثه[٣].

وقال ابن أبي حاتم معنى قول ابن معين «لا أعرفه»: أي: لا أخبره[٤].

وقال الدارقطني: محمد هذا مجهول، وقيل: هو أخو سهيل، يُتْرك هذا الحديث[٥].

فأبو صالح السمان له أبناء، وقد اختلف في عددهم، وهل محمد هذا أحدهم[٦]؟

قال ابن معين: أبو صالح له بنون ثلاثة: سهيل، وعباد، وصالح[٧].

وقال أبو حاتم: سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح، هما أخوان، ولا أعلم لهما أخاً، إلا ما رواه حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن،...»[٨].

ويُعل هذا الوجه بنافع بن سليمان القرشي، قال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية[٩].

---

(١) «السنن» (١/ ٤٠٤).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ٢٠٨).

(٣) «اللسان» (٧/ ٢٠١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٢).

(٥) «سؤالات البرقاني» (ص ١٣٠).

(٦) قد حرر هذا الاختلاف الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع» (١/ ٢٦٩)، والمعلمي في تعليقه.

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٠)، و«موضح أوهام الجمع» (١/ ٢٦٩).

(٨) «العلل» (١/ ٣٠٥).

(٩) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٨).

بينما ذهب أبو حاتم إلى ترجيح رواية الأعمش بقوله: حديث الأعمش أصح، ونافع ابن سليمان ليس بقويّ[١].

وممن ذهب إلى ترجيح هذا الوجه أبو زرعة فيما نقله عنه الترمذي بقوله: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة[٢].

وكذا العقيلي، والدارقطني[٣].

وذكر ابن خزيمة رواية الأعمش ثم أشار إلى رواية محمد، ثم قال: الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح[٤].

وهذا الوجه يُعل بالانقطاع بين الأعمش وبين أبي صالح، فقد سبق أن الأعمش عرف عنه التدليس، وقد دلس هنا؛ حيث أنه لم يصرح بالتحديث، ووجدت قرينة تدل على أن سماعه منه بواسطة، ففي رواية محمد بن فضيل، قال الأعمش: عن رجل، عن أبي صالح، وفي رواية ابن نمير قال الأعمش: نبّئت عن أبي صالح، وفي رواية شجاع قال الأعمش: حدثت عن أبي صالح.

قال الثوري وهو أحد الرواة عن الأعمش: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح[٥].

وقال ابن معين: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح[٦].

---

(١) «العلل» (١/ ٣٠٥).

(٢) «السنن» (١/ ٤٠٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٦)، و«العلل» للدارقطني (١٤/ ٣٩١)، و«البدر المنير» (٣/ ٣٩٧).

(٤) «الصحيح» (٣/ ١٦).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٤٩٧)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٨٢).

(٦) «جامع التحصيل» (ص ١٨٩).

وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: أنا أبو صالح[١].

وقال مرة: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، ما أُرى لهذا الحديث أصل[٢].

ولعل هذا هو السبب الذي دفع البخاري إلى ترجيح رواية محمد بن أبي صالح، وما فيه من مخالفة للجادة المعروفة؛ إذ أن الغالب على أبي صالح السمان أنه يروي عن أبي هريرة، لا عن عائشة.

قال المعلمي: لا ريب أن الأعمش هو في نفسه إمام لا يذكر بجنبه مثل محمد هذا، ولكن هناك أمر، وهو أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح كما صرح في بعض الروايات، وإنما سمعه من رجل، وقد عرف بالتدليس، مما يقوي عدم سماعه من أبي صالح، فالمقارنة إذاً ليست بين الأعمش وبين محمد بن أبي صالح، وإنما الصواب الموازنة بين رواية الأعمش عن رجل لا يدرى من هو، عن أبي صالح، وبين رواية نافع، عن محمد بن أبي صالح، والمعروف عندهم: أنه إذا وقع الاختلاف على وجهين فأقربهما أن الخطأ هو الجاري على الجادة، وعامة رواية أبي صالح عن أبي هريرة، فمن أخطأ عليه أو كذب، فإنه يسلك هذه الجادة، فمن هنا رجح البخاري الوجه الآخر لا تخطئة للأعمش، بل لشيخه الذي لا يدرى من هو[٣].

---

(١) «العلل المتناهية» الابن الجوزي (١/ ٤٣٣).

(٢) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص ٣٨١).

(٣) تعليقه على «موضح أوهام الجمع» (١/ ٢٧٠).

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين مرسل الحسن البصري، وحديث أبي هريرة وعائشة، نجد أن مرسل الحسن أصح إسناداً.

فإسناد مرسل الحسن البصري إسناد صحيح إلى الحسن، بخلاف حديث أبي هريرة وعائشة، فقد وقع فيه اختلاف على وجهين، ولا يصح من كلا الوجهين - كما سبق.

فيكون مرسل الحسن أصح ما في هذا الباب كما قال ابن المديني، والمرسل أحد أنواع الحديث الضعيف.

الحديث الثاني والثلاثون

باب ذكر النهي عن الاصطفاف بين السواري

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٣): حدثنا إسحاق، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن هاني، قال: حدثني عبدالحميد بن محمود، قال: «كنت مع أنس بن مالك فوقفنا بين السواري فتأخرنا، فلما صلينا قال أنس: إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

وقال: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كُنَّا نَتَّقِيهِ، ولو اتقى متقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

هو في مصنف عبدالرزاق (٢/ ٦٠ح ٢٤٨٩) واللفظ له.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٢٣٦ح ٦٧٣)، وأحمد (٣/ ١٣١ح ١٢٣٦)، من طريق **عبدالرحمن بن مهدي**،

والترمذي (١/ ٢٨٢ح ٢٢٦)، من طريق **وكيع بن الجراح**،

والنسائي (٢/ ٩٤ح ٨٢١)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٠ح ٨٩٥)، من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين**،

ثلاثتهم «ابن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم»، عن الثوري، به، بنحوه، إلا أن عبدالرحمن ابن مهدي بلفظ: «صليت مع أنس بن مالك، يوم الجمعة، فَدُفِعْنا إلى السواري، فَتَقدمنا وتأخرنا، فقال أنس:....»، والفضل بن دكين بلفظ: «كنا مع أنس فَصلينا مع أمير من الأمراء، فَدَفَعُونا حتى قُمنا وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال:.....».

الحكم على الحديث:

سند الحديث رجاله ثقات، غير أن عبدالحميد بن محمود المِعْوَلي البصري، قال عنه أبو حاتم: هو شيخ[١].

ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وقال الدارقطني: كوفي يحتج به[٣].

وقال ابن حجر: ثقة مقل[٤].

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[٥].

وفي الباب حديث قُرَّة بن إياس المُزَنِيِّ يشهد له.

حديث قُرَّة بن إياس المُزَنِيِّ:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٠ح١٠٠٢)، من طريق هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً».

وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من طريق أبي مسلم هارون بن مسلم البصري، فقد وصفه ابن المديني وأبو حاتم، بالجهالة[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥٦).

(٣) «سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني» (ص ١٠٥).

(٤) «التقريب» (٣٧٩٩).

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ٢٨٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٠ح ١٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٩٦ح ٢٢١٨)، و«المستدرك» (١/ ٢١٠).

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٤)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٣٢٠).

وقال ابن حجر: مستور[١].

وقد تفرد به عن قتادة:

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه غير هذا الحديث[٢].

وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي[٣].

المقارنة بين الحديثين:

وعند المقارنة بين الحديثين نجد أن حديث أنس بن مالك مع ما قيل في عبدالحميد بن محمود المِعْوَلي؛ إلا أنه أصح من حديث قُرَّة بن إياس المُزَنِيِّ؛ لأنه من حديث هارون بن مسلم البصري، وهو مجهول كما سبق.

وبهذا يتضح صحة ما ذهب إليه ابن المنذر، بأن حديث أنس بن مالك هو أصح أحاديث هذا الباب.

---

(١) «التقريب» (ت ٧٢٨٨).

(٢) «المسند» (٨/ ٢٥٠).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٥٩).

الحديث الثالث والثلاثون

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة[١]

قال ابن المنذر الأوسط (٣/٨١، ٨٦): حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[الأنعام:٧٩]. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾[الأنعام:١٦٢- ١٦٣]. **اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي فاعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».**

---

(١) ذكر الترمذي تحت هذا الباب (٢/ ٩): أن حديث أبي سعيد الخدري - وهو الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم.....» أشهر ما في هذا الباب. فيحتمل أن يكون مراده بالشهرة هنا بمعنى استفاضته، وانتشاره، ولا يلزم منه أن يكون بمعنى الصحة، ويحتمل أن يكون بمعنى الصحة، أي أنه أصح ما في الباب، أي في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم...وليس في عموم الاستفتاح.

ومما يقوي أن مراده ليس الصحة؛ أنه قال: بعد حديث أبي سعيد: وفي الباب حديث علي...، وقال بعد إخراجه لحديث علي (ح ٢٦٥): حديث حسن صحيح، بينما قال عن حديث أبي سعيد: وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلمُ في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وبما أن كلا المعنيين وارد، وأن الاستفتاح بما ورد في حديث أبي سعيد له باب مستقل؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ من غير حديث أبي سعيد، وحديث أبي سعيد أصح هذه الأحاديث على رأي بعض أهل العلم؛ رأيت أنه من الأنسب عدم ذكر كلام الترمذي هذا.

وقال: وأصح ذلك - أي: في الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة - إسناداً، حديث علي.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤ح٧٧١)، والنسائي (٢/ ١٢٩ح ٨٩٧)، وفي الكبرى (١/ ٣١٣ح ٩٧١)، من طريق **عبدالرحمن بن مهدي،**

وأبو داود (١/ ٢٦٠ح ٧٦٠)، من طريق **معاذ بن معاذ العنبري،**

والترمذي (٢/ ٥٣ح ٢٦٦)، من طريق **أبي داود الطيالسي،**

وأحمد (١/ ١٠٢، ١٠٣ح ٨٠٣، ٨٠٤)، عن **هشام بن القاسم الخراساني، وحُجين بن المثنى اليمامي،**

والدارمي (١/ ٢٩٩ح ١٢١٨)، عن **يحيى بن حسان البكري،**

ستتهم «ابن مهدي، والعنبري، والطيالسي، والخراساني، واليمامي، والبكري»، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، به، بنحوه، وبعض طرقه مختصراً.

* وأخرجه مسلم (١/ ٥٣٤ح٧٧١)، والترمذي (٥/ ٤٥٢ح٣٤٢١،٣٤٢٢)، من طريق يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة المَاجِشُون، عن أبيه، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري في رفع اليدين (ح ٨)، وأبو داود (١/ ٢٦١ح ٧٦١)، والترمذي (٥/ ٤٥٤ح٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠ح ٨٦٤)، وأحمد (١/ ٩٣ح ٧١٧) وابن حبان (٥/ ٧٠ح١٧٧٢)، من طريق عبدالله بن الفضل بن ربيعة، عن الأعرج، به، بنحوه، إلا أنه بلفظ: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة[1].....».

---

(١) هذه الرواية تخالف من قال إن هذا الاستفتاح كان يقوله ﷺ في قيام الليل، قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٠٣): «المحفوظ من هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل». ولعل هذا القول أخذ بسب أن هذا الحديث ورد في «صحيح مسلم» مع أحاديث «صلاة الليل» تحت باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. بل إن =

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه مسلم بإسناد رجاله ثقات، غير المَاجشون يعقوب بن أبي سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات[١].

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به[٢].

وقال ابن حجر: صدوق[٣].

= ابن حجر ذكر في «البلوغ» (ح٢٨٦) أن لهذا الحديث رواية عند مسلم: أن ذلك في صلاة الليل. وقال في «الفتح» (٢/ ٢٣٠): وهو عند مسلم، لكن قيده بصلاة الليل. وما قاله فيه نظر؛ لأن الحديث في«صحيح مسلم» في باب صلاة الليل - كما سبق - من وجهين، ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل. وأن إيراده في هذا الموضع لا يدل على أن النبي ﷺ كان يخص هذا الدعاء في قيام الليل؛ ولأن مسلم وضع صحيحه بدون تراجم للأبواب، وأغلب من بوَّب «صحيح مسلم» هم العلماء الذين قاموا بشرحه كالقاضي عياض اليحصبي، والنووي، أو من قام باختصاره كالقرطبي. انظر: «شرح النووي لمسلم» (١/ ٢١)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٥٦٣)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٦٧). ولهذا تعقب ابن باز ابن حجر في تعليقه على «الفتح» (٢/ ٢٣٠) بقوله: هذا وهم من الشارح رحمه الله، وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل فتنبه. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٥٨): حديث علي في «دعاء الاستفتاح» رواه مسلم بطوله، وزاد ابن حبان: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة». بينما قال في «الفتح» (٢/ ٢٣٠): وأخرجه الشافعي، وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ: «إذا صلى المكتوبة».

قال صديق حسن خان في «السراج الوهاج» (٢/ ٣٣٤): فيه التصريح أنه كان يتوجه بهذا في صلاته، ولم يقيده بصلاة الليل، كما ورد في بعض التوجهات فالعمل عليه، والاستمرار على فعله، وهو الذي ينشرح له الصدر، وينثلج به القلب، وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح فيجوز العمل عليه، ويصير فاعله عاملاً بالسنة، مؤدياً لما شرع له.

(١) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٥٤).

(٢) «العلل لأحمد» رواية الميموني (ص ٢٣٨).

(٣) «التقريب» (٧٨٧٣).

إلا أنه لم يتفرد بهذا الحديث عن الأعرج، فقد تابعه عبدالله بن الفضل بن عبدالرحمن الهاشمي، وهو ثقة[١].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٧ح ٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩ح ٥٩٨)، وأبو داود (١/ ٣٦٧ح٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠ح٦٠)، وابن ماجه (١/ ٣٠١ح ١٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٣١ح ٧١٦٤)، والدارمي (١/ ٣٠١ح ١٢٢٤)، من طريق عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو البجلي، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير، وبين القراءة إسكاتة - قال أحسبه قال: هُنَيّة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي، بالماء والثلج والبرد».

المقارنة بين الحديثين:

وعند المقارنة بين الحديثين نجد أن حديث أبي هريرة أصح، فسنده أقوى من سند حديث علي بن أبي طالب، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، أما حديث علي فقد انفرد به مسلم، وفيه المَاجشون يعقوب بن أبي سلمة؛ وإن كان من رجال مسلم، إلا أنه أقل درجة من رجال حديث أبي هريرة.

وعلى هذا يكون حديث أبي هريرة هو المقدم على حديث علي بن أبي طالب في هذا الباب.

---

(١) «التقريب» (٣٥٥٧).

قال ابن حجر: وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في هذا.

وقال الشوكاني: أصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة، ثم حديث علي.

وقال المباركفوري: ولا شك في أن أصح ما روي في الاستفتاح، هو حديث أبي هريرة؛ فهو أولى بالإيثار والاختيار[1].

(١) «الفتح» (٢/ ٢٣٠)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢١٢)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٥).

الحديث الرابع والثلاثون

باب ما جاء في الاستفتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك

قال ابن خزيمة (١/ ٢٣٧): نا محمد بن موسى الحرشي، نا جعفر بن سليمان الضبعي، نا علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاث مرات، ثم يقول: الله أكبر ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ».

قال أبو بكر: لا نعلم في هذا - أي: الاستفتاح بسبحانك.... - خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، لا في قديم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء إنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك - إلى قوله - ولا إله غيرك، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثاً.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرج أبو داود (١/ ٢٦٥ح ٧٧٥)، عن عبدالسلام بن مطهر،

والترمذي (١/ ٣٠٠ح ٢٤٠)، عن محمد بن موسى البصري،

والنسائي (٢/ ١٣٢ح ٩٠٠)، وفي الكبرى (١/ ٣١٣ح ٩٧٣)، وابن ماجه (١/ ٤٤٢ح ٨٠٤)، من طريق زيد بن الحباب،

والنسائي (٢/ ١٣٢ح ٨٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٣١٢ح ٩٧٢)، من طريق عبدالرزاق،

وأحمد (٣/ ٥٠ح ١١٤٧٣)، عن **محمد بن الحسن**،

والدارمي (١/ ٢٩٩ح ١٢١٩)، عن **زكريا بن عدي**،

ستتهم: «عبدالسلام، ومحمد بن موسى، وزيد بن الحباب، وعبدالرزاق، ومحمد بن الحسن، وزكريا»، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، عن علي بن علي الرفاعي اليشكري، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن علي بن علي الرفاعي اليشكري مختلف فيه، وقد تفرد بهذا الحديث.

وثقه وكيع، ويحي بن معين، وأبو زرعة[١].

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس.

وقال مرة: لا بأس به؛ إلا أنه رفع أحاديث.

وقال عبدالله بن أحمد: حديث أبي سعيد لم يحمد أبي إسناده[٢].

وقال الترمذي: تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلمُ في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث[٣].

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: علي بن علي الرفاعي ليس بحديثه بأس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ثم قال: حدث وكيع عنه، وقال: حدثنا علي بن علي، وكان ثقة[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ١٤٦)، و«الفتح» لابن رجب (٦/ ٤٣٠).

(٢) «المسائل» رواية عبدالله بن أحمد (٧٦)، و«مسائل المروذي» (ص ٩١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦).

(٣) «السنن» (١/ ٣٠٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦).

وقال أبو حاتم البستي: كان ممن يخطيء كثيراً على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل.....[(١)]».

وتفرد به - أيضاً - جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، وهو صدوق زاهد، لكن كان يتشيع[(٢)].

وأُعل الحديث - أيضاً - بعلة الإرسال، وقد ذكر ذلك أبو داود؛ حيث قال بعد هذا الحديث: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، والوهم من جعفر.

وقال عبدالحق الإشبيلي: هذا أشهر حديث في هذا الباب، على أنهم يرسلونه عن علي ابن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ[(٣)].

وقال ابن رجب: وإنما تكلم أحمدُ في هذا الحديث؛ لأنه رُوِيَ عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً[(٤)].

وهذا المرسل بحثت عنه فلم أجده بهذا السند، وإنما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٨٢)، عن هشام بن حسان، وأبو داود في المراسيل (ص١٣٧ح ٣٣)، من طريق عمران بن مسلم، كلاهما «هشام، عمران»، عن الحسن، مرسلاً.

ولهذا تعقب ابن القطان عبدالحق بقوله: وما قاله خطأ، ولا يعرف، ثم ذكر كلام أبي داود السابق، وقال: فالحديث إذن إما مسند عن أبي سعيد، أو مرسل عن الحسن، فأما مرسل عن أبي المتوكل فلا[(٥)].

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١١٢).

(٢) «التقريب» (٩٥٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٧٣).

(٤) «الفتح» (٦/ ٤٣٠).

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٢٠).

وفي الباب حديث عائشة، وقد ذكر بأنه أصح أحاديث هذا الباب:

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥): حدثنا أبو العباس - محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبدالسلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجِوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وكان مالك بن أنس لا يرضى حارثة ابن محمد، وقد رضيه أقرانه من الأئمة، ولا أحفظ في قوله ﷺ عند افتتاح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك» أصح من هذين الحديثين[1].

* وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٥ح ٧٧٦)، عن حسين بن علي، عن طلق بن غنام، به، بنحوه.

* وأخرج مسلم (١/ ٣٥٧ح ٤٩٨)، وأحمد (٦/ ٣١ح ٢٤٠٣٠، ٢٤٠٣١)، من طريق **حسين المعلم**،

---

(١) الحاكم أشار إلى حديثين، وليس في المطبوع إلا حديث واحد، وهو حديث أبي الجوزاء عن عائشة، ويقصد بالحديث الثاني حديث حارثة بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، وقد سقط هذا من المطبوع، والدليل على ذلك: أنه أشار إلى أن مالك بن أنس لا يرضى حارثة بن محمد، وحارثة، لم يسبق له ذكر، وحارثة راوي هذا الحديث، وأن الذهبي ذكره في «تلخيصه» الملحق مع «المستدرك» (١/ ٢٣٥)، وأن ابن عبد الهادي قال في «التنقيح» (١/ ٣٤٣): وروى الحديث من طريق حارثة الحاكم وصححه، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢١): وبالإسنادين؛ أعني سند أبي داود، وسند الترمذي، رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» في الصلاة أصح من هذا الحديث.

وقد ذكر الإسنادين جميعاً ابن حجر في «الإتحاف» (١٧/ ٧٣٠) وعلق على قول الحاكم: وقد رضيه أقرانه من الأئمة، بقوله: بل أجمعوا على ضعفه.

وأحمد (٦/ ١٧١ح ٢٥٣٨٢)، والدارمي (١/ ٢٩٨ح ١٢١٦)، من طريق **سعيد بن أبي عروبة،**

وأحمد (٦/ ١١٠، ٢٨١ح ٢٤٧٩١، ٢٦٤٠٢)، من **طريق أبان بن يزيد العطار، وشعبة،**

وأبو بكر جعفر الفريابي في كتاب الصلاة - كما في «غرر الفوائد» لابن العطار (ص٣٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٤) - من طريق **إبراهيم بن طهمان،**

خمستهم «حسين المعلم، وسعيد، وأبان، وشعبة، وإبراهيم»، عن بُديل بن ميسرة العُقيلي، به، مختصراً، ومطولاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين..... الحديث في صفة الصلاة، دون ذكر هذا الدعاء، وفي رواية إبراهيم بن طهمان قال أبو الجوزاء: فأرسلت رسولاً إلى عائشة رضي الله عنها أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، ولم يسم هذا الرسول.

* وأخرجه الترمذي (١/ ٣٠٢ح ٢٤١)، وابن ماجه (١/ ٤٤٣ح ٨٠٦)، من طريق حارثة بن أبي الرجال الأنصاري، عن عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية، عن عائشة، به، بلفظه.

لهذا الحديث طريقان عن عائشة:

الطريق الأول: طريق أبي الجوزاء أوس بن عبدالله الربعي، ويرويه عنه بُديل بن ميسرة، وقد اختلف فيه على بُديل بن ميسرة في متنه على وجهين:

الوجه الأول: بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم: حسين المعلم، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، عنه.

الوجه الثاني: بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،...» وهذه رواية عبدالسلام بن حرب المُلاَئي، عنه.

فعبدالسلام المُلاَئي انفرد برواية هذا الدعاء، عن بُديل، وهو ثقة حافظ له مناكير[١]، وعنه طلق بن غَنّام النخعي، وهو ثقة[٢].

فعبدالسلام وإن كان ثقة؛ إلا أنه خالف غيره من الثقات من أصحاب بُديل كشعبة ابن الحجاج، وهو ثقة حافظ، أمير المؤمنين في الحديث[٣].

أما أبو داود فكأنه يحمل طلق بن غنام هذه المخالفة، فقد قال بعد هذا الحديث: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

وحديث أبي الجوزاء عن عائشة معل بالانقطاع، بين أبي الجوزاء أوس بن عبدالله الربعي، وبين عائشة؛ لانتفاء السماع بينهما.

وأبو الجوزاء أدرك عائشة، فسماعه منها ممكن، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وهذا محمول على السماع عند مسلم، كما نص عليه في مقدمة صحيحه، إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً؛ فحينئذ يكون الحديث على الانقطاع[٤].

وقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦): عن مسدد، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سَنَة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها.

قال البخاري: في إسناده نظر.

---

(١) «التقريب» (٤٠٩٥).

(٢) «التقريب» (٣٠٥٩).

(٣) «التقريب» (٢٨٠٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩)، و«غرر الفوائد» لابن العطار (ص٣٦٦).

علق ابن عدي على قول البخاري هذا بقوله: أي أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود، وعائشة وغيرهما إلا أنه ضعيف عنده[١].

ولعل مراد قول البخاري: «في إسناده نظر»: أي أن هذا الإسناد فيه نظر، لعدم توفر شروط الصحة فيه؛ لأنه من رواية عمرو بن مالك النُّكري، وهو ضعيف عنده[٢].

ومما يدل على ضعف هذا النقل عن أبي الجوزاء، ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٤)، عن عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: «جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة..... فكره»، ولم يذكر عائشة.

ومما يؤيد القول بعدم سماع أبي الجوزاء من عائشة، رواية إبراهيم بن طهمان - كما في التخريج، وهو ثقة، تُكلم فيه للإرجاء[٣]، حيث قال أبو الجوزاء: فأرسلت رسولاً إلى عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ.... الحديث.

قال ابن عبدالبر: اسم أبي الجوزاء: أوس بن عبدالله الربعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل[٤].

ويظهر أن هذا سبب قول الدارقطني عن هذا الحديث بهذا السند: ليس هذا الحديث بالقوي[٥].

وقال ابن حجر: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع[٦].

---

(١) «الكامل» (١/ ٤١١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٨).

(٤) «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥).

(٥) «السنن» (١/ ٢٩٩).

(٦) «التلخيص» (١/ ٥٥٩).

الطريق الثاني: عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية، عن عائشة:

وهذا الطريق ليس بأحسن حال من الطريق السابق؛ لأنه من رواية حارثة بن أبي الرّجال الأنصاري، وهو ضعيف.

قال ابن خزيمة: وحارثة ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه[١].

وقال ابن عبدالهادي: لا نرضى طريق حارثة، فإنه ضعيف عند الكل[٢].

المقارنة بين الحديثين:

ابن خزيمة ذكر أن حديث أبي سعيد هو أصح أحاديث هذا الباب، أما الحاكم فذكر أن حديث عائشة هو أصح ما في الباب.

قال ابن رجب: وقد رُوي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها من حديث أبي سعيد، وعائشة[٣].

وعند المقارنة بينهما، نجد أنهما متساويان في الضعف، فحديث أبي سعيد أُعل بتفرد أحد رواته بهذا الاستفتاح مع ضعفه، وهو علي بن علي اليشكري، وأعل أيضاً بأن الصواب فيه أنه عن الحسن مرسلاً.

أما حديث عائشة، فقد أعل بطريقيه، فطريق أبي الجوزاء أعل بتفرد عبدالسلام المُلاَئي بهذا الاستفاح، عن بُديل، وإن كان عبدالسلام ثقة، إلا أنه خالف غيره من الثقات من أصحاب بُديل، وتفرد طلق بن غنام عن عبدالسلام المُلاَئي، وأعل أيضاً بالانقطاع؛ حيث أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة، أما طريق عمرة بنت عبدالرحمن فمُعل لرواية حارثة بن أبي الرجال له، وهو ضعيف.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣٩).

(٢) «التنقيح» (١/ ٣٤٣).

(٣) «الفتح» (٦/ ٣٧٧).

وفي هذا الباب أحاديث أخر غير ما تقدم ذكره، ولتوافر طرق هذا الحديث التي رويت مرفوعة دفعت العقيلي إلى تقويته، فقد قال عقب طريق حارثة بن أبي الرجال: قد رُوي من غير وجه بأسانيد جياد[١].

ومع توافر طرق هذا الحديث؛ إلا أن أفرادها لا تخلو من مقال؛ لذا صرح كثير من أهل العلم بأن هذا الباب لا يصح فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما الصحيح في ذلك الموقوف على الصحابة، فقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب.

قال أحمد بن حنبل: الاعتماد في هذا الباب على الموقوف على الصحابة؛ لصحة ما روي عن عمر، وأن الأحاديث المرفوعة فيه ليست قوية[٢].

وسبق قول ابن خزيمة: لا نعلم في هذا - أي: الاستفتاح بسبحانك.... - خبرًا ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث.

وقال النووي: وروي الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك» من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة. قال الحفاظ: إنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه[٣].

وقال البيهقي[٤]: أصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب[٥].

وأثر عمر بن الخطاب أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ح ٣٩٩)، من طريق عبدة بن أبي لبابة، وعبدالرزاق (٢/ ٧٥ح ٢٥٥٥)، من طريق عكرمة بن خالد، والحاكم (١/ ٢٣٥): من

---

(١) «الضعفاء» (١/ ٢٨٨).

(٢) «مسائل عبدالله» (ص٧٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٨٤).

(٣) «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٩).

(٤) قد يحمل كلام البيهقي هذا على العموم، فيشمل المرفوع والموقوف، وأما من ذهب إلى أن حديث أبي سعيد، أو حديث عائشة أو معاً، أنهما أصح ما في الباب، أي: أصح ما في الباب من المرفوع دون النظر إلى الموقوف؛ لأن ابن خزيمة مثلاً يرى أنه لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وصحح أثر عمر هذا.

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٥٢).

طريق الأسود، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، من طريق عبدالرحمن بن عمر بن شيبة، ويحيى بن أيوب، كلاهما «عبدالرحمن، ويحيى»، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أربعتهم «عبدة، وعكرمة، والأسود، وابن عمر»، عن عمر بن الخطاب: «أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، إلا أن رواية عبدالرحمن بن عمر بن شيبة مرفوعة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن هذا الدعاء عن عمر روي عنه من وجهين موقوفاً ومرفوعاً، وأن الموقوف هو المحفوظ عنه؛ لأنه رواية الأكثر، وأما المرفوع فإنه من رواية عبدالرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن عبدالله بن عمر عنه.

وعبدالرحمن بن عمر بن شيبة لم أقف على ترجمة له، وقد تفرد برفع هذا الحديث.

قال ابن عبدالهادي: عبدالرحمن غير معروف[١].

وقال الدارقطني بعد رواية عبدالرحمن بن عمر: رفعه هذا الشيخ - يعني عبدالرحمن ابن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله[٢].

والوجه المحفوظ عن عمر، وهو الوقف من طريق عبدة بن أبي لبابة كما عند مسلم، مُعل بالانقطاع؛ لأن عبدة لم يسمع من عمر.

قال ابن العطار: رواية عبدة عن عمر رضي الله عنه نظر، والصحيح أنه مرسل[٣].

وقال ابن عبدالهادي: ذكره مسلم في «صحيحه»؛ لأنه سمعه مع غيره، وليس هو على شرطه، فإن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر، فهو منقطع[٤].

---

(١) «التنقيح» (١/ ٣٤٠).

(٢) «السنن» (١/ ٢٩٩).

(٣) «غرر الفوائد» (ص٣٦٧).

(٤) «المحرر» (ح ٢١٩)، و«التنقيح» (١/ ٣٤٠).

وقال ابن كثير: هذا الحديث عن عمر، فالمحفوظ أنه موقوف عليه، كما قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطنى، وكذلك رواه مسلم في «صحيحه»، عن عبدة بن أبي لبابة، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وعبدة بن أبي لبابة، لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبدالله بن عمر كما قاله الأمام أحمد بن حنبل، وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم[١].

إلا أن هذا الوجه أتى من غير طريق عبدة بن أبي لبابة، عن عمر، كما سبق في تخريجه.

قال الدارقطني: والمحفوظ عن عمر من قوله، رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب[٢].

وقال ابن كثير: وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه[٣].

وقال ابن خزيمة: وهذا الدعاء صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة به[٤].

وقال ابن رجب: صح هذا عن عمر بن الخطاب، رُوي عنه من وجوه كثيرة[٥].

---

(١) «مسند الفاروق» (١/ ١٦٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٤٢).

(٢) «السنن» (١/ ٢٩٩).

(٣) «مسند الفاروق» (١/ ١٦٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٠).

(٥) «الفتح» (٦/ ٣٧٧).

الحديث الخامس والثلاثون

باب ما جاء في الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٨٦، ٨٩): حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عبدالله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان؛ من همزه، ونفخه، ونفثه، قال: فهمزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر».

وقال: أحسن شيء روي في هذا الباب حديث عبدالله بن مسعود.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٤ح ٣٨٣٠)،

والحاكم (١/ ٢٠٧)، من طريق محمد بن أيوب،

كلاهما «أحمد، ومحمد»، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به، بنحوه، إلا أن محمد بن أيوب رواه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم.....».

* وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٤ح ٨٠٨)، عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٨٨ح ٢٦٩)، عن حماد بن سلمة،

وأحمد (١/ ٤٠٣ح ٣٨٢٨)، من طريق عمار بن زُريق العامري،

كلاهما «عمار، وحماد»، عن عطاء، به، بنحوه، إلا أن رواية حماد موقوفة على ابن مسعود.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على عطاء بن السائب الكوفي، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه على وجهين:

الوجه الأول: عطاء، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهذه رواية محمد بن فضيل، وعمار، عنه.

الوجه الثاني: عطاء، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود موقوفاً، وهذه رواية حماد بن سلمة، عنه.

ويحمل عهدة هذا الاختلاف عطاء بن السائب؛ حيث أنه اختلط، وساء حفظه بآخره، كما نص على ذلك جماعة من الأئمة، منهم ابن عيينة، والقطان، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال ابن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، والثوري.

وقال مرة: كل شيء من حديث عطاء بن السائب ضعيف، إلا ما كان عن شعبة وسفيان[١].

وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح، ومن سمع منه بالبصرة فسماعه مضطرب[٢].

وقال أبو حاتم: كان عطاء محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء، سفيان وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره[٣].

---

(١) «الكامل» (٥/ ٣٦١)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٣٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٤).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص ٣٨٣)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٣٩٢).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٣).

وقال النسائي: دخل عطاء البصرة مرتين، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء، وحماد بن زيد حديثه عنه صحيح[١].

واختلف في وقت سماع حماد بن سلمة، هل كان قبل الاختلاط أم بعده؟ فقد تقدم قول أحمد وأبي حاتم: إن من سمع من عطاء بالبصرة فهو بعد الاختلاط، وحماد بن سلمة بصري.

إلا أنه نقل عن ابن معين أنه قال: حماد بن سلمة سمع من عطاء قديماً قبل الاختلاط.

وقال مرة: حديث سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، عن عطاء مستقيم[٢].

فيقال: إن حماد بن سلمة حدث عن عطاء مرتين؛ مرة في الصحة في رحلة عطاء الأولى إلى البصرة، ومرة في الاختلاط في رحلته الثانية.

وقد نص على ذلك الدارقطني بقوله: دخل عطاء بن السائب البصرة، وجلس مرتين، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، والرحلة الثانية فيه اختلاط[٣].

وقال ابن حجر: اختلف قولهم في حماد بن سلمة، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يُومِئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم[٤].

ولم يتميز السماعين، قال ابن المديني: قلت ليحيى: كان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة[٥].

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٦٥).

(٢) «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٠٩)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٧٨)، و«الكامل» (٥/ ٣٦١).

(٣) «سؤالات السلمي» (ص ١٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٥).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٧/ ٦٩)، و«الجرح والتعديل» للاحم (١٥١).

وقد عابوا على عطاء بن السائب رفعه أحاديث إلى الصحابي غيره لا يرفعها.

قال عبدالله بن أحمد: سألتُ أَبِي عن عطاء بن السائب، فقال: صالح، من سمع منه - يعني: قديماً - وقد تغير، فإنه ليس بذاك، إنه ليرفع إلى ابن عباس[١].

وقال أحمد مرة: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً سفيان، وشعبة، وسمع منه حديثاً جرير، وخالد، وإسماعيل، وعلي ابن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها[٢].

وقال أبو حاتم: وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء عن الصحابة كان يرويها عن التابعين[٣].

وخلاصة ذلك: أن هذا الحديث ضعيف لاختلاط عطاء، والظاهر أن هذا مما حدث به بعد الاختلاط، كما يشير إليه كلام أبي حاتم، فإنه يصل ما كان مرسلاً.

---

(١) «العلل» (١/ ٤١٤).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٣).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٣).

الحديث السادس والثلاثون

باب ما جاء في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه

قال أبو داود (١/٢٥٨ح ٧٤٨): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

قال ابن حبان في كتابه «الصلاة»: هذا أحسن خبر رُوي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠ح ٢٥٧)، عن هناد،

والنسائي (٢/ ١٩٥ح ١٠٥٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٢١ح ٦٤٥)، عن محمود بن غيلان المروزي،

وأحمد (١/ ٣٨٨ح ٣٦٨١)، وفي العلل (١/ ٣٦٩)،

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤ح ١٢٤٨)، وفي مشكل الآثار (١٥/ ٣٥ح ٥٨٢٦)، عن نعيم بن حماد، ويحيى بن يحيى النيسابوري،

خمستهم «هناد، ومحمود، وأحمد، ونعيم، ويحيى»، عن وكيع بن الجراح، به، بنحوه، إلا أن رواية هناد بلفظ: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»، ونعيم، ويحيى بلفظ: «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود».

---

(١) «البدر المنير» (٣/ ٤٩٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٤٦).

* وأخرجه أبو داود (١/ ٢٥٩ح ٧٥١)، من طريق معاوية بن هشام القصار، وخالد ابن عمرو الأموي، وأبي حذيفة موسى بن مسعود البصري،

والنسائي (٢/ ١٨٢ح ١٠٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٠ح١٠٩٩)، من طريق عبدالله ابن المبارك،

أربعتهم: «معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، وابن المبارك»، عن سفيان الثوري، به، بلفظ: «فرفع يديه في أول مرة»، إلا أن ابن المبارك بلفظ: «فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد».

* وأخرجه البخاري في رفع اليدين (ص ٣٤ح ٧٢)، وأبو داود (١/ ٢٥٨ح ٧٤٧)، والنسائي (٢/ ١٨٤ح١٠٣١)، وفي الكبرى (١/ ٢١٥ح٦٢٠)، وأحمد (١/ ٤١٨ح ٣٩٧٤)، وفي العلل (١/ ٣٧٠)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، به، بلفظ: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً - أي: ابن أبي وقاص - فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين».

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج يتبين أن الحديث مداره على عاصم بن كُلَيْب، وقد اختلف عليه في متنه على وجهين:

الوجه الأول: نفي رفع اليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام: عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، بلفظ: ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وهذه رواية سفيان الثوري عنه.

الوجه الثاني: عدم نفي رفع اليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام: عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، بلفظ: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه، وهذه رواية عبدالله بن إدريس عنه.

والوجه الثاني هو المحفوظ؛ لأن الوجه الأول تضمن قوله: «يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود»، أو «فلم يرفع يده إلا في أول مرة»، وهي كلمة تعد غريبة في حديث ابن مسعود، وأن أحد الرواة وَهِمَ في زيادة هذه الكلمة.

قال ابن المبارك: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول ﷺ رفع يده أول مرة، ثم لم يرجع(١).

وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة، وهي قوله: «ثم لم يعد»(٢).

وقال ابن رجب بعد ما ذكر أن ابن مسعود من ضمن الصحابة الذين روي عنهم أنهم لا يرفعون أيديهم إلا عند الافتتاح: وقد رُوي مرفوعاً، وضعف المرفوع عامة أئمة الحديث قديماً وحديثاً(٣).

ومع اتفاق عامة الأئمة على أن هذه الزيادة وهم، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مصدر هذا الوهم:

قال أحمد بن حنبل: وكيع يقول فيه: عن سفيان، عن عاصم بن كليب «ثم لا يعود»، ومرة يقول: «لم يرفع يديه إلا مرة» وإنما يقوله من قبل نفسه؛ لأن ابن إدريس رواه، عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال: «كبر ورفع يديه ثم ركع». وقال مرة: وكيع يثبج - يضطرب - الحديث؛ لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث(٤).

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٣١٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١١٣).

(٢) «العلل» (٥/ ١٧٢).

(٣) «الفتح» (٦/ ٣٣١).

(٤) «مسائل عبدالله» (ص٧٠)، و«العلل» (١/ ٣٦٩-٣٧١).

إلا أن وكيعاً لم ينفرد بذلك، فقد تابعه أربعة من تلاميذ سفيان، - كما في التخريج - وهم: معاوية بن هشام، خالد بن عمرو، أبو حذيفة موسى بن مسعود، وعبدالله بن المبارك.

ومن الأئمة من حمّل سفيان الثوري هذا الوهم؛ لأن سفيان وإن كان ثقة حافظاً إلا أنه تفرّد بهذه الكلمة عن عاصم، وخالف عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي، وهو ثقة صاحب كتاب(١).

نقل البخاري عن يحيى بن آدم أنه قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد». فهذا أصح؛ لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب.

قال البخاري: وحديث ابن إدريس هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود(٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله، أن النبي ﷺ قام فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد، فقال أبي: هذا خطأ؛ يقال: وهِمَ فيه الثوري. وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري(٣).

أما البزار: فحمَّل هذا الوهم عاصم بن كليب، حيث قال: وهذا الحديث رواه عاصم ابن كليب، وعاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع(٤).

---

(١) «التقريب» (٣٢٢٤).

(٢) «رفع اليدين» (ص ٣٢).

(٣) «العلل» (١/ ٣٢٨).

(٤) «المسند» (٥/ ٤٦).

أما أبو داود، فأشار إلى أن الوهم جاء من قبل الاختصار، حيث قال بعد رواية وكيع، عن سفيان: هذا حديث مختصر من حديث طويل؛ وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وقال - أيضاً - أبو حاتم البستي في «كتاب الصلاة»: هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله[١].

ولعل المراد بالاختصار هنا هو رواية الحديث بالمعنى، لأن أطول رواية لهذا الحديث رواية عبدالله بن إدريس، عن عاصم - كما في التخريج، وليس فيها ما يوجب تغير المعنى لو اختصرها؛ وإنما فيها زيادة مسألة تطبيق اليدين بين الركبتين في الصلاة.

وقد أشار إلى ذلك الحاكم، ولكنه حمله عاصم بن كليب؛ حيث قال: هذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب - يعني: المذكور في الإسناد الأول - لم يخرج حديثه في الصحيح، وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى، وهذه اللفظة: «ثم لم يعد» غير محفوظة في الخبر[٢].

وتُعقب الترمذي على قوله بعد هذا: وحديث ابن مسعود حديث حسن.

قال النووي: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي قوله: إنه حديث حسن[٣].

فإذا كان هذا الحديث هو أصح أحاديث هذا الباب، وقد نقل الاتفاق على ضعفه، فإن أحاديث هذا الباب لا يصح منها شيء.

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ٣٦٨).

(٢) «مختصر خلافيات البيقهي» (٢/ ٧٥)، و«البدر المنير» (٣/ ٤٩٣).

(٣) «الخلاصة» (١/ ٣٤٢).

قال محمد بن وضاح: الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين: «ثم لا يعود» ضعيفة كلها[١].

وقال ابن القيم: أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول ﷺ، لا يصح منها شيء، كحديث عبدالله بن مسعود[٢].

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٢١).

(٢) «المنار المنيف» (ص ١٣٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٢١٩).

الحديث السابع والثلاثون

باب ما جاء في التشهد

قال أبو عوانة في المسند (١/٥٤٠ح ٢٠٢٢): حدثنا الصغاني، والحارث بن أبي أسامة، قالا: ثنا يونس بن محمد، قال ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وقال: وسمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: هذا أجود حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢ح ٢٦٦٤)، عن يونس بن محمد، به، بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١/ ٣٠٢ح ٤٠٣)، وأبو داود (١/ ٣٢٠ح ٩٧٤)، والترمذي (١/ ٣٤٤ح ٢٩٠)، والنسائي (٢/ ٢٤٢ح ١١٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٣ح ٧٦٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦ح ٩٠٠)، وأحمد (١/ ٢٩٢ح ٢٦٦٥)، من طريق الليث بن سعد، به، بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١/ ٣٠٢ح ٤٠٣)، وفي التمييز (٢٥ح ٥٩)، من طريق عبدالرحمن ابن حميد الرُّؤاسي، عن أبي الزبير، عن طاوس، به، بنحوه.

* وأخرجه مسلم في التمييز (٢٥ح ٥٩)، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي، والترمذي في العلل الكبير (ص ٧٢ح ١٠٥)، والنسائي (٢/ ٢٤٣ح ١١٧٥، ٣/ ٤٣ح ١٢٨١)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٣ح ٧٦٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٧ح ٩٠٢)، من طريق المعتمر بن سليمان، وأحمد (٥/ ٣٦٥ح ٢٣١٢٥)، عن وكيع، ثلاثتهم «أبو خالد، والمعتمر، ووكيع»، عن أيمن بن نابل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، به، بنحوه، إلا أنه زاد في أوله قوله: «بسم الله وبالله التحيات»، وأبدل وكيع جابراً برجل من أصحاب النبي ﷺ.

دراسة الحديث والحكم عليه:

الحديث في صحيح مسلم من طريق الليث بن سعد، وعبدالرحمن بن حميد الرُّؤاسي، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ يعلمنا التشهد التحيات.....».

وقد رواه أيمن بن نابل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، وزاد في متنه التسمية في أوله، وفي بعض الروايات عن أيمن أبدل جابراً برجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأيمن بن نابل، صدوق يهم[1]، وقد خالف من هو أوثق منه في أبي الزبير، وهو الليث ابن سعد، وعبدالرحمن بن حميد؛ حيث أنه جعل الحديث عن أبي الزبير، عن جابر، فسلك الجادة؛ حيث أن جل رواية أبي الزبير، إنما هي عن جابر، وزاد في أوله التسمية «بسم الله وبالله».

وقد تعاقب العلماء على تخطئة أيمن بن نابل في هذا الحديث، وضعفوه من أجله.

---

(١) «التقريب» (٦٠٢).

قال ابن الجُنيد: قلت ليحيى بن معين: حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن طاوس....، رواه معتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، قال: هذا خطأ، الحديث حديث الليث بن سعد(١).

وقال الترمذي: سألت البخاري عن حديث أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبدالله.

فقال: هو غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، وهكذا رواه عبدالرحمن بن حميد الرواسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث ابن سعد(٢).

وقال مسلم: ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً؛ حديث أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر....

وقد اتفق الليث، وعبدالرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن طاوس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن(٣).

وقال الترمذي: وروى أيمن، عن أبي الزبير..... وهو غير محفوظ(٤).

وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ(٥).

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٦٦).

(٢) «العلل» (ص ٧٢).

(٣) «التمييز» (ص ٢٥).

(٤) «السنن» (٢/ ٨٣).

(٥) «السنن» (٣/ ٤٣).

قال الدارقطني: أيمن ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، خالفه الليث وغيره، وقال مرة: حديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر[١].

وفي الباب حديث عبدالله بن مسعود، وقد ذكر بأنه أصح أحاديث الباب:

قال البخاري (٢/ ٣١١ح ٨٣١، ٨٣٥): حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبدالله بن مسعود: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد[٢].

* وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٨)، وفي الأدب المفرد (٢٩٣ح٩٩٠)، ومسلم (١/ ٣٠١ح٤٠٢)، وأبو داود (١/ ٣٠٨ح٩٦٨)، والترمذي (١/ ٣٤٢ح٢٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٣٧ح١١٦٢ - ١١٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٩ - ٢٥٢ح ٧٤٨- ٧٥٩)، وابن ماجه (١/ ٤٨٤ح٨٩٩)، ومالك في الموطأ «رواية محمد بن الحسن» (١/ ٢٣٣ح ١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٥٩ح ٣٦٢٢، ٣٨٧٧، ٣٩٣٥، ٤٣٨٢)، والدارمي (١/ ٣٢٨ح ١٣١٤)، من طرق، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به، بنحوه.

فهو حديث متفق على صحته.

---

(١) «العلل» (١٣/ ٣٤٢)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٨٧).

(٢) «البدر المنير» (٤/ ٣٩)، و«التلخيص» لابن حجر (١/ ٦٣٥).

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين حديث ابن مسعود، وحديث ابن عباس نجد أن حديث ابن مسعود أقوى، وأصح، وقد نقل الإجماع على ذلك، لأن رجاله أقوى من رجال حديث ابن عباس، ولتعدد طرقه وكثرتها، وأنه متفق عليه، بخلاف حديث ابن عباس، فهو معدود من مفردات مسلم(١).

قال مسلم: إنما اجتمع الناس على حديث ابن مسعود؛ لأن أصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره(٢).

وقال الترمذي (١/ ٣٤٣): حديث ابن مسعود قد رُوِيَ عنه من غير وجه، وهو أصح حديث رُوِيَ عن النبي ﷺ في التشهد

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق(٣).

قال ابن حجر معلقاً: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره(٤).

وقال ابن رجب على حديث ابن مسعود: وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد(٥).

وقال ابن الملقن: تشهد ابن مسعود أشدها صحة، باتفاق المحديثين(٦).

---

(١) «شرح السنة» (٣/ ١٨٣)، و«البدر المنير» (٤/ ٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١٥).

(٢) «البدر المنير» (٤/ ٣٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٣٥).

(٣) «البدر المنير» (٤٣٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١٥)، و«نتائج الأفكار» (٢/ ١٨٦).

(٤) «نتائج الأفكار» (٢/ ١٨٦)، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ١٨٣).

(٥) «الفتح» (٧/ ٣٣١).

(٦) «التوضيح» (٧/ ٢٦٧).

وقال ابن تيمية وهو بصدد ذكر الأسباب التي جعلت أحمد بن حنبل يختار تشهد ابن مسعود: كونه أصحها، وأشهرها، وكونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في ألفاظه(١).

أما اختيار الشافعي لحديث ابن عباس، فقد انفرد بهذا الاختيار، وخالف ما أجمع عليه العلماء - كما سبق.

قال القاضي عياض: اختار الشافعي تشهد ابن عباس، وهو سبق قلم(٢).

علل الشافعي اختياره هذا بقوله: وبهذا نقول، وقد رويت في التشهد أحاديث، مختلفة كلها، فكان هذا أحبها إليّ؛ لأنه أكملها(٣).

ولما قيل له مرة: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال: لما رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

علق عليه ابن حجر بقوله: ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره(٤).

وعلل البيهقي هذا الاختيار بقوله: الذي عندي أنه إنما اختاره الشافعي؛ لأن إسناده إسناد حجازي، وإسناد حديث عبدالله إسناد كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقاً بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة، ومما يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبدالأعلى: إذا وجدت أهل المدينة على شيء، فلا يدخلن قلبك شك أنه حق(٥).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٩)، وانظر: «شرح أبي داود» للعيني (٤/ ٢٤١).

(٢) «البدر المنير» (٤/ ٤٠).

(٣) «الأم» (١/ ٢٦٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٦٣٥).

(٥) «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٤٠).

الحديث الثامن والثلاثون

باب ما جاء في الأمر بسجدتي السهو للشاك بعدما يبني على اليقين

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٧٩ح ١٦٥٢): أخبرنا حاتم بن منصور، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا عبدالله بن رجاء، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال: ألق الشك وابن على اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين وأنت جالس».

قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في هذا الباب[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٥ح١٠٢٤)، من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، والنسائي (٣/ ٢٧ح ١٢٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٥ح ٥٨٤)، من طريق خالد بن الحارث الهجيمي،

كلاهما «سليمان، وخالد»، عن محمد بن عجلان، به، بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ح ٥٧١)، وأحمد (٣/ ٨٣ح ١١٧٨٢)، من طريق **سليمان ابن بلال،**

ومسلم (١/ ٤٠٠ح ٥٧١)، من طريق **داود بن قيس،**

ومالك في الموطأ (١/ ٨٢)، وأبو داود (١/ ٣٣٥ح ١٠٢٦)، عن القعنبي، وعبدالرزاق في المصنف (٢/ ٣٠٥ح ٣٤٦٦)، وابن حبان (٦/ ٣٨٦ح ٢٦٦٣)، وابن

---

(١) «البدر المنير» (٤/ ٢٢٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٠).

عبدالبر في التمهيد (٥/ ١٩)، من طريق الوليد بن مسلم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣ح ٢٥١٤، ٢٥١٥)، من طريق ابن وهب، وعثمان بن عمر، وابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٠)، من طريق يحيى بن راشد المازني البصري، ستتهم، عن **مالك**،

وأبو داود (١/ ٣٣٥ح ١٠٢٧)، من طريق **يعقوب بن عبدالرحمن القاري**،

والنسائي (٣/ ٢٧ح ١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٨٤ح ١١٧٩٤)، والدارمي (١/ ٣٧٣ح ١٤٦٦)، من طريق **عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة**،

والنسائي في الكبرى (١/ ٣٠٧ح ٥٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٩ح ١٦٥٣)، وابن حبان (٦/ ٣٣٩٠ح ٢٦٦٨)، من طريق **عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَردي**،

والنسائي في الكبرى (١/ ٣٠٧ح٥٨٩)، من طريق **يحيى بن محمد بن قيس**،

وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٧ح ١١٦٨٩، ١١٨٣٠)، من طريق **فليح الخزاعي**، **ومحمد بن مطّرف**،

والدارقطني في السنن (١/ ٣٧٣)، من طريق **عبدالله بن جعفر المديني**،

عشرتهم: «سليمان، وداود، ومالك، ويعقوب، وابن أبي سلمة، والدَّراوَردي، ويحيى، وفليح، ومحمد، وعبدالله»، عن زيد بن أسلم، به، بنحوه، إلا أن يعقوب بن عبدالرحمن، ومالك - فيما يرويه عبدالرزاق، والقعنبي، وابن وهب، وعثمان - أرسلوه، فلم يذكروا أبا سعيد الخدري، وأبدل الدَّراوَردي، وعبدالله بن جعفر أبا سعيد الخدري بابن عباس.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٣٣٦ح ١٠٢٩)، والترمذي (٢/ ٢٤٣ح ٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٠٨ح٥٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٦٠ح ١٢٠٤)، وأحمد (٣/ ١٢، ٣٧، ٥٣ح ١١٠٨٢، ١١٣٢٠، ١١٤٩٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال،

وأحمد (٣/ ٤٢ح ١١٣٨٣)، من طريق سعيد بن زيد بن درهم، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة المنذر بن مالك القطعي،

كلاهما «عياض، وأبو نضرة»، عن أبي سعيد الخدري، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن الحديث يرويه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحاب زيد بن أسلم، وهم: محمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، وداود بن قيس، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، ويحيى بن محمد بن قيس، وفليح الخزاعي، ومحمد بن مطّرف، ومالك - فيما رواه الوليد بن مسلم، ويحيى بن راشد المازني - عنه.

الوجه الثاني: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذه رواية يعقوب بن عبدالرحمن القاري، ومالك - فيما رواه أكثر أصحابه، وهم: عبدالرزاق، والقعنبي، وابن وهب، وعثمان بن عمر - عنه.

الوجه الثالث: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَردي، وعبدالله بن جعفر المديني، عنه.

فمالك بن أنس اختلف عليه هنا، فمرة يرويه بذكر أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ومرة يرويه مرسلاً؛ عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

والمحفوظ عنه هنا الإرسال؛ لأنه هو الذي عليه أكثر أصحابه، ولم يخالف في ذلك إلا الوليد بن مسلم، وقد عرف عنه كثرة التدليس، والتسوية[1].

---

(١) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/ ١٨٦)، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص ٤١٥)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٨٦)، و«التقريب» (٧٥٠٧).

قال أبو داود: روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها أربعة عن نافع[١].

ويحيى بن راشد المازني البصري، وهو ضعيف[٢].

قال ابن عبدالبر: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن النبي ﷺ، هكذا رواه عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد إن صح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ[٣].

وبالنسبة للاختلاف على زيد بن أسلم، فالحديث أرسله مالك، وهو من هو في الثقة والحفظ، ويعقوب بن عبدالرحمن القاري - كما سبق في التخريج، وهو ثقة[٤].

فمالك بن أنس، ويعقوب القاري، خالفا ما عليه أكثر أصحاب زيد بن أسلم من جعل الحديث عن أبي سعيد الخدري موصولاً، وفيه من هو ثقة كعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، فهو ثقة فقيه[٥]، وسليمان بن بلال المدني، ثقة[٦]، ومحمد بن مطرف الليثي، ثقة[٧]، وقد أخرجه مسلم في صحيحه - كما في التخريج.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه؟ قال: نعم أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٨].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٨٦)، و«التقريب» (٧٥٠٧).

(٢) «التقريب» (٧٥٩٥).

(٣) «التمهيد» (٥/ ١٨)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٦١)، و«كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٥/ ١٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٦٢).

(٤) (٧٨٧٨).

(٥) «التقريب» (٤١٣٢).

(٦) «التقريب» (٢٥٥٤).

(٧) «التقريب» (٦٣٤٥).

(٨) «التمهيد» لابن عبدالبر (٥/ ٢٥)، و«الإستذكار» (١/ ٥١٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٦٣).

وقال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف فيه: والقول قول الماجشون، وسليمان بن بلال، وابن عجلان[١].

أما الوجه الثالث، وهو جعل الحديث عن ابن عباس موصولاً، فهو من رواية عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَردي، وقد سبق[٢] أنه صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، ومن رواية عبدالله بن جعفر المديني، والد علي بن المديني، ضعيف، فقد ضعفه يحيى بن معين، وغيره، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يحتج به، كان علي لا يحدثنا عن أبيه[٣].

ومع ضعفهما، فقد خالفا غيرهما من الثقات من أصحاب زيد بن أسلم، في جعل الحديث من مسند ابن عباس موصولاً.

قال ابن حبان بعدما أخرجه من طريق الدراوردي: وهم في هذا الإسناد الدراوردي؛ حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري.

وقال ابن عبدالبر بعدما ذكر رواية من رواه عن زيد بن أسلم من حديث أبي سعيد موصولاً: هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد، وعبدالله بن جعفر بن نجيح؛ فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبدالله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا[٤].

---

(١) «العلل» (١١/ ٢٦٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٦٣).

(٢) انظر هذا الكتاب (ح ٥، ٣٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٥/ ٣٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢).

(٤) «التمهيد» (٥/ ٢٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠).

وللحديث طريقان آخران إلى أبي سعيد؛ **أحدهما**: يرويه عياضُ بن هلال؛ إلا أنه وصف بالجهالة، ولم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير[١].

ثانيهما: يرويه أبو نضرة المنذر بن مالك العَبْدِي، وهو ثقة[٢]، إلا أن في إسناده سعيد بن زيد الأزدي، أخو حماد بن زيد، صدوق له أوهام[٣].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٦٤)، و«التقريب» (٥٣١٦).

(٢) «التقريب» (٦٩٣٩).

(٣) «التقريب» (٢٣٢٥).

الحديث التاسع والثلاثون

باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٦): حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: ثنا الأنصاري، قال: ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسهى في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثم سلم».

وقال: التشهد في سجدتي السهو روي فيه أخبار ثلاثة، تكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسناداً حديث عمران بن حصين.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٩ح ١٠٣٩)، والترمذي (١/ ٤٤٦ح ٣٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٦ح ١٢٣٦)، عن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، به، بلفظه، إلا أن النسائي ليس في روايته أنه تشهد.

* وأخرجه أحمد في مسائل ابنه عبدالله، كما في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٤)، عن يحيى القطان، عن أشعث بن عبدالملك، به، بنحوه دون التشهد.

* وأخرجه مسلم (١/ ٤٠٤ح ٥٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٦٧ح ١٢١٥)، من طريق عبدالوهاب الثقفي،

ومسلم (١/ ٤٠٤ح٥٧٤)، وأحمد (١/ ٤٢٧ح ١٩٨٢٨)، من طريق إسماعيل بن علية،

وأبو داود (١/ ٣٣٣ح ١٠١٨)، من طريق مسلمة بن محمد،

والنسائي (٣/ ٢٦، ٦٦ح ١٢٣٧، ١٣٣١)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٣ح ١٠١٨)، من طريق يزيد بن زريع، وحماد بن زيد،

وأحمد (٤/ ٤٣١، ٤٤١ح١٩٨٦٨، ١٩٩٦٠)، من طريق المعتمر بن سليمان، وشعبة، ستتهم «عبدالوهاب، وإسماعيل، ومسلمة، ويزيد، وحماد، وشعبة»، عن خالد الحذاء، بنحوه، دون التشهد.

دراسة الحديث والحكم عليه:

مدار الحديث على خالد الحذاء، وقد اختلف عليه في متنه على وجهين:

الوجه الأول: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه سهى في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم سلم، دون ذكر التشهد، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم: عبدالوهاب الثقفي، وإسماعيل بن علية، ومسلمة بن محمد، ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، والمعتمر، وشعبة، ومحمد بن سيرين - فيما رواه النسائي، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد الأنصاري، ويحيى القطان كلاهما، عن أشعث بن عبدالملك، عنه.

الوجه الثاني: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه سهى في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثم سلم، بزيادة التشهد، وهذه رواية محمد بن سيرين فيما رواه أبو حاتم محمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى الذهلي في رواية أبي داود، والترمذي، عن محمد الأنصاري، عن أشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عنه.

فجل أصحاب خالد الحذاء، وفيهم شعبة، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، لم يذكروا لفظة التشهد بعد سجدتي السهو، ولم ترد إلا في رواية ابن سيرين عنه.

وأن محمد بن سيرين مدار إسناده على أشعث بن عبدالملك، ويرويه عن أشعث اثنان: يحيى القطان، ومحمد الأنصاري.

فأما يحيى القطان فلم يذكر التشهد، وأما محمد الأنصاري فقد اختلف عليه، فمرة يرويه بذكر التشهد، ومرة يرويه بدون ذكر التشهد، ومع وجود الاختلاف عليه فيحيى القطان فوقه بدرجات، ولم يذكر التشهد.

وعلى هذا: فلا يحفظ التشهد من رواية محمد بن سيرين، ومما يؤكد ذلك أنه ثقة ثبت، كان لا يرى الرواية بالمعنى[١]، ولأنه نفى أن يكون سمع في التشهد شيئاً.

أخرج أبو داود (١/ ٣٣٠ح١٠١٠)، من حديث علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بحديث سجود السهو، وفي آخره: قلت لمحمد سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبِّئت أن عمران قال: ثم سلم، قلت: فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد.

قال ابن رجب: وهذه الرواية: تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئاً[٢].

فذهب الذهلي، وتبعه البيهقي، إلى أن هذه الزيادة من قبل أشعث بن عبدالملك الحُمراني[٣].

ونسبة هذا الوهم إلى أشعث بن عبدالملك فيه بعد؛ لأنه ثقة، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، والنسائي وغيرهم.

وقال الدارقطني: أشعث من الثقات الحفاظ.

---

(١) «التقريب» (٥٩٨٥).

(٢) «الفتح» (٩/ ٤٣٦).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٣٣)، و«الفتح» لابن حجر (٣/ ٩٨).

وهو من أقوى أصحاب ابن سيرين، قال ابن معين: لم أدرك أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه[١].

والأقرب أن يكون الوهم من قبل محمد بن عبدالله الأنصاري، فقد اختلف فيه:

وثقه ابن معين، والترمذي[٢].

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

وقال ابن سعد: كان صدوقاً، وقال النسائي: ليس به بأس[٤].

وقال أحمد: ما كان يصنع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي، وأما السماع فقد سمع[٥].

وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً[٦].

ومما يدل على أن أشعث بن عبدالملك بريء من هذا الوهم، وإنما هو من محمد بن عبدالله الأنصاري أمران:

أحدهما: أن يحيى القطان الثقة الثبت[٧]، رواه عن أشعث - كما في التخريج - بدون هذه الزيادة.

ثانيهما: رواية النسائي لهذا الحديث، فقد سبق في التخريج أن النسائي رواه عن الذهلي، عن محمد بن عبدالله الأنصاري بدون هذه الزيادة؛ فإما أن يكون محمد بن عبدالله

---

(١) «تاريخ ابن معين» للدوري (٢/ ٤١)، و«العلل» للدارقطني (٨/ ١٢٤)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ٦١٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٣٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٥)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٤٣).

(٤) «الطبقات» (٧/ ٢٩٤)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٤١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٣٩).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٩١).

(٦) «سؤالات الآجري» (٢/ ١٥٨).

(٧) «الفتح» (٩/ ٤٣٦).

الأنصاري اختلف عليه في ذكر التشهد، فمرة يرويه بدون ذكر التشهد، ومرة بذكر التشهد، مما يدل على أنه لم يضبطه، أو أن النسائي ترك ذكر التشهد عن عمد؛ لأنه استنكره[1].

وفي الباب حديث عبدالله بن مسعود:

أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٦ح ١٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٠ح ٤٠٧٥)، وأحمد (١/ ٤٢٩ح ٤٠٧٥)، من طريق محمد بن سلمة، وأبو داود (١/ ٣٣٦) - تعليقاً - عن إسرائيل بن يونس، وشريك، وأحمد (١/ ٤٢٩ح ٤٠٧٦)، عن محمد بن فضيل، وعبدالرزاق في المصنف (٢/ ٣١٤ح ٣٤٩٩)، عن الثوري، والطبراني في تهذيب الآثار «الجزء المفقود» (٤٧ح ٤٥)، من طريق عبدالواحد بن زياد العبدي. ستتهم «ابن سلمة، وإسرائيل، وشريك، وابن فضيل، والثوري، وعبدالواحد»، عن خُصَيف بن عبدالرحمن الجزري، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه أنه قال: «إذا شككت في صلاتك، وأنت جالس، فلم تدر ثلاثاً صليت، أم أربعاً، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً، فقم فاركع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً، فسلم ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»، إلا أن رواية محمد بن سلمة مرفوعة، وذكر سجدتي السهو، والتشهد الثاني قبل السلام.

فمداره على خُصَيف بن عبدالرحمن الجزري، وقد اختلف عليه في متنه وفي رفعه ووقفه على وجهين:

الوجه الأول: خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، موقوفاً، وجعل سجدتي السهو والتشهد الثاني بعد السلام، وهذه رواية جل أصحابه، وهم: إسرائيل بن يونس، وشريك، ومحمد بن فضيل، والثوري، وعبدالواحد، عنه.

---

(١) «الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٣٤).

الوجه الثاني: خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وجعل سجدتي السهو والتشهد الثاني قبل السلام، وهذه رواية محمد بن سلمة، عنه.

والوجه الأول هو الوجه المحفوظ؛ إذ أنه من رواية جل أصحاب خُصَيف بن عبدالرحمن الجزري وهم: إسرائيل بن يونس، وشريك، ومحمد بن فضيل، والثوري، وعبدالواحد.

قال أبو داود بعدما أخرجه من طريق محمد بن سلمة: رواه عبدالواحد، عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد - أيضاً - سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

وقال البيهقي: هذا غير قوي، ومختلف في رفعه ووقفه.

وقال ابن رجب: قد روي عن النبي ﷺ التشهد في سجود السهو من حديث ابن مسعود، وله طرق؛ أجودها: رواية خصيف، عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده[1].

والوجه المحفوظ فيه علتان:

إحداهما: ضعف خُصَيف بن عبدالرحمن الجزري، فقد تُكلم فيه لسوء حفظه:

قال أحمد بن حنبل: خصيف شديد الاضطراب في المسند، وقال مرة: ضعيف الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: خصيف صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه[2].

ثانيهما: الانقطاع بين أبي عبيدة، وأبيه عبدالله؛ حيث أنه لم يسمع منه شيئاً.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٥٠١)، و«الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٣٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢١٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٣).

وهذا هو مذهب الأئمة كابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم، والترمذي، والنسائي وغيرهم[١].

قال ابن رجب: وأما التشهد للسجود، فلا يتشهد، وقد روي عن ابن مسعود أنه يتشهد من وجه فيه انقطاع، ومختلف في لفظه، وفي رفعه ووقفه[٢].

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين الحديثين نجد أن حديث عمران بن حصين أصله صحيح، وقد أخرجه مسلم؛ إلا أن زيادة التشهد بعد سجدتي السهو؛ زيادة غير محفوظة، زادها أحد الرواة، إما أن تكون من قبل أشعث بن عبدالملك الحُمراني، أو ممن دونه، وهو محمد بن عبدالله الأنصاري، وهو الأقرب.

أما حديث ابن مسعود، فقد اختلف في رفعه ووقفه، والمحفوظ الموقوف، وهو معل بخُصَيف بن عبدالرحمن الجزري، وبالانقطاع بين أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وبين أبيه.

وأشعث بن عبدالملك، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، أوثق وأصح حديثاً من خُصَيف ابن عبدالرحمن، فيكون حديث عمران بن حصين أحسن أحاديث هذا الباب، كما قاله ابن المنذر.

فإذا كان حديث ابن عمران بن حصين هو أصح أحاديث هذا الباب، وأن زيادة سجدتي السهو فيه زيادة غير محفوظة، فإن أحاديث هذا الباب لا يصح منها شيء.

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٢٥)، و«مسائل ابن هاني لأحمد» (٢/ ٢١٤)، و«السنن» للترمذي (١/ ٢٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٣١١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١١)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١١٩).

(٢) «الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٢٨).

قال ابن عبدالبر: وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي: والأخبار الصحيحة في التشهد لسجدتي السهو تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما.

وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدتي السهو قبل السلام وبعده، أنه يتشهد بعدهما.

وقال أيضاً: ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع.

وقال ابن رجب: وروي عن النبي ﷺ من وجوه، لا يثبت منها شيء[1].

(١) «التمهيد» (١٠/ ٢٠٩)، و«الاستذكار» (١/ ٥٢٧)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥)، و«الفتح» لابن رجب (٩/ ٤٣٥).

الحديث الأربعون

باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قال الترمذي (٢/٣٨٤ح ٥١٠): حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا، قال: فقم فاركع».

وقال: هذا حديث حسن صحيح، أصح شيء في هذا الباب.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٧ح ٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام (ص ٦٥ح ١٦٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٦ح ٨٧٥)، وأبو داود (١/ ٣٥٩ح ١١١٥)، والنسائي (٣/ ١٠٣ح ١٤٠٠، ١٤٠٩)، وفي الكبرى (١/ ٥٣١ح ١٧١٧)، وابن ماجه (٢/ ٢١ح ١١١٢)، وأحمد (١/ ٣٦٩ح ١٤٩٦٦، ١٥٠٦٧)، والدارمي (١/ ٣٨٨ح ١٥١٤)، من طريق عمرو بن دينار، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٦٥ح ١٥٩)، وأحمد (٣/ ١٦٣ح ١٤٩٠٦)، عن يزيد بن إبراهيم، ومسلم (٢/ ٥٩٦ح ٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٣ح ٤٩٤، ١٧٠٥)، من طريق الليث بن سعد، وابن ماجه (٢/ ٢١ح ١١١٢)، من طريق سفيان بن عيينة، وابن خيثمة في أحاديثه (ص ٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٢٦ح ٢٠٠)، من طريق صباح بن يحيى المزني، عن ابن أبي ليلى، أربعتهم عن **أبي الزبير محمد بن مسلم،**

وأبو داود (١/ ٣٦٠ح ١١١٦)، عن محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم، وابن ماجه (٢/ ٢٢ح ١١١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٤٩ح ١٩٤٦)، عن داود بن رُشَيْد الخوارزمي، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠/ ٢٠٧ح ٣٢٢٤)، من طريق أبي معمر إسماعيل القطيعي، أربعتهم «ابن محبوب، وإسماعيل، وداود، والقطيعي»، عن حفص بن غياث النخعي، عن الأعمش، عن **أبي سفيان طلحة بن نافع**،

كلاهما «أبو الزبير، وأبو سفيان»، عن جابر، بنحوه، إلا أنهما زادا تسمية هذا الصحابي وهو سليك الغطفاني، دون يزيد بن إبراهيم، ورواية ابن أبي ليلى، وداود بن رشيد بلفظ: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: أصليت ركعتين قبل أن تجيء، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوز فيهما».

دراسة الحديث والحكم عليه:

الحديث متفق عليه، دون قوله: «قبل أن تجيء»، فقد رواها عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، دون بقية أصحابه، وابن أبي ليلى ثقة[١]، وعن ابن أبي ليلى الصباح بن يحيى المزني، وثقة الدارقطني[٢]، بينما قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: شيخ[٣].

ورواها أيضاً حفص بن غياث النخعي، وهو ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر[٤]، وعنه داود بن رُشَيْد الخوارزمي، وهو ثقة[٥]، وإسماعيل بن إبراهيم القَطِيعي، ثقة مأمون[٦].

---

(١) «التقريب» (٤٠١٩).

(٢) «سؤالات البرقاني» (ص ٨٧).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٤٢).

(٤) «التقريب» (١٤٣٩).

(٥) «التقريب» (١٧٩٤).

(٦) «التقريب» (٤١٩).

الحديث الواحد والأربعون

باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضلها

قال مسلم (٢/٥٨٤ح٨٥٣): حدثني أبو الطاهر، وعلي بن خشرم، قالا: أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير. (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن تقضى الصلاة».

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٥): أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى ابن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخرمة هذا فقال: هذا أجود حديث، وأصحه في بيان ساعة الجمعة[1].

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٢ح ١٠٤٩)، عن أحمد بن صالح المصري، عن عبدالله بن وهب، به، بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٧٢ح ٥٤٦٥)، عن وكيع بن الجراح، والدارقطني في العلل (٧/ ٢١٢) - تعليقاً - عن يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل ابن عمرو، والنعمان بن عبدالسلام، أربعتهم «وكيع، ويحيى، وإسماعيل، والنعمان»، عن

(١) وانظر «شعب الإيمان» (٣/ ٩٤ح٢٩٨٠)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٧/ ٦١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢١).

سفيان الثوري، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣١ح ٢٩٢٤٦)، من طريق عمار بن زريق، كلاهما «سفيان، وعمار»، عن **أبي إسحاق السبيعي،**

وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٧٢ح ٥٤٦٤)، وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة وفضلها (ص ٣٦ح ٩)، من طريق **واصل بن حيان الأحدب،**

وابن عبدالبر في التمهيد (١٩/ ٢٢)، من طريق **معاوية بن قرة،**

ثلاثتهم «أبو إسحاق، وواصل، ومعاوية»، عن أبي بردة، به، بنحوه، إلا أن رواية النعمان موقوفة على أبي موسى، ورواية وكيع، ويحيى، وعمار، وواصل، ومعاوية، موقوفة على أبي بردة.

دراسة الحديث والحكم عليه:

مدار الحديث على أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهذه رواية مخرمة بن بكير بن عبدالله، وأبي إسحاق السبيعي - فيما رواه سفيان الثوري من رواية إسماعيل بن عمرو، عنه.

الوجه الثاني: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه موقوفاً، وهذه رواية النعمان، عن الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه.

الوجه الثالث: أبو بردة به موقوفاً عليه، وهذه رواية واصل بن حيان، ومعاوية بن قرة، وأبي إسحاق من رواية عمار بن زريق، والثوري فيما رواه وكيع، ويحيى القطان، عنه.

فاتضح من هذا العرض: أن الوجه الأول المرفوع لم يروه عن أبي بردة سوى بكير بن عبدالله، وأبو إسحاق السبيعي - فيما رواه سفيان الثوري من رواية إسماعيل بن عمرو، عنه.

فأما رواية بكير بن عبدالله فلا تصح؛ لأنه لم يسنده عن بكير إلا ابنه مخرمة، وهو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما كان يحدث من كتاب أبيه:

روى أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، أنه قال لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا[١].

وقال عبدالرحمن بن مهدي: كان عند مخرمة كتب لأبيه لم يسمعها منه.

وقال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: مخرمة ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئاً؛ إنما يروي من كتاب أبيه.

وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي[٢].

ولا يقال: إن مسلماً يكتفي في المعنعن إذا أمكن المعاصرة مع اللقاء، وهو كذلك هنا؛ لأن وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً كاف في الحكم عليه بالانقطاع[٣].

قال الدارقطني: هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ولم يُسنده غير مخرمة، والصواب أنه من قول أبي بردة منقطع، كذا رواه يحيى القطان، عن سفيان، وواصل الأحدب[٤].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٣)، و«المراسيل» (ص ٣٤)، و«التتبع» للدارقطني (ص ١٦٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٥)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٤٢٢)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٩).

(٣) «الفتح» (٢/ ٤٢٢).

(٤) «العلل» (٧/ ٢١٢).

وقال ابن حجر: رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة وغيرهم، عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد[١].

وأما رواية الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، فإنها رواية منكرة؛ لأنها من رواية إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف جداً، وقد خالف أصحاب الثوري في رفع هذا الحديث، وفيهم يحيى القطان، ووكيع بن الجراح.

قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث[٢].

وقال العقيلي: في حديثه مناكير، ويحيل على من لا يحتمل[٣].

وقال ابن عدي: حدث عن مسعر، وسفيان الثوري، بأحاديث لا يتابع عليها، ثم ساق له أحاديث انتقدت عليه، فقال: هذه مع سائر رواياته التي لم أذكرها، عامتها مما لا يتابع عليه، وهو ضعيف[٤].

وقال الخطيب: صاحب غرائب ومناكير، عن الثوري[٥].

فهذا الحديث من ضمن مناكيره، وغرائبه عن الثوري.

والوجه الثالث هو المحفوظ؛ لأنه من رواية الأكثر، وفيهم من كبار الحفاظ لو انفرد برواية هذا الوجه لقبل منه كيحيى بن سعيد القطان، ولأنه من رواية أهل بلد أبي بردة؛ إذ هو كوفي، فواصل بن حيان الأحدب كوفي ثقة ثبت[٦]، وكذا أبو إسحاق السبيعي

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٢٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٠).

(٣) «الضعفاء» (١/ ٨٦).

(٤) «الكامل» (١/ ٣٢٢).

(٥) «تاريخ بغداد» (١/ ٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٢).

(٦) «التقريب» (٧٤٣١).

الكوفي[١]، وتلميذه عمار بن زريق الكوفي، لا بأس به[٢]، وسفيان الثوري الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة[٣]، وراوي هذا الوجه عنه وكيع بن الجراح الكوفي، ثقة حافظ عابد[٤].

قال الدارقطني: حديث مخرمة بن بكير أخرجه مسلم في الصحيح، والمحفوظ من رواية الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع[٥].

فإذا كان أصح أحاديث هذا الباب لا يصح إلا موقوفاً على أبي بردة، ولا يصح في الباب غيره مرفوعاً، فإن هذا الباب لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ مرفوعاً.

قال العقيلي: الرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ[٦]، وأما التوقيت فالرواية فيها لينة[٧].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢).

(٢) «التقريب» (٤٨٥٥).

(٣) «التقريب» (٢٤٥٨).

(٤) «التقريب» (٧٤٦٤).

(٥) «العلل» (٧/ ٢١٢).

(٦) أخرج البخاري (ح ٩٣٥)، ومسلم (ح٨٥٢)، وأبو داود (ح ١٠٤٦)، والترمذي (ح ٤٩١)، والنسائي (ح ١٣٧٣)، وابن ماجه (ح ١١٣٧)، ومالك (ح ٢٤٢)، وأحمد (ح ٧١١١)، والدارمي (ح ١٥٦٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها».

(٧) «الضعفاء» (٤/ ١٤٠).

الحديث الثاني والأربعون

باب ما جاء في غسل الميت

قال أحمد بن حنبل (٨٤/٥ ح ٢٠٧٩٠): حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: «أتانا رسول الله ﷺ، ونحن نَغسِلُ ابنتَه، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك؛ إن رَأَيتُن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخِرَةِ كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني، قالت: فلما فرغنا آذَنَّاه، فأَلْقَى إلينا حِقْوَه، وقال: أَشعِرْنَها إياه».

قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: ليس في غسل الميت أرفع من حديث أم عطية، ولا أحسن منه، فيه «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وابْدَأْنَ بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، ثم قال: ما أحسنه[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري (٣/ ١٢٥ح ١٢٥٣ - ١٢٥٥، ١٢٥٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٦ح ٩٣٩)، وأبو داود (٢/ ٢١٤ح ٣١٤٢)، والترمذي (٢/ ٤٧٥ح ١٠١١)، والنسائي (٤/ ٣٠ح ١٨٨١، ١٨٨٣، ٨٨٥- ١٨٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٦١٦ح٢٠٠٨، ٦٠١٠، ٦٠١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٩٩ح ١٤٥٨، ٤٦٠)، ومالك (١/ ١٤٩ح ١)، وأحمد (٤/ ٨٥ح ٢٠٨٠١، ٢٧٢٩٧، ٢٧٢٩٩)، من طريق محمد بن سيرين، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري (١/ ٢٦٩ح ١٦٧، ح ١٢٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٦ح ٩٣٩)، وأبو داود (٢/ ٢١٥ح ٣١٤٥)، والترمذي (٢/ ٤٧٥ح ١٠١١)، والنسائي (٤/ ٣٠ح

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (١/ ٣٧٥)، و«الإستذكار» (٣/ ٨).

١٨٨٤)، وفي الكبرى (١/ ٦١٧ح٢٠١١)، وابن ماجه (٢/ ١٩٩ح ١٤٥٨، ٤٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٨ح ٢٠٨٠١٢٧٣٠٢)، من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، بلفظ: «أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته: ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

الحكم على الحديث:

حديث متفق عليه.

قال أبو بكر ابن المنذر: ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية، وقد أمرهن النبي ﷺ أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً، وجعل الأمر إليهن فيما زاد[1].

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديث أعم منه، ولا أصح، وعليه عول العلماء في ذلك، وهو أصلهم في هذا الباب[2].

(١) «الأوسط» (٩/ ٥٩).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (١/ ٣٧٦)، و«الإستذكار» (٣/ ٦).

الحديث الثالث والأربعون

باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

قال الترمذي (٣/٣٢١ح ٩٩٦): حدثنا قتيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة. قال: فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبُرْد حبرة، فقالت: قد أُتي بالبُرْد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه».

وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رُويت في كفن النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣/ ١٣٥، ٢٥٢ح ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٣٨٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٩ح ٩٤١)، وأبو داود (٢/ ٢١٦ح ٣١٥١، ٣١٥٢)، والنسائي (٤/ ٣٥ح ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٦٢١ح ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٧١١٦)، وابن ماجه (٢/ ٢٠٤ح ١٤٦٩)، ومالك (١/ ٢٢٣ح ٥٢٣، ٥٢٤)، وأحمد (٦/ ٤٠ح ٢٤١٢٢، ٢٤٦٢٥، ٢٤٨٦٩، ٢٥٦٨٠)، من طرق عن عروة بن الزبير، به، وعند بعضهم مطولاً.

الحكم على الحديث:

حديث متفق عليه.

قال ابن قدامة: وحديث عائشة أصح ما رُوِيَ في كفن النبي ﷺ، وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ، وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذُكر لها قول الناس: إن النبي ﷺ كُفن في بُرْدٍ، قالت

قد أُتي بالبُرْد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها[١].

وقال ابن عبدالبر: وحديث عائشة أثبت حديث يُروى في كفن الرسول ﷺ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت[٢].

(١) «المغني» (٣/ ٣٨٤).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٠)، و«الاستذكار» (٣/ ٤).

الحديث الرابع والأربعون

باب ما جاء في استحباب البياض من الأكفان

قال أحمد بن حنبل (٦/١٦٥ح ٢٥٣٢٣): حدثنا عبدالله بن إدريس، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة».

قال صالح بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الكفن: البياض أعجب إليك أو غير ذلك؟.

قال: يقال: «إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة». وهذا أثبت ما روي[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

سبق تخريجه والحكم عليه في الباب السابق، وهو حديث متفق عليه.

وفي الباب حديث ابن عباس:

أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠١ح ٣٨٧٨)، من طريق زهير بن معاوية، والترمذي (٣/ ٣١٩ح ٩٩٤)، من طريق بشر بن المُفضَّل، والنسائي (٨/ ١٤٩ح ٥١١٣)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٣ح ٩٣٤٤)، من طريق داود بن عبدالرحمن أبي سليمان العطار، وابن ماجه (٢/ ٢٠٦ح ١٤٧٢)، من طريق عبدالله بن رجاء، وأحمد (١/ ٢٤٧،ح ٢٢١٩)، عن علي بن عاصم، خمستهم «زهير، وبشر، والعطار، وعبدالله بن رجاء، وعلى بن عاصم»، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (ص ٥٥رقم ١٦٧).

«البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر»، إلا أن لفظ داود بن عبدالرحمن مختصر: «إن خير أكحالكم الإثمد؛ إنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

وإسناد هذا الحديث رواته ثقات، غير عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم المكي، وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي[١].

وقال ابن المديني: منكر الحديث[٢].

وقال ابن معين مرة: أحاديثه ليست بالقوية[٣].

وقال النسائي مرة: لين الحديث[٤].

وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث[٥].

وقال ابن حجر: صدوق[٦].

وقال الترمذي: هذا الحديث حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان، والحاكم[٧].

المقارنة بين الحديثين:

لا شك أن حديث عائشة أصح وأقوى سنداً؛ لأن رجاله ثقات بسند متصل، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، بخلاف حديث ابن عباس، فهو من طريق عبدالله بن عثمان

---

(١) «الطبقات» (٥/ ٤٨٧)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٢٨).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٦١).

(٤) «السنن» (٨/ ١٤٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٢).

(٦) «التقريب» (٣٤٨٩).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٤٢ح ٥٤٢٣)، و«المستدرك» (١/ ٣٥٤).

ابن خُثَيْم، وقد سبق ذكر الاختلاف فيه، وممن جاء عنه توثيقه جاء عنه تليينه، فيكون حديث عائشة هو أصح وأثبت أحاديث الباب، على ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل.

إلا أن حديث ابن عباس نص صريح بتكفين الميت بالبياض.

قال ابن حجر معلقاً على تبويب البخاري على حديث عائشة، باب الثياب البيض للكفن: أورد فيه حديث عائشة: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض» الحديث، وتقرير الاستدلال به: أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي، والحاكم[1].

(١) «الفتح» (٣/ ١٣٥).

الحديث الخامس والأربعون

باب ما جاء في التكبير على الجنازة

قال البخاري (٣/١١٦ح ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٣٣): حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً».

قال أبو نعيم عبدالملك الجرجاني: قد تواترت الأخبار في عدد التكبير على الجنائز أربعاً، وأشهرها وأصحها حديث الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ إلا أنه في التكبير على الغائب[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٦ح ٩٥١)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠ح ٣٢٠٤)، والترمذي (٣/ ٣٤٢ح ١٠٢٢)، والنسائي (٤/ ٢٦ح ١٨٧٩، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤٢)، وفي الكبرى (١/ ٦١٦ح ٢٠٠٦، ٢٠٩٨، ٢١٠٧، ٢١٦٩)، ومالك (١/ ١٥١ح ١٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٩ح ٧٨٨٥، ٨٥٨٣، ١٠٢٠٩)، من طرق عن ابن شهاب الزهري، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

حديث متفق على صحته.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٤٣).

وفي الباب حديث ابن عباس:

أخرجه البخاري (٣/ ١٨٦ح ١٣١٩)، من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (٢/ ٦٥٨ح٩٥٤)، من طريق عبدالله إدريس، والترمذي (٣/ ٣٥٥ح ١٠٣٧)، من طريق هشيم بن بشير، والنسائي (٤/ ٨٥ح ٢٠٢٣)، من طريق خالد بن الحارث، وابن ماجه (٢/ ٢٣٤ح ١٥٣٠)، وأحمد (١/ ٢٢٤ح ١٩٦٢)، من طريق أبي معاوية الضرير، خمستهم «شعبة، وعبدالله، وهشيم، وخالد، وأبو معاوية»، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً».

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين الحديثين نجد أن كلا الحديثين رجالهما ثقات، وقد اتفق عليهما البخاري ومسلم؛ إلا أن سند حديث أبي هريرة قد ذكر بأنه من أصح الأسانيد:

قال الحاكم: أصح أسانيد المكثرين من الصحابة لأبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[(١)].

وقال ابن أبي داود على حديث أبي هريرة: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً، إلا هذا[(٢)].

وقد أجاب ابن حجر على من أورد على الاستدلال بحديث أبي هريرة، بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة، بقوله: بأن التكبير إذا شرع والجنازة غائبة، ففي الحاضرة من باب أولى[(٣)].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٩)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٦)، و«الفتح» لابن حجر (١٣/ ٢٦١).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٦/ ٣٣٣)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٣٣)، و«الفتح» لابن حجر (٣/ ٢٠٣).

(٣) «الفتح» (٣/ ١٨٧، ٢٠٣).

الحديث السادس والأربعون

باب ما يقول في الصلاة على الميت

قال الترمذي (٣/٣٤٥ح ١٠٢٦): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت، فَفَهِمْت من صلاته عليه: اللهم اغفر له وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢ح ٩٦٣)، والنسائي (١/ ٥١ح ٦٢،١٩٨٣، ١٩٨٤)، وفي الكبرى (١/ ٦٤٢ح ٢١١٠، ٢١١١)، وابن ماجه (٢/ ٢١٩ح ١٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٣ح ٢٣٩٧٥، ٢٤٠٠٠)من طرق عن عوف بن مالك، بنحوه.

الحكم على الحديث:

حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

الحديث السابع والأربعون

باب في التسليمة الواحدة على الجنازة

قال الحاكم في المستدرك (١/٣٦٠): أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر، ثنا محمد بن الحسين العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: «أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار، وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل مَنْ ورائه مثل ما فعل إمامه».

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي (ح ١٩٨٩)، من طريق الليث بن سعد،

وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٨٩ح ٦٤٢٨)، عن معمر،

كلاهما «الليث، ومعمر»، عن ابن شهاب، به، بنحوه، إلا أن الليث قال: «والتسليم عند الآخر»، وعبدالرزاق «ثم يسلم في نفسه عن يمينه».

الحكم على الحديث:

الحاكم ذكر الحديث من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، إلا أنه من رواية حرملة بن يحيى التُّجِيبي:

قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به[١].

وقال ابن عدي: قد تبحرت حديث حرملة، وفتشته الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله[٢].

وثقه ابن شاهين[٣].

وقال الذهبي: أحد الأئمة الثقات روى عنه مسلم، ولكثرة ما روى انفرد بغرائب[٤].

وقال الذهبي مرة، وابن حجر: صدوق[٥].

وأصح من هذا الطريق؛ طريق معمر، عن الزهري، وعن معمر عبدالرزاق الصنعاني - كما في التخريج، قال ابن حجر: رجال هذا الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين»[٦].

وقال أيضاً رواه عبدالرزاق، والنسائي بإسناد صحيح[٧].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٧٤).

(٢) «الكامل» (٣/ ٣٠٩).

(٣) «الثقات» لابن شاهين (ص٧٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٥)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٥٠).

(٥) «الكاشف» (١/ ٣١٧رقم ٩٧٧)، و«التقريب» (١١٧٥).

(٦) «التلخيص» (٢/ ٢٨٧).

(٧) «الفتح» (٣/ ٢٠٤).

الحديث الثامن والأربعون

باب الرخصة في ترك القيام للجنازة

قال الترمذي (٣/٣٦١ح ١٠٤٤): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد - وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ أنه ذُكِرَ القيام في الجنائز حتى توضعَ. فقال علي: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد.

قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٧٤، ٢٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٦١ح ٩٦٢)، وأبو داود (٢/ ٢٢١ح ٣١٧٥)، والنسائي (٤/ ٧٧ح ١٩٩٩، ٢٠٠٠)، وفي الكبرى (١/ ٦٤٦ح ٢١٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٢٣٩ح ١٥٤٤)، ومالك (١/ ١٥٥ح ٣١)، وأحمد (١/ ٨٢ح ٦٢٣، ٦٣١)، من طرق عن مسعود بن الحكم، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

الحديث التاسع والأربعون

باب ذكر غسل الكافر

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٤٢/٥): سن النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب، عن علي.

حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: «لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد هلك، قال: انطلق اذهب فواره، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، قال: فأتيته، قال: فأمرني أن اغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم، أو ما على الأرض من شيء».

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢ح٣٢١٤)، والنسائي (٤/ ٧٩ح ٢٠٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٦٤٧ح ٢١٣٣، ٨٥٣٤)، وأحمد (١/ ١٣١ح ١٠٩٣)، من طريق سفيان الثوري،

والنسائي (١/ ١١٠ح ١٩٠)، وفي الكبرى (١/ ١٠٧ح١٩٥)، أحمد (١/ ٩٧ح ٧٥٩)، من طريق شعبة بن الحجاج،

كلاهما «سفيان، وشعبة»، عن أبي إسحاق السبيعي، به، بنحوه.

* وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١٢٣)، عن محمد بن عمر الواقدي، عن معاوية بن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٣ ح ١١٨٤٨)، من طريق أجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي،

وأحمد (١/ ١٠٣ح ٨٠٧)، من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن إسماعيل السُّدِّي، يذكره عن أبي عبدالرحمن السلمي عبدالله بن حبيب،

ثلاثتهم «عبيد الله، والشعبي، والسلمي»، عن علي بن أبي طالب، به، بنحوه، إلا أن عبيد الله زاد الأمر بالتغسيل، والتكفين، والشعبي قال: «لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ، فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله، وأمره بالغسل».

دراسة الحديث والحكم عليه:

الحديث في إسناده ناجية بن كعب الأسدي، شيخ أبي إسحاق، وناجيه ضعيف، قال علي بن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول(١).

وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ(٢).

وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن في حديثه تخليط لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات؛ فان احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك(٣).

وللحدث ثلاثة طرق أخرى:

الطريق الأول: محمد بن عمر الواقدي، عن معاوية بن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي.

وهذا طريق باطل؛ لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك(٤).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨٦).

(٣) «المجروحين» (٣/ ٥٧).

(٤) «التقريب» (٦٢١٥).

الطريق الثاني: أجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي بالقصة.

وأجلح انفرد بهذا عن الشعبي، وهو صدوق شيعي[١]، والشعبي يحكي قصة لم يدرك زمانها فهو تابعي، وهذه قصة وقعت في مكة قبل الهجرة، فيكون هذا الحديث منقطعاً؛ لأنه في حكم مرسل التابعي.

الطريق الثالث: الحسن بن يزيد الأصم، عن إسماعيل السدي، عن أبي عبدالرحمن السلمي عبدالله بن حبيب، عن علي.

والحسن بن يزيد الأصم: وثقة أحمد بن حنبل، وقال ابن معين، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا بأس به، ثقة، مستقيم الحديث.

إلا أنه انتقد عليه حديثه عن السدي، قال أحمد بن حنبل مرة: ليس به بأس، إلا أنه حدث عن السدي[٢].

ولما ذكر ابن عدي أحاديث انتقدت عليه، ومن ضمنها هذا الحديث، قال: الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي، وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية، عن علي[٣].

وقال علي بن المديني: حديث علي: أن النبي ﷺ أمره أن يواري أبا طالب، لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق، عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق.

---

(١) «التقريب» (٢٨٧).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٣)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٦٤).

(٣) «الكامل» (٢/ ٣٢٦).

وقال أحمد بن حنبل: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي[١].

وخلاصة ذلك: أن أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب بغسل أبي طالب لم يرد إلا من طريق الواقدي، وسبق أنه متروك الحديث، أو من طريق الشعبي، وهو يحكي قصة لم يدرك زمانها، فيكون هذا الحديث منقطعاً.

قال ابن القيم: ليس فيه أنه غسل أبا طالب، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره[٢].

وقال ابن حجر: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله؛ إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت»[٣].

وهذا الباب ليس فيه غير هذا الحديث، فيتحقق قول ابن المنذر - كما سبق: بأنه ليس في غسل من خالف موتى المسلمين سنه.

والذي صح خلاف ذلك، وهو أن النبي ﷺ أمر بإلقاء قتلى بدر بالقليب على هيئاتهم.

أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٣ح ٢٨٧٤)، وأبو داود (٢/ ٦٤ح ٢٦٨١)، والنسائي (١/ ١٦١ح ٣٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٨ ح ٤٩٥٨)، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم، فناداهم، فقال: يا أبا جهل ابن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً! فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا، وقد جيفوا؟! قال: والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا، ثم أمر بهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر».

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٥٤).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٧).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٩).

الحديث الخمسون

باب ما جاء في التكبير في العيدين

قال الترمذي (٢/٤١٦ح ٥٣٦): حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

وقال: وسألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ليس في هذا الباب أصح من هذا الحديث، وبه أقول.

وقال الترمذي: حديث جَدٍّ كثيرٍ حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٢ح ١٢٧٩)، من طريق محمد بن خالد بن عَثْمَة الحنفي، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦ح ١٤٣٩)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما «الحنفي، وإسماعيل»، عن كثير بن عبدالله، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث تفرد به كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وكثير بن عبدالله ارتضاه البخاري، فأخرج له في «القراءة خلف الإمام»، و«أفعال العباد»، وحسن حديثه في غيرهما.

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٣).

حيث قال بعد قوله السابق: ليس في هذا الباب أصح من هذا الحديث: وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً، وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي مقارب الحديث.

فظاهر قوله: أنه يصحح حديث كثير، لقوله: أصح من هذا، ثم قال عن حديث عمرو ابن شعيب: صحيح؛ فحديث كثير عنده أصح من حديث عمرو بن شعيب؛ فيكون صحيحاً عنده.

قال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، في «باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة» كيف هو؟ قال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يَحْمِل على كثير يُضَعّفه، وقد روى يحيى بن سعيد عنه[١].

وقوى أمره أيضاً الترمذي، فحسن له أحاديث منها هذا الحديث، وكذا ابن خزيمة، فقد أخرج له في أكثر من موضع في «صحيحه»، ولم يتكلم عنه بشيء.

بينما الجمهور على ضعف كثير بن عبدالله، وترك حديثه:

قال الشافعي، وأبو داود: أحد أركان الكذب[٢].

وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء.

وسأله البرذعي: أحاديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده؟ قال: واهية. قلتُ: ممن وهنها؟ قال: من كثير[٣].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٦)، و«الجامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٢١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٢).

(٣) «سؤالات ابن الجُنيد لابن معين» (ص ٢٢١)، و«سؤالات البرذعي» (٢/ ٥٠١)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤).

وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وليس بشيء، وضرب على حديثه في «المسند»، وقال مرة: لا يساوي شيئاً[١].

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بالقوي[٢].

وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث[٣].

وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب[٤].

وأورد له ابن عدي أحاديث مما ينكر عليه، ومنها هذا الحديث، ثم قال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه[٥].

قال ابن رجب: الترمذي خرج حديث كثير بن عبدالله المزني، ولم يجمع على ترك حديثه؛ بل قد قواه قوم، وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب.

وقال ابن حجر: كثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر؛ لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة، يقوون أمره[٦].

ومما يُعل به هذا الحديث: أن عبدالله بن عمرو بن عوف والد كثير بن عبدالله تفرد به عن أبيه عمرو؛ فلم يروه عن أبيه غيره، وهو غير معروف، فلم يرو عنه إلا ابنه كثير، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣/ ٢١٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤).

(٣) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص ١٠٧)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٠٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٦).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٢٢٢).

(٥) «الكامل» (٦/ ٦٢).

(٦) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٥١).

قال عنه ابن حجر: مقبول[١].

وخلاصة ذلك: أن سند هذا الحديث ضعيف؛ لضعف كثير بن عبدالله، ولتفرد والده عبدالله بهذا الحديث؛ حيث أنه لم يتابعه في الرواية عن أبيه عمرو بن عوف أحد.

وفي الباب حديث عبدالله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٨ح ١١٥٢)، من طريق المعتمر بن سليمان، وسليمان بن حيان الأزدي، وابن ماجه (٢/ ١٠٢ح١٢٧٨)، من طريق عبدالله بن المبارك، وأحمد (٢/ ١٨٠ح ٦٦٨٨)، عن وكيع، أربعتهم عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ ثم يكبرّ، ثم يقوم فيكبر خمساً، ثم يقرأ ثم يركع».

فهذا الحديث مداره على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، وهو مُتكلم فيه:

قال عنه ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بذاك القوي، وقال مرة: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، يكتب حديثه[٢].

وقال البخاري: فيه نظر، وقال مرة: مقارب الحديث[٣].

وقال أبو حاتم: ليس هو بقوي، هو لين الحديث[٤].

وقال النسائي: ليس بالقوي[٥].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤١)، و«التقريب» (٣٥٢٧).

(٢) «من كلام ابن زكريا في الرجال» (ص ٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٢٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٩٨).

وقال ابن عدي: يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه[١].

وقال الدارقطني: يُعتبر به، ووثقة العجلي.

وأخرج له مسلم في صحيحه[٢].

وخلاصة حاله: أنه لا يسلم من الضعف، ومثله يكتب حديثه، ولا يحتج به على الانفراد، وإنما يعتبر به إذا وافق الثقات، ومسلم أخرج له (ح ٢٢٥٥) متابعة لإبراهيم بن ميسرة الطائفي، ثقة حافظ[٣]، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: «ردفت رسول الله ﷺ يوماً، فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت...».

وفي هذا الحديث انفرد به؛ فلم يروه عن عمرو بن شعيب غيره؛ فيكون سند هذا الحديث في حيز الضعيف.

قال الطحاوي في صدد نقده لهذا الحديث: وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ليس عندهم بالذي يُحتج بروايته[٤].

وقال المنذري: في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، وفيه مقال، وقد أخرج مسلم له في المتابعات[٥].

ومع ضعف سند هذا الحديث، وقول البخاري في عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي مرة: فيه نظر؛ إلا أن كلام البخاري السابق، وهو قوله: ليس في هذا الباب أصح من هذا

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٦٧).

(٢) «معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٤٥)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦١).

(٣) «التقريب» (٢٦١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٣١).

الحديث وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً، وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي مقارب الحديث؛ ما يفيد أنه يصحح هذا الحديث.

قال حرب: وسألت ابن المديني هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قالَ: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قالَ: ويُروَى عن أبي هريرة - من قوله - صحيح[(١)].

وقال ابن حجر: صححه أحمد بن حنبل[(٢)]، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي[(٣)].

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين الحديثين نجد أن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أقوى إسناداً من حديث عمرو بن عوف المزني، فعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي الذي عليه مدار حديث عبدالله بن عمرو؛ وإن كان ضعيفاً، إلا أنه أحسن حالاً من كثير بن عبدالله بن عمرو الذي عليه مدار حديث جده عمرو بن عوف المزني.

فيكون حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٥).

(٢) يرد عليه ما سيأتي في آخر الباب - إن شاء الله - أن أحمد بن حنبل قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث عن النبي ﷺ. وكذلك ما في «مسائل عبد الله» (ص ١٢٧)، فقد روى عن أبيه حديث عبد الله الطائفي هذا، وأثر أبي هريرة: أنه كبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. وقال: قال أبي: وبهذا آخذ، أي بحديث أبي هريرة. فهذا نص صريح في تقديم أحمد للأثر على المرفوع، مما يدل على أنه لم يصح المرفوع عنده. ويحتمل أن ابن حجر في نقله لتصحيح أحمد لهذا الحديث؛ إنما فهمه من قول أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠) بعد ما أخرج هذا الحديث: وأنا أذهب إلى هذا الحديث، وهذا لا يعني منه تصحيحاً له.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٠).

جده، مع ضعفه هو المقدم على حديث جَدِّ كثيرِ بن عبدالله في هذا الباب.

وقد تُعقب الترمذي في قوله: بأن حديث جَدِّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال ابن دحية: هو أقبح حديث في هذا الباب؛ لأن راويه كثير بن عبدالله لا تحل الرواية عنه؛ لتجريح الأئمة له(١).

وقال ابن الجوزي: قد تعجبت من قول الترمذي هذا! فإنه قد قال أحمد بن حنبل: لا تحدث عن كثير بن عبدالله، لا يساوي شيئاً(٢).

وقال ابن الملقن: واعلم أن في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظراً، ولا يلزم من قول البخاري: أنه أصح ما في الباب تصحيحه، بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه على علاته، وسبب ذلك ضعف كثير بن عبدالله راويه(٣).

وفي هذا الباب أحاديث أخر غير ما تقدم، إلا أن أفرادها لا تخلو من علة قادحة؛ فإن أحاديث هذا الباب لا يصح منها شيء.

قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح.

وقال ابن رشد: لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقال ابن الملقن: وفي الجملة، فأحاديث الباب كلها متكلم فيها(٤).

---

(١) «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» كما في «شرح أبي داود» للعيني (٤/ ٥٠١)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٧٨).

(٢) «التحقيق» (١/ ٥٠٩).

(٣) «البدر المنير» (٥/ ٧٧).

(٤) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧١)، و«نصب الراية» (٢/ ٢١٨)، و«المغني عن الحفظ والكتاب» (ص ٣٠١)، و«البدر المنير» (٥/ ٧٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٥).

الحديث الواحد والخمسون

باب ما جاء في القنوت في الوتر

قال الترمذي (٢/٣٢٨ح ٤٦٤): حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْرَاء السعدي، قال: قال الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من والَيْتَ، تباركت ربنا وتعاليت».

وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٢ح ١٤٢٥)، والنسائي (٣/ ٢٤٨ح ١٧٤٥)، عن قتيبة ابن سعيد، به، بنحوه، إلا أن النسائي قيد موضع الدعاء بلفظ: «في قنوت الوتر».

* وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٢ح ١٤٢٥)، عن **أحمد جوَّاس الحنفي**،

والدارمي (١/ ٣٩٧ح ١٥٥٣)، عن **يحيى بن حسان التنيسي**،

كلاهما «الحنفي، والتنيسي»، عن أبي الأحوص، به، بنحوه، إلا أنهما قيدا موضع الدعاء بلفظ: «في قنوت الوتر».

* وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٢ح ١٤٢٦)، من طريق **زهير بن معاوية الجعفي**،

وابن ماجه (٢/ ٤٩ح ١١٧٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد (١/ ٢٠١ح١٧٣٥)، عن يزيد بن هارون بن زاذان، كلاهما «أبو بكر، ويزيد»، عن **شريك بن عبدالله القاضي**،

وأحمد (١/ ٢٠١ح١٧٢١)، من طريق **سفيان الثوري**،

والدارمي (١/ ٣٩٧ح ١٥٥٣)، من طريق **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق،**

أربعتهم «زهير، وشريك، وسفيان، وإسرائيل»، عن أبي إسحاق السبيعي، به، بنحوه، إلا أنهم قيدوا القنوت في الوتر، وأبدل يزيد بن هارون الحسن بن علي بأخيه الحسين، فجعله من مسند الحسين.

* وأخرجه أبو داود في مسائله لأحمد (ص ٩٧)، عن أحمد، وهو في المسند (١/ ١٩٩ح ١٧١٨)، من طريق **يونس بن أبي إسحاق،**

والترمذي (٤/ ٥٧٦ح ٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧ح ٥٧١١)، وفي الكبرى (٣/ ٢٣٩ح٥٢٢٠)، من طريق عبدالله بن إدريس، وأحمد (١/ ٢٠٠ح ١٧٢٣، ١٧٢٧)، عن محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، والدارمي (١/ ٣٩٧ح١٥٥٣)، عن عثمان ابن عامر أربعتهم عن **شعبة،**

كلاهما «يونس، وشعبة»، عن بُريد بن أبي مريم، به، بنحوه، إلا أن شعبة مطولاً، وفيه: «وكان يعلمنا هذا الدعاء»، وعبدالله بن إدريس اقتصر على قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

* وأخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨ح ١٧٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٥١ح ١٤٤٣، ٥/ ٣٤ح ٨١٠١)، من طريق عبدالله بن علي بن الحسين، عن الحسن، بنحوه، إلا أن في آخره زيادة «وصلى الله على النبي محمد».

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن الحديث يرويه بُريد بن أبي مريم، وقد اختلف عليه في موضع هذا الدعاء على وجهين:

الوجه الأول: بُريد، عن أبي الحَوْرَاء السعدي، عن الحسن، عن النبي ﷺ بتقيد هذا الدعاء «في القنوت من الوتر»، وهذه رواية أبي إسحاق السبيعي، وابنه يونس، عنه. إلا أن شريك بن عبدالله القاضي من رواية يزيد بن هارون، أبدل الحسن بن علي بأخيه الحسين.

فشريك بن عبدالله اختلف عليه فمرة يجعله من مسند الحسن بن علي من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وهو ثقة حافظ[١]، كبقية أصحاب أبي إسحاق السبيعي، ومرة يجعله من مسند الحسين بن علي، من رواية يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، وهو ثقة متقن[٢]، انفرد به عن بقية أصحاب أبي إسحاق السبيعي.

وهل هذا التغيير من قبل شريك بن عبدالله أم من شيخه أبي إسحاق، علماً بأنهما قد ساء حفظهما بآخره؟.

فأبو إسحاق سبق الحديث عنه[٣]، وخلاصته، أنه اتفق على توثيقه، إلا أنه مُدلِس، واختلط بآخره.

أما شريك بن عبدالله، فقد سبق الحديث عنه[٤]، وأنه تُكلم فيه لسوء حفظه، حيث أن تغير حفظه أثر على حديثه، وحد زمن هذا التغير بتوليه للقضاء.

فهذا الوهم من قبل شريك، فقد نص الإمام أحمد على أن سماع شريك من أبي إسحاق قديماً، قال صالح بن أحمد: قال أبي: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير، وإسرائيل، وزكريا[٥].

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: زهير، وزكريا، وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق، هو السبيعي.

قال: قلت لأحمد: شريك منهم، قال: شريك سمع قديماً[٦].

---

(١) «التقريب» (٣٦٠٠).

(٢) «التقريب» (٧٨٤٢).

(٣) في (باب الوضوء ثلاثاً ح ١٥).

(٤) في (باب النهي عن البول قائماً ح ١٠).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٦).

(٦) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٣١٠)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٦٠٦).

إلا أن شريك بن عبدالله لم يتابعه أحد في جعل الحديث من مسند الحسين بن علي، وأن الراوي عنه، وهو يزيد بن هارون ثقة متقن - كما سبق - وروايته عن شريك قبل أن يتغير حفظ شريك.

قال ابن حبان: ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة، ثم ولي الكوفة بعد ذلك، وكان في آخر أمره يخطىء فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة[١].

فشريك تفرد بجعل الحديث من مسند الحسين، وليس بالقوي فيما يتفرد به[٢].

فالحديث إذاً من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين:

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي[٣].

الوجه الثاني: بُريد، عن أبي الحَوْرَاء السعدي، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بجعل هذا الدعاء مطلقاً «وكان رسول الله يعلمنا هذا الدعاء»، وهذه رواية شعبة بن الحجاج، عنه.

وهذا الوجه هو المحفوظ؛ لأنه من رواية شعبة بن الحجاج، وهو ثقة حافظ متقن[٤]، لا يدلس[٥]، وأما الوجه الآخر فهو من رواية أبي إسحاق، فمع الاتفاق على توثيقه، إلا أنه مُدلِس، واختلط بآخره - كما سبق، وأما الابن فهو صدوق يهم قليلاً[٦].

---

(١) «الثقات» (٦/ ٤٤٤).

(٢) «السنن» للدارقطني (١/ ٣٤٥).

(٣) «المسند» (٤/ ١٧٦).

(٤) «التقريب» (٢٨٠٥).

(٥) «التقريب» (٢٨٠٥).

(٦) «التقريب» (٧٩٥٦).

قال ابن خزيمة بعدما أخرجه من طريق شعبة: هذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج، عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه؛ اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا: أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق، هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي، ولست أعلمه ثابتاً[1].

وقال ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: وهذه اللفظة: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» ليست بمحفوظة؛ لأن الحسن بن علي قبض المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر، ويترك أولي الأحلام والنهى من الصحابة، ولا يأمرهم به.

وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه، وإنما قال: «كان يعلمنا هذا الدعاء»، وقد سمعه من بُريد بن أبي مريم مراراً، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة، لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإتقان به أحرى، والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه[2].

وهذا الوجه المحفوظ رجاله ثقات، فأبو الحَوْرَاء ربيعة بن شيبان السعدي، وثقه العجلي، النسائي[3].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ح ١٥١).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٣٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٠٣).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٨٢، ٩/ ٢٢٩)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٣٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ١١٧).

وذكره ابن حبان، وابن خلفون في الثقات[١].

وقال ابن حجر: ثقة[٢].

وقال الترمذي بعدما أخرجه: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان، والحاكم[٣].

وهذا الوجه ليس في آخره الصلاة على النبي ﷺ، وقد خالف عبدالله بن علي بن الحسين أبا الحَوْرَاء ربيعة بن شيبان، فرواه عبدالله بن علي عن الحسن بن علي، عن النبي ﷺ، فزاد في آخره الصلاة على النبي ﷺ، كما في التخريج، وحديث عبدالله بن علي هذا دائر بين الانقطاع والجهالة.

فإن يكن عبدالله بن علي بن الحسين بن علي، فهو حديث منقطع، لأن روايته عن جده لأمه الحسن بن علي منقطعة، فهو لم يدركه، لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن كان دون البلوغ[٤].

وإن كان غيره فلا يعرف، لأنه ليس هناك راو يروي عن الحسن بن علي بهذا الاسم غير عبدالله بن علي بن الحسين بن علي.

قال ابن حجر: وهذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت؛ لأن عبدالله بن علي هذا لا يعرف، وقد جوز الحافظ عبدالغني أن يكون هو عبدالله بن علي بن الحسين بن علي، وجزم المزي بذلك؛ فإن يكن كما قال فالسند منقطع؛ لأنه لم يسمع من جده الحسن بن علي، بل

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٢٩)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥٠).

(٢) «التقريب» (١٩١٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٩٨ح ٧٢٢)، و«المستدرك» (٢ / ١٣).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧).

الظاهر أن جده مات قبل أن يولد؛ لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن نحو عشر سنين فقط، فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه، أو جهالة راويه[١].

وقال العز بن عبدالسلام: ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء[٢].

وفي الباب حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٥)، من طريق شهاب العبدي، وحبان بن هلال، وأبو داود (١/ ٤٥٢ ح ١٤٢٧)، عن موسى بن إسماعيل، والترمذي (٦/ ١٦٤ح ٣٨٨٢)، وأحمد (١/ ٩٦ح ٧٥١)، من طريق يزيد بن هارون، والنسائي (٣/ ٢٤٨ح ١٧٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٢ح ١٤٤٤)، من طريق هشام بن عبدالملك، وسليمان بن حرب، وابن ماجه (٢/ ٥٠ح ١١٧٩)، وأحمد (١/ ١١٨ح ٩٥٧)، من طريق بهز بن أسد، سبعتهم عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

هذا الحديث مداره على حماد بن سلمة، عن هشام الفزاري، ولا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال أبو حاتم: لا أعلم من روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة[٣].

---

(١) «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٦)، و«التلخيص» (١/ ٦٠٥).

(٢) «الفتاوى» (ق ٦٦) كما في «إرواء الغليل» (٢/ ١٧٦).

(٣) «العلل» (١/ ٣٦٣).

وقال الترمذي بعدما أخرجه: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

وهشام الفزاري، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة هذا الحديث.

قال أبو داود بعدما أخرجه: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

وهو ثقة، قال ابن معين: ثقة، ليس يروي عنه غير حماد بن سلمة(١).

وقال أحمد بن حنبل: هشام من الثقات(٢).

وقال أبو حاتم: شيخ ثقة قديم(٣).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي، وعنه حماد بن سلمة(٤).

وإن كان هشام الفزاري ثقة إلا أنه تفرد هنا في هذا الحديث؛ حيث أنه لم يتابعه عليه غيره، وتفرد الثقة يُعل به الحديث عند النقاد.

قال أبو داود في وصف أحاديث السنن: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أهل العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً.

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٦٤).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٦٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٤).

(٤) «الثقات» (٧/ ٥٦٨).

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرده عليك أحد[١].

وقال ابن رجب: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه[٢].

فإذا كان لا يحتج بالحديث الفرد ولو كان من طريق مالك أو يحيى القطان، فكيف يكون الحال في تفرد هشام الفزاري، وكذا حماد بن سلمة؛ حيث أنه تُكلم في تفرد حماد بن سلمة، ومخالفته.

قال البيهقي: وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله[٣].

المقارنة بين الحديثين:

الترمذي ذهب إلى أن حديث الحسن بن علي هو أحسن شيء في هذا الباب، وقال عنه: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أبي الحَوْرَاء، وقال عن حديث علي بن أبي طالب: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

وقد ذهب ابن المنذر إلى ما ذهب إليه الترمذي بأن حديث الحسن هو أحسن شيء في الباب، بقوله: أحسن شيء روي في القنوت في الوتر حديث بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي[٤].

---

(١) «رسالة أبي داود لأهل مكة» (ص ٢٩).

(٢) «شرح العلل» (١/ ٢٧٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٤)، وانظر: «شرح العلل» (٢/ ٤٢٥).

(٤) «الأوسط» (٥/ ٢٠٥، ٢١٤).

وقال ابن القيم: وغاية ما روي عنه ﷺ في دعاء القنوت، أنه علمه للحسن بن علي، كما في «المسند» و«السنن»[١].

وقد سبق أن الوجه المحفوظ من حديث الحسن، أن الدعاء الذي علمه النبي ﷺ إياه أن يقوله مطلقاً بدون تقيده بقنوت الوتر - كما سبق.

وكذا الدعاء في حديث علي بن أبي طالب، فهو حديث غريب فرد، تفرد به هشام الفزاري - وعنه حماد بن سلمة.

ولذا نجد أن من الأئمة من ذهب إلى أنه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال المزني: سألنا الشافعي، أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط[٢].

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء[٣].

وقال ابن خزيمة: ولست أحفظ خبرًا ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر[٤].

وقال ابن عبدالبر: لا يصح عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديث مسند[٥].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٣).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢٩٢).

(٣) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبدالله (١/ ٩٢)، وانظر: «الاستذكار» (٢/ ٧٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٣٤).

(٤) «الصحيح» (٢/ ١٥٠).

(٥) «الاستذكار» (٢/ ٧٧).

الحديث الثاني والخمسون

باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار

قال الترمذي (٢/٤٩٣ح ٥٩٨): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: «سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذاك، فقلنا: مَن أطاق ذاك منا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كَهَيْئَتِهَا مِن هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلَّى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

وقال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٧ح ١٢٧٢)، عن **حفص بن عمر**،

والترمذي (٢/ ٤٩٤ح ٥٩٩)، عن **محمد بن المثنى**،

والنسائي (٢/ ١١٩ح ٨٧٤)، وفي الكبرى (١/ ١٤٧ح ٣٣٨)، من طريق **يزيد بن زريع**،

وأحمد (١/ ٨٩، ١٦٠ح ٦٨٢، ١٣٧٤)، عن **سليمان بن داود، ومحمد بن جعفر**،

خمستهم عن شعبة، به، بنحوه، إلا أن رواية حفص مختصرة.

* وأخرجه النسائي (٢/ ١٢٠ح ٨٧٥)، وفي الكبرى (١/ ١٤٧ح ٣٣٩)، من طريق **حصين بن عبدالرحمن، وعبدالملك بن أبي سليمان**،

وابن ماجه (٢/ ٤٢ح ١١٦١)، وأحمد (١/ ٨٥ح ٦٥٠)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٠٩)، من طريق **إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، والجراح بن مليح،**

وأحمد (١/ ١١١، ١٤٧ح٨٨٥، ١٢٥٨)، من طريق **شريك، ومسعر بن كدام،**

سبعتهم «حصين، وعبدالملك، وإسرائيل، والثوري، والجراح، وشريك، ومسعر»، عن أبي إسحاق السبيعي، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال تخريج هذا الحديث تبين أن مداره على عاصم بن ضمرة السَّلُوليِّ، وقد تفرد به، فلم يروه عن علي بن أبي طالب غيره.

قال البزار: لا نعلم روي هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا علي من حديث عاصم، عن علي[١].

وعاصم هذا قال عنه ابن سعد: توفي بالكوفة، وكان ثقة، وله أحاديث[٢].

وقال ابن معين: ثقة، شيعي، روى عنه أبو إسحاق[٣].

ووثقه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والعجلي[٤].

وقال البزار: هو صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس[٥].

وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة، تفرد بها عن علي مما لا يتابعه الثقات عليها، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه[٦].

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٦٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٢٢).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٤٩)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية طهمان (ص ٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٥)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٨)، و«المحرر» لابن عبدالهادي (ص ١٣٢).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٣).

(٦) «الكامل» (٥/ ٢٢٤).

وقال ابن حبان: يروي عن علي، كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك[١].

وعند التأمل بهذه الأقوال نجد أن من وثقه هم أئمة النقد كعلي بن المديني، وابن معين، وأحمد بن حنبل.

ولعل السبب في ذلك أن جل روايته عن علي بن أبي طالب؛ حيث أن له زيادة عناية واختصاص بحديث علي.

قال أبو إسحاق السبيعي: جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة، فما سمعته يحدث حديثاً إلا عن علي[٢].

فهو ثقة ما لم يخالف من هو أوثق منه، أو يأتي بما فيه غرابة ونكارة، فحينئذ يكون إلى الضعف أقرب.

لما ذكر الذهبي أعلى درجات الحديث الحسن، قال: ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتَنازَعُ فيها، بعضهم يُحسِّنونها، وآخَرُون يُضعِّفونها، كحديث عاصم بن ضمرة...[٣].

ومن الأحاديث التي أغرب فيها، واستنكرت عليه هذا الحديث، فقد تُكلم فيه، وفي هذا الحديث لأجل ذلك.

قال الترمذي: ورُوي عن ابن المبارك أنه كان يُضعف هذا الحديث.

وإنما ضعَّفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يُروى مثلُ هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي[٤].

---

(١) «المجروحين» (٢ / ١٢٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ٥٠٤).

(٣) «الموقظة» (ص ٣٣).

(٤) «السنن» (٢/ ٤٩٥).

وقال أبو إسحاق الجوزجاني: روى عن عاصم بن ضمرة أبو إسحاق حديثاً في تطوع النبي ﷺ بست عشرة ركعة، فيا لَعِبَاد الله! أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي ﷺ وأزواجه يحكي هذه الركعات، إذ هم معه في دَهرِهِم!.

فإن قال قائل: كم من حديث لم يروه إلا واحد، قيل: صدقت، كان النبي ﷺ يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخر دهره، فيحفظها عنه رجل، وهذه ركعات، كما قال عاصم: كان يداوم عليها، فلا يشتبهان[1].

ولشدة غرابة هذا الحديث ذهب شيخ الإسلام إلى أبعد من الحكم عليه بالضعف؛ حيث أنه حكم عليه بالوضع.

قال ابن القيم: سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره[2].

حديث الباب:

بعد البحث والاستقراء لم أجد حديثاً آخر في كيفية تطوع النبي ﷺ بالنهار؛ ولذا لم يقل الترمذي في هذا الباب كعادته: وفي الباب.

وإنما وجدت الأحاديث التي فيها ذكر السنن الرواتب كحديث ابن عمر:

أخرجه البخاري (ح ١١٧٢)، ومسلم (ح ٧٢٩)، من طريق عبيد الله بن عمر العدوي، وأبو داود (ح ١٢٥٢)، والنسائي (ح ٨٧٣)، من طريق مالك، والترمذي (ح ٤٣٣)، من طريق أيوب السختياني، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين

---

(١) «أحوال الرجال» (ص ٤٣).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣١١)، وانظر: «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٢٣/ ١٢٥)، و«الفتاوي الكبرى» (٢/ ١٢٥، ٢٥٧، ٣٨٥).

بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء، ففي بيته»، وَحَدَّثَتْنِي أختي حفصة: «أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها»، إلا أن رواية أيوب السختياني بلفظ: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار....».

فهذا الحديث يشمل الليل والنهار، بل إن سنن الرواتب غالبها في الليل على اعتبار أن ركعتي الفجر في الليل وليست في النهار.

وعبارة ابن راهويه نص على تطوع النبي ﷺ في النهار، فيكون معنى كلام ابن راهويه أن حديث علي بن أبي طالب هذا، هو أحسن شيء روي في هذا الباب، وإن لم يرو غيره.

الحديث الثالث والخمسون

باب ما جاء في صلاة الضحى

قال الترمذي (٢/٣٣٧ح ٤٧٣): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت: «أن رسول ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخفَّ منها، غير أنه كان يُتم الركوع والسجود».

وقال: وكان أحمد بن حنبل يرى أن أصح شيء في هذا الباب حديثَ أم هانئ[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٨ح ١١٠٣، ١١٧٦، ٤٢٩٢)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٩٣)، والأدب المفرد (ص ٣٦٠ ح ١٠٤٥)، ومسلم (١/ ٢٦٥ح٣٣٦، ٣٣٦ بعد ٧١٩) وأبو داود (١/ ٤١٢ح١٢٩٠، ١٢٩١)، والنسائي (١/ ٢٠٢ح ٤١٥)، وفي الكبرى (١/ ١٨٢ح ٤٨٣- ٤٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٤١ح ٦١٤)، ومالك (١/ ١١١ح٢٠٤)، وأحمد (٦/ ٣٤١ح ٢٦٨٨٧- ٢٦٨٩٠، ٢٦٩٠٠، ٢٦٩٠٧)، والدارمي (١/ ٣٦٠ح ١٤٢٤، ١٤٢٥)، من طرق عن أم هانئ، به، مطولاً ومختصراً.

الحكم على الحديث:

حديث متفق عليه.

---

(١) «السنن» (٢/ ٢٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٤).

الحديث الرابع والخمسون

باب ما جاء في صلاة التسبيح

قال أبو يعلى الخليلي القزويني في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٣٢٥): حدثنا أحمد بن محمد بن عمر الزاهد النيسابوري، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الشَّرْقي الحافظ، حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا موسى بن عبدالعزيز القِنْبارِي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: «يا عباس يا عماه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

قال أبو حامد بن الشرقي: سمعت مسلم بن الحجاج، وكتب معي هذا عن عبدالرحمن يقول: لا يروي في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا.

وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسابيح هذا الحديث[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

---

(١) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص ٢٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨١)، و«عون المعبود» (٤/ ١٢٤).

* أخرجه أبو داود (١/ ٤١٤ح ١٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٥٨ح ١٣٨٧)، عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٨٣ح ٢٤٠)، عن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبدالعزيز القِنْبارِي، به، مختصراً.

* وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٣ح ١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٩)، من طريق إبراهيم ابن أبي طالب، ومحمد بن إسحاق الثقفي السراج، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٣ح ٤٩١٨)، من طريق حاجب بن أحمد الطوسي، أربعتهم «ابن خزيمة، وإبراهيم، والسراج، وحاجب»، عن **محمد بن رافع**،

والحاكم (١/ ٣١٩)، من طريق **إسحاق بن إبراهيم بن راهويه**،

كلاهما «محمد، وإسحاق»، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه الحكم، به، بنحوه، إلا أن محمد بن رافع أرسله فلم يذكر ابن عباس.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال التخريج تبين أن مدار هذا الحديث على الحكم بن أبان، وقد اختلف عليه فيه في وصله وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: الحكم بن أبان العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وهذا رواية موسى بن عبدالعزيز القنباري، وإبراهيم بن الحكم، من رواية ابن راهويه عنه.

الوجه الثاني: الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا رواية إبراهيم ابن الحكم، من رواية محمد بن رافع عنه.

فإبراهيم بن الحكم بن أبان قد اختلف عليه في هذا الحديث؛ فمرة يرويه موصولاً من طريق تلميذه ابن راهويه، ومرة يرويه مرسلاً من طريق تلميذه محمد بن رافع.

وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، متفق على إمامته، وحفظه، قرين أحمد بن حنبل.

سئل عنه أحمد بن حنبل. فقال: مثل إسحاق يسأل عنه، إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين(١).

وقال أبو حاتم الرازي: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ.

وقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق(٢).

وكذا محمد بن رافع القُشَيري، مولاهم، النيسابوري، لا يقل عن ابن راهويه حفظاً واتقاناً.

قال مسلم، والنسائي: ثقة مأمون(٣).

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان تقياً فاضلاً(٤).

وقال الذهبي: الإمام الحافظ الحجة القدوة، بقية الأعلام. وكان تقياً فاضلاً(٥).

وقال ابن حجر: ثقة عابد(٦).

أما شيخهما إبراهيم بن الحكم بن أبان، العدني أبو إسحاق، فقد اتفقوا على ضعفه.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف(٧).

---

(١) «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ١٥١).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٨/ ٢٥٢)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٤).

(٤) «الثقات» (٩/ ١٠٢، ١٥٤١٩).

(٥) «السير» (١٢/ ٢١٤).

(٦) «التقريب» (٥٩١٣).

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٧٦)، و«الكامل» (١/ ٢٤١).

وقال أحمد بن حنبل: في سبيل الله دراهم أنفقناها في الذهاب إلى عدن إلى إبراهيم بن الحكم بن أبان، وقال مرة: ليس بذاك، قد كتبت عنه، وأقمت عليه أياماً[١].

وقال البخاري: سكتوا عنه[٢].

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وهو عندي ضعيف، وقال مرة: واهي[٣].

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث ساقط[٤].

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال مرة: متروك الحديث ليس بشيء[٥].

وقال الذهبي: تركوه، وقل من مشاه، روى عن أبيه مرسلات، فوصلها[٦].

وقال ابن حجر: ضعيف وصل مراسيل[٧].

وعلى هذا يكون هذا الاختلاف من قبله هو لا ممن دونه، فابن راهويه، ومحمد بن رافع، أحسن حالاً منه، فقد سبق بأنهما ثقتان، ومتقنان، فكل واحد منهما رواه كما سمعه منه، أما هو فقد اتفقوا على ضعفه، بل عرف عنه وصل المرسلات.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٠)، و«علل أحمد» رواية المروذي (ص ٨٩).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٤)، و«الميزان» (١/ ١٤٥).

(٣) «سؤالات البرذعي» (٢/ ٤٢٠).

(٤) «أحوال الرجال» (ص ١٤٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٧٤).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٢)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٧٤).

(٦) «الميزان» (١/ ١٤٥).

(٧) «التقريب» (رقم ١٦٦).

قال عباس بن عبدالعظيم: بعدما ذُكر له إبراهيم بن الحكم بن أبان: كانت هذه الأحاديث في كتبه مراسيل، ليس فيها ابن عباس ولا أبو هريرة - يعني: أحاديث أبيه عن عكرمة.

وقال ابن عدي: وبلاؤه ما ذكروه أنه كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه(١).

وعليه يكون الصحيح من رواية إبراهيم بن الحكم الإرسال كما في كتابه، وسمعه منه محمد بن رافع.

قال ابن خزيمة: رواه إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة مرسلاً، لم يقل فيه عن ابن عباس(٢).

أما رواية موسى بن عبدالعزيز العدني القِنْبارِي، عن الحكم، فموسى قال عنه ابن المديني: ضعيف، وقال أبو الفضل السليماني: منكر الحديث(٣).

وقال يحيى بن معين، والنسائي: ليس به بأس(٤).

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ(٥).

لخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق سيء الحفظ(٦).

فيكون موسى أحسن حالاً من إبراهيم؛ لأن إبراهيم متفق على ضعفه - كما سبق - زيادة على وصله المرسلات.

---

(١) «الكامل» (١/ ٢٤١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٧٥).

(٢) «الصحيح» (٢/ ٢٢٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨١).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٥١)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠١).

(٥) «الثقات» (٩/ ١٥٩).

(٦) «التقريب» (٧٠٣٧).

ومع تفضيل موسى بن عبدالعزيز على إبراهيم بن الحكم؛ إلا أن ضعفه ومخالفته لما في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، حكم على حديثه بالنكارة.

قال علي بن المديني في «العلل» كما في «إتحاف المهرة» (٧/ ٤٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨١): هو حديث منكر، وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم ابن أبان، عن أبيه موقوفاً على عكرمة، وموسى بن عبدالعزيز راويه منكر الحديث، وضَعَّفه.

قال ابن خزيمة: باب صلاة التسبيح إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً[١].

وخلاصة ذلك: أن الوجه المحفوظ عن الحكم بن أبان الإرسال، والحكم صدوق عابد له أوهام[٢].

قال الذهبي: موسى بن عبدالعزيز العدني ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان، فذكر «حديث صلاة التسبيح»، ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو بالحجة، قال ابن معين: لا أرى به بأساً... قلت: حديثه من المنكرات، لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت[٣].

وفي الباب أحاديث غير هذا الحديث؛ إلا أن هذه الأحاديث لا تخلو أفرادها من ضعف شديد أو قريب؛ ولذا ذهب أحمد بن حنبل[٤]، والعقيلي، والترمذي، وأبو بكر بن

---

(١) «الصحيح» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «التقريب» (١٤٤٧).

(٣) «الميزان» (٦/ ٥٥٠).

(٤) ذكر بعض أهل العلم كابن حجر في أجوبته على أحاديث المشكاة (٣/ ١٧٧٩): أنه جاء عن أحمد أنه رجع عن تضعيف هذا الحديث بناءً على سؤال سأله علي بن سعيد النسائي، لكنه ليس صريحاً بالرجوع، ولأن تضعيف أحمد لهذا الحديث هو المعروف عنه عند أهل العلم، وخاصة في كتب المذهب. «المغني» لابن قدامة =

العربي، وابن القيم: إلى أنه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[١].

قال النووي في «شرح المهذب» (٤/ ٦١): وفي استحباب هذه الصلاة نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي ألا تفعل، وليس حديثها بثابت. بينما قال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٦): قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره.

ولغرابة هذه الصلاة ونكارة هيئتها، حكم بعض أهل العلم على أحاديثها بالوضع، كابن الجوزي، وابن تيمية، والشوكاني[٢].

= (١/ ٤٣٧)، و«مجموع الفتاوي» لابن تيمية (١١/ ٥٧٩).

(١) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبدالله (ص ٨٩)، وابن هانئ (١/ ١٠٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٢٤)، و«سنن الترمذي» (٢/ ٣٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٢٦)، و«فوائد حديثية» لابن القيم (ص ١١٥).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٤٣)، و«فتاوي ابن تيمية» (١١/ ٥٧٩)، و«تحفة الذاكرين» (ص ٢٤٠)، والرسالة العلمية «الأحاديث التي بين أبو داود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها» لمحمد الفراج لم تطبع بعد (ص٢٧٤).

الحديث الخامس والخمسون

باب ما جاء في سجود الشكر

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٢): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد، فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر، حتى دخل نخلاً؛ فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود، وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه؛ فأقبلت أمشي حتى جئته، فطأطأت رأسي أنظر في وجهه، فرفع رأسه فقال: مالك يا عبدالرحمن؟ فقلت: لما أطلت السجود يا رسول الله، خشيت أن يكون تَوَفَّى نَفْسَكَ؛ فجئت أنظر، فقال: إني لما دخلت النخل لقيت جبرائيل، فقال: إني أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (١/ ١٩١ح ١٦٦٢)، عن أبي مسلمة منصور بن سلمة الخزاعي، عن الليث، به، بنحوه.

* وأخرجه أحمد (١/ ١٩١ح ١٦٦٤)، من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، وعبد بن حميد في المنتخب (ح ١٥٧)، عن خالد بن مخلد البجلي، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١ح ٣٧٥٣)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثلاثتهم «أبو سعيد، والبجلي، وإسماعيل»، عن سليمان بن بلال،

وأبو إسحاق إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ح ٧)، من طريق عبدالعزيز الدراوردي،

والدارقطني في العلل (٤/ ٢٩٧)، تعليقاً عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام،

ثلاثتهم «سليمان بن بلال، والدَّراوَردي، وسعيد بن سلمة»، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، بنحوه. إلا أن سليمان بن بلال من رواية خالد بن مخلد البجلي، وإسماعيل بن أبي أويس زاد عاصم بن عمر بين عمرو بن أبي عمرو وعبدالواحد بن محمد بن عوف.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن مدار الحديث على عمرو بن أبي عمرو، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن عبدالرحمن بن عوف، وهذه رواية يزيد بن الهاد الليثي، عنه.

الوجه الثاني: عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، وهذه رواية سليمان بن بلال - من طريق خالد ابن مخلد البجلي، وإسماعيل بن أبي أويس، عنه.

الوجه الثالث: عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالواحد بن محمد بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، وهذه رواية الدراوردي، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وسليمان ابن بلال فيما رواه أبو سعيد مولى بني هاشم، عنه.

والحمل في هذا الاختلاف على عمرو بن أبي عمرو أبي عثمان المدني، المخزومي، مولى المطلب؛ حيث تُكلم في حفظه.

قال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: لا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً: كان مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يستضعفه[١].

وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث[٢].

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: مالك لا نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور يضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث، ولا نعلم مالكاً روى عن أحد يترك حديثه غير عبدالكريم بن أبي المخارق[٣].

وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، روى عنه مالك[٤].

وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ثقة[٥].

وقد أنكر عليه «حديث البهيمة».

قال ابن معين: ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

وقال العجلي: ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة[٦].

وقال ابن حجر: ثقة ربما وَهِم، وقال: أيضاً: عمرو مختلف فيه، وإن كان من رجال «الصحيحين»[٧].

فمن كانت هذه حاله، فإنه لا يقوى على تحمل مثل هذا الاختلاف الواقع عليه، وهذا يقوي جانب القول بأن هذا الاختلاف منه هو لا ممن دونه، ومما يؤيد ذلك أننا نجد أن من

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٩١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣ / ٢٨٨).

(٢) «أحوال الرجال» (ص ٢١٢).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص٨٠)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص٢٨٧).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبدالله (٢ / ٥٢، ٤٨٦).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٥٣)، و«سؤالات البرذعي» (٣/ ٩١٨).

(٦) «معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ١٨١).

(٧) «التقريب» (٥١١٨)، و«التلخيص» (٢/ ٥٨٥).

هذه الأوجه يرويها عنه من هو أقوى منه، كيزيد بن الهاد كما في الوجه الأول، وهو ثقة مكثر[١]، وسليمان بن بلال المدني، كما في الوجه الثاني والثالث، وهو ثقة[٢].

وعند المقارنة بين هذه الأوجه، نجد أن الوجه الثالث، وهو ما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالواحد بن محمد بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، أرجح؛ لأنه رواية الأكثر من أصحاب عمرو بن أبي عمرو، فهو رواية الدراوردي، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وأحد الأوجه عن سليمان بن بلال.

قال الدارقطني بعدما ذكر الأوجه عن عمرو بن أبي عمرو: والصواب قول سعيد بن سلمة، والدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو[٣].

ويعل هذا الوجه بجهالة عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه شيئاً.

بينما ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

وفي الباب غير هذا الحديث، مما يدل في مجموعها على استحباب سجود الشكر عند جلب وتجدد النعم التي تسر، واندفاع النقم التي وجد سببها فَسَلِمَ منها المسلم[٥].

قال الشوكاني: قد وردت أحاديث كثيرة؛ مجموعها مما تقوم به الحجة، أن النبي ﷺ سجد سجود شكر في مواضع، ولم يرد في ذلك غير فعله ﷺ للسجود....[٦].

---

(١) «التقريب» (٧٧٨٨).

(٢) «التقريب» (٢٥٥٤).

(٣) «العلل» (٤/ ٢٩٨).

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣)، و«الثقات» (٥/ ١٢٧)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٨٣١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٥١٧)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (٢/ ١٩٤)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٤٨)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٦).

(٦) «السيل الجرار» (ص: ١٧٥).

الحديث السادس والخمسون

باب ما جاء مَنْ لا تحل له المسألة

قال أحمد بن حنبل (٤/٢٢٤ح ١٧٩٧٢): حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي، أن عبيد الله بن عدي حدثه، أن رَجُلين أخبراه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة؟ فقلَّب فيهما البصر ورآهما جَلْدَين[1]، فقال: «إن شئتما أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِب».

قال أحمد: ما أجوده من حديث، ما أعلم رُوي في هذا أجود من هذا.

وقال مرة: هذا أجودها إسناداً[2].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي (٥/ ٩٩ح ٢٥٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٥٤ح ٢٣٧٩)، عن عمرو ابن علي، ومحمد بن المثنى، كلاهما، عن يحيى سعيد، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٥١٣ح ١٦٣٣)، عن عيسى بن يونس السبيعي، وأحمد (٤/ ٢٢٥، ٥/ ٣٦٢ح ١٧٩٧٣، ٢٣١١٣)، عن وكيع، وعبدالله بن نمير، ثلاثتهم «عيسى، ووكيع، وابن نمير»، عن هشام بن عروة، به، بنحوه.

---

(١) **جلدين**: بسكون اللام، أو كسرها أي: قويين. «لسان الميزان» (٣/ ١٢٥)، و«عون المعبود» (٥/ ٤١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢١، ٩/ ٣١٠)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (٤/ ١٢١)، و«التنقيح» لابن عبدالهادي (٢/ ٢٧٥).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث إسناده صحيح، حيث أن رواته ثقات، أخرج لهم البخاري ومسلم، أما الرجلان المبهمان فلا تضر جهالة أعيانهما؛ لأنهما صحابيان، والصحابة كلهم عدول[١].

قال ابن عبدالهادي: هو حديث إسناده صحيح، رواته ثقات[٢].

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣١٣).

(٢) «التنقيح» (٢/ ٢٧٥).

الحديث السابع والخمسون

باب كراهية الحجامة للصائم

قال أحمد بن حنبل (٥/٢٧٧ح ٢٢٣٨٢): حدثنا إسماعيل بن علية، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يَحتجم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد بن حنبل، وقد سئل أيما حديث أصح عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٠ح ٢٣٦٧)، من طريق يحيى القطان،

والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩ح ٣١٢٥)، من طريق خالد بن الحارث،

وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٣٠ح ١٠٨٢)،

وأحمد (٥/ ٢٨٢ح ٢٢٤٣٢)، عن روح بن عبادة القيسي،

والدارمي (١/ ٤٤٠ح ١٦٨٢)، عن وهب بن جرير،

أربعتهم «يحيى، وخالد، والطيالسي، وروح، ووهب»، عن هشام الدستوائي، به، بنحوه، إلا أن رواية أبي داود الطيالسي فيها التصريح بالسماع؛ حيث قال يحيى: وحدثني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحبي حدثه، أن ثوبان أخبره أنه سمع النبي ﷺ.

---

(١) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٤٢٥رقم ١٩٧١)، و«المستدرك» (١/ ٤٢٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٧).

* وأخرجه أبو داود (١/ ٧٢١ح٢٣٦٧، ٢٣٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٣١٧ ح١٦٨١، ١٦٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٨٣ح ٢٢٤٤٩، ٢٢٤٥٠)، من طريق **شيبان بن عبدالرحمن النحوي،**

وأحمد (٥/ ٢٨٠ح٢٢٤١٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، من طريق **عبدالرحمن الأوزاعي،**

وأحمد (٥/ ٢٨٢ح ٢٢٤٣٢)، من طريق **معمر بن راشد،**

ثلاثتهم «شيبان، والأوزاعي، ومعمر»، عن يحيى بن أبي كثير البصري، به، بنحوه، إلا أن رواية شيبان عند أبي داود (ح ٢٣٦٨)، وابن ماجه (ح ١٦٨١)، وأحمد (ح ٢٢٤٤٩) فيها إبدال ثوبان بشداد، وفي رواية شيبان والأوزاعي التصريح بالسماع؛ حيث قال يحيى: وأخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحبي حدثه، أن ثوبان أخبره أنه سمع النبي ﷺ.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٧٢٢ح ٢٣٦٨)، من طريق وهيب بن خالد بن عجلان، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٠، ٣٢١ح ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢)، من طريق ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، ومن طريق عاصم بن هلال، وجرير بن حازم، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وأحمد (٤/ ١٢٣ح ١٧١١٧)، من طريق معمر بن راشد، سبعتهم «وهيب، وعاصم، وعباد، وجرير، وحماد، وابن عيينة، ومعمر»، عن **أيوب السختياني،** =

والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٢ح ٣١٣٥)، وأحمد (٤/ ١٢٣ح ١٧١١٩)، والدارمي (١/ ٤٤٠ح ١٦٨١)، من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٢ح ٣١٣٥)، وأحمد (٤/ ١٢٣ح ١٧١٢٦)، من طريق شعبة، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣ح ٣١٣٦، ٣١٣٨، ٣١٣٩)، من طريق زائدة بن قدامة، وهشام بن حسان، وسفيان ابن حبيب البصري، وأحمد (٤/ ١٢٤ح ١٧١٢٧)، من طريق ابن أبي عروبة، ستتهم «يزيد، وشعبة، وزائدة، وهشام، وسفيان، وابن أبي عروبة»، عن **عاصم بن سليمان الأحول،**=

والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩، ٣٢٢- ٣٢٤ح ٣١٢٦، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢)، من طريق هشيم بن القاسم السلمي، وشعبة، وسفيان بن حبيب البصري، وابن أبي عدي البصري، ويزيد بن زُريع، وإسماعيل بن عبدالله البصري، وأحمد (٤/ ١٢٢ح ١٧١١١)، من طريق إسماعيل بن علية، سبعتهم «هشيم، وشعبة، وسفيان، وابن أبي عدي، ويزيد، وإسماعيل بن عبدالله، وابن علية»، عن **خالد بن مهران الحذاء**، =

والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢١، ٣٢٤ح ٣١٣٣، ٣١٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٤ح ١٧١٢٥، ١٧١٢٩)، من طريق **قتادة بن دعامة السدوسي، ومن طريق محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند**، =

والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩،٣٢٢ ح ٣١٢٦، ٣١٣٤)، من طريق **منصور بن زاذان، وأبي غفار المثنى بن سعيد**، =

سبعتهم «أيوب، وعاصم الأحول، والحذاء، وقتادة، وداود، ومنصور، وأبو غفار»، عن أبي قلابة، به، بنحوه، إلا أن رواية وهيب، وعباد (ح٣١٢٩)، وهشام بن حسان، وشعبة، وهشيم، وسفيان بن حبيب، وابن أبي عدي، وابن زُريع، وابن علية، ومنصور بن زاذان، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، وأبدل عاصم بن هلال، وإسماعيل بن عبدالله، وقتادة ثوبان بشداد بن أوس، ولم يذكر جرير أبا أسماء الرحبي، وجعله عن شداد وثوبان، وقال: عرضت على أيوب كتاباً لأبي قلابة، فإذا فيه: عن شداد وثوبان هذا الحديث، قال: عرضته عليه فعرفه، وجعله حماد، وابن عيينة، عن أبي قلابة، عن شداد، ومعمر، ويزيد بن هارون، وزائدة بن قدامة، وابن أبي عروبة، وداود بن أبي هند، وأبو غفار، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد، عن النبي ﷺ.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٧٢٢ح ٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢١ ح ٣١٢١، ٣١٢٢) وأحمد (٥/ ٢٨٢ح ٢٢٤٣١)، من طريق ابن جريج، وأبو داود

(١/ ٧٢٢ح٢٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٨ح٣١٢٣)، من طريق العلاء بن الحارث، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٧ح٣١٢١)، من طريق سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، ثلاثتهم، عن **مكحول الشامي**،

والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٨ح٣١٢٤)، من طريق **راشد بن داود الصنعاني**،

كلاهما: «مكحول، وراشد»، عن أبي أسماء الرحبي، به، بنحوه، إلا أن رواية ابن جريج، عن مكحول عن شيخ من الحي لم يسم.

* وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٥ح٣١٤٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٢ح ٢٢٤٢٩)، من طريق ابن أبي عروبة، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٥ح٣١٤٥)، من طريق همام بن يحيى، وأحمد (٥/ ٢٨٦ح ٢٢٣٧١)، من طريق شعبة، ثلاثتهم، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن **عبدالرحمن بن غنم**،

والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٥ح٣١٤٧)، من طريق بُكيرُ بن أبي السميط، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن **معدان بن أبي طلحة**،

والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٦ح٣١٤٨)، من طريق الليث بن سعد، عن قتادة، **عن الحسن**،

ثلاثتهم «ابن غنم، ومعدان، والحسن»، عن ثوبان، به، بنحوه، إلا أن هماماً في روايته عن قتادة لم يذكر عبدالرحمن بن غنم.

دراسة الحديث والحكم عليه:

إسناد أحمد متصل ورجاله ثقات، فيحيى بن أبي كثير اليمامي، ثقة ثبت؛ إلا أنه يدلس ويرسل[(١)]، وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي - ثقة إلا أنه كثير الإرسال[(٢)].

---

(١) «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٠٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٩٢)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ١٢٤)، و«التقريب» (٧٦٨٢).

(٢) «الكمال» (١٤/ ٥٤٢)، و«التقريب» (٣٣٥٣).

وما يخشى من الانقطاع فقد زال بتصريح يحيى بالسماع من أبي قلابة، وأبو قلابة من أبي أسماء الرحبي، فقد سبق في التخريج أن شيبان قال في حديثه، قال: أخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحبي حدّثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ، وكذا الأوزاعي، وهشام الدستوائي من رواية أبي داود الطيالسي.

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: يحيى سمع من أنس؟ قال: قد رآه، فلا أدري سمع منه أم لا. فقيل له: سمع من أبي قلابة؟ فقال: ما أدري، أي شيء يدفع؟ قلت: زعموا أن كُتب أبي قلابة وقعت إليه؟ قال: لا[١].

وقال الحاكم: أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوَّده، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان بن عبدالرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وكلهم ثقات[٢].

ومن خلال ما سبق من التخريج تبين أن هذا الطريق مداره على أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، وقد اختلف عليه فيه، وعلى من دونه على ستة أوجه:

الوجه الأول: أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وهذه رواية يحيى بن أبي كثير - فيما رواه جل أصحابه، وهم: الدستوائي، وشيبان، والأوزاعي، ومعمر - وأيوب السختياني - فيما رواه عباد بن منصور، عنه.

الوجه الثاني: أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية يحيى بن أبي كثير - فيما رواه شيبان، وقتادة، وأيوب - فيما رواه عاصم بن هلال، وخالد الحذاء - فيما رواه إسماعيل بن عبدالله البصري، عنه.

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٩).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٢٧).

الوجه الثالث: أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أيوب - فيما رواه وهيب بن خالد، وعباد بن منصور، وعاصم الأحول - فيما رواه هشام بن حسان، وشعبة، وسفيان بن حبيب، وخالد الحذاء - فيما رواه ابن عدي، وسفيان بن حبيب، وابن زريع، وهشيم، وابن علية، ومنصور بن زاذان، عنه.

الوجه الرابع: أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد ابن أوس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أيوب - فيما رواه معمر بن راشد -، وعاصم الأحول - فيما رواه يزيد بن هارون، وزائد بن قدامة، وابن أبي عروبة - وداود بن أبي هند، وأبو غفار، عنه.

الوجه الخامس: أبو قلابة، عن ثوبان، وشداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أيوب السختياني - فيما رواه جرير بن حازم، عنه.

الوجه السادس: أبو قلابة، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أيوب السختياني - فيما رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، عنه.

فيحيى بن أبي كثير اختلف عليه؛ فمرة يجعله من حديث ثوبان - كما في الوجه الأول، وهو ما عليه جل أصحابه، ومنهم من هو في الحفظ والإتقان كهشام الدستوائي، ثقة ثبت[١]، وعبدالرحمن الأوزاعي، ثقة[٢]، وشيبان النحوي، ثقة، صاحب كتاب[٣]، ومرة يجعله من حديث أوس - كما في الوجه الثاني.

والوجه الأول أصح؛ لأنه هو الذي عليه جل أصحابه، وهو أحد الوجهين عن شيبان، فشيبان وإن كان ثقة صاحب كتاب؛ إلا أنه مرة وافق بقية أصحاب يحيى بن أبي كثير، ومرة خالفهم، وفيهم هشام الدستوائي، المقدم في أصحاب يحيى بن أبي كثير.

---

(١) «التقريب» (٧٣٤٩).

(٢) «التقريب» (٣٩٩٢).

(٣) «التقريب» (٢٨٤٩).

قال أبو حاتم: سألت علي بن المديني، من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، قلت: ثم من؟ قال: ثم الأوزاعي، وحسين المعلم[١].

وقال ابن هانئ: قلت لأحمد: أيما أحب إليك في حديث يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام أحب إلي ممن روى عن يحيى بن أبي كثير. قلت: فحرب بن شداد، وشيبان؟

قال: هؤلاء ثقات[٢].

وكذا اختلف فيه على أيوب السختياني، وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء[٣]؛ فيكون الاختلاف ممن دونه؛ حيث أن أصحابه ليسوا على درجة واحدة في الحفظ والإتقان، أو أن يكون من أيوب نفسه؛ لأنه قد يهم فيقع منه الخطأ، وسبب ذلك أنه كان يحفظ ولا يكتب.

قال ابن معين لما سئل عن اختلاف ابن علية، وحماد بن زيد في حديث أيوب: إن أيوب كان يحفظ، وربما نسي الشيء[٤].

قال ابن رجب: فنسب الاختلاف إلى أيوب[٥].

فيكون هذا الاختلاف في هذا الحديث من قبله هو؛ حيث أنه لم يضبطه فرواه على خمسة أوجه، فكل وجه من الأوجه السابقة له فيه رواية سوى الوجه الأول.

وعند المقارنة بين هذه الأوجه، نجد أن أصح هذه الأوجه عنه هو الوجه السادس؛ وبهذا يتبين أن الراجح عن أيوب هو الوجه السادس، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٢).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٤٦)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٣٥٠)، و«بحر الدم» (ت١٨٤).

(٣) «التقريب» (٦١٠).

(٤) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رواية طهمان (ص ٩).

(٥) «شرح العلل» (٢/ ٣٦٧).

لأنه هو الذي عليه الحفظة من أصحابه، إذ هو من رواية حماد بن زيد، وابن عيينة، عن أيوب.

فحماد بن زيد ثقة ثبت[١]، وهو أثبت الناس في أيوب، كما نص على ذلك جمع من الأئمة، كيحيى بن معين، وأحمد بن حنل[٢].

وتابع حماد سفيانُ بن عيينة، وهو ثقة حافظ[٣].

وقد أشار النسائي إلى ترجيح هذا الوجه على غيره بقوله بعدما أخرج رواية جرير - كما في الوجه الخامس: تابعه حماد بن زيد على إرساله عن شداد، وهو أعلم الناس بأيوب.

أما رواية عباد بن منصور النّاجي، فعباد صدوق، تغير بآخر، وكان يدلس[٤]، وقد اضطرب هنا؛ فمرة يرويه على ما في الوجه الأول، ومرة على ما في الوجه الثالث.

وقد قال النسائي بعدما أخرجه: عباد بن منصور جمع بين الحديثين، فقال: عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد، وهو ليس بحجة في الحديث، وقيل: إن ريحان بن سعيد - الراوي عنه - ليس بقديم السماع منه.

وقال الآجري: سئل أبو داود عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، الأحاديث، فقال: كان عباد بن منصور قد تغير[٥].

ويرويه عن عباد ريحان بن سعيد المثنى، وقد تُكلم فيه، لاسيما في حديثه عن عباد، فلم يسمع منه إلا في آخره - كما ذكر ذلك النسائي.

---

(١) «التقريب» (١٥٠٦).

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٣٦٥).

(٣) «التقريب» (٢٤٦٤).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٣٥)، و«الضعفاء» للنسائي (ص ٢١٤)، و«التقريب» (٣١٥٩).

(٥) «سؤالات الآجري» (٢/ ١٣٧).

قال العجلي: ريحان الذي يحدث عن عباد، منكر الحديث[١].

وقال ابن حبان: إمام مسجد عباد بن منصور، يروي عن عباد بن منصور، يعتبر حديثه من غير روايته عن عباد بن منصور[٢].

وإن كان وهيب بن خالد، وهو ثقة ثبت[٣]، تابع عباد بن منصور في رواية عن أيوب كما في الوجه الثالث، إلا أنه خالف حماد بن زيد الذي هو مقدم عليه في أيوب.

قال يحيى بن معين: من خالف حماد بن زيد من الناس جميعاً، فالقول قوله في أيوب[٤].

والسبب في ذلك كما بينه أحمد بن حنبل بقوله: كان حماد كثير المجالسة لأيوب، وكان ألزم الناس له، وأطوله مجالسة[٥].

أما رواية عاصم بن هلال البارقي، إمام مسجد أيوب، فهو فيه لين[٦]، وتُكلم في روايته عن أيوب بالخصوص، قال أبو زرعة: حدث عن أيوب بأحاديث مناكير[٧].

وأما رواية معمر بن راشد، عن أيوب - كما في الوجه الرابع، فهي رواية مرجوحة؛ لأن أيوب السختياني من البصرة، ورواية معمر عن البصريين تكلم فيها جمع من الأئمة؛ لأنه وهم فيها، وغلط.

قال ابن معين: إذا حدّثك معمر عن العراقيين فَخَفْهُ إلاّ عن الزهري، وابن طاوس، فإنّ حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا[٨].

---

(١) «الثقات» (١/ ٣٦٥).

(٢) «الثقات» (٨/ ٢٤٥).

(٣) «التقريب» (٧٥٣٧).

(٤) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٤٨).

(٥) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٠).

(٦) «التقريب» (٣٠٩٨).

(٧) «الضعفاء وأجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي» (٢/ ٥٣٦).

(٨) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٣٢٥).

فلعل هذا الوجه من أوهامه[١]، ولذا لم يتابعه أحد في رواية عن أيوب على هذا الوجه.

والوجه المحفوظ عن أيوب، ما رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

وهو مُعل بالانقطاع بين أبي قلابة وشداد بن أوس[٢]؛ لأن أبا قلابة كان كثير الإرسال - كما سبق - وقد عنعن، ولم يثبت سماعه من شداد بن أوس[٣].

قال المزي: عبدالله بن زيد أبو قلابة، عن شداد بن أوس، لم يدركه[٤].

واختلف فيه - أيضاً - على عاصم بن سليمان الأحول، على وجهين؛ فمرة يرويه كما في الوجه الثالث، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

ومرة يرويه كما في الوجه الرابع، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

وعاصم الأحول الجمهور على توثيقه، كعلي بن المديني، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة[٥].

وقال يحيى القطان: لم يكن بالحافظ، فتَعجب من ذلك أحمد بن حنبل، وقال: ثقة[٦].

---

(١) ومن أوهامه ما سيأتي، حيث انفرد عن يحيى بن أبي كثير بجعل الحديث من مسند رافع بن خديج.

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٠).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٠٩)، و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص١٧٦)، و«جامع التحصيل» (ص٢١١).

(٤) «تحفة الأشراف» (٤/ ١٤٤)، و«التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» (٥٤٩).

(٥) «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» (ص ١٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٣)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٨).

(٦) «العلل لأحمد بن حنبل» رواية المروذي (٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٣)، و«الكامل» (٥/ ٢٣٥).

وكلا الوجهين عن عاصم رواتهما ثقات، فعن عاصم - كما في الوجه الثالث - شعبة ابن الحجاج، ثقة حافظ أمير المؤمنين في الحديث[١]، وسفيان بن حبيب البصري، ثقة[٢].

وعنه - كما في الوجه الرابع - يزيد بن هارون السلمي، ثقة متقن[٣]، وزائدة بن قدامة الثقفي، ثقة ثبت[٤].

فيقال: إن عاصماً حفظ كلا الوجهين أو إنه اضطرب؛ حيث أنه لم يتقنه؛ لأن حفظه لم يكن بذاك - كما قال يحيى القطان.

ومما وقع عليه اختلاف في هذا الحديث خالد الحذاء، فقد اختلف عليه فيه على وجهين؛ فمرة يرويه كما في الوجه الثاني، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، رواه عنه إسماعيل بن عبدالله البصري.

ومرة يرويه كما في الوجه الثالث عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد ابن أوس، عن النبي ﷺ، وعنه جل أصحابه، ومنهم من هو في الحفظ والإتقان كسفيان ابن حبيب البصري، ومحمد بن أبي عدي، ثقة[٥].

وإسماعيل بن عبدالله بن الحارث البصري، قال عنه النسائي بعدما أخرجه: إسماعيل رجل مجهول، لا نعرفه.

ومع جهالته، فقد خالف الحفظة من أصحاب خالد - كما في الوجه الآخر.

---

(١) «التقريب» (٢٨٠٥).

(٢) «التقريب» (٢٤٤٩).

(٣) «التقريب» (٧٨٤٣).

(٤) «التقريب» (١٩٩٣).

(٥) «التقريب» (٥٧٣٣).

قال النسائي: والصحيح من حديث خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ[١].

وعلى هذا يكون هذا الاختلاف غير مؤثر؛ لأنه من قبل إسماعيل بن عبدالله البصري، وهو ضعيف، وقد خالف الثقات من أصحاب خالد الحذاء.

فيكون خالد الحذاء قد ضبط هذا الحديث، ولم يختلف عليه في الحقيقة كما اختلف على غيره، فليس له في هذا الحديث إلا عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

أما بقية الرواة عن أبي قلابة فلم يقع عليهم اختلاف، وهم أربعة:

١) قتادة بن دعامة السدوسي، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وهو مُعل بالانقطاع؛ لأن قتادة لم يسمع من أبي قلابة شيئاً، قاله أحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهما[٢].

٢) داود بن أبي هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وداود ثقة[٣]، إلا أن الراوي عنه، وهو محمد بن فضيل ابن غزوان الكوفي، صدوق[٤]، وقد انفرد به عن داود، وقد أشار إلى إعلاله بهذا الانفراد البزار بقوله: وأما حديث داود بن أبي هند، عن أبي قلابة، فلا نعلم أحداً أسنده إلا محمد ابن فضيل، ولا نعلم أسند داود بن أبي هند، عن أبي قلابة، غير هذا الحديث[٥].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٤).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٧٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١١).

(٤) «التقريب» (٦٢٦٧).

(٥) «المسند» (١٨/ ٣٩٩).

٣) منصور بن زاذان، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، ومنصور، ثقة ثبت[١].

٤) أبو غفار المثنى بن سعيد الطائي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وأبو غفار، قال عنه ابن معين: مشهور، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٢].

وقد أشار إلى إعلاله البزار بقوله: رواه أبو غفار، عن أبي قلابة، وأبو غفار شيخ قد روي عنه[٣].

خلاصة ما تقدم من الاختلاف:

أن طريق أبي قلابة اختلف عليه، وعلى من دونه على ستة أوجه:

الوجه الأول: أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

الوجه الثالث: أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد ابن أوس، عن النبي ﷺ.

الوجه الخامس: أبو قلابة، عن ثوبان، وشداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

الوجه السادس: أبو قلابة، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

وأصح هذه الأوجه هما: الوجه الأول والثالث.

---

(١) «التقريب» (٦٩٤٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٥).

(٣) «المسند» (٨/ ٣٩٩).

لأن الوجه الأول من رواية يحيى بن أبي كثير فيما رواه جل أصحابه، ومنهم من هو في الحفظ والإتقان كهشام الدستوائي، وعبدالرحمن الأوزاعي، وشيبان النحوي في رواية.

أما الوجه الثالث فهو من رواية خالد الحذاء، فقد ضبطه، حيث أنه لم يختلف عليه، ولذا لما ذكر البزار حديث خالد هذا، وأشار إلى بعض صور الاختلاف على عاصم وأيوب، قال: والحديث حديث خالد(١).

وقد تابع خالداً على هذا الوجه عاصم الأحول، فيما رواه ثقات من أصحابه كشعبة ابن الحجاج، وسفيان بن حبيب.

فيكون أبو قلابة صح عنه الوجهان، فمرة يرويه عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

ومرة يرويه عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

قال ابن المديني: رواه عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً(٢).

وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان؛ فقلت له: كيف، بما فيه من الاضطراب؟

فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، الحديثين جميعاً(٣).

---

(١) «مسند البزار» (٨/ ٣٩٩).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٧).

(٣) «العلل» (ص ١٢٢).

فالترمذي أشار إلى أنه هناك ممن حكم على الحديث بالاضطراب لوجود الاختلاف فيه، وممن حكم على الحديث بالاضطراب ابن معين؛ حيث قال: هو حديث مضطرب[١].

وبكلام البخاري يرتفع عن هذا الحديث علة الاضطراب التي قد ترد عليه فيُعل بها الحديث، كما صنع ابن معين هنا.

قال ابن تيمية: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة[٢].

وقال ابن حجر: يعني فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع[٣].

وقد روي عن ابن معين نفيه الاضطراب عن هذا الحديث، قال الميموني: قلت ليحيى ابن معين: الأحاديث التي عن النبي ﷺ في كراهة الحجامة للصائم، كيف تأويلها؟ قال: جياد كلها، قلنا: فما يقولون: مضطربة؟ قال: أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة[٤].

وقد تابع أبا قلابة على الوجه الأول راويان.

أحدهما: مكحول الشامي، وقد روي عنه على وجهين:

الوجه الأولى: مكحول، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبان، وهذه رواية العلاء بن الحارث، وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي.

الوجه الثاني: مكحول، عن شيخ من الحي لم يسم، عن ثوبان، وهذه رواية ابن جريج.

وشيخ الحي الذي لم يصرح باسمه هو أبو أسماء الرَّحبي كما في الوجه الأول، فقد صرح به سعيد التنوخي، قيل اسمه: عمرو بن مَرْثد الرحبي، وقيل: عبدالله، وهو ثقة إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مسهر[٥].

---

(١) «التنقيح» لابن عبدالهادي (٢/ ٣١٩).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٢٥/ ٢٥٥).

(٣) «الفتح» (٤/ ١٧٧).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٢١٥).

(٥) «التقريب» (٢٣٧١).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الشيخ من الحي؟

فقال: هو أبو أسماء الرَّحبي[١].

ثانيهما: راشد بن داود الصنعاني؛ إلا أنه صدوق له أوهام[٢].

وللحديث عن ثوبان ثلاثة طرق أخر:

الطريق الأول: عبدالرحمن بن غنم، ويرويه عنه شهر بن حوشب، وعنه قتادة، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن ثوبان، وهذه رواية ابن أبي عروبة، وشعبة، عنه.

الوجه الثاني: قتادة، عن شهر بن حوشب، عن ثوبان، وهذه رواية همام بن يحيى، عنه.

وشهر بن حوشب مُتكلم في حفظه وضبطه، لخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق، كثير الإرسال والأوهام[٣].

فلا يُستبعد أن يكون شهر بن حوشب لم يضبطه، فوقع منه هذا الاضطراب.

وعند إعمال النظر بين الوجهين؛ لاحتمال أن يكون الاختلاف ممن دون قتادة نجد أن الوجه الأول أصح، لأنه من رواية شعبة بن الحجاج، وهو أمير المؤمنين في الحديث[٤]، وسعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة[٥].

---

(١) «العلل» (١/ ٥٤٠).

(٢) «التقريب» (١٨٦٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٨٣)، و«التقريب» (٢٨٤٦).

(٤) «التقريب» (٢٨٠٥).

(٥) «التقريب» (٢٣٧٨).

أما الوجه الثاني فهو من رواية همام بن يحيى البصري، فهو ثقة ربما وهم[١].

الطريق الثاني: معدان بن أبي طلحة اليعمري، ويرويه عنه سالم بن أبي الجعد، وعن سالم قتادة، وعنه بكير بن أبي السّميط.

وبكير، قال فيه ابن حبان: كثير الوهم لا يحتج بخبره إذا انفرد، ولم يوافق الثقات[٢].

ولعله وهم في هذا الحديث، فقد انفرد به فلم يروه عن قتادة غيره - كما في التخريج.

فقد خالف بكير أصحاب قتادة، فالمحفوظ ما رواه أصحاب قتادة: عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن ثوبان.

قال البزار: لا نعلم رواه عن قتادة إلا بكير بن أبي السميط، وهو شيخ من أهل البصرة، ليس به بأس، إلا أن هذا الحديث ليس بمحفوظ عن قتادة، عن سالم، وأحسب أن بكيراً أخطأ فيه، إذ قال: عن سالم[٣].

الطريق الثالث: الحسن البصري، ويرويه عنه قتادة، وعنه الليث بن سعد.

والليث وإن كان ثقة ثبت[٤]؛ إلا أنه قد تفرد به، فلم يرويه عن الحسن، عن ثوبان غيره.

قال النسائي بعد رواية أصحاب قتادة: وخالفهم الليث بن سعد، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان.

وقال أيضاً: ما علمت أن أحداً تابع الليث، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما.

---

(١) «التقريب» (٧٣٦٩).

(٢) «المجروحين» (١/ ١٩٥).

(٣) «المسند» (١٠/ ٩٥).

(٤) «التقريب» (٥٧٢٠).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، إلا الليث بن سعد[١].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان....

فقال أبي: هذا خطأ؛ رواه قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ، وهو مرسل[٢].

وقال البزار: رواه الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، فأوهم فيه؛ لأن الثقات يروونه عن الحسن، عن أبي هريرة[٣].

ومع عدم صحته إلى الحسن؛ لأنه لم يصح عن قتادة، فإن رواية الحسن البصري عن ثوبان تُعل بالانقطاع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من ثوبان، قاله جماعة من الأئمة كالبزار، وابن خزيمة[٤].

وخلاصة ما تقدم نجد أن جميع الطرق إلى ثوبان معلولة، سوى طريق أبي أسماء الرّحبي، وأصح هذا الطريق ما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، وهو ما ذكره أحمد بن حنبل بأنه أصح أحاديث هذا الباب.

وأنه صح عن أبي قلابة وجهان، مرة يرويه عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

ومرة يرويه عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

قال بذلك ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري - كما سبق.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥/ ٧٧).

(٢) «العلل» (١/ ٥٢٠).

(٣) «المسند» (١٠/ ٩٥).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩١).

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، وهما طريقان محفوظان[١].

وقال إسحاق بن راهويه: إسناد حديث شداد بن أوس صحيح تقوم به الحجة[٢].

وقال الدارمي: صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، من حديث ثوبان وشداد[٣].

وقال العقيلي: حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب[٤].

وفي الباب حديث رافع بن خديج، وقد ذكر بأنه أصح أحاديث الباب:

قال الترمذي (٣/ ١٤٤ح ٧٧٤): حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع النيسابوري، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عيسى: وذُكِرَ عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج[٥].

وقال ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧): سمعت العباس بن عبدالعظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبدالله المديني يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج[٦].

---

(١) «الإحسان» (٨/ ٣٠٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٧)

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٧).

(٤) «الضعفاء» (٤/ ٣٥٦).

(٥) وانظر: «كتاب الصيام من شرح العدة» لابن تيمية (١/ ٤١٠، ٤١١)، و«تهذيب السنن» (٦/ ٣٥٥)، و«التنقيح» لابن عبدالهادي (٢/ ٣١٨).

(٦) وانظر: «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٤٤٤).

* أخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٤ح١٢٧٥)، عن محمد بن رافع النيسابوري، به بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحَجَّام خبيث».

* وأخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ح ١٥٦٨)، عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد (٣/ ٤٦٥ح ١٥٨٢٧، ١٥٨٢٨) كلاهما «إسحاق، وأحمد»، عن عبدالرزاق، به، بنحوه، إلا أن إسحاق، وأحمد (ح ١٥٨٢٧)، بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحَجَّام خبيث».

* وأخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ح ١٥٦٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٤ح ٤٦٦٨)، والدارمي (٢/ ٧٢٤ح ٢٥٢٣)، من طريق **هشام الدستوائي**،

ومسلم (٣/ ١١٩٩ح ١٥٦٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٤ح ٤٦٦٨)، من طريق **الأوزاعي**،

وأبو داود (٢/ ٢٨٧ح ٣٤٢١)، وأحمد (٣/ ٤٦٤ح ١٥٨١٢)، من طريق **أبان بن يزيد العطار**،

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٤٣ح ٣٥٥٥)، عن عبيد الله بن فضالة، عن محمد بن المبارك، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٧)، عن أبي عثمان عمار بن مطر الرهاوي، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٨)، من طريق عبيد بن شريك، عن الربيع ابن نافع، ثلاثتهم «محمد، وعمار، والربيع»، عن **معاوية بن سلام**،

أربعتهم «هشام، وأبان، والأوزاعي، ومعاوية»، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، به، بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحَجَّام خبيث»، إلا أن رواية معاوية بن سلام - فيما رواه عمار بن مطر، والربيع بن نافع - عنه بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

* وأخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ح ١٥٦٨)، والنسائي (٧/ ١٩٠ح ٤٢٩٤)، وفي الكبرى (٤/ ٤٢٢ح ٤٦٦٣)، وأحمد (٤/ ١٤٠ح ١٧٢٥٩)، من طريق محمد بن يوسف، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٢ح ٤٦٦٥)، من طريق يزيد بن خُصيفة، كلاهما «محمد بن يوسف، ويزيد»، عن السائب بن يزيد، به، بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحَجَّام خبيث».

من خلال هذا التخريج تبين أنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير في لفظ الحديث على وجهين:

الوجه الأول: يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بلفظ: «ثمن الكلب خبيث،...»، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم: هشام الدستوائي، والأوزاعي، وأبان بن يزيد، ومعمر - فيما رواه إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وأحمد بن حنبل، عن عبدالرزاق -، ومعاوية بن سلام - فيما رواه محمد بن المبارك - عنه.

الوجه الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهذه رواية معمر بن راشد - فيما رواه محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، وأحمد بن حنبل، عن عبدالرزاق -، ومعاوية بن سلام - فيما رواه عمار بن مطر، والربيع بن نافع -، عنه.

وعند المقارنة بين الوجهين نجد أن الوجه الأول أصح؛ لأنه هو الذي عليه أكثر أصحاب يحيى، وفيهم هشام الدستوائي، وهو المقدم في أصحاب يحيى بن أبي كثير، وكذا أبان.

قال أبو حاتم - كما سبق: سألت علي بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي...

قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل عن أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام، قلت: ثم مَنْ؟ قال: أبان[١].

وهذا الوجه هو أحد الوجهين عن معمر بن راشد، ومرة خالفهم فأتى به بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ومعمر وإن كان ثقةً ثبتاً فاضلاً[٢]؛ إلا أنه خالف من هو أوثق منه، لا سيما في يحيى بن أبي كثير كهشام الدستوائي.

قال أحمد بن حنبل: هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى من معمر[٣].

أما الوجه الثاني فقد أُعل؛ لتفرد معمر بن راشد به، عن يحيى بن أبي كثير، وهو أحد أوهامه في هذا الحديث[٤].

لما قال أحمد بن حنبل: أصح حديث في: «أفطر الحاجم والمحجوم» حديث ثوبان.

قيل له: فحديث رافع بن خديج؟ قال: ذاك تفرد به معمر[٥].

قال أبو حاتم: روى عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

---

(١) «تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٧٩)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٣٥٠).

(٢) «التقريب» (٦٨٥٧).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٣٥٠).

(٤) فقد سبق أنه وهم في جعل حديث شداد بن أوس: «أفطر الحاجم والمحجوم»، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، حيث أنه لم يتابعه أحد على هذا.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٧)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٠٨).

وقال: إنما يُروى هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. واغترَّ أحمد بن حنبل؛ بأن قال: الحديثين عنده. وإنما يُروى بذلك الإسناد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسب الحجّام، ومهر البغي؛ وهذا الحديث في «يفطر الحاجم والمحجوم» عندي باطل[١].

والذي يظهر: أن أحمد بن حنبل رجع عن هذا، وأنه يضعفه، ويقدم عليه حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فضعف حديث رافع بن خديج ظاهر.

قال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يُحدث به عن عبدالرزاق، وقال: هو غلط. قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

وسألت البخاري عنه، فقال: هو غير محفوظ[٢].

وسبب هذا الغلط من معمر، أنه وهم فدخل عليه حديث في حديث، فأخطأ، وأن الصواب بهذا الإسناد حديث: «النهي عن كسب الحجام».

سئل ابن معين عن رواية معمر هذه؟ فقال: أخطأ؛ إنما هو: «كسب الحجام سحت»، ليس هو: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣].

وقال ابن حجر: المحفوظ عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث[٤].

---

(١) «العلل» (١/ ٥٥٥).

(٢) «العلل الكبير» (ص١٢٢).

(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣/ ٣٢٧).

(٤) «الفتح» (٤/ ١٧٧).

ومما يؤيد هذا الوهم: أن سماع معمر من يحيى بالبصرة، وسماعه هناك متُكلم فيه - كما سبق؛ حيث أنه يغلب على حديثه الوهم والاضطراب.

سئل أحمد بن حنبل أين سمع معمر من يحيى بن أبي كثير؟ فقال: بالبصرة[١].

وبما أن معاوية بن سلام الدمشقي، وهو ثقة[٢]؛ تابع معمراً على رواية الحديث بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم» - كما في التخريج - ارتفع قول من قال: أن معمراً انفرد به، فهي متابعة تُبرئ معمراً من عهدة التفرد، وقد أشار إلى ذلك ابن عبدالهادي بقوله: رواه الحاكم عن معاوية بن سلام، عن يحيى، ولم ينفرد به معمر[٣].

وقال الترمذي: حديث رافع حديث حسن صحيح[٤].

يجاب عن هذه المتابعة: أن الطريق إلى معاوية مُعل؛ لأن عمار بن مطر الرهاوي الراوي عنه، قال عنه أبو حاتم: كان يكذب[٥].

وقال ابن عدي: عمار بن مطر الضعف على رواياته بين[٦].

وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير من حديثه[٧].

أما متابعة الربيع بن نافع الحلبي له، فهو وإن كان ثقة حجة عابداً[٨]؛ إلا أن الراوي عنه وهو عبيد بن شريك البزار، قال الدارقطني فيه: صدوق[٩].

---

(١) «سؤالات أبي داود» (ص ٢٤١).

(٢) «التقريب» (٦٨١٠).

(٣) «التنقيح» (٢/ ٣١٨).

(٤) «السنن» (٣/ ١٤٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٤).

(٦) «الكامل» (٥/ ٧٢).

(٧) «الضعفاء» (٣/ ٣٢٧).

(٨) «التقريب» (١٩١٢).

(٩) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ١٣١).

وقال ابن المنادي في تاريخه: إنه تغير في آخر أيامه. قال: فكان على ذلك صدوقاً.

وقال أبو مزاحم: كان أحد الثقات، ولم أكتب عنه في تغييره شيئاً.

قال ابن حجر: فما ضره التغيّر ولله الحمد، فكان ثقة صدوقاً[١].

فحاله إذاً توجب التوقف فيما انفرد به، كما في هذا الحديث، حيث أني لم أقف على متابع له فيه.

بل نجد أن معاوية بن سلام رواه عن يحيى على الوجه الأخر بلفظ: «كسب الحاجم».

فقد سبق في التخريج أن عبيد الله بن فضالة، وهو ثقة ثبت[٢]، يرويه عن محمد بن المبارك الصوري، وهو ثقة[٣]، عن معاوية بن سلام، عن يحيى به.

ولذا نجد أن ابن معين قال: حديث رافع هو أضعف أحاديث الباب[٤].

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين حديث أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وعن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وبين حديث رافع ابن خديج بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، نجد أن حديث أبي قلابة أصح، فقد سبق أنه صح عنه كلا الوجهين؛ بخلاف حديث رافع؛ لأن المحفوظ عنه حديث: «كسب الحاجم»، أما لفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فهو لفظ غير محفوظ؛ لأن معمر بن راشد انفرد به؛ حيث لم يتابعه أحد بوجه صحيح، وقد عُد هذا أحد أوهامه في هذا الحديث.

---

(١) «لسان الميزان» (٥/ ٣٥٥).

(٢) «التقريب» (٤٣٥٨).

(٣) «التقريب» (٦٣٠٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٧).

وقد تابع أحمد بن حنبل، على أن حديث ثوبان وشداد بن أوس هو أصح أحاديث الباب جمع من الأئمة:

فقد ذُكر عن علي بن عبدالله المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً: حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس(١).

وسبق قول البخاري: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان.

وقال العقيلي: وأصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس(٢).

أما حديث رافع فقد ذكر بأنه أضعف أحاديث هذا الباب - كما سبق - عن ابن معين.

وفي الباب أحاديث أخر غير ما ذكر، تزيد حديث الباب قوة.

قال أحمد بن حنبل: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»، أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليهما(٣).

وقال ابن خزيمة: فقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٤).

وقال ابن عبدالبر: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طرق يصحح بعضها أهل العلم بالحديث(٥).

وقد تُعقب ابن معين وغيره ممن ضعف أحاديث هذا الباب.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٥)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٠٦).

(٢) «الضعفاء» (٢/ ١٣٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٦٦).

(٤) «الصحيح» (٣/ ٢٢٧).

(٥) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٣).

قال أحمد بن حنبل لَمَّا بلغه عن يحيى أَنَّه قال: ليس فيها حديث يثبت: هذا كلامٌ مجازفة[١].

وقال ابن القيم: وأما قول بعض أهل العلم: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة، أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكي له قول ابن معين أنكره عليه، وكل من له علم بالحديث يشهد أن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته، واشتهارهم بالعدالة[٢].

(١) «العلل» رواية المروذي (ص ٧٧).

(٢) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٨).

الحديث الثامن والخمسون

باب الصائم يكتحل

روى إسحاق بن راهويه، عن أبي نعيم، عن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد أبي النعمان الأنصاري[١]، عن أبيه، عن جده، قال: كان جدي قد أُتي به رسول الله ﷺ، فمسح رأسه، وقال: «لا تكتحل نهاراً وأنت صائم، واكتحل ليلاً». قال أبو النعمان: جدي يقول: لا تكتحل نهاراً.

وقال إسحاق: الأمر فيه على ما قال جد أبي النعمان - وكانت له صحبة: «لا تكتحل نهاراً وأنت صائم»، وهذا أصح شيء في هذا الباب، وذلك أن معناه حسن[٢].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨)، والدارمي (١/ ٤٤١ح ١٦٨٤)، عن أبي نعيم، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٧٢٤ح ٢٣٧٧)، وأحمد (٣/ ٥٠٠ح١٦٠٧٢)، من طريق علي بن ثابت الجزري،

وأحمد (٣/ ٤٧٦ح ١٥٩٠٦)، عن أبي أحمد الزبيري،

---

(١) في المطبوع من «كتاب الصيام من شرح العمدة» تحقيق زائد النشيري: عن عبد الرحمن بن النعمان، عن أبي النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن جده. فلعل هذا خطأ طباعي، والصواب ما ذكرته؛ لأن أبا النعمان كنية لعبد الرحمن بن النعمان، وهو الذي ظهر لي من خلال تخريج هذا الحديث.

(٢) «شرح العمدة كتاب الصيام» لابن تيمية (١/ ٣٨٩).

كلاهما «علي، والزبيري»، عن عبدالرحمن بن النعمان أبي النعمان الأنصاري، به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: اكتحلوا بالإثمد المرَوَّح، فإنه يَجْلو البصر، ويُنبت الشعر».

دراسة الحديث والحكم عليه:

مدار هذا الحديث على عبدالرحمن بن النعمان بن معبد أبي النعمان الأنصاري، عن أبيه النعمان، وهو مُعل بعلتين:

الأولى: ضعف الابن عبدالرحمن:

قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق(١).

ووصفه ابن المديني بالجهالة(٢).

وقال الذهبي بعدما ذكر قولي ابن معين، وأبي حاتم: فضعفه راجح(٣).

الثانية: جهالة أبيه النعمان بن معبد:

علق ابن تيمية على قول أبي حاتم في الابن: بأنه صدوق، بقوله: لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟(٤).

وقال الذهبي: غير معروف، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن(٥).

وقال ابن حجر: مجهول(٦).

وقد حُكم على هذا الحديث بالنكارة:

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٦٠).

(٣) «الميزان» (٤/ ٣٢٣).

(٤) «مجموع الفتاوي» (٢٥/ ٢٣٤).

(٥) «الميزان» (٧/ ٤٠).

(٦) «التقريب» (رقم ٧٢١١).

قال ابن معين، وأحمد بن حنبل: حديث منكر[١].

وقال ابن تيمية: والحديث المروي في الكحل ضعيف، وذكر هذا الحديث[٢].

وفي الباب أحاديث غير هذا الحديث، وهذه الأحاديث لا تخلو أفرادها من ضعف؛ مما دفع الترمذي وابن القيم إلى القول بأنه لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[٣].

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٧٢٤)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (رقم ١٨٩١).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٢٥/ ٢٣٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ١٠٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ٦١).

الحديث التاسع والخمسون

باب في تفسير صيام ست من شوال يعدل صيام الدهر

قال أحمد بن حنبل: (٥ / ٢٨٠ ح ٢٢٤١٢): حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن الحارث الذِّمَاري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة».

قال ابن رجب: وإنما كان صيام رمضان واتباعه بست من شوال يعدل صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وقد جاء ذلك مفسراً من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: ليس في أحاديث الباب أصح منه، وتوقف فيه في رواية أخرى[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٩ح ٢٨٧٤)، والدارمي (١/ ٤٤٧ح ١٧٠٤)، من طريق يحيى بن حمزة،

والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٩ح ٢٨٧٤)، من طريق محمد بن شعيب بن شَابور،

وابن ماجه (٢/ ٣٣٣ح ١٧١٥)، من طريق صدقة بن خالد الدمشقي،

ثلاثتهم «يحيى بن حمزة، ومحمد بن شعيب، وصدقة الدمشقي»، عن يحيى بن الحارث الذماري، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله ثقات سوى إسماعيل بن عياش، فقد تُكلم في روايته عن غير أهل الشام.

---

(١) «لطائف المعارف» (ص٣١٤).

قال ابن معين: إسماعيل بن عياش كان ثقة فيما يروى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم يخلط فيه[١].

وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعَّف روايته عنهم فيما يتفرَّد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش، عن أهل الشام[٢].

وسئل أبو زرعة، كيف هو في الحديث؟ قال صدوق: إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين[٣].

ويحيى بن الحارث الذِّماري من أهل الشام، وهو ثقة[٤].

قال ابن القيم: إسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي[٥].

وقد توبع إسماعيل كما في التخريج، حيث تابعه صدقة بن خالد الدمشقي، وهو ثقة[٦].

وتابعه أيضاً يحيى بن حمزة بن واقد الدمشقي، وهو ثقة[٧].

---

(١) «المجروحين» (١/ ١٢٥).

(٢) «السنن» للترمذي (١/ ١٦٣)، و«الكامل» (١/ ٢٩٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩١).

(٤) «التقريب» (٧٥٧٢).

(٥) «تهذيب السنن» (٣/ ٣١٤).

(٦) «التقريب» (٢٩٢٧).

(٧) «التقريب» (٧٥٨٦).

وصححه أبو حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان[1].

وفي الباب حديث أبي أيوب:

أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢ح ١١٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٣٣٤ح ٧١٦)، وأحمد (٥/ ٤١٩)، من طريق عبدالله بن نمير، ومسلم (٢/ ٨٢٢ح ١١٦٤)، من طريق إسماعيل ابن جعفر، وعبدالله بن المبارك، وأبو داود (١/ ٧٤٠ح ٢٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٩ح ٢٨٧٦)، والدارمي (١/ ٤٤٧ح ١٧٠٣)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَرَاوَرْدِيّ، والترمذي (٣/ ١٣٢ح ٧٥٩)، وأحمد (٥/ ٤١٧ح ٢٣٥٣٣)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٩ح ٢٨٧٥)، من طريق محمد بن عمرو الليثي، والحميدي (١/ ١٨٨ح ٣٨٠)، عن سفيان بن عيينة، سبعتهم، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري،

وأبو داود (١/ ٧٤٠ح ٢٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٩ح ٢٨٧٦)، والدارمي (١/ ٤٤٧ح ١٧٠٣)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَرَاوَرْدِيّ، عن صفوان ابن سليم،

والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٩ح ٢٨٧٨)، من طريق عبد ربه بن سعيد،

والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٠ح ٢٨٧٩)، من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عبدالملك بن أبي بكر المخزومي، عن يحيى بن سعيد،

أربعتهم «سعد بن سعيد، وصفوان، وعبد ربه، ويحيى»، عن عُمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»، إلا أن رواية عبد ربه بن سعيد، وكذا سعد بن

---

(١) «العلل» (١/ ٥٦١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٩٨)، و«الإحسان» (٨/ ٣٩٨).

سعيد - فيما يرويه عنه سفيان بن عيينة - موقوفة على أبي أيوب، وقال الحميدي: فقلت لسفيان، أو قيل له: إنهم يرفعونه، قال: أسكت عنه، قد عرفت ذلك.

هذا الحديث مداره على عُمر بن ثابت الخزرجي، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه على وجهين:

الوجه الأول: عُمر بن ثابت الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، وهذا رواية صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد، وسعد بن سعيد الأنصاري - فيما يرويه عنه الجماعة -، وهم: إسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن المبارك، وابن نمير، والدَرَاوَرْدِيّ، وأبو معاوية، ومحمد بن عمرة الليثي، عنه.

الوجه الثاني: عُمر بن ثابت الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري موقوفاً، وهذه رواية عبد ربه بن سعيد، وسعد بن سعيد الأنصاري - فيما يرويه سفيان بن عيينة -، عنه.

وتبين من هذا: أنه اختلف على من دون عُمر بن ثابت، فاختلف على سعد بن سعيد الأنصاري في رفعه ووقفه على وجهين؛ فمرة يرويه كما في الوجه الأول عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم إسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن المبارك، وابن نمير، الدَرَاوَرْدِيّ، أبو معاوية، ومحمد بن عمرة الليثي، عنه، ومرة يرويه كما في الوجه الثاني عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، وهذه رواية سفيان بن عيينة عنه.

والوجه الأول عن سعد بن سعيد الأنصاري أصح؛ لأنه من رواية الجماعة، ومنهم من هو في الحفظ والإتقان كعبدالله بن المبارك، ثقة ثبت[1]، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري[2].

---

(١) «التقريب» (٣٥٩٥).

(٢) «التقريب» (٤٣٥).

أما الوجه الثاني فقد انفرد به سفيان بن عيينة، وهو إن كان ثقة ثبت[١]، إلا أنه عرف عنه القصر، فمن عادته أنه يوقف المرفوع.

قال الخطيب: كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً[٢].

وفي هذا الحديث ما يدل على تعمده؛ حيث قال الحميدي: فقلت لسفيان، أو قيل له: إنهم يرفعونه، قال: أسكت عنه، قد عرفت ذلك.

وقد تابع سعد بن سعيد الأنصاري على الوجه الأول عن عُمر بن ثابت صفوان بن سليم المدني، وهو ثقة[٣]، إلا أن الراوي عنه وهو الدَرَاوَرْدِيّ صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[٤].

وتابعه أيضاً أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أن الراوي عنه عتبة بن أبي حكيم الهمداني، قال النسائي بعدما أخرجه: وعتبة هذا ليس بالقوي.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً[٥].

بينما خالفه من هو أوثق منه، وهو أخوه عبد ربه بن سعيد، قال أحمد بن حنبل: سعد ابن سعيد أخو يحيى ضعيف الحديث، وعبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى، جميعاً ثقتان[٦].

وخلاصة ذلك: أنه لا يصح مرفوعاً إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى ابن سعيد الأنصاري، وسعد ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

---

(١) «التقريب» (٢٤٦٤).

(٢) «الكفاية» (ص٤١٧)، وانظر: «الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول» (ص ١٠١).

(٣) «التقريب» (٢٩٤٩).

(٤) «التقريب» (٤١٤٧).

(٥) «التقريب» (٤٤٥٩).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥١٣).

وقال أحمد مرة: ضعيف الحديث[١].

وقال أبو داود: قلت لأحمد: سعد، أعني ابن سعيد؟ قال: ليس هو مثل هؤلاء، أعني أخويه يحيى، وعبد ربه، سعد ليس بمحكم الحديث[٢].

قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، كذا قال أحمد بن حنبل، وهم ثلاثة إخوة: يحيى، الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه، لا بأس به، وسعد ثالثهم ضعيف[٣].

وقال الترمذي: تكلم فيه بعض أهل الحديث من قِبَلِ حفظه[٤].

وقال ابن معين مرة: صالح[٥].

وقال ابن سعد: كان ثِقة، قليلَ الحديث، دون أخيه[٦].

وقد أخرج له مسلم هذا الحديث محتجاً به[٧].

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يُخطىء، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكنا به مسلك العدول[٨].

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه[٩].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥١٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٨٤)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٠).

(٢) «سؤالات أبي داود» (ص ٢١٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٨)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص ١٣٠).

(٤) «السنن» (٣/ ١٣٣).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٨٤).

(٦) «الطبقات الكبرى القسم المتم» (٣٣٨).

(٧) «تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ٣١٢).

(٨) «الثقات» (٦/ ٣٧٩).

(٩) «الكامل» (٣/ ٣٥٢).

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ[١].

وخلاصة حاله: أن حديثه في دائرة القبول ما لم يظهر خطؤه، كالتفرد أو مخالفة غيره من الثقات، وقد انفرد بهذا الحديث، إذ لم يصح مرفوعاً عن أبي أيوب إلا من طريقه، وخالف من هو أوثق منه، وهو أخوه عبد ربه بن سعيد - كما سبق.

ولذا نجد أن سفيان بن عيينة رواه عن سعد بن سعيد موقوفاً على أبي أيوب كما سبق، مع علمه برواية الرفع، ومال إليه أحمد بن حنبل.

قال ابن رجب: قد اختلف في حديث أبي أيوب، فمنهم من صححه، ومنهم من قال: هو موقوف، قاله ابن عيينة وغيره، وإليه يميل أحمد[٢].

المقارنة بين الحديثين:

عند المقارنة بين حديث ثوبان، وحديث أبي أيوب نجد سند حديث ثوبان أقوى؛ لأن رجاله ثقات.

أما حديث أبي أيوب وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه، إلا أن سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري تُكلم فيه من قِبَلِ حفظه، فضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وخالفه أخوه عبد ربه بن سعيد.

واختلف في رفعه ووقفه، وقال بوقفه على أبي أيوب ابن عيينة، وأحمد بن حنبل.

وعليه يكون حديث ثوبان أقوى من حديث أبي أيوب، فيكون هو المقدم في هذا الباب على ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، بأنه أصح أحاديث هذا الباب.

---

(١) «التقريب» (٢٢٥٠).

(٢) «لطائف المعارف» (ص٣١٤).

الحديث الستون

باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

قال العقيلي في الضعفاء (٤/٣٤٨): حدثنا محمد بن خزيمة بن أبي زيد، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هلال بن عبدالله الباهلي - مولى ربيعة بن مسلم الباهلي - قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة فلم يحج بيت الله؛ مات يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال: رواه هلال بن عبدالله الباهلي، عن أبي إسحاق؛ ولا يتابع عليه، وهذا يروى عن علي موقوفاً، ولم يرو مرفوعاً من طريق أصلح من هذا(١).

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٦ح ٨١٢)، عن محمد بن يحيى القُطَعِي، عن مسلم بن إبراهيم، به، بنحوه.

* وأخرجه البزار (٣/ ٨٧ح٨٦١)، من طريق عفان بن مسلم، عن هلال بن عبدالله، به، بنحوه.

---

(١) «نصب الراية» (٤/ ٤١١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٧)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٩٢). كلام العقيلي هذا موجود في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٨) لكن فيه اختلاف في آخره، ونصه: «هذا يروى عن علي موقوفاً، ويروى مرفوعاً من طريق أصلح من هذا». فلعل كلمة «لم» سقطت من المطبوع، ومما يرجح وجود النفي قوله: رواه هلال بن عبدالله الباهلي، عن أبي إسحاق؛ ولا يتابع عليه، ثم يقول: ويروى مرفوعاً أصلح من هذا؟!، وأن هذا الحديث ليس له إلا طريق هلال بن عبدالله، ولذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال البزار: لا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف جداً من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: الاتفاق على ضعف هلال الباهلي:

قال البخاري: منكر الحديث[١].

وقال الترمذي: مجهول[٢].

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم[٣].

وقال ابن عدي: هلال يعرف بهذا الحديث، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ[٤].

ومع ضعفه ونكارته، فقد تفرد بهذا الحديث:

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضعف في الحديث[٥].

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان ومسلم بن إبراهيم وغيرهما، ولا نعلم يروي عن علي إلا من هذا الوجه[٦].

---

(١) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٣٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٧٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٤٢).

(٤) «الكامل» (٧/ ١٢٠).

(٥) «السنن» (٣/ ١٧٦).

(٦) «المسند» (٣ / ٨٧).

الجهة الثانية: أن فيه الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني:

كذبه ابن المديني، والشعبي[١].

وقال أحمد بن صالح: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كذبه في رأيه[٢].

وترك حديثه ابن مهدي[٣].

وقال ابن معين: ضعيف[٤].

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: لا يحتج به[٥].

وقال ابن عدي: وللحارث الأعور عن علي، وهو أكثر رواياته عن علي، وروى عن ابن مسعود القليل، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ[٦].

وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، واهياً في الحديث[٧].

بينما وثقه ابن معين في رواية الدارمي، لكن تعقبه الدارميُّ بقوله: لا يتابع عليه[٨].

وقال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف[٩].

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١٢)، و«الكامل» (٢/ ١٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١).

(٢) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص ٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧٨).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧٨).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧٨).

(٦) «الكامل» (٢/ ١٨٦).

(٧) «المجروحين» (١/ ٢٢٢).

(٨) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٩٠).

(٩) «التقريب» (١٠٣٦).

الجهة الثالثة: الانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي، وبين الحارث الأعور:

فقد توارد جمع من النقاد على أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أحاديث قليلة، منهم من قال: إنها ثلاثة، ومنهم من قال: إنها أربعة، والباقي من كتاب وجده.

قال عيسى بن يونس بن أبي إسحاق: قال لي شعبة: لم يسمع جدك من الحارث إلا أربعة أحاديث، قلت: ما علمك؟ قال: هو قال لي[١].

وقال أبو بكر بن عياش: قلَّ ما سمع أبو إسحاق من الحارث: ثلاثة أحاديث[٢].

ونص أبو داود على أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وليس منها شيء مسند[٣].

وعلى هذا: فكل ما جاء بهذا الطريق من المرفوع فهو منقطع[٤].

وعليه يكون هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أما الموقوف على علي بن أبي طالب الذي أشار إليه العقيلي، فلم أقف على إسناده.

وفي الباب حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد في كتاب الإيمان - كما في نصب الراية (٤/ ٤١٢)، والبدر المنير (٦/ ٣٩) - من طريق سفيان الثوري، وإسماعيل بن علية، والدارمي (١/ ٤٥٥ح ١٧٣٣)، من طريق شريك القاضي، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٥ح ١٤٤٥٠)، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي، أربعتهم«الثوري، وإسماعيل، وسلام، وشريك»، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة؛

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣١).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ص ١٩٦، ٤٧٠).

(٣) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٣١).

(٤) «الاتصال والانقطاع» لإبراهيم اللاحم (ص ٢٥٨).

فليمت على أي حال شاء، إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»، هكذا في رواية شريك، ولم يذكر الثلاثة الآخرون أبا أمامة.

مدار هذا الحديث على ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم القرشي، **وقد اختلف عليه فيه على وجهين:**

الوجه الأول: الليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ موصولاً، وهذه رواية شريك، عنه.

الوجه الثاني: الليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذه رواية أكثر أصحاب الليث، وهم: أبو الأحوص، والثوري، وإسماعيل، عنه.

وعند الموازنة بين الوجهين نجد أن الوجه الثاني - وهو رواية الإرسال - أرجح؛ لأنه رواية الأكثر والأقوى، فأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث[١]، وسفيان الثوري ثقة، حافظ، إمام حجة[٢].

أما الوجه الأول فهو من رواية شريك بن عبدالله القاضي، وهو صدوق يخطيء كثيراً، وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء[٣].

والوجه المحفوظ مع إرساله، فيه ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم القرشي الذي عليه مدار الحديث، فقد ترك حديثه:

قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء، قال محمد بن إسماعيل، وأحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه[٤].

---

(١) «التقريب» (٢٧١٨).

(٢) «التقريب» (٢٤٥٨).

(٣) «التقريب» (٢٨٠٢).

(٤) «السنن» (٥/ ١٠٥).

وقال ابن حبان: كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كان ذلك منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين[١].

وقال ابن حجر: الليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقد خالفه الثوري فأرسله[٢].

المقارنة بين الحديثين:

وعند المقارنة بين الحديثين نجد أن حديث أبي أمامة ضعيف جداً، فأقوى طرقه مرسل عبدالرحمن بن سابط، فذكر أبي أمامة في هذا الحديث لا يصح، ومع إرساله فهو ضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وقد ترك حديثه - كما سبق.

أما حديث علي بن أبي طالب ففيه هلال الباهلي، وصف بالجهالة، واتهم الحارث بن عبدالله الأعور بالكذب - كما سبق.

فذهب المنذري إلى ترجيح حديث أبي أمامة؛ حيث قال: طريق أبي أمامة على ما فيه أصلح من حديث علي بن أبي طالب[٣].

وقال ابن دقيق العيد بعدما ذكر حديث علي وأحاديث أخر في الباب: طريق أبي أمامة على ما فيه أصلحها[٤].

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٣١).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٦).

(٣) «نصب الراية» (٤/ ٤١١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٧)، و«الدراية» لابن حجر (٢/ ٢٩٢).

(٤) المصدر السابق.

الحديث الواحد والستون

باب ما جاء في إيجاب العمرة

قال أحمد بن حنبل (٤/١٠ح١٦١٨٥): حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزِين العُقَيْلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إنّ أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحَجَّ، ولا العمرة، ولا الظعن[1]، قال: احجج عن أبيك واعتمر».

قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٧١ح ٨٧٥٦): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، عن علي بن حمشاذ، عن أحمد بن سلمة، قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث؟ فقال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦٩ح ٩٣٠)، عن يوسف بن عيسى،
والنسائي (٥/ ١١٧ح ٢٦٣٧)، عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه،
وابن ماجه (٣/ ٤١٥ح٢٩٠٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي،
أربعتهم، عن وكيع، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (١/ ٥٦٢ح١٨١٠)، عن حفص بن عمر الأزدي، ومسلم بن إبراهيم الأزدي،

---

(١) «الظعن» بفتحتين، أو سكون الثاني، والأولى معجمة والثانية مهملة، مصدر ظعن يظعن بالضم، إذا سافر، أي: لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر السن. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٩٢)، و«حاشية السندي على ابن ماجه» (٣/ ٤١٥).

والنسائي (٥/ ١١١ح ٢٦٢١)، من طريق خالد بن الحارث،

وأحمد (٤/ ١٠، ١٢ح١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ٢٦٢٠٣)، عن عفان بن مسلم الصفار، وبهز بن أسد العَمي، ويزيد بن هارون[١]،

ستتهم، عن شعبة، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

سند هذا الحديث كلهم ثقات، فعمرو بن أوس الثقفي الطائفي، تابعي، أخرج له البخاري، ومسلم، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وقال عبدالرحمن بن لبيبة الطائفي: سألت أبا هريرة عن شيء، فقال: ممن أنت؟ فقلت: من ثقيف. قال: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس[٣].

---

(١) رواية يزيد بن هارون في المطبوع من مسند أحمد النسخة الميمنية (٤/ ١٢)، والرسالة (٢٦/ ١١٩)، عن أبي رزين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال... فالسائل على هذا غير أبي رزين، أما جميع الروايات فالسائل أبو رزين، ورواية يزيد هذه أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن سنان، عنه، ولم يذكر الرجل، ولقد رجعت إلى مظان هذا الحديث، فابن حجر لم يذكر في «أطراف المسند» (٥/ ٢٣٩) رواية يزيد هذه، أما في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٧٨)، فذكر الدارقطني فقط. ولم يذكر هذه الرواية أيضاً ابن الجوزي في «جامع المسانيد» (٦/ ٤٩٠)، وكذا ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (١٠/ ٦٥٤)، أما أصحاب «المسند الجامع» (١٥/ ١٣) فجعلوا رواية يزيد مثل بقية رواية أحمد.

ويحتمل أن يكون دخل على أحد رواته حديث آخر، وهو حديث ابن عباس في بعض رواياته، عند النسائي (٥/ ١١٨ح٢٦٤٠) أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس: «أن رجلا سأل النبي ﷺ أن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟! قال: نعم، قال فحج عن أبيك».

(٢) «الثقات» (٥/ ١٧٥).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل (٢/ ٣٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٠).

قال ابن حجر: تابعي كبير، وقد وَهِم من ذكره في الصحابة[١].

وقال الترمذي بعدما أخرجه: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات[٢].

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[٣].

وفي الباب أحاديث أخر غير هذا الحديث، وهذه الأحاديث لا تخلو أفرادها من ضعف، فلا يصح في هذا الباب إلا هذا الحديث.

قال عبدالحق الإشبيلي: لا يصح في هذا الباب - يعني في إيجاب العمرة - إلا حديث أبي رزين العقيلي[٤].

وقال ابن دقيق العيد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه - أي من حديث أبي رَزِين، ولا أصح منه[٥].

---

(١) «التقريب» (٥٠٢٦).

(٢) «السنن» (٢/ ٢٨٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٤٥ح٣٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٠٤ح ٣٩٩١)، و«المستدرك» (١/ ٤٨١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣١٦).

(٥) «البدر المنير» (٦/ ٦١).

الحديث الثاني والستون

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال الترمذي (٣/٢٠٣ح ٨٤٦): حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم؛ ما لم تصيدوه، أو يصد لكم».

قال الشافعي: هذا أحسن حديث رُوِيَ في هذا الباب، وأقيس.

والعمل على هذا، وهو قول: أحمد، وإسحاق.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٢ح ١٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٨٧ح ٢٨٢٧)، وفي الكبرى (٤/ ٨٣ح ٣٧٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٢ح ١٤٨٩٤)، عن قتيبة بن سعيد، به، بنحوه.

* وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢ح ١٤٨٩٤)، عن سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبدالرحمن المدني، به، بنحوه.

* وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٣٤ح ٨٣٤٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٠)، من طريق **إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي،**

والشافعي في اختلاف الحديث (ص١٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٧ح ١٥١٥٨)، من طريق **عبدالعزيز الدَّراوَردي،**

وأحمد (٣/ ٣٨٩ح ١٥١٨٥)، عن سُرَيج بن النعمان البغدادي، عن **ابن أبي الزناد،**

وابن خزيمة (٤/ ١٨٠ح٢٦٤١)، والحاكم (١/ ٤٥٢،٤٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٠ح ٩٩٢١)، من طريق **يحيى بن عبدالله بن سالم العمري**،

والحاكم (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣١١ح٩٩٢٢)، من طريق **سليمان بن بلال المدني**، خمستهم «الأسلمي، والدَّراوَردي، وابن أبي الزناد، والعمري، وسليمان بن بلال»، عن عمرو بن أبي عمرو، به، بنحوه، إلا أن الدَّراوَردي، وابن أبي الزناد أبدلا المطلب برجل من الأنصار لم يسم؛ غير أن ابن أبي الزناد قال: رجل ثقة من بني سلمة.

دراسة الحديث والحكم عليه:

تبين من تخريج الحديث: أن مداره على عمرو بن أبي عمرو، المدني، المخزومي مولى المطلب، وقد اختلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الجماعة، وهم: يعقوب بن عبدالرحمن المدني، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ويحيى بن عبدالله العمري، وسليمان بن بلال المدني، عنه.

الوجه الثاني: عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الدَّراوَردي، وابن أبي الزناد، عنه.

والوجه الأول أصح؛ لأنه من رواية الجماعة، ومنهم من هو أحفظ من أصحاب الوجه الثاني، كيعقوب بن عبدالرحمن المدني، فهو ثقة[1]، وسليمان بن بلال المدني، ثقة[2]، أما الوجه الثاني فهو من رواية الدَّراوَردي وهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره

(١) «التقريب» (٧٨٧٨).

(٢) «التقريب» (٢٥٥٤).

فيخطيء[١]، وابن عبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد[٢]، والراوي عنه سُرَيج بن النعمان بغدادي.

والوجه المحفوظ أُعل بعلتين:

العلة الأولى: الانقطاع بين المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، وبين جابر بن عبدالله؛ لأنه لم يسمع منه:

قال ابن سعد: ليس يُحتج بحديثه؛ لأنه يُرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقاء، وعامة أصحابه يدلِّسُون[٣].

وقال البخاري، والدارمي: لا أعرف للمطلب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً؛ إلا أنه يقول: حدثني من شهد الرسول[٤].

وقال أبو حاتم: عامة حديثه مراسيل، ولم يسمع من جابر، وقال مرة: يشبه أن يكون أدركه[٥].

وقال الترمذي: لم يسمع من جابر[٦].

العلة الثانية: الكلام في عمرو بن أبي عمرو، المدني، المخزومي، مولى المطلب:

قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي[٧].

---

(١) «التقريب» (٤١٤٧).

(٢) «التقريب» (٣٨٨٦).

(٣) «الطبقات الكبرى» القسم المتمم (ص١١٦).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٨٦).

(٥) «المراسيل» (ص ٢١٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٥٩).

(٦) «السنن» (٣/ ٢٠٤)، وانظر: «التنقيح» لابن عبدالهادي (٢/ ٤٤٦).

(٧) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣/ ٢٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥٢).

وقال أحمد: ليس به بأس، روى عنه مالك[١].

وقال النسائي: عمرو ليس بالقوي بالحديث، وإن روى له مالك[٢].

وقال مرة: مالك بن أنس لا نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور بضَعْف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم[٣].

وقال ابن حجر: عمرو مختلف فيه، وإن كان من رجال «الصحيحين»[٤].

فمن كانت هذه حاله، فإنه لا يقوى على تحمل مثل هذا الاختلاف الواقع عليه، وهذا يقوي جانب القول بأن هذا الاختلاف منه هو لا ممن دونه.

ومع ضعف هذا الحديث؛ إلا أنه أحسن الأحاديث التي فيها النص على التفريق بين الصيد الذي يصده المحرم، أو يصاد لأجله، فيحرم عليه أكله، وبين الصيد الذي لم يصده المحرم، أو يصاد له، فله أكله.

قال ابن تيمية: قال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس، وهو كما قال الشافعي[٥].

---

(١) «العلل» (٢/ ٥٢، ٤٨٦).

(٢) «السنن» (٥/ ١٧٨).

(٣) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ٢٦).

(٤) «التلخيص» (٢/ ٥٨٥).

(٥) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص١٤٣)، و«شرح العمدة» (٣/ ١٦٢).

الحديث الثالث والستون

باب ما جاء في الصرف

قال الحميدي في «المسند» (١/ ١٥٣ح ١٢): ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن دينار أولاً قبل أن نلقى الزهري، عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أتيت بمائة دينار أبغي بها صرفاً، فقال طلحة: عندنا صرف، انتظر يأتي خازننا من الغابة، وأخذ مني المائة دينار، فقال لي عمر: لا تفارقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق رباً إلا ها وها، والبر بالبر رباً إلا ها وها، والشعير بالشعير رباً إلا ها وها، والتمر بالتمر رباً إلا ها وها»، فلما جاء الزهري لم يذكر هذا الكلام، وسمعت الزهري يقول: سمعت مالك بن أوس ابن الحدثان النصري، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق رباً إلا ها وها، والبر بالبر رباً إلا ها وها، والشعير بالشعير رباً إلا ها وها، والتمر بالتمر رباً إلا ها وها».

قال الحميدي: قال سفيان: وهذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في هذا - يعني: في الصرف.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري (ح ٢١٣٤)، ومسلم (ح ١٥٨٦)، وأبو داود (ح ٣٣٤٨)، والترمذي (ح ١٥٨٦)، والنسائي (٧/ ٢٧٣ح ٤٥٥٨، ٤٥٦٤) وفي الكبرى (٦/ ٤٠ح ٦١٠٥، ٦١١١)، وابن ماجه (ح ٢٢٥٣)، ومالك (ح ١٣٣٣)، وأحمد (١/ ٣٠٠ح ١٦٢، ٢٣٨)، والدارمي (ح ٢٥٧٨)، من طريق الزهري، به، بنحوه.

الحكم على الحديث: حديث متفق عليه.

الحديث الرابع والستون

باب ما جاء في الشفعة

قال البخاري (٤/٤٠٧ح ٢٢٥٧): حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

قال الإمام أحمد بن حنبل: حديث معمر، عن ابن شهاب في «الشفعة»، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، أصح ما روي عن النبي ﷺ[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (ح ٣٥١٤)، والترمذي (ح ١٣٧٠)، والنسائي (ح ٤٧٠٤)، وابن ماجه (ح ٢٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٦ح ١٤١٥٧)، من طريق معمر، به، بنحوه.

* وأخرجه مالك (ح ١٣٨٠)،

وأبو داود الطيالسي (٣/ ٢٦٨ح ١٧٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٠١ ح ١٣٩٩٩)، من طريق صالح بن أبي الأخضر اليمامي،

ومسدد في «المسند الكبير» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٢٦٤)، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني،

ثلاثتهم «مالك، وصالح بن أبي الأخضر، وعبدالرحمن بن إسحاق»، عن الزهري، به، بنحوه، إلا أن مالكاً جعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (٧ / ٦٨)، و«توضيح الأحكام» للبسام (٥/ ١٥).

* وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٩ح ١٦٠٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨٥ح ٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣٠١ح٤٦٤٦)، وفي «الكبرى» (٦/ ٧٣ح ٦١٩٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٠ح ١٤٤٠٣)، والدارمي (٣/ ١٧١٥ح ٢٦٧٠)، من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث يرويه أبو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، ويرويه عن أبي سلمة محمد بن شهاب الزهري، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ موصولاً، وهو رواية أكثر أصحاب الزهري، وهم: معمر بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر اليمامي، وعبدالرحمن بن إسحاق المدني، عنه.

الوجه الثاني: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وهو رواية مالك بن أنس، عنه.

وعند النظر بين هذين الوجهين نجد أن كل وجه قد رواه ثقة من أقوى أصحاب الزهري؛ فالوجه الأول رواه معمر بن راشد، وهو ثقة ثبت، قال أحمد في رواية: أصحاب الزهري؛ أثبتهم معمر، وأصحهم حديثاً، وبعده مالك[1].

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٧٢)، و«التقريب» (ت ٦٨٥٧).

والوجه الثاني رواه مالك بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، قال ابن معين، وأحمد بن حنبل في رواية، وأبو حاتم الرازي: مالك أثبت أصحاب الزهري[١]؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الاختلاف من الزهري نفسه لا ممن دونه.

قال ابن عبدالبر: كان ابن شهاب ﷺ أكثر الناس بحثاً على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، وربما لحقه الكسل، فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كبيراً في أحاديثه، ويبين لك ما قلنا روايته لحديث: «ذي اليدين» رواه عنه جماعة، فمرة يذكر فيه واحداً، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع، وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً[٢].

أما غيره من الأئمة، فجعل الاختلاف من قبل أصحابه الزهري؛ إلا أنهم اختلفوا في الموازنة بين هذين الوجهين؛ فالإمام أحمد بن حنبل قدم الوجه الأول رواية معمر، وأما يحيى بن معين فقدم الوجه الثاني رواية مالك بن أنس.

قال أبو زرعة: وسألت يحيى بن معين عن حديث أبي سلمة عن جابر في الشفعة، قلت له: ما تقول فيه؟ قال: منكر، قال أبو زرعة: ورأيته ينكر رفعه عن جابر، ويعجبه وقوفه عن سعيد، وأبي سلمة.

قال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول فيه؟ قال: هو ثبت، ورفع منه، واعتد برواية معمر له، واحتج له برواية مالك، وإن كانت موقوفة[٣].

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٧١)، و«التقريب» (ت ٦٤٦٥).

(٢) «التمهيد» (٧/ ٤٦).

(٣) «تاريخه» (ص٤٦٣).

ومما يقوي الوجه الأول، وهو رواية معمر بن راشد، أنه قد توبع معمر عليه متابعة تامة، فقد تابعه صالح بن أبي الأخضر اليمامي، وعبدالرحمن بن إسحاق المدني عن الزهري - كما سبق في التخريج.

قال البيهقي: وقد تابع معمراً على وصل الحديث صالح بن أبي الأخضر، وعبدالرحمن ابن إسحاق[١].

إلا أن صالح بن أبي الأخضر الجمهور على تضعيفه، فقد ضعفه يحيى القطان، وابن معين، والبخاري[٢].

ومع ضعفه إلا أنه يستأنس به، ويكتب حديثه.

قال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما ينكر عليه، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي[٣].

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل: من أي شيء ثبت «يعني حديث أبي سلمة، عن جابر في الشفعة»؟ قال: رواه صالح بن أبي الأخضر، يعني: مثل رواية معمر، قلت: وصالح يحتج به؟ قال: يستدل به، يعتبر به[٤].

وأما عبدالرحمن بن إسحاق المدني، فقد أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له بقية الستة، وهو صدوق، رمي بالقدر[٥].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٣٠٩).

(٢) «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» (ص ٣٨٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٧٣)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٩٨).

(٣) «الكامل» (٥/ ١٠٢)، و«الثقات» (ص٢٢٥).

(٤) «تاريخه» (ص٤٦٤).

(٥) «التقريب» (ت ٣٨٢٤).

ومما يقوي هذا الوجه: أن البخاري قد أخرجه في «صحيحه»، قال الخليلي: رواه معمر ابن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ المخرج في صحيح البخاري[1].

وقد أخرجه مسلم، وغيره من طريق أبي الزبير، عن جابر، وهذا يؤكد صحة هذا الوجه.

(١) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ١٦٦).

الحديث الخامس والستون

باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

قال الترمذي (٣/٦٥٦ح ١٣٧٣): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، أخبرنا الضحاك بن عثمان، حدثني سالم أبو النضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال: عَرِّفها سنة، فإن اعتُرفت فأدها، وإلا فاعرف وِعَاءَها، وعِفاصَها، ووِكَاءها[1]، وعددها، ثم كلها، فإذا جاء صاحبها فَأَدهَا».

قال أبو عيسى: قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري (١/ ١٨٧ح٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٦ ح١٧٢٢)، وأبو داود (٢/ ١٣٥ح ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٨ح ٥٧٣٨)، وابن ماجه (٣/ ١٩٤ح ٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، ومالك (٢/ ١٢٢ح ٥٦)، وأحمد (٤/ ١١٦ح ١٧٠٤٦، ١٧٠٥٠)، من طرق، عن زيد بن خالد الجهني بنحوه.

الحكم على الحديث:

حديث متفق عليه.

---

(١) **العِفاص**: بكسر العين، الوِعاءُ الذي تكون فيه النَّفقة من جِلْد أو خِرْقة أو غير ذلك من العَفْص: وهو الثَّنْيُ والعَطْف. وقال الخطابي: أن أصل العفاص من الجلدة التي تلبس رأس القارورة، وأطلق على الوعاء على طريق التوسع. قال ابن الملقن: والجمهور على الأول.

الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الكيس، وهما جميعاً من علامات اللقطة. «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٥٢٢، ٣/ ٥١٨)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٧/ ٢٤٤)، و«البدر المنير» (٧/ ١٥٢).

الحديث السادس والستون

باب لا نِكاح إلا بولي

قال البخاري (٩/ ١٨٢ح ٥١٣٧): حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكِحُها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به[1][2]، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك «فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم».

---

(١) قال ابن حجر: في رواية الكشميهني فالتاط بغير مثناة، أي: استلحقته به، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق. «الفتح» (٩/ ١٨٥).

(٢) قال ابن حجر: في رواية الكشميهني، فالتاط بغير مثناة، أي: استلحقته به، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق. «الفتح» (٩/ ١٨٥).

قال البرذعي: سألت أبا زرعة، عن الأحاديث التي رويت في النكاح بغير ولي، واستقصيت عليه بما حضرت في هذا الوقت، وأدخلت عليه في كل علة كل حديث مما قد رسمته في غير هذا الموضع، ولم يحصل في ذلك حديث يثبت، ثم شهدت أبا حاتم بعد ذلك بحضرة أبي زرعة يقول: أصح شيء عندنا في النكاح بغير ولي، حديث ابن وهب، عن يونس، عن عروة، عن عائشة في الأنحاء[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٩١ح ٢٢٧٢)، من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد الأيلي، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه البخاري.

وفي الباب حديثان:

الحديث الأول: حديث معقل بن يسار:

أخرجه البخاري (٩/ ١٨٣ح ٥١٣٠)، وأبو داود (٢/ ٦٣٥ح ٢٠٨٧)، والترمذي (٥/ ٢٠١ح ٢٩٨١)، من طريق الحسن البصري، قال: (فلا تعضلوهن)، قال: حدثني معقل بن يسار: «أنها نزلت فِيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها لا - والله - لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فأنزل الله هذه الآية: (فلا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه».

---

(١) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٦٨٨).

الحديث الثاني حديث عائشة:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٨)، وفي الأوسط (١/ ٣٠٤)، وأحمد (٦/ ٤٧ح٢٤٢٠٥)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وأبو داود (١/ ٦٣٤ ح ٢٠٨٣)، من طريق سفيان الثوري، والترمذي (٣/ ٤٠٧ح ١١٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في الكبرى (٥ / ١٧٩ح ٥٣٧٣)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن ماجه (٢/ ٤٢٧ح ١٨٧٩)، من طريق معاذ بن معاذ العنبري، وأحمد (٦/ ١٦٥ح ٢٥٣٢٦)، عن عبدالرزاق، والدارمي (٢/ ٥٧٥ح٢١٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٨)، من طريق أبي عاصم الضحاك، والحاكم (١/ ١٦٨)، من طريق يحيى بن أيوب، وحجاج بن محمد المصيصي، تسعتهم «إسماعيل بن علية، والثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، والعنبري، وعبدالرزاق، والضحاك، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن محمد»، عن عبدالملك ابن عبدالعزيز بن جريج، عن **سليمان بن موسى الدمشقي،**

وأبو داود (١/ ٦٣٥ح ٢٠٨٤)، وأحمد (٦/ ٦٦ح ٤٢٣٧٢)، من طريق ابن لهيعة، عن **جعفر بن ربيعة الكندي،**

وابن ماجه (٢/ ٤٢٨ح١٨٨٠)، وأحمد بن حنبل (٦/ ٢٦٠ح ٢٦٢٣٥)، من طريق **حجاج بن أرطأة،**

ثلاثتهم «سليمان بن موسى الدمشقي، وجعفر بن ربيعة، وحجاج بن أرطأة»، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، إلا أن ابن علية زاد، قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

ومن خلال هذا التخريج نجد أن مدار هذا الحديث على الزهري، وعنه ثلاثة من أصحابه، وهم: سليمان بن موسى الدمشقي، وجعفر بن ربيعة، وحجاج بن أرطأة.

ورواية سليمان بن موسى الدمشقي أقوى وأصح، لأن سليمان؛ وإن كان صدوقاً في حديثه بعض لين - كما سبق[١]، وقال عنه البخاري: عنده أحاديث عجائب[٢]؛ إلا أن روايته عن الزهري قوية، قال ابن معين: ثقة في الزهري، وقال ابن عدي: هو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق[٣].

وأما رواية جعفر بن ربيعة؛ ففيها عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف - كما سبق[٤]، وأن جعفر لم يسمع من الزهري، قال أبو داود بعد هذه الرواية: جعفر لم يسمع من الزهري، وإنما كتب إليه.

وأما رواية الحجاج بن أرطأة، فالحجاج - كما سبق[٥] - قد جمع بين ضعف الحفظ والتدليس، وقد اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من الزهري، وقد صرح بذلك مرة بقوله: لم أسمع من الزهري شيئاً. وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يسمع الحجاج من الزهري، ولم يره[٦].

---

(١) الحديث (٢٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٨)، و«الأوسط» (١/ ٣٠٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٦١).

(٤) (ح ١٤، ٦٤).

(٥) (ح ٥، ٢٢، ٢٥).

(٦) «السنن» للدارقطني (٤/ ٢٢٦ح ٣٣٦٥)، و«جامع التحصيل» (ص١٦٠)، و«تحفة التحصيل» (ص٦١ - ٦٢).

وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا[١].

وقيل ليحيى بن معين: حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: ليس يصح في هذا شيء؛ إلا حديث سليمان بن موسى[٢].

وهذا الوجه المحفوظ أعله بعضهم بعلتين[٣]:

العلة الأولى: إنكار الزهري لهذا الحديث كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم بن علية:

قال الترمذي: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا[٤].

وهذا الإنكار تفرد به ابن علية وحده، وإن كان ثقة حافظ[٥]، إلا أنه قد خالف جمعاً من الثقات من أصحاب الزهري كسفيان الثوري، وهو ثقة حافظ[٦]، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة ثبت[٧].

قال الترمذي: قال ابن معين: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن علية، وسماعه منه ليس بذاك، إنما صحَّحَ كتبه على كتبِ عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سَمِعَ من ابن جريج.

---

(١) «الكامل» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٣٢).

(٣) «السنن» للترمذي (٣/ ٤١٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٤/ ٨٥)، و«معرفة السنن» (١٠/ ٢٩)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٥٤).

(٤) «السنن» (٣/ ٤١٠).

(٥) «الكاشف» (ت ٣٥٠)، و«التقريب» (ت ٤١٦).

(٦) «التقريب» (ت ٢٤٦٤).

(٧) «التقريب» (ت٧٦٠٩).

وضعف ابن معين رواية إسماعيل عن ابن جريح[١].

وقال أحمد بن حنبل: كتب ابن جريج مدوّنة فيها أحاديثه، من حدث عنهم: «ثم لقيت عطاء»، «ثم لقيت فلان»، فلو كان محفوظاً عنه، لكان هذا في كتبه[٢].

وقال الدارقطني: لم يُتابَع إسماعيل بن علية على هذا، وقد تكلم يحيى بن معين في سماع ابن علية من ابن جريج[٣].

وقال الحاكم: حديث صحيح، وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن موسى من الزهري: عبدالرزاق بن همام، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن محمد المصيصي.

ثم قال: فقد صح هذا الحديث وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض[٤].

العلة الثانية: أن هذا الحديث تعقب بأن عائشة، وهي التي روت هذا الحديث، كانت تجيز النكاح بغير ولي[٥]:

فعن القاسم بن محمد: «أن عائشة أنكحت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر المنذر ابن الزبير، وعبدالرحمن غائب، فلما قدم عبدالرحمن غضب، وقال: أي عباد الله، أمثلي يفتات عليه في بناته؟

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٤١٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٨)، و«المستدرك» (٢/ ١٨٣)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٩ / ٨٦)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٥٥).

(٣) «العلل» (١٥ / ١٤).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٦٨)، و«معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٤).

(٥) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٨)، و«شرح العلل» لابن رجب (ص ٥٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٦).

فغضبت عائشة، وقالت: أترغب عن المنذر»[١].

ويجاب عن هذا بثلاثة أمور:

(١) بأنه لم يرد في هذا الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فيحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً، ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان[٢].

ويحتمل قوله: «أن عائشة أنكحت» أي: مهدت أسباب النكاح، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح[٣].

(٢) أنه ورد عن عائشة ما يخالف ذلك، فعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهما بستر، ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح»[٤].

(٣) قال ابن الملقن: قد تقرر أن العمل بما رواه الراوي لا بما رآه[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ١١٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٥٧ح ١٥٩٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١١٢ ح ١٣٤٣١)، من طريق القاسم بن محمد، به، واللفظ لابن أبي شيبة، وهو حديث صحيح «البدر المنير» (٧/ ٥٦١).

(٢) «الفتح» لابن حجر (٩ / ١٨٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠ / ٣٣)، و«نصب الراية» (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١١٢ ح ١٣٤٣٠)، من طريق عبدالرحمن بن القاسم، واللفظ للطحاوي. وصححه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٨٦).

(٥) «البدر المنير» (٧/ ٥٦١).

قال ابن عبدالبر: لا حجة لمن قال بجواز عقد المرأة للنكاح بهذا الحديث؛ لأن عائشة آخر الذين رووا عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[١].

وقال ابن حجر: والراجح: أن المعتبر ما رواه الراوي لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون[٢].

وقال ابن عبدالهادي: هذا الحديث من أجود ما روى الحاكم في «مستدركه»، وإن كان عنده تساهل[٣].

وقد صححه أحمد بن حنبل، وأبو عوانة، وابن خزيمة[٤].

وحسنه الترمذي[٥].

وقال ابن عدي: وهذا حديث جليل في هذا الباب - في باب لا نكاح إلاَّ بولي - وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي[٦].

المقارنة بين هذه الأحاديث:

عند المقارنة بين هذه الأحاديث نجد أن حديث عائشة: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء»، وحديث معقل بن يسار أصح إسناداً، فقد أخرجهما البخاري في «صحيحه»، إلا أن دلالتهما على اشتراط الولي في النكاح ليست صريحة في ذلك، فحديث

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٣٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٩٤).

(٣) «التنقيح» (٣/ ١٤٤).

(٤) «مستخرج أبي عوانة» (ح ٤٠٣٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٦٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٣/ ١٤٤)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥ / ٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٩١).

(٥) «السنن» (٣/ ٤١٠).

(٦) «الكامل» (٤ / ٢٥٥).

عائشة فيه الإخبار عن أنواع الأنكحة في الجاهلية، وصفة النكاح الحقيقي الذي استقر عليه الناس، وهو النكاح المشروع الذي شرعه الله سبحانه لعباده الذي ينبني عليه الأحكام الزوجية، وأن عقد هذا النكاح لا يكون إلا للأولياء.

وأما حديث معقل بن يسار، فهو أوضح دلالة من حديث عائشة، إذ فيه سبب نزول آية النهي عن العضل، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]، ولو لم يكن للولي اعتبار، لما كان لهذا النهي معنى.

قال الترمذي: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها، لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن[(١)].

وقال ابن عبدالبر: هذا أصح شيء وأوضحه، في أن للولي حقاً في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ولاستغني عنه[(٢)].

وقال ابن حجر: وهذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه[(٣)].

أما الحديث الثالث، وهو حديث لعائشة - أيضاً - «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات...» فهو حديث صريح في اشتراط الولي في النكاح؛

---

(١) «السنن» (٥ / ٢١٦).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٩٠).

(٣) «الفتح» لابن حجر (٩ / ١٨٧).

إلا أنه لا يصل إلى درجة صحة مخرج الحديثين الأولين، فعامل القوة فيهما أقوى، وأما صريح الدلالة فهو أوضح منهما؛ ولذا نجد أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن هذا الحديث هو أصح شيء في الباب.

قال عبدالحق الإشبيلي: أصح ما في باب الولي حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها» كذا قال ابن معين[1]، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم فيه.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٩) وقال عبدالحق في أحكامه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، كذا قال ابن معين. فابن الملقن هنا نسب النقل عن ابن معين إلى عبدالحق، أما بقية مصنفاته فينسب القول مباشرة إلى ابن معين كما في «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٤)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٤/ ٤٠٤)، وقال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٥ / ١٢٩): وحكى بعض الحفاظ عن يحيى بن معين: أن هذا الحديث هو أصح ما في الباب.

وعند الرجوع إلى المصادر الأصلية للتحقق من نص عبارة ابن معين لم أجدها بهذا النص، وإنما وجدت نصاً مغايراً، وهو - كما سبق قبل قليل - قيل ليحيى بن معين: حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» فقال: ليس يصح في هذا شيء؛ إلا حديث سليمان بن موسى.

فنص ابن معين هنا نسبي في حديث عائشة فقط لا أحاديث الباب عامة؛ أي: أن حديث عائشة له عدة طرق ولا يصح شيء منها إلا هذا الطريق، ولا يلزم إذا صح هذا الطريق من حديث عائشة، أن يكون هو أصح شيء في الباب.

وقد سبق في المقدمة المبحث السابع، أن بعض أهل العلم قد يتجاوز ويتسامح في صياغة عبارات من سبقهم من أهل العلم، فتجد عبارة الإمام المتقدم خاصة في أحد أحاديث الباب بخلاف العبارة التي نقلها المتأخر على أن مراده أحاديث الباب عامة، فيفهم من هذا النقل أن الإمام يريد أن الحديث الذي أطلقت عليه هذه العبارة هو أصح أحاديث الباب.

وبين العبارة التي نقلها عبدالحق عن يحيى بن معين، وبين أصل العبارة فرق.

فعبارة «ليس يصح في هذا شيء؛ إلا حديث سليمان بن موسى» يُستفاد منها أنه أصح ما في الباب والصحة معاً، وأنه لا يصح في هذا الباب إلا هذا الحديث، أما عبارة «أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث» فلا =

وذلك أنه حديث رواه سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ[١].

وهذا الحديث وإن أورد عليه بعضهم من العلل؛ إلا أن هذا الإيراد قد سبق الإجابة عليه، وأن الصواب صحة هذا الحديث، وسلامته من العلل القادحة، وقد صححه يحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو عوانة، وابن خزيمة.

وبما أن في هذا الباب أحاديث أخر غير هذا الحديث؛ فإنها تزيد حديث الباب قوة[٢].

قال الإمام أحمد بن حنبل: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي» أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليهما[٣].

= يُستفاد منها الصحة بذاتها؛ إنما يستفاد بدلائل أخر: السياق، القرائن، وقد يكون في الباب أكثر من حديث صحيح.

وعلى هذا؛ ما قيل فيه: «ليس يصح في هذا شيء؛ إلا حديث فلان»، هو بمعنى «أصح ما في الباب» لا العكس.

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٣٩).

(٢) «السنن» للترمذي (٣/ ٤١٠)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٣/ ١٤٤)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٦١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٦٦).

الحديث السابع والستون

باب ما جاء في وقت تحريم نكاح المتعة

قال أبو داود (١/٦٣٢ح ٢٠٧٢): حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبدالوارث، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة بن معبد: أشهد على أبي أنه حدث، أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

قال أبو داود: إن هذا أصح ما روي في هذا الباب[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤ح ١٥٣٣٨)، عن عبدالصمد بن عبدالوارث العنبري، عن أبيه، به، بلفظه.

* وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٦ح ١٤٠٦)، من طريق إسماعيل بن علية،

وأبو داود (١/ ٦٣٢ح ٢٠٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٤ح ١٥٣٤٤)، من طريق عبدالرزاق،

والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٥ح ٥٥٢٠)، من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم «إسماعيل بن علية، وعبدالرزاق، ويزيد بن زريع»، عن معمر،

ومسلم (٢/ ١٠٢٦ح ١٤٠٦)، عن عمرو الناقد، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأحمد (٣/ ٤٠٤ح ١٥٣٤٤)، والدارمي (٢/ ٥٧٨ح ٢١١٦)، عن محمد بن يوسف، أربعتهم «الناقد، وابن نمير، وأحمد، ومحمد بن يوسف»، عن سفيان بن عيينة،

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٠/ ١٠٤)، و«الاستذكار» (٥/ ٥٠٣)، و«إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨٠).

ومسلم (٢/ ١٠٢٦ح ١٤٠٦)، من طريق صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد الأيلي، أربعتهم «معمر، وابن عيينة، وابن كيسان، ويونس الأيلي»، عن الزهري، به، بلفظ: «نهى عن متعة النساء» دون تحديد زمن النهي، إلا أن رواية إسماعيل بن علية، وابن زريع، عن معمر، وابن عيينة، من طريق محمد بن يوسف، وصالح بن كيسان بلفظ: «نهى عن المتعة عام الفتح»، ويونس بن يزيد الأيلي مطولاً، وفيه قصة دون تحديد زمن التحريم.

* وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٥ح ١٤٠٦)، من طريق عبدالله بن نمير، وعبدة بن سليمان الكلابي، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤ح ٥٥١٦، ٥٥١٧)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، والدارمي (٢/ ٥٧٨ح ٢١١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣١ح ١٤١٥٦)، من طريق جعفر بن عون، وأحمد في موضعين (٣/ ٤٠٤ح ١٥٣٤٤، ١٥٣٤٥)، عن عبدالرزاق الذي هو في «المصنف» (٧/ ٥٠٣ح ١٤٠٤١)، عن معمر بن راشد، ستتهم «عبدالله بن نمير، وعبده بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وجعفر بن عون، ومعمر»، عن **عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان**،

ومسلم (٢/ ١٠٢٣ح ١٤٠٦)، والنسائي (٦/ ١٢٦ح ٣٣٦٨)، وفي الكبرى (٥/ ٢٣٦ح ٥٥٢٥)، عن قتيبة بن سعيد، وأحمد (٣/ ٤٠٥ح ١٥٣٤٩)، عن يونس المؤدب، كلاهما عن **الليث بن سعيد**،

ومسلم (٢/ ١٠٢٥ح ١٤٠٦)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري القرشي، وأحمد (٣/ ٤٠٤ح ١٥٣٤٣)، من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، كلاهما عن **عبدالملك بن الربيع**،

ومسلم (٢/ ١٠٢٥ح ١٤٠٦)، عن يحيى بن يحيى بن بكير، وأحمد (٣/ ٤٠٥ح ١٥٣٥١)، عن وكيع بن الجراح، كلاهما عن **عبدالعزيز بن الربيع**،

ومسلم (٢/ ١٠٢٤ح ١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٥ح ١٥٣٤٦)، من طريق **عمارة بن غَزِيَّة بن الحارث الأنصاري،**

وأحمد (٣/ ٤٠٥ح ١٥٣٥١)، من طريق **عمر بن عبدالعزيز،**

ستتهم «عبدالعزيز بن عمر، والليث، وعبدالملك بن الربيع، وعبدالعزيز بن الربيع، وعمارة بن غَزِيَّة، وعمر بن عبدالعزيز»، عن الرَّبيع بن سبرة، به مطولاً، وفيه قصة، وأن زمن التحريم عام الفتح، إلا أن رواية عبدالعزيز بن عمر من طريق ابن نمير، وعبده، وعبد ربه بن سعيد، ومعمر في موضع، ورواية الليث بن سعد، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالملك بن الربيع من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، دون تحديد زمن النهي، ورواية عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز من طريق يحيى بن سعيد، وجعفر بن عون، ومعمر في موضع، أن التحريم كان في حجة الوداع.

دراسة الحديث والحكم عليه :

من خلال ما سبق تبين أن مدار الحديث على الرَّبيع بن سَبرة بن معبد، وقد اختلف عليه في متنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تحريم متعة النكاح كان في زمن فتح مكة:

وهو رواية الزهري - فيما رواه معمر من طريق ابن علية، وابن زريع، وابن عيينة من طريق محمد يوسف، وصالح بن كيسان -، وعبدالملك بن الربيع - فيما رواه إبراهيم بن سعد -، وعبدالعزيز بن الربيع، وعمارة بن غَزِيَّة، عنه.

الوجه الثاني: دون تحديد زمن التحريم:

وهو رواية الزهري فيما رواه - معمر من طريق عبدالرزاق، وابن عيينة من طريق عمرو الناقد، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأحمد بن حنبل -، وعبدالعزيز بن عمر من - طريق عبدالله بن نمير، وعبده بن سليمان، وعبد ربه بن سعيد، ومعمر في موضع -،

ويونس بن يزيد الأيلي، والليث بن سعد، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالملك بن الربيع من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عنه.

الوجه الثالث: أن تحريم متعة النكاح كان في زمن حجة الوداع:

وهو رواية الزهري - فيما رواه إسماعيل بن أمية الأموي -، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان من طريق يحيى بن سعيد، وجعفر بن عون، ومعمر في موضع -، عنه.

وعند المقارنة نجد أن الوجه الأول أصح؛ لأنه الصحيح عن الزهري؛ إذ هو رواية جل أصحاب الزهري، ومنهم من هو من أصحاب الطبقة الأولى التي جمعت بين الحفظ والإتقان، وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه والضبط له، كمالك، وابن عيينة، ومعمر[١].

أما رواية تحديد زمن التحريم في حجة الوداع كما في الوجه الثالث، فهو من رواية إسماعيل بن أمية الأموي، وإن كان ثقة ثبت[٢]؛ إلا أنه خالف جل أصحاب الزهري، بعضهم من أصحاب الطبقة الأولى، كابن عيينة، ومعمر.

قال البيهقي: رواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، فقال: في حجة الوداع، ورواية الجمهور عن الزهري - بأن النهي كان في عام الفتح - أولى[٣].

وقد تابع الزهري على أن زمن التحريم كان عام الفتح؛ عمارة بن غَزِيَّة الأنصاري، قال عنه ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث[٤].

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦١٣).

(٢) «التقريب» (ت ٤٢٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٣).

(٤) «الطبقات الكبرى - متمم التابعين» (ص: ٢٩٥).

ووثقه أحمد، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني، والعجلي[١].

وقال ابن بن معين ليس به بأس، وقال مرة: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقاً، وقال النسائي: لا بأس به[٢].

وقال الذهبي: ثقة مشهور، وما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم[٣].

وتابع الزهري - أيضاً - عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، أخرج له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطىء[٤].

وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما غلط[٥].

وأما رواية عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي للوجه الثالث، وهو أن زمن تحريم المتعة كان في حجة الوداع، فعبدالعزيز هذا أخرج له البخاري ومسلم، ووثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن معين مرة، والنسائي: ليس به بأس[٦].

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به[٧].

وقال أبو مسهر: ضعيف الحديث[٨].

---

(١) «العلل» للإمام أحمد (٢، ٣/ ٤٧٤، ١١٢)، و«سؤالات أبي بكر البرقاني» (ص ١١٣)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢ / ١٦٣).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص: ١٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٣٦٨)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٥٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٧٨)، و«من تكلم فيه وهو موثق» (ص: ٣٣٩).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٧ / ١١٠).

(٥) «الكاشف» الكاشف (ت٣٣٨٣)، و«التقريب» (ت ٤١١٩).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٩١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٩).

(٨) «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٩١)، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٢٠).

وقد تُكلم فيه من قبل حفظه وإتقانه، فقد حكى الخطابي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان[١].

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[٢].

وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمرة يرويه على أن التحريم كان في زمن حجة الوداع، كما في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة ثبت[٣]، ومرة يرويه بدون تحديد زمن التحريم، كما في رواية عبدة بن سليمان الكلابي، وهو ثقة ثبت[٤].

وعبدالعزيز بن عمر لم يجزم بالتحديد، تركه مرة وذكره أخرى، وقد تكلم في حفظه وإتقانه - كما سبق.

وبهذا يتبين أن المحفوظ من هذا الحديث لزمن تحريم المتعة عام الفتح.

قال البيهقي بعد رواية جعفر بن عون، عن عبدالعزيز بن عمر: رواه جماعة من الأكابر عن عبدالعزيز بن عمر، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح[٥].

قال ابن حجر: فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح،....

وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٩١).

(٢) «التقريب» (ت ٤١٤١).

(٣) «التقريب» (ت ٧٦٠٩).

(٤) «التقريب» (ت ٤٢٩٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣١).

ثم قال: أما حجة الوداع فالصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة راوية هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح؛ فتعين المصير إليها[1].

(١) «الفتح» (٩/ ١٧٠، ١٧١)، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٩ / ١٨٠).

الحديث الثامن والستون

باب لا طلاق قبل النكاح

قال عبدالرزاق الصنعاني في «المصنف» (٦/ ٤١٧ ح ١١٤٥٧): عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عمن سمع طاوساً: يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك».

قال أبو حاتم: سمعت محمد بن خلف العسقلاني، يقول: قال لي يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وأصح شيء فيه: حديث الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاوساً أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح»[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٣ح ١٧٨١٥)، عن وكيع، عن سفيان الثوري، به، بلفظه.

* وأخرجه الحاكم في«المستدرك» (٢/ ٤١٩)، من طريق صدقة بن عبدالله الدمشقي، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٩ح ١١٠٠٤)، من طريق ابن لهيعة،

كلاهما «صدقة بن عبدالله الدمشقي، وابن لهيعة»، عن محمد بن المنكدر، قال صدقة ابن عبدالله: عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك»، وقال ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بنحوه.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٢).

* وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٦ح ١١٨١)، وابن ماجه (٢/ ٥١٤ح ٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٩٠ح ٦٧٨٠)، من طريق **عامر الأحول**، وأبو داود (١/ ٦٦٥ح٢١٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٨ح ٤٦١٢) وفي«الكبرى» (٦/ ٥٩ح ٦١٦١)، وأحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧ ح٦٧٦٩،٦٧٨١)، من طريق **مطر الوراق**، وأبو داود (١/ ٦٦٥ح ٢١٩١)، وابن ماجه (٢/ ٥١٤ح ٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٥ح ٦٧٣٢)، من طريق **عبدالرحمن بن الحارث المخزومي**، وأحمد (٢/ ٢٠٧ح ٦٩٣٢)، من طريق **محمد بن إسحاق**، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٤)، من طريق **حسين بن ذكوان المُعَلِّم**، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٤١٧ ح ١١٤٥٥)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٢٦، ٣١ح ٣٩٣٠، ٣٩٣٨)، من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، كلاهما «عبدالرزاق، وعبدالمجيد»، عن **عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج**، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٢٨٩ح ١٠٢١)، من طريق **عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة**، سبعتهم «عامر الأحول، والوراق، وعبدالرحمن المخزومي، وحسين المُعَلِّم، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، وابن أبي فروة»، عن عمرو شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، إلا أن عبدالرزاق، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، قالا: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس بن كيسان، عن معاذ، عن النبي ﷺ، وابن أبي فروة قال: قدم علينا عمرو بن شعيب، فسألته فقال: كان أبي عرض عليَّ امرأة يُزَوِّجُنِيهَا، فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طَالِقٌ الْبَتَّةَ يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

* وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٤١٧ ح ١١٤٥٢)، عن معمر بن راشد، عن ابن طاوس،

والطبراني في «المعجم الكبر» (١١/ ٢٧ح ١٠٩٣٣)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٣١ح ٣٩٣٨)، من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري اليَمامي، عن يحيى بن أبي كثير،

كلاهما «ابن طاوس، وابن أبي كثير»، عن طاوس، قال ابن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وأما ابن طاوس، فعن طاوس موقوفاً، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث يرويه محمد بن المنكدر، وعمرو بن شعيب، وطاوس بن كيسان، وقد اختلف على كل منهم، فأما محمد بن المنكدر فاختلف فيه عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: محمد بن المنكدر، عن رجل لم يسم، عن طاوس، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وهذه رواية الثوري، عنه.

الوجه الثاني: محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، موصولاً، وهذه رواية صدقة بن عبدالله الدمشقي، عنه.

الوجه الثالث: محمد بن المنكدر، عن طاوس بن كيسان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ موصولاً، وهذه رواية ابن لهيعة، عنه.

ومحمد بن المنكدر التيمي ثقة فاضل[١]، وأقوى هذه الأوجه عنه الوجه الأول؛ إذ أنه من رواية سفيان الثوري، فهو ثقة حافظ إمام حجة[٢]، وقدمه أبو زرعة الرازي على سفيان ابن عيينة في محمد بن المنكدر[٣].

---

(١) «التقريب» (٦٣٦٧).

(٢) «التقريب» (٢٤٥٨).

(٣) «العلل» لابن بن أبي حاتم (٣/ ٢٠٩).

أما جعل الحديث من حديث جابر، كما في الوجه الثاني، فهو وهم؛ لأنه من رواية صدقة بن عبدالله السمين الدمشقي، وهو ضعيف[١]، وخالف غيره ممن هو أوثق منه من أصحاب محمد بن المنكدر، وهو الثوري.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه صدقة بن عبدالله السمين، عن محمد بن المنكدر؛ قال: قلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة؟.

قلت أنا: لكن حدثني جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح».

قال أبي: هذا خطأ؛ والصحيح ما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر؛ قال: حدثني من سمع طاوساً.

قال أبي: فلو كان سمع من جابر؛ لم يحدث عن رجل، عن طاوس، مرسل[٢].

وأما الوجه الثالث، وهو جعل الحديث من حديث ابن عباس، فهو وهم أيضاً؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وقد تكلم فيه، - كما سبق[٣]، وخلاصته أنه صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرها.

قال أبو حاتم، وأبو زرعة: والصحيح: ما رواه الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاوساً، عن النبي ﷺ[٤].

والحديث من وجهه الراجح، وهو ما رواه الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاوساً، عن النبي ﷺ، فيه علتان: إرساله، وإبهام الواسطة بين محمد بن المنكدر، وبين طاوس بن كيسان.

---

(١) «التقريب» (٢٩٢٩).

(٢) «العلل» (٢/ ٨٩).

(٣) (ح ١٤، ٥٨).

(٤) «العلل» (٢/ ٨٩)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٣ / ٧٤).

قال ابن حجر: حديث المنكدر عمن سمع طاوساً، يحدث عن النبي ﷺ أخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وهو مرسل، وفيه راو لم يسم[١].

وأما عمرو بن شعيب، فاختلف فيه عليه أيضاً على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وهذه رواية أكثر أصحابه، وهم: عامر الأحول، والوراق، وعبدالرحمن المخزومي، ومحمد بن إسحاق، وحسين بن ذكوان المُعَلِّم، عنه.

الوجه الثاني: عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج - فيما رواه عبدالرزاق، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد - عنه.

الوجه الثالث: عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذه رواية عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة، عنه.

وعند المقارنة بين هذه الأوجه نجد أن الوجه الأول هو رواية الأكثر من أصحاب عمرو بن شعيب، وقد سلكوا الجادة؛ حيث رووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهذا مظنة للخطأ؛ حيث أنهم سلكوا طريقاً معروفاً تسبق إليه الأذهان، ويسهل حفظه.

وأما الوجه الثاني فقد رواه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وهو ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلّس، ويرسل أخرج له الجماعة[٢]، وهذا الوجه قوي عنه؛ لأنه من رواية عبدالرزاق الصنعاني، فهو ثقة حافظ، عمي في آخر عمره، فتغير[٣]، وتابعه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، وهو قوي جداً في ابن جريج، لا سيما إذا حدّث من كتبه[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٨٤).

(٢) «التقريب» (٤٢٢٢).

(٣) «التقريب» (٤٠٩٢).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٧)، و«تهذيب الكمال» =

قال الدارقطني: هو أثبت الناس في ابن جريج[١].

وقال ابن عدي: وقد روى له أحاديث كلها غير محفوظة، على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء[٢].

ومع قوة هذا الوجه عن ابن جريج، وهو ثقة فقيه، إلا أنه كان يدلس، ويرسل، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح بالتحديث، قال أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج أخبرني في كل شيء فهو صحيح[٣]، ولم يقع منه التصريح بالسماع في هذا الحديث.

وقد سئل الدارقطني عن تدليس ابن جريج، فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح[٤].

قال الإمام أحمد: أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب.. ثم قال أخشى أن يكون ابن جريح أخذه عن المثنى بن الصباح، عن عمرو، ومثنى منكر الحديث[٥].

وأما الوجه الثالث؛ فإنه من رواية عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، وعبدالحكيم، وثقه ابن معين، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم.

وقال ابن سعد: كان يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عنه، وكان أثبت من أخيه إسحاق، وكان ثقة قليل الحديث، وكان يفتي بالمدينة[٦].

= (١٨/ ٢٧١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٨).

(١) «العلل» (١٢/ ١٣).

(٢) «الكامل» (٧/ ٤٩).

(٣) «سؤالات أبي داود» (ص ٢٣١)، وانظر هذا الكتاب (ح ٢، ٤، ٥).

(٤) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (١٧٤).

(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٥/ ٢٥٥).

(٦) «الطبقات الكبرى متمم التابعين» (ص: ٣٥١)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص: ١٦٣)، و«سؤالات أبي داود» (ص ٢٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٥).

قال ابن حجر: قد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبدالرحمن بن الحارث، وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والأربعة ثقات، وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر... فذكر رواية عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة، ثم قال: وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده، لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل[1].

فهذا الوجه المحفوظ لهذا الحديث مرسل، والإرسال علة يضعف بسببها الحديث.

وأما طاوس بن كيسان، فاختلف فيه عليه أيضاً على أربعة أوجه:

الوجه الأول: طاوس، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وهذه رواية محمد بن المنكدر، عن رجل لم يسم، عنه.

الوجه الثاني: طاوس بن كيسان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ موصولاً، وهذه رواية محمد بن المنكدر، ويحيى بن أبي كثير - فيما رواه سليمان بن أبي سليمان الزهري اليَمامي - عنه.

الوجه الثالث: طاوس، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ موصولاً، وهذه رواية عمرو ابن شعيب، عنه.

الوجه الرابع: عن طاوس موقوفاً، وهذه رواية ابن طاوس، عنه.

هذه الأوجه سبق الحديث عنها، ما عدا الوجه الرابع، وسبق أن الوجه المحفوظ عن ابن المنكدر؛ هو ما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن رجل لم يسم، عن طاوس، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٨٤).

وسبق أيضاً: أن رواية عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ موصولاً معلولة؛ لأنها من رواية عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عنه، وابن جريج كان يدلّس ويرسل، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح به بالسماع، ولم يقع منه التصريح بالسماع هنا.

وأما الوجه الرابع، وهو الموقوف عن طاوس، فإنه من رواية معمر بن راشد، عن ابن طاوس، عن طاوس، ومعمر الأصل أنه ثقة ثبت - كما سبق[1]، إلا أنه تكلم في روايته عن أهل العراق.

سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخَفْه؛ إلا عن الزهري، وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً[2].

وفي الباب حديث عبدالله بن عمرو، وحديث عائشة، وقد ذكر بأنهما أصح ما في الباب:

قال الترمذي (٣/ ٤٨٦ح ١١٨١): حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟

فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

---

(١) (ح ١١، ١٤، ٢٦، ٢٩، ٥٤).

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣/ ٣٢٥)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٧٤).

فقلت: إن بشر بن السَرِيّ وغيره قالوا: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفاً[١].

وقال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب[٢].

البخاري ذكر في هذا الباب حديثين:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن عمرو:

هذا الحديث سبق دراسته والحديث عنه، وأنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب على ثلاثة أوجه، وأن الوجه المحفوظ عنه، هو ما رواه عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن النبي ﷺ مرسلاً.

الحديث الثاني: حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٥١٥ح ٢٠٤٨)، من طريق علي بن الحسين بن واقد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤، ٧/ ٦٣، ٣٠٥ح ١٧٨١٨، ٣٦٣١٣)، والإمام أحمد بن حنبل كما في «مسائل ابنه عبدالله» (ص: ٣٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٢٥ح ١٤٨٨٨)، عن حماد بن خالد الخياط، والدارقطني في «الغرائب» كما في «أطراف الغرائب» للمقدسي (٢/ ٤٥٢ح ٦١٨٥)، من طريق سليمان بن قريش، عن بشر بن السَرِيّ، ثلاثتهم «علي بن الحسين، وحماد بن خالد، وبشر بن السَرِيّ»، عن هشام بن سعد المدني،

والدارقطني في «السنن» (٥/ ٢٩ح ٣٩٣٥، ٣٩٣٦)، من طريق الوليد بن سلمة الأزدي، عن يونس بن يزيد الأيلي، ومن طريق معمر بن بكار السعدي، عن إبراهيم بن سعد المدني،

---

(١) وانظر: «العلل الكبير» (ص١٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٨١).

(٢) «السنن» (٣/ ٤٨٦).

ثلاثتهم «هشام، ويونس، وإبراهيم»، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، إلا أن رواية يونس بن يزيد الأيلي، وإبراهيم بن سعد المدني، وهشام بن سعد من رواية بشر بن السَرِيّ، عنه مرفوعة، وفيه قصة، وأبدل علي بن الحسين بن واقد عائشة بالمِسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

من خلال هذا التخريج يتبين أن هذا الحديث اختلف فيه على هشام بن سعد المدني على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هشام بن سعد المدني، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، موقوفاً، وهذه رواية حماد بن خالد الخياط، عنه.

الوجه الثاني: هشام بن سعد المدني، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية بشر بن السَرِيّ، عنه.

الوجه الثالث: هشام بن سعد المدني، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية علي بن الحسين بن واقد، عنه.

وعند المقارنة بين هذه الأوجه نجد أن الوجه الأول أصح، وهو ما رواه حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد المدني، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، موقوفاً؛ لأن حماد بن خالد الخياط ثقة، قال أبو حاتم: لا أعلم أنه أمي، وهو صالح الحديث، ثقة[١].

أما الوجه الثاني، فهو من رواية بشر بن السَرِيّ، وهو ثقة متقن، وتكلم برأي جهم، إلا أنه اعتذر وتاب[٢]، لكن الراوي عنه، وهو سليمان بن قريش المروذي، غير مشهور بالرواية، قال عنه ابن حبان: مستقيم الحديث[٣]، وقد تفرد بهذا الحديث.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٦)، و«التقريب» (ت ١٥٠٤).

(٢) «التقريب» (ت ٦٩٣).

(٣) «الثقات» (٥/ ١٢٥).

قال الدارقطني في «الغرائب»: الحديث تفرد به سليمان بن قريش، عن بشر بن السَرِيّ، عن هشام بن سعد.

وأما الوجه الثالث، فهو من رواية علي بن الحسين بن واقد القرشي، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس[١].

وفي «التقريب»: صدوق يهم[٢].

والوجه المحفوظ، وهو الوجه الأول، هو ما اختاره البخاري، فقد سبق أنه لما اختار أن أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال له الترمذي: إن بشر بن السَرِيّ وغيره قالوا: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

وقال الدارقطني بعدما ذكر هذه الأوجه: والصحيح عن هشام بن سعد ما قاله حماد ابن خالد[٣].

وأما رواية الرفع من طريق يونس بن يزيد الأيلي - كما سبق في التخريج - فلا تصح؛ لأن الراوي عن يونس، وهو الوليد بن سلمة الأزدي؛ قال عنه أبو حاتم، والدارقطني: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني مرة: متروك الحديث[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٠٧).

(٢) (ت ٤٧٥١).

(٣) «العلل» (١٥/ ٣٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٧)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٨٠)، و«العلل» للدارقطني (١/ ٢١٣).

وكذا رواية إبراهيم بن سعد المدني، فلا تصح؛ لأن الراوي عنه، وهو معمر بن بكار السعدي، قال عنه العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره[١].

قال ابن حجر: أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي....، ومعمر ليس بالحافظ، وأخرجه الدارقطني - أيضاً - من رواية الوليد بن سلمة الأردني، عن يونس عن الزهري، والوليد واه[٢].

المقارنة بين أحاديث الباب:

ابن معين ذكر أنه لا يصح عن النبي ﷺ شيء، وأن أصح شيء فيه مرسل طاوس بن كيسان.

وقد سبق أن طاوس بن كيسان اختلف عليه فيه على أربعة أوجه، وأن أصحها هذا المرسل، وهو ما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن رجل لم يسم، عن طاوس، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وأما البخاري: فقد ذكر أن أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

واقتصر الترمذي على أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، هو أصح أحاديث هذا الباب - كما سبق.

وقال البيهقي: وأصح حديث فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٣].

---

(١) «الضعفاء» (٤/ ٢٠٧).

(٢) «الفتح» (٩/ ٣٨٣).

(٣) «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ١٩٨).

وقال ابن عبدالبر: أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١].

وقد تقدم أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب على ثلاثة أوجه، وأن الوجه المحفوظ عنه، هو ما رواه عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وكذا حديث عائشة اختلف في رفعه ووقفه، وأن الوجه المحفوظ هو ما رواه حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد المدني، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، موقوفاً.

وبما أن هذه الأحاديث لا يصح شيء منها مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد ذكر بأنها أصح أحاديث هذا الباب، فيكون هذا الباب لا يصح فيه شيء على ما ذكره ابن معين.

قال ابن عبدالبر: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة؛ إلا أنها عند أهل الحديث معلولة، ومنهم من يصحح بعضها[٢].

ومن لم يعتمد على المرفوع في هذا الباب لضعفه؛ فقد اعتمد على ما صح في هذا الباب عن جمع من الصحابة.

قال ابن عبدالبر: أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين، القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح، وكلها ثابتة صحاح من كتاب عبدالرزاق، وكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب سعيد ابن منصور وغيرها من الكتب[٣].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٨٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٨٩).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٨٩)، وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٦/ ٤١٥ - ٤١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٣)، و«سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٨٩- ٢٩١).

قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار، والآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار، أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك، لا يعمل بعد وقوعهما[1].

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٨٦).

الحديث التاسع والستون

باب في القاضي يخطئ

قال أبو داود (٣٢٢/٢ ح ٣٥٧٣): حدثنا محمد بن حسان السمتي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم - يحيى بن دينار الرماني، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة[1].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٧ح٥٨٩١)، من طريق سعيد بن سليمان الضبى،

وابن ماجه (٣/ ٩٣ح ٣٥٧٣)، عن إسماعيل بن توبة،

كلاهما «الضبي، وإسماعيل»، عن خلف بن خليفة، به، بنحوه.

* وأخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣ح١٣٢٢)، من طريق شريك بن عبدالله النخعي، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة السلمي،

والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠١ح ٧٠١٢)، من طريق حكيم بن جبير الأسدي الكوفي،

---

(١) (كتاب الأقضية / باب في القاضي يخطئ ح ٣٥٧٣).

كلاهما «سعد بن عبيدة السلمي، وحكيم بن جبير الأسدي»، عن ابن بريدة، به بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

أبو داود ذكر الحديث من طريق خلف بن خليفة الأشجعي، عن أبي هشام يحيى بن دينار الرماني، وخلف بن خليفة مُتكلم فيه؛ لتغيره في آخره.

قال ابن سعد: كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف، وتغير لونه، واختلط، وقال أحمد بن حنبل: رأيته مفلوجاً سنة سبع وسبعين ومائة، لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال مرة: دخلت عليه فرأيته قد اختلط فلم أسمع منه، وقال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق ثقة؛ ولكنه كان خرف فاضطرب عليه حديثه(١).

وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته، ووثقه العجلي، وقد توفي ببغداد سنة إحدى وثمانين ومئة، وهو ابن تسعين سنة أو نحوه(٢).

ولخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد(٣).

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣١٣)، و«العلل ومعرفة الرجال» رواية عبدالله بن أحمد (٣/ ١٢٩)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص: ٧٨)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ص ٦٥٩)، و«الكواكب النيرات» (ص٣٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٦٩)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٣٣٦)، و«الكامل» (٣/ ٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٥).

(٣) «التقريب» (ت ١٧١٣).

وأن الراوي عنه، وهو محمد بن حسان السمتي، صدوق لين الحديث[١]، لم يتميز حديثه عن خلف بن خليفة الأشجعي، هل هو ممن سمع منه قبل التغير أم بعد؟.

إلا أنه قد توبع متابعة قاصرة؛ لكنه لا يتقوى بهذه المتابعة. فقد سبق في التخريج أن شريك بن عبدالله النخعي رواه عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة السلمي، عن ابن بريدة، وشريك بن عبدالله النخعي تكلم فيه النقاد من قبل حفظه، وأنه قد تغير لما ولي القضاء - كما سبق[٢].

وكذا متابعة حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، عن ابن بريدة، فحكيم بن جبير الأسدي، ضعيف رُمي بالتشيع[٣].

قال ابن عبدالهادي: رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وإسناده جيد.

وقال أيضاً: هو حديث حسن أو صحيح[٤].

وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي من حديث سعد بن عبيدة السلمي... وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هاشم الرماني... وفي إسناد أبي داود رجل فيه لين[٥].

وقال العراقي: أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة، وهو صحيح[٦].

---

(١) «التقريب» (ت ٥٨٤٥).

(٢) (ح ١٠، ٢٥، ٤٩،٦٠).

(٣) «التقريب» (ت ١٤٧٧).

(٤) «المحرر في الحديث» (٢/ ٦٣٧)، و«تنقيح التحقيق» (٥/ ٦٢).

(٥) «البدر المنير» (٩/ ٥٥٢).

(٦) «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٧٨).

الحديث السبعون

باب ما جاء في القضاء باليمين مع الشاهد

قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٧٨): حدثناه محمد بن منير، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

سمعت عمر بن القاسم بن بنداريقول: قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا الباب - يعني: قضى باليمين مع الشاهد - حديث أصح من هذا[1].

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣٦ح ٥٩٦٩)، من طريق محمد بن المبارك الصوري، عن المغيرة بن عبدالرحمن، به، بلفظه.

* وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٢ح ٣٦١٠)، والترمذي (٣/ ٦٢٧ح١٣٤٣)، وابن ماجه (ح ٢٣٦٨)، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، عن سهيل بن أبي صالح ذكون السمان، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وقال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي، عن عبدالعزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عن أبيه.

---

(١) وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢١).

دراسة الحديث والحكم عليه:

أُعل هذا الحديث لرواية سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان؛ حيث أنه اختلط بأخرة، فأثر على حفظه، فكان يقول: أخبرني ربيعة أني أخبرته، عن أبي هريرة.

قال عبدالعزيز الدراوردي - كما سبق -: أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عن أبيه.

وقال ابن سعد: وجد سهيل على أخيه عباد وجداً شديداً حتى حدث نفسه.

وقال علي بن المديني: مات أخ لسهيل، فَوَجَدَ عليه، فنسي كثيراً من الحديث.

وقد تكلم في سهيل بن أبي صالح غير واحد من الأئمة، قال يحيى بن معين: سهيل ليس حديثه بحجة، وقال مرة: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به[(١)].

وقد أجيب عن هذه العلة بما قاله الحاكم: هذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل، إذ حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينساه[(٢)].

وقال ابن حجر: ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة[(٣)].

---

(١) «الطبقات الكبرى - متمم التابعين -» (ص٣٤٥)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٨٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٦)، و«السير» (٥/ ٤٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣١)، و«الكواكب النيرات» (ص٥٦).

(٢) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (٥/ ١٦٠)، و«البدر المنير» (٩/ ٥٩٣).

(٣) «الفتح» (٥/ ٢٨٢).

وأن سهيلاً وثقه غير واحد، وقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في الأصول والشواهد[١].

قال ابن عيينة: كنا نعده ثبتاً في الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل، فقيل له: سهيل بن أبي صالح كيف حديثه؟ فقال: صالح، قيل: إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل، فقال: لم يكن له بسهيل علم، وقد كان جالس محمد بن عمرو. وقال مرة: ما أصلح حديثه[٢].

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، ووثقه الدارقطني، والعجلي[٣].

وقال ابن عدي: ولسهيل نسخ، روى عنه الأئمة، وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه. وهذا يدل على تمييز الرجل كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه عنه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار[٤].

وقال ابن معين مرة: أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين: سهيل بن أبي صالح، وعباد ابن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، كلهم ثقة[٥].

قال ابن أبي حاتم: قيل لأبي: يصح هذا الحديث؟ فوقف وقفة، فقال: تُرى الدراوردي ما يقول؟ قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث، وينسى.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٦)، و«الميزان» (٢ / ٢٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣١)، و«هدي الساري» (ص ٤٠٨).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٥٥)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٦).

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ١٥٢)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٤٤٠)، و«هدي الساري» (ص ٤٠٨).

(٤) «الكامل» (٤/ ٥٢٦).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٨٢).

قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة، ليس عند أحد منهم هذا الحديث، فلا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة[١].

يستفاد من هذا الحوار: أن أبا حاتم لا يعتبر نسيان سهيل علة قادحة تقدح في صحة الحديث، وإنما أعله بتفرد ربيعة من بين جميع الذين رووا عنه.

ويجاب عن هذا بما قاله ابن القيم: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمع من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة[٢].

وقال ابن عبدالبر: نسيان سهيل له لا يقدح؛ لأن العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل، لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم، لأن الحجة حفظ من حفظ، وليس النسيان بحجة[٣].

وأن هذا الحديث له طريق غير طريق سهيل بن أبي صالح، وهو طريق الأعرج، عن أبي هريرة - كما سبق في التخريج.

قال ابن القيم: لو ثبت ما قيل في سهيل؛ لكان تعليلاً لبعض طرق الحديث، ولا يلزم من تعليل هذا الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة[٤].

---

(١) «العلل» (٢/ ١٧٣).

(٢) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٦).

(٣) «التمهيد» (٢/ ١٤٢).

(٤) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٦).

إلا أن هذا الطريق فيه المغيرة بن عبدالرحمن الأسدي الحزامي، الملقب بقصي، الراوي عن أبي الزناد، قال عنه ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: كان يحيى بن معين يضعف المغيرة بن عبدالرحمن، وقد نظرنا في حديثه فلم نجد شيئاً يدل على ضعفه، ويحيى كان أعلم منا، وقال مرة: ليس بالقوي(١).

وقال ابن عدي: المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ له بهذا الإسناد نسخة عامتها مستقيمة، يوافقه الثقات عليها، ومنها ما لا يوافق عليه(٢).

بينما قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا، حدث عنه ابن مهدي، وكان عنده كتاب عن أبي الزناد(٣).

وقال أبو دواد: رجل صالح، كان ينزل عسقلان، حدث عنه ابن مهدي، وقال مرة: لا بأس به(٤).

وعلق الذهبي على قول ابن معين عن المغيرة: ليس حديثه بشيء، بقوله: احتج به أرباب الصحاح، لكن له ما ينكر(٥).

وقال ابن حجر: ثقة له غرائب، وقد اعتمده الجماعة(٦).

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٠٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٢٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٨/ ٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٨٩)، و«هدي الساري» (٤٤٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٧٨).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥١٠).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٨٩)، و«هدي الساري» (٤٤٥).

(٥) «السير» (٨/ ١٦٦).

(٦) «هدي الساري» (٤٤٥)، و«التقريب» (ت ٦٨٩٢).

وفي الباب حديث عبدالله بن عباس، وقد ذكر بأنه أصح ما في الباب:

قال العقيلي: حدثنا حاتم بن منصور الشاشي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبدالله بن الحارث المخزومي، قال: حدثنا سيف، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وقال: وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا، وسائر الروايات فيها لين[١].

وقال البزار: في الباب أحاديث حسان؛ أصحها حديث ابن عباس[٢].

هذا الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٦ح١٧١٢)، وأبو داود (٢/ ٣٣٢ح٣٦٠٨)، وابن ماجه (٣/ ٢٣٧٠ح٢٣٧٠)، والنسائي في«الكبرى» (٥/ ٣٥ح٥٩٦٧)، وأحمد (١/ ٣٢٣ح ٢٢٢٤، ٢٨٨٦، ٢٩٦٨)، من طريق سيف بن سليمان المكي، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٢ح ٣٦٠٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، به، بنحوه.

* وأخرجه الشافعي في «المسند» (ح١٧١٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (ح٢٠٦٤٣)، عن إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبدالرحمن، عن ابن عباس، به، بنحوه.

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٩٢).

وقد أُعل هذا الحديث بعلتين:

أحدهما: علة الانقطاع في موضعين:

أ) أعل بعدم سماع عمرو بن دينار لهذا الحديث من ابن عباس:

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث[١].

فالبخاري نص على نفي سماع عمرو من ابن عباس هذا الحديث خاصة، أما مطلق السماع فقد أثبته منه في «تاريخه الكبير»، وروى له حديثاً واحداً في «الصحيح» مباشرة، وأما بقية أحاديثه عنده فبواسطة[٢].

وقد عد أحمد بن حنبل: ما سمع عمرو بن دينار من ابن عباس، وليس هذا منها[٣].

وسأله الميموني مرة: هل لعمرو بن دينار أشياء يرسلها؟ فقال: إذا قال: سمعت، أو حدثنا، وقد كان يحدث بأشياء عن رجل، عن ابن عباس[٤].

وممن وصف عمرو بن دينار بالتدليس الحاكم[٥].

وعلق ابن حجر على ما نقله الترمذي عن البخاري بقوله: ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً[٦].

---

(١) «العلل الكبير» (ص ٢٠٤)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٤٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢٨)، و«الصحيح» (ح ٣٩٠٣)، و«الاتصال والانقطاع» إبراهيم اللاحم (ص ٢٥٤).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٨٦).

(٤) «سؤالات الميموني» (ص ٢٣٢)، و«بحر الدم» (ص ١١٧).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص١١١)، و«تعريف التقديس» (رقم ٢٠)، و«جامع التحصيل» (رقم ٦٧٨).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦).

وأجاب الحاكم عن هذه العلة بقوله: هذا لا يعل به الحديث؛ لأن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس، وسمع من جماعة عن ابن عباس فلا يُنْكَر إن سمع حديثاً منه ومن أصحابه أيضاً[١].

ب) الانقطاع بين قيس بن سعد، وبين عمرو بن دينار:

قال الطحاوي: هذا حديث منكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء[٢].

قال ابن القيم: هذه علة باطلة؛ لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيان في زمن واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء، ومجاهد، وهما أكبر سناً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار[٣].

قال ابن حجر: هذا لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنهما تابعيان ثقتان مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة[٤].

العلة الأخرى: رواية سيف بن سليمان المكي له:

أشار إلى هذه العلة العقيلي؛ حيث ذكر هذا الحديث في ترجمة سيف هذا معلاً له.

وكذا ابن عدي، حيث ذكره في ترجمته منكراً له[٥].

وهذه العلة مردودة؛ لأن سيفاً ثقة، وما قيل فيه لا يوجب رد حديثه:

قال يحيى بن سعيد: كان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ.

---

(١) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (٥/ ١٥٨)، و«البدر المنير» (٩/ ٦٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٩٢)، و«الاتصال والانقطاع» لإبراهيم اللاحم (ص ٢٦٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٤٤).

(٣) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٥).

(٤) «الفتح» (٥/ ٢٨٢).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٧٣)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٤٣٧)، وانظر: «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٨٢).

ووثقه أحمد بن حنبل، والدارقطني، والنسائي.

وقال أبو زرعة: ثبت، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ثقة، قلت: يرمى بالقدر، قال: أعلمه[١].

قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان، وقيس بن سعد ثقتان، ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة[٢].

وقال الذهبي: أحد الثقات، وحدث عنه يحيى القطان مع تعنته، وأما ابن عدي فأورده في الكامل، وساق له حديثه عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - مرفوعاً: «قضى بيمين وشاهد».

وقال - أيضاً - أحد الثقات، وتعنت ابن عدي بذكره في «الكامل»، وساق حديثه عن قيس بن سعد،.....[٣].

وأن سيف بن سليمان المكي لم ينفرد بهذا الحديث، فقد توبع متابعة قاصرة عن عمرو ابن دينار، فقد سبق في التخريج أن محمد بن مسلم الطائفي قد رواه عن عمرو بن ينار.

قال ابن القيم: قد تابع قيساً محمد بن مسلم، ذكره النسائي، وأبو داود، والحديث مروي من وجوه عن ابن عباس[٤].

إلا أن محمد بن مسلم الطائفي ضعيف لا يقوى على المتابعة.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٠١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧٤)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٨٣)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/ ١٤٠).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٥٥)، و«السير» (٦/ ٣٣٨).

(٤) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٨).

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: محمد بن مسلم الطائفي ما أضعف حديثه، وضعفه جداً[١].

قال النسائي: إسناد هذا الحديث إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة، وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار....ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي[٢].

وأما متابعة معاذ بن عبدالرحمن لعمرو بن دينار عن ابن عباس؛ فقد تفرد بها إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، قال الإمام أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه[٣].

وقد تكلم في هذا الحديث ابن معين بقوله: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين» ليس هو بمحفوظ[٤].

فابن معين لم يبين سبب هذا الحكم؛ هل هو بسبب الانقطاع كرأي البخاري، أم من أجل أنه من رواية سيف بن سليمان المكي؟.

قال أبو عبدالله الحاكم: شيخنا أبا زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى، وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يجرح، ولم نعلم له علة

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٨٩).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٤٣٥).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٢٩).

يعلل بها الحديث، وأبو زكريا أعرف بهذا الشأن من أن يظن به أن يوهن حديثاً يرويه الثقات الأثبات[١].

وبهذا يتبين صحة هذا الحديث، وهو ما عليه كثير من أهل العلم:

قال الشافعي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله ﷺ: لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أنَّ معه غيره مما يشهده[٢].

وقال ابن عبدالبر: وفي اليمين مع الشاهد آثار مرفوعة متواترة، حسان، ثابتة، متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها، حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات[٣].

وقال ابن القيم: الحديث مروي من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت لا مطمع في رده بحمد الله[٤].

وقال أبو الخطاب ابن دحيه الكلبي: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في ثبوته[٥].

المقارنة بين الحديثين:

وعند المقارنة بين حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس؛ نجد أن حديث ابن عباس أقوى، فقد أخرجه مسلم، وما أثير حوله من العلل فقد سبق الإجابة عليها، فيكون قد سلم من أي علة قادحة.

أما حديث أبي هريرة، ومع القول بصحته، إلا أنه أقل درجة من حديث ابن عباس.

---

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» (٥/ ١٥٦)، و«الطرق الحكمية» (ص ١١٧).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٦٧)، وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٩٢).

(٣) «التمهيد» (٢/ ١٣٨، ١٥٣)، و«الإستذكار» (٧/ ١١٠).

(٤) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٦٤).

وقد وافق البزار، والعقيلي جمع من الحفاظ على تقديم حديث ابن عباس على بقية أحاديث الباب.

قال النووي: قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس[١].

وقال ابن عبدالبر: أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة، وحديث جعفر بن محمد - أي: حديث جابر - وغيرها فحسان[٢].

وقال ابن تيمية: «مسألة الحكم بشاهد ويمين» فيها أحاديث في «الصحيح» و«السنن» كحديث ابن عباس الذي رواه مسلم، وكحديث أبي هريرة وغيره...

وقال أيضاً: وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس، ورواه الترمذي، وابن ماجه من حديث جابر، ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة. وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب[٣].

وقال ابن القيم: حديث أبي هريرة، وابن عباس، هما أجود ما في الباب[٤].

وقال ابن حجر: أصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة[٥].

وقال الكتاني: وذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من رواه، فزادوا على عشرين صحابياً، وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان؛ أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته[٦].

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٤).

(٢) «التمهيد» (٢/ ١٥٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠، ٣٥/ ٣٨٩، ٣٩١).

(٤) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٥).

(٥) «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٩٢).

(٦) «نظم المتناثر» (ص: ١٦٩)، وانظر: «التحقيق» (٣/ ٥٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٨٣).

الحديث الواحد والسبعون

باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

قال الترمذي (٣/٦٢٣ح ١٣٣٧): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن - السمرقندي الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (ح ٣٥٨٠)، وابن ماجه (ح ٢٣٣٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، والحاكم (٤/ ١١٠ح ٧٠٦٦)، من طريق ابن أبي ذئب، به، بنحوه.

* وأخرجه الترمذي (٣/ ٦١٢ح ١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٧ح ٩٠٢٣، ٩٠٣١)، والحاكم (٤/ ١١٠ح ٧٠٦٧)، من طريق أبي عوانة - وضاح بن عبدالله، عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري،

والبزار (٣/ ٢٤٧ح ١٠٣٧)، من طريق الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف الزهري،

كلاهما «عمر بن أبي سلمة، والحسن بن عثمان بن عبدالرحمن»، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، بنحوه، إلا أن عمر بن أبي سلمة أبدل عبدالله ابن عمرو بأبي هريرة، وأبدله الحسن بن عثمان بجده عبدالرحمن بن عوف.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن مداره على أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أبو سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري، عنه.

الوجه الثاني: أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عمر بن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عنه.

الوجه الثالث: أبو سلمة، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف، عنه.

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أخرج له الستة، ثقة مكثر[(١)]، فالاختلاف حينئذ يكون ممن دونه، وأصح هذه الأوجه هو الوجه الأول؛ لأن الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري أحسن حال من صاحبي الوجهين الآخرين.

فالحارث بن عبدالرحمن القرشي، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: لا أرى به بأسًا، وقال النسائي: ليس به بأس[(٢)].

ولما ذكر الدارقطني هذه الأوجه، قال: وهذا الوجه أشبه بالصواب[(٣)].

وأما الوجه الثاني فهو من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه،

---

(١) «التقريب» (ت ٨٢٠٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٠).

(٣) «العلل» (٤/ ٢٧٤).

وقال علي بن المديني: تركه شعبة، وليس بذاك، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء[١].

أما الوجه الثالث فهو من رواية الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، والحسن لم أقف على من تكلم عنه بجرح أو تعديل، وإنما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

قال الترمذي عن هذا الوجه: لا يصح[٣].

وقال عن الوجه المحفوظ، وهو ما رواه الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن القطان[٤].

بينما تكلم عليه ابن حزم، بما لا يوافق عليه، حيث قال: خبر لعنة الراشي إنما رواه الحارث بن عبدالرحمن، وليس بالقوي[٥].

---

(١) «الطبقات الكبرى - متمم التابعين» (ص٢٣٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١١٨)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥)، و«الثقات» (٤/ ١٢٣).

(٣) «السنن» (٣/ ٦٢٢).

(٤) «الإحسان» (١١/ ٤٦٨ح ٥٠٧٧)، و«المستدرك» (٤/ ١١٥)، و«الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٨).

(٥) «المحلى» (٩ / ١٥٧).

قال ابن الملقن: هذه سقطة من ابن حزم، فالحارث، قال فيه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «ثقاته[١]»، وفي الباب عن جماعة[٢].

وقال ابن حجر: وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى الحارث بن عبدالرحمن شيخ ابن أبي ذئب، وقد قواه النسائي[٣].

(١) «الثقات» (٦/ ١٧٢).

(٢) «البدر المنير» (٩/ ٥٧٤)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٠).

(٣) «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١).

الحديث الثاني والسبعون

باب ما جاء أن الحدود كفارات

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، وقرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلى الله عز وجل، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

قال الشافعي: ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا[1].

❁ ❁ ❁

(١) «الأم» (٧/ ٣٤٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي الشافعي (١٣/ ٣٣٤)، وانظر«سنن الترمذي» (٤/ ٣٦) إلا أن نصه: لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث، وقد يُفهم منه أن مراد الشافعي هنا وضوح الدلالة لا المصطلح الحديثي؛ إلا أن تكملة كلامه يظهر بجلاء أن المراد هو المصطلح الحديثي، وهو أنه أصح ما في الباب؛ حيث قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وما يدريك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب»، وهو يشبه هذا، وهو أبين منه، وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثاً معروفاً عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله؛ فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَته نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل»، وما علقه ابن رجب على كلام الشافعي الذي نقله الترمذي بقوله: وإنما قال هذا؛ لأنه قد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، عن علي، وجرير، وخزيمة بن ثابت، وعبدالله بن عمرو، وغيرهم، وفي أسانيد كلها مقال، وحديث عبادة صحيح ثابت. «الفتح» (١/ ٧٩)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٣٠).

تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري (ح ١٨)، ومسلم (ح ١٧٠٩)، والترمذي (ح ١٤٣٩)، والنسائي (ح ٤١٦١)، وفي الكبرى (ح ٧٢٥٢)، وابن ماجه (ح ٢٦٠٣)، وأحمد (٥/ ٣١٣)، والدارمي (ح ٢٤٥٣)، عن عبادة بن الصامت، بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث متفق عليه.

الحديث الثالث والسبعون

باب ما جاء في التعزير

قال الترمذي (٤/٥١ح ١٤٦٣): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج، وأحسن شيء روي في التعزيز هذا الحديث.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه أبو داود (ح ٤٤٩١)، عن قتيبة بن سعيد، به، بنحوه،

* وأخرجه البخاري (ح ٦٨٤٨)، عن عبدالله بن يوسف،

وابن ماجه (ح ٢٦٠١)، عن محمد بن رمح،

وأحمد (ح ١٥٨٣٢، ١٥٨٣٥)، عن حجاج بن محمد المصيصي، وهشام بن القاسم الخرساني، وأبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي،

خمستهم: «عبدالله بن يوسف، ومحمد بن رمح، وحجاج، وهشام، وأبو سلمة الخزاعي»، عن الليث بن سعد، به، بنحوه، وزاد أبو سلمة الخزاعي قوله: وكان ليث حدثناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان، فلما كنا بمصر، قال: أخبرناه بكير بن عبدالله بن الأشج.

* وأخرجه النسائي في الكبرى (ح ٦/ ٤٨٢ح ٧٢٨٩)، وأحمد (ح ١٦٤٩١)، والدارمي (ح ٢٣٦٠)، من طريق سعيد بن أبي أيوب،

والنسائي في الكبرى (ح ٦/ ٤٨٢ح ٧٢٩١)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما «سعيد، وزيد»، عن يزيد بن أبي حبيب الأزدي، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري (ح ٦٨٥٠)، ومسلم (ح ٣/ ١٣٣٢ح ١٧٠٨)، وأبو داود (ح ٤٤٩٢)، وأحمد (٢٧/ ١٦ح ١٦٤٨٧)، من طريق عمرو بن الحارث المصري،

وأحمد (٢٥/ ١٥٦ح ١٥٨٣٤)، عن يحيى بن إسحاق السيلَحِيني، عن عبدالله بن لهيعة،

والبزار في «المسند» (٩/ ٢٥٧ح ٣٧٩٦)، من طريق أسامة بن زيد الليثي، ثلاثتهم «عمرو بن الحارث المصري، وابن لهيعة، وأسامة بن زيد الليثي»، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، به، بنحوه، إلا أن عمرو بن الحارث المصري، وأسامة بن زيد الليثي جعلاه عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبيه بردة، وفيه قصة.

* وأخرجه البخاري (ح ٦٨٤٩)، والنسائي في الكبرى (ح ٦/ ٤٨٢ح ٧٢٩٢)، من طريق فضيل بن سليمان النميري، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن جابر، عمن سمع النبي ﷺ قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات، إلا في حد من حدود الله».

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث يرويه بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن ابن جابر بن عبدالله، وقد اختلف فيه عليه على وجهين:

الوجه الأول: بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة بن دينار، عن النبي ﷺ، وهذه رواية يزيد بن أبي حبيب الأزدي، وابن لهيعة، عنه.

الوجه الثاني: بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبيه جابر، عن أبي بردة بن دينار، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عمرو ابن الحارث المصري، وأسامة بن زيد الليثي، عنه.

وعند النظر بين هذين الوجهين نجد أن كل وجه قد رواه ثقة، وقد أخرجه البخاري في الصحيح، فالوجه الأول رواه يزيد بن أبي حبيب الأزدي، روى له الجماعة، قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو زرعة، والعجلي: ثقة[١].

وقد تابعه على هذا الوجه كما في التخريج عبدالله بن لهيعة؛ إلا أنه صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه، أعدل من غيرهما[٢]، والراوي عنه في هذا الحديث يحيى بن إسحاق السيلَحِينِي.

والوجه الثاني رواه عمرو بن الحارث المصري، روى له الجماعة، ثقة فقيه حافظ[٣].

وقد تابعه على هذا الوجه كما في التخريج أسامة بن زيد الليثي؛ إلا أنه صدوق يهم[٤].

ولعل التقارب بين هذين الوجهين بالقوة؛ هو مما دفع الدارقطني إلى ترجيح الوجه الأول في موضع، وترجيح الوجه الثاني في موضع آخر.

ففي كتابه «العلل» بعدما ذكر أوجه الاختلاف في هذا الحديث، رجح الوجه الأول.

وأما في كتابه «الإلزامات والتتبع» بعدما ذكر أوجه الاختلاف، قال: وقول عمرو بن الحارث صحيح؛ لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً وتابعه أسامة بن زيد بن بكير عن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة، مثله[٥].

---

(١) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٥١٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٧)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٣٦١)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٦).

(٢) «التقريب» (٣٥٨٧)، وانظر: (ح ١٤، ٥٨).

(٣) «التقريب» (٥٠٣٩).

(٤) «التقريب» (٣١٩).

(٥) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٦/ ٢٣)، و«الإلزامات والتتبع» (ص: ٢٢٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٧).

وأما الترمذي فقد رجح الوجه الأول؛ حيث قال: والصحيح حديث الليث بن سعد، إنما هو عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة بن نيار[١].

وقال الإسماعيلي: لم يدخل الليث عن يزيد، بين عبدالرحمن وأبي بردة أحداً، وقد وافقه سعيد بن أيوب، عن يزيد[٢].

وأما أبو حاتم فقد رجح الوجه الثاني.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أيهما أصح؟

قال: حديث عمرو بن الحارث؛ لأن نفسين قد اتفقا على أبي بردة بن نيار، قصر أحدهما ذكر جابر، وحفظ الآخر جابراً[٣].

وأما رواية مسلم بن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن جابر، عمن سمع النبي ﷺ؛ فإنها من طريق فضيل بن سليمان النميري البصري، وقد تُكلم فيه.

قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، روى عنه علي بن المديني، وكان من المتشددين[٤].

وقال النسائي: فضيل بن سليمان هذا كان يحيى بن معين يضعفه، وكان علي بن المديني يحدث عنه، وقول يحيى عندنا أولى بالصواب، لأنا وجدنا عند فضيل بن سليمان أحاديث مناكير.

وقال مرة: ليس بالقوي[٥].

---

(١) «السنن» (٤/ ٥٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٧).

(٣) «العلل» (١/ ٤٥١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٢)، و«الكامل» (٧/ ١٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩١).

(٥) «السنن الكبرى» (٣، ٩/ ٢٣١، ٤٤).

قال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء، وقال مرة: روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها، وذكر منها هذا الحديث[١].

وقال أيضاً: وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم، أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار. وهل بين عبدالرحمن وأبي بردة واسطة، وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني[٢].

وسواء كان الحديث عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة بن دينار، عن النبي ﷺ، أو عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي بردة بن دينار، عن النبي ﷺ، أو عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عمن سمع النبي ﷺ، فهذا خلاف لا يؤثر في الحديث، ولا يقدح في صحته.

ولهذا تعقب الأصيلي لما قال: أن هذا الحديث مضطرب، فلا يحتج به لاضطرابه؛ بأن عبدالرحمن بن جابر ثقة[٣]، وقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح[٤].

قال البيهقي: قد روي عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث، فقال: وهو حديث موصول، متفق على صحته[٥].

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٣١)، و«هدي الساري» (٤٣٥).

(٢) «الفتح» (١٢/ ١٧٧).

(٣) «التقريب» (٣٨٤٩).

(٤) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٨/ ٤٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٢٧٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ١٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٧)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ٢٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٨ / ٣٢٧ ح ١٧٣٦٥)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٤٦).

الحديث الرابع والسبعون

باب ما جاء في تحريم المسكر

قال البخاري (ح٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦): حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر، فهو حرام».

سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روي في تحريم المسكر؟

فقال: حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع[1]؟

فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام»[2].

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٥ح ٢٠٠١)، وأبو داود (ح ٣٦٨٢)، والترمذي (ح ١٨٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٧ح ٥٥٩١، ح ٥٥٩٢، ح ٥٥٩٣)، وفي الكبرى (٥/ ٨٦ح ٥٠٨١)، وابن ماجه (ح ٣٦٨٢)، وأحمد (٤٠/ ٩٩ح ٢٤٠٨٢، ٢٤٦٥٣)، ومالك (٢/ ٨٤٥)، والدارمي (ح ٢١٤٢)، من طريق محمد بن شهاب الزهري، به.

الحكم على الحديث:

الحديث متفق عليه.

---

(١) البِتْع: بكسر الموحدة وسكون المثناة، وقد تفتح، وهي لغة يمانية، وهو نبيذ العسل. «غريب الحديث» لابن سلام (٢/ ١٧٦)، و«لسان العرب» (٨/ ٤).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٧/ ١٢٤)، و«الفتح» لابن حجر (١٠/ ٤٤).

قال ابن عبدالبر: حديث عائشة هذا: هو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر[1].

(١) «التمهيد» (٧/ ١٢٤)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ١٥٤)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٥٩).

الحديث الخامس والسبعون

باب في بيان ما يجوز الذبح، وما لا يجوز أن يذكى به، والدليل على إباحة أكل كل ذبيحة، كيف ما ذبحت، إذا ذبحت بما يجوز به، الذبح، وأنهر الدم

قال أبو عوانة في «المستخرج» (٥/٥٦ح ٧٧٧٧): حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة بن قدامة الثقفي - وكان لا يحدث قدريّاً، ولا صاحب بدعة يعرفه، قال: ثنا سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، من تهامة، وقد جاع القوم، فأصابوا إبلاً، وغنماً، ورسول الله ﷺ في أخريات الناس، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ، وقد نُصبت القدور، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم بينهم، فعدل عشراً من الغنم ببعير، قال: فبينا هم كذلك، إذ ند بعير من إبل من بين القوم، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منه شيء، فاصنعوا هكذا».

قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا، مدى[1]، فنذبح بالقصب؟

فقال: رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم[2]، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما خلا السن، والظفر، وسأخبرك عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

---

(١) المدى: جمع مدية، وهي الشفرة والسكين. ويقال في الواحدة أيضاً: مَدية ومِدية؛ بفتح الميم وكسرها، وفي الجمع «مدى»، وتجمع «مدية» على «مديات» أيضاً. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٦٧).

(٢) الإنهار: الإسالة والصب بكثرة؛ نهر الدم ينهر: سال بقوة. وهو مشبه بجري الماء في النهر. «النهاية» (٥/ ١٣٥)، و«شرح النووي» (١٣/ ١٢٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٢٧).

قال: أبو داود، قال: زائدة تَرَوْنَ ما في الدنيا، حديث في هذا الباب أحسن منه، قال أبو داود: وهو والله من خيار الحديث.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* هو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢/ ٢٦٩ح ١٠٠٦).

* وأخرجه النسائي (٧/ ١٩١ح ٤٢٩٧)، من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة الثقفي، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري (ح ٢٥٠٧، ٥٥٠٩)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ح ١٩٦٨)، والترمذي (٤/ ٨١ح ١٤٩١)، والنسائي (٧/ ٢٢٦ح ٤٤٠٣، ٤٤١٠)، وفي «الكبرى» (٤/ ٢٠٣ح ٤١١٠٩)، وأحمد (٢٨/ ٤٩٨ح ٨٢٦١)، والدارمي (ح ٢٠٢٠)، من طريق سفيان الثوري،

والبخاري (ح ٥٥٠٣)، ومسلم (ح١٩٦٨)، والترمذي (ح ١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢١ح٤٣٩١، ٤٤٠٩)، وأحمد (٢٥/ ١١١ح ١٥٨٠٦)، من طريق شعبة بن الحجاج،

والبخاري (ح ٥٥٤٣)، وأبو داود (ح ٢٨٢١)، والترمذي (٤/ ٨١ح ١٤٩١، ١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٦ح ٤٤٠٤)، وفي الكبرى (٤/ ٢٠٤ح ٤١١١)، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي،

والبخاري (ح ٥٥٤٤)، وابن ماجه (ح٣١٧٨،٣١٨٣)، من طريق عمر بن عبيد الطنافسي،

والبخاري (ح ٢٤٨٨، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨)، من طريق أبي عوانة وضاح اليشكري،

ومسلم (ح ١٩٦٨)، والنسائي (ح ٤٤٠٣)، من طريق عمر بن سعيد الثوري،

ستتهم «سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص، والطنافسي، وأبو عوانة، وعمر الثوري»، عن سعيد بن مسروق الثوري، به، مطولاً، ومختصراً، إلا أن أبا الأحوص جعله عن عباية بن رفاعة بن خديح، عن أبيه، عن جده.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث متفق عليه؛ إلا أنه وقع فيه اختلاف في إسناده على سعيد بن مسروق الثوري على وجهين:

الوجه الأول: سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع، عن النبي ﷺ، وهذه هي رواية أكثر أصحابه، وهم: زائدة بن قدامة الثقفي، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعمر بن عبيد الطنافسي، وأبو عوانة وضاح اليشكري، وعمر الثوري، عنه.

الوجه الثاني: سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع، عن النبي ﷺ، وهذه هي رواية أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي، عنه.

والوجه الأول أصح، وهو المحفوظ؛ لأنه رواية الأكثر، والأقوى من أصحاب سعيد ابن مسروق الثوري كسفيان الثوري، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة[١]، وشعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث[٢].

أما الوجه الثاني فإنه من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي، وهو وإن كان ثقة متقن[٣]، إلا أنه خالف من هو أوثق منه من أصحاب سعيد بن مسروق الثوري

---

(١) «التقريب» (٢٤٥٨).

(٢) «التقريب» (٢٨٠٧).

(٣) «التقريب» (٢٧١٨).

بزيادة رفاعة بن خديج والد عباية، وجعل الحديث عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع، عنه النبي ﷺ.

وعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي، ثقة[١]، وثبت سماعه من جده رافع بن خديج.

قال البخاري، وأبو حاتم: عباية بن رفاعة سمع جده رافعاً، وابن عمر[٢].

وقال الترمذي: رواه سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عباية، عن أبيه، وتابع سفيان شعبة، وهذا أصح، وعباية قد سمع من رافع[٣].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج.... الحديث؟

قال أبي: روى هذا الحديث الثوري، وغيره، ولم يقولوا فيه: «عن أبيه».

قلت: فأيهما أصح؟ قال: الثوري أحفظ[٤].

وقال المزي: رواه غير واحد عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، وهو المحفوظ[٥].

وقال ابن حجر: سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية، عن جده رافع بن خديج، كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق، وقال أبو الأحوص: عن سعيد، عن عباية، عن أبيه،

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٩)، و«التقريب» (٣٢١٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٩).

(٣) «السنن» (٤/ ٦٩).

(٤) «العلل» (٤/ ٥٢٦).

(٥) «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٠٢)، و«تحفة الأشراف» (٣/ ١٤٨).

عن جده، وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة؛ نعم ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين[١]»، وقال: إنه يكنى أبا خديج[٢].

(١) «الثقات» (٤/ ٢٤٠).

(٢) «الفتح» (٩/ ٦٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨٠).

الحديث السادس والسبعون

باب النظر في الدُّور

قال البخاري في «الأدب المفرد» (ح ١٠٩٣): حدثنا إسحاق بن العلاء، قال: حدثني عمرو ابن الحارث، قال: حدثني عبدالله بن سالم، عن محمد بن الوليد، قال: حدثنا يزيد بن شريح، أن أبا حيّ المؤذّن حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يؤمُّ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف».

قال أبو عبدالله: أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (١/ ح٩٠)، والترمذي (٢/ ١٨٩ح ٣٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٢ ح ٦١٩، و٦١٩)، وأحمد (٣٧/ ٩٦ح ٢٢٤١٥)، من طريق حبيب بن صالح الطائي،

وأبو داود (١/ ح٩١)، من طريق ثور بن يزيد الكلاعي،

وأحمد (٣٦/ ٤٧٢ح ٢٢١٥٢، ٢٢٢٤١، ٢٢٢٥٥)، من طريق السفر بن نُسَير الأزدي،

ثلاثتهم «حبيب، وثور، والسفر»، عن يزيد بن شريح، به، بنحوه، إلا أن ثور بن يزيد جعله عن يزيد بن شريح الحَضْرمي الحمصي، عن أبي هريرة، وأن رواية السَّفْر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة الباهلي.

دراسة الحديث والحكم عليه:

من خلال هذا التخريج تبين أن مداره على يزيد بن شريح الحَضْرمي الحمصي، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يزيد بن شريح الحَضْرمي، عن أبي حيّ المؤذّن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وهذه رواية محمد بن الوليد الزبيدي، وحبيب بن صالح الطائي، عنه.

الوجه الثاني: يزيد بن شريح الحَضْرمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية ثور بن يزيد الكلاعي، عنه.

الوجه الثالث: يزيد بن شريح الحَضْرمي، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ، وهذه رواية السَّفْر بن نُسَير الأزدي، عنه.

ويزيد بن شريح الحَضْرمي الحمصي قال فيه الدارقطني: يعتبر به، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

وقال الذهبي: ثقة من الصلحاء، وقال مرة: تابعي صالح الحديث، وقال ابن حجر: مقبول[(٢)].

فمن كانت هذه حاله، فإنه لا يقوى على تحمل مثل هذا الاختلاف الواقع عليه، وأن من أصحابه من هو أقوى منه، وأحسن حالاً؛ فيكون هذا الاختلاف من قبله هو لا ممن دونه، فالوجه الأول يرويه محمد بن الوليد الزبيدي، ثقة ثبت[(٣)]، وحبيب بن صالح الطائي، ثقة[(٤)].

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ت ٥٥٨)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٧٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٩)، و«اللسان» (٧/ ٤٤١ت ٥٢٨٥).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٩)، و«الكاشف» (٢/ ٣٨٤)، و«التقريب» (ت ٧٧٧٩).

(٣) «التقريب» (ت٦٤١٢).

(٤) «التقريب» (ت ١١٠٦).

وكذا الوجه الثاني، فهو من رواية ثور بن يزيد الكلاعي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر[١]، وأما الوجه الثالث، فهو من رواية السَّفْر بن نُسَير الأزدي؛ إلا أنه ضعيف[٢].

وعند المقارنة بين أصحاب هذه الأوجه عن يزيد بن شريح الحَضْرمي، نجد أن الوجه الأول أقوى وأكثر؛ لأنه من رواية محمد بن الوليد الزبيدي، وهو ثقة ثبت كما سبق، وتابعه حبيب بن صالح الطائي، ثقة.

وقد أشار الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث إلى أوجه الاختلاف، ورجح هذا الوجه بقوله: قد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورُوي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكأن حديث يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر.

وقال الدراقطني: والصحيح عن معاوية بن صالح، عن السفر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، وعن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن ثوبان[٣].

ولهذا الاختلاف، وحال يزيد بن شريح الحَضْرمي الحمصي؛ أعل هذا الحديث بالاضطراب.

قال ابن عبدالبر: مثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث.

وقال - أيضاً -: قد روي من حديث الشاميين، لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، منهم من يجعله عن أبي هريرة، ومنهم من يجعله عن ثوبان، عن النبي ﷺ[٤].

وقال الزيلعي: فيه رجل فيه جهالة[٥].

---

(١) «التقريب» (ت ٨٦٩).

(٢) «التقريب» (ت ٢٤٤٧).

(٣) «العلل» (٨/ ٢٨٢).

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٦)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٩٧).

(٥) «نصب الراية» (٣/ ١٣٩).

الحديث السابع والسبعون

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

قال الترمذي (٤/٢٠٠ح ١٧٤٤): حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد ابن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه».

وقال محمد البخاري: هذا أصح شيء رُوي في هذا الباب.

وفي «العلل الكبير» (ص٢٨٦ح ٥٢٤، ٥٢٥) سألت محمداً عن هذا الباب، فقلت: أي حديث في هذا أصح؟ قال: أصح شيء عندي في هذا الباب هذا الحديث؛ حديث ابن أبي رافع، عن عبدالله ابن جعفر، وحديث الصلت بن عبدالله بن نوفل، عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبدالله، قال: كان ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه».

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

في الباب حديثان:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن جعفر:

* أخرجه الترمذي أيضاً في «الشمائل» (ح ٩٨)، عن أحمد بن منيع، به، بلفظه.

* وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٤ح ١٧٤٦)، عن يزيد بن هارون، به، بلفظه.

* وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥ح ١٧٥٥)، من طريق عفان بن مسلم البصري،

والنسائي (٣/ ٢٧٥ ح ٥٢٠٣)، من طريق حَبَّان بن هلال،

كلاهما «عفان، وحَبَّان»، عن حماد بن سلمة، به، بنحوه.

* وأخرجه ابن ماجه (ح ٣٦٣٧)، من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جعفر، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي رافع، وهو عبدالرحمن بن أبي رافع، ويقال: ابن فلان ابن أبي رافع، مولى النبي ﷺ.

قال عنه يحيى بن معين: عبدالرحمن بن أبي رافع، الذي روى عنه حماد بن سلمة صالح.

وترجم له البخاري، ولم يذكره بجرح ولا بتعديل[(١)].

ولخص حاله ابن حجر بقوله: عبدالرحمن بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة، مقبول[(٢)].

إلا أن ابن أبي رافع لم يتفرد به، فقد تابعه عبدالله بن محمد بن عقيل - كما في التخريج - إلا أن هذه المتابعة ليست بذاك؛ لأنها من رواية إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، ليس بقوي في الحديث، وقال البخاري، والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال الترمذي: يضعف في الحديث[(٣)].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٢)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٨٦).

(٢) «التقريب» (ت ٣٨٨٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٣١١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٣١).

ويُعل أيضاً بأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي؛ حيث تُكلم في حفظه وإتقانه، وأنه تغير بآخره كما سبق[١].

الحديث الثاني: حديث عباس:

* أخرجه الترمذي أيضاً في «السنن» (٤/ ٢٠٠ح ١٧٤٢)، وفي «الشمائل» (ح ١٠١)، عن محمد بن حميد الرازي، به، بلفظه.

وأخرجه أبو داود (ح ٤٢٢٩)، من طريق يونس بن بكير الشيباني، عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث مداره على محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق يدلس[٢]، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهذا لم يكن في هذا الحديث؛ لأنه قد دلسه.

ويُعل أيضاً بأن الراوي عن ابن إسحاق الصلت بن عبدالله بن نوفل بن الحارث، مقبول[٣].

وأما متابعة يونس بن بكير الشيباني له، فلا يتقوى بها لأنه صدوق يخطئ[٤].

قال ابن حجر: وفي سنده لين[٥].

إلا أن الترمذي نقل عن البخاري أنه قال: حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبدالله بن نوفل حديث حسن صحيح[٦].

---

(١) (ح ٣).

(٢) «التقريب» (ت ٥٧٦٢)، وانظر الحديث (٢٦، ٢٨).

(٣) «التقريب» (ت ٢٩٦٥).

(٤) «التقريب» (ت ٧٩٥٧).

(٥) «الفتح» (١٠/ ٣٢٦).

(٦) «السنن» (٤/ ٢٠٠).

وفي الباب حديث أنس:

قال مسلم (١/ ٤٤٣ح٦٤٠): حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا بهز بن أسد العمي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ، فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء، فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، قال أنس: «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر».

قال الإمام أحمد: التختم في اليسار أحب إليّ، وقال مرة: وهو أقوى، وأثبت، وأحب إليّ.

وسئل مرة عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى؟ فقال: في اليسار أقر وأثبت[1].

قال ابن رجب: قوله هذا إشارة إلى تقديم رواية ثابت، عن أنس في ذلك، وأنها أصح الروايات في هذا الباب[2].

* أخرجه النسائي (٨/ ١٩٤ح ٥٢٨٥)، عن أبي بكر بن نافع العبدي، به، بنحوه.

* وأخرجه مسلم (١/ ١٦٥٩ح٢٠٩٥)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي،

وأحمد (٢٠، ٢١/ ٨٠، ٣٢٤ح ١٢٦٣٣، ١٣٨١٩)، عن أبي كامل مظفر بن مدرك، وعفان بن مسلم في موضعين،

ثلاثتهم «ابن مهدي، وأبو كامل، وعفان بن مسلم»، عن حماد بن سلمة، به، بنحوه، إلا أن رواية أبي كامل، وعفان بن مسلم في الموضع الأول لم يذكرا إصبعه اليسرى، وابن مهدي مختصراً بلفظ: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى».

---

(١) «الفروع» (٤ / ١٥١)، و«الآداب الشرعية» (٤/ ١٨٤)، و«الإنصاف» (٣/ ١٤٢)، و«كتاب أحكام الخواتيم» لابن رجب (ص ٨٣).

(٢) «كتاب أحكام الخواتيم» (ص ٩١).

* وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٠١ح ١٧٤٥)، وأحمد (٢٠/ ٨٩ح ١٢٦٤٧)، من طريق معمر بن راشد، عن ثابت، به، مختصراً، دون ذكر إصبعه اليسرى.

* وأخرجه البخاري (ح٧١٦٢)، ومسلم (٣/ ١٦٥٧ح٢٠٩٢)، والنسائي (٨/ ١٩٢ح٥٢٧٣)، وأحمد (٢٠/ ١٣٩ح ١٢٧٢٠، ١٢٨٦٤، ١٣٣٢٨، ١٣٩١٦)، من طريق غندر محمد بن جعفر، والبخاري (ح٦٥، ٥٨٧٥، ٢٩٣٨)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص ١٠٢)، من طريق عبدالله بن المبارك، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس العسقلاني، والنسائي (٨/ ١٧٤، ١٩٣ح ٥٢٠١، ٥٢٨٤)، وفي «الكبرى» (٥، ٨/ ٣٦٩، ٣٧٩ح ٥٨٢٩، ٩٤٥٤)، من طريق بشر بن المفضل، وسلم بن قتيبة الشعيري، وأحمد (٢٠، ٢١/ ١٤٠، ٢٢٧، ٤٥ ح ١٢٧٢٠، ١٢٨٦٤، ١٣٣٢٧)، عن حجاج بن محمد المصيصي، وهاشم بن القاسم، ووكيع بن الجراح، تسعتهم «غندر محمد بن جعفر، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وبشر بن المفضل، وسلم بن قتيبة الشعيري، حجاج بن محمد المصيصي، وهاشم بن القاسم، ووكيع بن الجراح»، عن **شعبة بن الحجاج**، والبخاري (ح ٥٨٧٢)، من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود (ح٤٢١٤)، من طريق عيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والترمذي في «الشمائل» (ح ٩٧)، والنسائي (٨/ ١٩٣ح ٥٢٨٣)، وفي «الكبرى» (٨/ ٣٧٨ح ٩٤٥٣)، من طريق عباد بن العوّام الواسطي، وأحمد (٢٠/ ١٥١، ٣٤٢ح ١٢٧٣٨، ١٣٠٤٦)، من طريق محمد بن بشر، ومحمد بن بكر، خمستهم: «يزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، وعباد بن العوام، ومحمد بن بشر، ومحمد بن بكر»، **عن سعيد بن أبي عروبة**، ومسلم (٣/ ١٦٥٧ح٢٠٩٢)، والترمذي (٥/ ٦٦ح ٢٧١٨)، من طريق **هشام بن عبدالله الدستوائي**، ومسلم (١/ ٤٤٣ح٦٤٠)، والنسائي (٨/ ١٧٤١٩٢ح٥٢٠٢)، من طريق **قرة بن خالد السدوسي**، ومسلم (٣/

١٦٥٧ح٢٠٩٢)، من طريق **خالد بن قيس**، خمستهم «شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وقرة بن خالد، وخالد بن قيس»، **عن قتادة بن دعامة**، =

والبخاري (ح٥٨٧٤)، وفي«خلق أفعال العباد» (١٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦ح٢٠٩٢)، والنسائي (٨/ ١٧٦ح٥٢٠٨)، وفي «الكبرى» (٨/ ٣٧٦ح٩٤٤٤)، وأحمد (١٩/ ٤٨ح ١١٩٨٩)، من طريق **عبدالعزيز بن صهيب**، =

والبخاري (ح٥٧٢، ٦٦١، ٥٨٦٩)، والترمذي (٤/ ١٩٩ح ١٧٤٠)، وأبو داود (ح٤٢١٧) والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٣٧٧ح٩٤٤٩)، وابن ماجه (ح ٦٩٢)، وأحمد (١٩/ ١٦ح ١١٩٥، ١٢٨٨٠، ١٢٩٦٢، ١٣٠٦٩)، من طريق **حميد الطويل**، =

والبخاري (ح٥٨٦٨)، من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٣/ ١٦٥٨ح ٢٠٩٤)، وأبو داود (ح ٤٢١٦)، والترمذي (ح ١٧٣٩)، والنسائي (٨/ ١٩٣ح ١٧٣٩)، وفي «الكبرى» (٨/ ٣٧٧ح٩٤٤٦)، وأحمد (٢١/ ٦٧ح ١٣٣٥٨)، من طريق عبدالله بن وهب، ومسلم (٣/ ١٦٥٨ح ٢٠٩٤)، والنسائي (٨/ ١٧٣ح ٥١٩٧) وفي «الكبرى» (٨/ ٣٧٧ح ٩٤٤٨)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، ومسلم (٣/ ١٦٥٨ح ٢٠٩٤)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، والنسائي (٨/ ١٧٢ح ٥١٩٦) وفي «الكبرى» (٨/ ٣٧٧ح٩٤٤٧)، وأحمد (٢٠/ ٤١٣ح ١٣١٨٣)، وابن ماجه (٣٦٤١)، من طريق عثمان بن عمر، وأبو عوانة في «المسند» (٥/ ٢٥٧ح ٨٦٣٦)، من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، ستتهم «الليث بن سعد، وعبدالله بن وهب، وطلحة بن يحيى الأنصاري، وسليمان بن بلال، وعثمان بن عمر، ويحيى بن نصر بن حاجب»، عن **يونس بن يزيد الأيلي**، ومسلم (٣/ ١٦٥٨ح ٢٠٩٣)، وأبو داود (ح ٤٢٢١)، والنسائي (٨/ ١٩٥ح ٥٢٩١) وفي «الكبرى» (٨/ ٣٨٤ح ٩٤٧٢)، وأحمد (٢٠/ ٧٨ح ١٢٦٣٠)، من طريق **إبراهيم بن سعد الزهري**، ومسلم (٣/ ١٦٥٨ح ٢٠٩٣)، وأحمد (٢٠/ ٣٩٢ح

١٣١٤١)، من طريق **زياد بن سعد الخرساني**، وأحمد (٢١/ ٦٣ح ١٣٣٥٢)، من طريق **شعيب بن أبي حمزة الحمصي**، أربعتهم «يونس بن يزيد الأيلي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وزياد بن سعد الخرساني، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي»، عن **محمد بن مسلم الزهري**، =

أربعتهم «قتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، وحميد الطويل، والزهري»، عن أنس، به، بنحوه دون ذكر إصبعه اليسرى، إلا أن سلم بن قتيبة الشعيري اقتصر على قوله: «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى»، وعباد بن العوام بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»، وطلحة بن يحيى الأنصاري، وسليمان بن بلال، ويحيى بن نصر بن حاجب بلفظ: «أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه».

حديث أنس هذا اختلف في متنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ذكر لبس النبي ﷺ للخاتم دون تحديد اليد:

وهذا هو رواية الأكثر عن أنس، وهم: **عبدالعزيز بن صهيب، وحميد الطويل، وقتادة** من رواية هشام الدستوائي، وقرة بن خالد، وخالد بن قيس، وشعبة بن الحجاج - فيما رواه أكثر أصحابه وهم: غندر محمد بن جعفر، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن الجعد، وآدم ابن أبي إياس، وبشر بن المفضل، حجاج بن محمد المصيصي، وهاشم بن القاسم، ووكيع بن الجراح -، وسعيد بن أبي عروبة - فيما رواه يزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر، ومحمد بن بكر -، وثابت - فيما رواه معمر بن راشد، وحماد بن سلمة من رواية أبي كامل، وعفان بن مسلم في موضع -، **والزهري** من رواية إبراهيم بن سعد الزهري، وزياد ابن سعد الخرساني، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ويونس بن يزيد الأيلي - فيما رواه الليث بن سعد، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر - عنه.

الوجه الثاني: ذكر لبس النبي ﷺ للخاتم، وأنه كان في يده اليسرى:

وهذا هو رواية ثابت، عن أنس - فيما رواه أكثر أصحاب حماد بن سلمة، وهم: بهز بن أسد العمي، وعبدالرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم في موضع -، وقتادة - فيما رواه شعبة بن الحجاج - من رواية سلم بن قتيبة الشعيري، عنه.

الوجه الثالث: ذكر لبس النبي ﷺ للخاتم، وأنه كان في يده اليمنى:

وهذا هو رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، من رواية عباد بن العوام، عنه، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس فيما رواه طلحة بن يحيى الأنصاري، وسليمان بن بلال، ويحيى بن نصر بن حاجب، عنه.

من خلال ما سبق يتبين أنه وقع فيه اختلاف على كل من: شعبة بن الحجاج، وسعيد ابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ويونس بن يزيد الأيلي.

فشعبة بن الحجاج اختلف عليه، فمرة يرويه كما في الوجه الأول في لبس النبي ﷺ للخاتم دون تحديد اليد، وهذا هو المحفوظ عنه؛ لأنه من رواية جُل أصحابه، وفيهم من اتصف بالحفظ والإتقان، والمقدم في أصحابه كغندر محمد بن جعفر، ثقة صحيح الكتاب.

قال ابن المبارك إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم[١]، وعبدالله بن المبارك، ثقة ثبت، فقيه عالم[٢]، وآدم بن أبي إياس العسقلاني، ثقة عابد[٣].

وأما سلم بن قتيبة الشَّعيري الخرساني، فهو صدوق[٤]، وقد خالف من هو أوثق منه، وأكثر من أصحاب شعبة بن الحجاج، وتفرد بذكر اليد اليسرى للنبي ﷺ كما في الوجه الثاني.

---

(١) «التهذيب» (٣/ ٥٣١).

(٢) «التقريب» (ت ٣٥٩٥).

(٣) «التقريب» (ت ١٣٣).

(٤) «التقريب» (ت ٢٤٨٤).

وبهذا يتبين أن الاعتماد في رواية شعبة بن الحجاج على ما رواه جُل أصحابه عنه كغندر، وابن المبارك، وآدم بن أبي إياس، عن قتادة، عن أنس، في لبس النبي ﷺ للخاتم دون تحديد اليد، كما في الوجه الأول.

وهذا الوجه هو الموافق لبقية أصحاب قتادة كحميد الطويل، وعبدالعزيز بن صهيب.

قال الترمذي: روى بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتختم في يساره» وهو حديث لا يصح(١).

واختلف فيه أيضاً على سعيد بن أبي عروبة، فمرة يرويه كما في الوجه الأول في لبس النبي ﷺ للخاتم دون تحديد اليد، وهذا هو المحفوظ عنه؛ لأنه من رواية جُل أصحابه، وفيهم من اتصف بالحفظ والإتقان، والمقدم في أصحابه كيزيد بن زريع الرازي، ثقة ثبت(٢)، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فهو ثقة مأمون(٣).

قال النسائي: أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة؛ يزيد بن زريع، وسرار بن مجشر، وقال مرة: سرار بن مجشر: هذا ثقة بصري، هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة؛ لأن سعيداً كان تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح(٤).

وأما عباد بن العوّام الواسطي، وإن كان ثقة(٥)، إلا أنه تفرد بذكر اليد اليمنى للنبي ﷺ كما في الوجه الثالث، وقد تُكلم في حديثه عن سعيد بن أبي عروبة.

قال الترمذي بعدما أخرجه من طريق عباد: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، نحو هذا إلا من هذا الوجه.

---

(١) «الشمائل» (ص: ٧٥).

(٢) «التقريب» (ت ٧٧٦٤).

(٣) «التقريب» (ت ٢٤٨٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٧٨)، و«تسمية فقهاء الأمصار» (ص١٣٠).

(٥) «التقريب» (ت ٣١٥٥).

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس، إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا عباد[١].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: عباد بن العوام، مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة[٢].

ولما ذكر أبو داود له هذا الحديث؛ عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يختم في يمينه» لم يعرفه، وقال: عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ...[٣].

وقال أبو حاتم: والحفاظ يروونه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ لا يقولون: إنه لبس في يساره[٤].

فيكون المحفوظ من رواية سعيد بن أبي عروبة على ما رواه جُل أصحابه عنه، كيزيد ابن زريع الرازي، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن قتادة، عن أنس في لبس النبي ﷺ للخاتم دون تحديد اليد، كما في الوجه الأول.

وقد اختلف فيه - أيضاً - على حماد بن سلمة؛ فمرة يرويه عن ثابت، عن أنس، في ذكر لبس النبي ﷺ للخاتم دون تحديد اليد، موافقاً لرواية الأكثر عن أنس كما في الوجه الأول، وهذه رواية أبي كامل مظفر بن مدرك، وعفان بن مسلم في موضع.

ومرة يرويه، عن ثابت، عن أنس في ذكر لبس النبي ﷺ للخاتم، وأنه كان في يده اليسرى كما في الوجه الثاني، وهذا هو رواية أكثر أصحابه حماد بن سلمة، وهم: بهز بن أسد العمي، وعبدالرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم في موضع.

---

(١) «المسند» (١٣/ ٤٠٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٢٥).

(٣) «المسائل» (ص ٤٠٠).

(٤) «العلل» (٤/ ٣٢١).

وحماد بن سلمة ثقة، وثقه أئمة كابن معين، وأحمد بن حنبل، وقد تغير حفظه بآخره، إلا أنه أثبت الناس في ثابت[١].

قال مسلم: اجتمع أهل الحديث على أن أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة[٢].

وعند المقارنة بين هذين الوجهين عن حماد بن سلمة، نجد أن الوجه الأول عنه يرويه مظفر بن مدرك أبو كامل الخرساني، وهو ثقة متقن[٣]، وتابعه مسلم بن عفان الباهلي في موضع، وهو ثقة ثبت[٤].

وتابع حماد بن سلمة عن ثابت على هذا الوجه معمر بن راشد، وهو ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة[٥].

إلا أن الوجه الثاني عن حماد، وهو تحديد لبس النبي ﷺ للخاتم في اليد اليسرى، هو رواية الأكثر عنه، والأقوى؛ كعبدالرحمن بن مهدي، ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث[٦]، قال النسائي: أثبت أصحاب حماد بن سلمة: عبدالرحمن بن مهدي، وابن المبارك[٧].

---

(١) «تاريخ الدوري» (٢/ ١٣١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٤٠)، وانظر: (ح ٢٥، ٤٩).

(٢) «التمييز» لمسلم (ص١٨٠).

(٣) «التقريب» (ت ٦٧٦٨).

(٤) «التقريب» (ت ٤٦٥٩).

(٥) «التقريب» (ت ٦٨٥٧).

(٦) «التقريب» (ت ٤٠٤٤).

(٧) «تسمية فقهاء الأمصار» (ص ١٣٠)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٧).

وتابع عبدالرحمن بن مهدي بهز بن أسد العمي البصري، ثقة، ثبت[١]، وعفان بن مسلم في موضع، وهو ثقة ثبت - كما سبق.

وعليه يكون المحفوظ عن حماد بن سلمة، هو هذا الوجه، وهو تحديد لبس النبي ﷺ للخاتم في اليد اليسرى، وحماد نقل الإجماع على أنه أقوى أصحاب ثابت البناني - كما سبق، وثابت من أقوى أصحاب أنس[٢]، فيقوى القول بقبول زيادة لفظة: «اليد اليسرى».

قال علي بن سعد: سألت أحمد عن لبس الخاتم في اليمين، فقال: في حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أنه رأى النبي ﷺ يتختم في اليسرى[٣].

وقال النسائي بعد رواية بهز بن أسد: وهذا أصح مما يروى فيه عن أنس - والله أعلم[٤].

وقال الدارقطني بعدما ذكر أوجه الاختلاف: وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأشار إلى خنصره اليسرى»، وهو المحفوظ عن أنس[٥].

وممن اختلف عليه في هذا الحديث: يونس بن يزيد الأيلي، فمرة يرويه عن الزهري، عن أنس، في ذكر لبس النبي ﷺ للخاتم دون تحديد اليد، موافقاً لبقية أصحاب الزهري كما في الوجه الأول، وهذه رواية الليث بن سعد، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر، ومرة يرويه عن الزهري، عن أنس، في ذكر لبس النبي ﷺ للخاتم، وأنه كان في يده اليمنى

---

(١) «التقريب» (٧٧٩).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٩)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٩).

(٣) «كتاب أحكام الخواتيم» لابن رجب (ص ٩٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٧٩).

(٥) «العلل» (١٢/ ١٧٨).

كما في الوجه الثالث، وهذه رواية طلحة بن يحيى الأنصاري، وسليمان بن بلال، ويحيى بن نصر بن حاجب، عنه[١].

ويونس بن يزيد الأيلي، وثقه الجمهور، إلا أنه تُكلم في حديثه إذا حدث من حفظه، وفي روايته عن الزهري، وفي الحجاز؛ حيث قدم عليهم دون كتبه، فأخطأ كثيراً[٢].

قال ابن المبارك: يونس ما حدث من كتابه فهو ثقة.

وقال الإمام أحمد: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري، وقال مرة: هو كثير الخطأ عن الزهري، وقال أيضاً: إذا حدث من حفظه يخطئ.

وقال أبو زرعة: كان صاحب كتاب، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء[٣].

وفي هذا الحديث حدث عن الزهري، وقد اختلف عليه كما سبق؛ فمرة يرويه مخالفاً لبقية أصحاب الزهري في ذكر لبس النبي ﷺ للخاتم، وأنه كان في يده اليمنى، ومنهم من هو أقوى منه، والمقدم عليه في الزهري؛ كإبراهيم بن سعد الزهري، فهو ثقة حجة[٤]، وزياد بن سعد الخراساني، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري[٥]، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري[٦].

---

(١) «العلل» (١٢/ ١٧٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٥٥) «التقريب» (٧٩٧٦)، و«الجرح والتعديل» إبراهيم اللاحم (ص ١٣٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٧)، و«سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (ص ٦٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٥٥).

(٤) «التقريب» (١٧٩).

(٥) «التقريب» (٢٠٩١).

(٦) «التقريب» (٢٨١٣).

قال علي بن المديني: أثبت الناس في الزهري: سفيان بن عيينة، وزياد بن سعد، ثم مالك، ومعمر، ويونس من كتابه[١].

قال الدارقطني في سياق رد رواية «في يمينه»، عن الزهري: وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري، منهم: زياد بن سعد، وعقيل، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وشعيب، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: «في يمينه»[٢].

المقارنة بين أحاديث الباب:

ذكر البخاري في هذا الباب حديثين: حديث عبدالله بن جعفر، وحديث عبدالله بن عباس؛ بأن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، وأما أحمد بن حنبل فيرى أن تختم النبي ﷺ في اليد اليسر أقوى، وأشار إلى حديث أنس بن مالك.

وعند المقارنة بين هذه الأحاديث، نجد أن حديث عبدالله بن جعفر، وحديث عبدالله ابن عباس فيهما ضعف، وأن حديث عبدالله بن جعفر أحسن حالاً؛ ومع القول بصحته فلن يصل إلى درجة وقوة حديث أنس بن مالك، فهو حديث متفق عليه، إلا أن أصل حديث أنس ليس فيه أن لبس النبي ﷺ للخاتم كان في اليد اليسر، وإنما صح ذلك من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنه رأى النبي ﷺ يتختم في اليسرى.

ويمكن الجمع بين قول الإمام أحمد، والبخاري، أن يحمل قول البخاري على الخصوص، وقول الإمام أحمد على العموم.

فيكون حديث عبدالله بن جعفر، وحديث عبدالله بن عباس، هما أصح حديث في باب لبس الخاتم في اليمين، وحديث أنس أصح حديث في باب لبس الخاتم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٥٦).

(٢) «الإلزامات والتتبع» (ص: ٣٥٥).

قال ابن رجب: وما حكاه الترمذي عن البخاري أن حديث أبي جعفر أصح ما روي في هذا الباب، إنما أراد به - والله أعلم - بأن التختم في اليمين خاصة، وهذا لا ينفي أن يكون حديث ثابت عن أنس أثبت منه، وثبوته وقوته على غيره تقتضي ترجيحه[1].

(١) «كتاب أحكام الخواتيم» (ص ٩٢).

الحديث الثامن والسبعون

باب ما يقول إذا عطس

قال البخاري في «الأدب المفرد» (ح ٩٢١): حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عبدالله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس فليقل: الحمد لله، فإذا قال، فليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديك الله، ويصلح بالك».

قال أبو عبدالله: أثبت ما يروى في هذا الباب هذا الحديث؛ الذي يروى عن أبي صالح السمان.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري - أيضاً - (ح ٥٨٧٠)، وأبو داود (ح ٥٠٣٣)، والترمذي (ح ٢٧٤٦)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٩٦ح ٩٩٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٣)، من طرق، عن أبي هريرة، بنحوه.

الحكم على الحديث:

حديث أخرجه البخاري.

قال الطبري: هو من أثبت الأخبار[١].

وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب[٢].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦٠٩)

(٢) «شعب الإيمان» (١١/ ٤٩٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦٠٩).

الحديث التاسع والسبعون

باب فضل طلب العلم

قال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (ص ٢٧): أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أخبرنا أبو سهل بن سعدويه، قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن الفضل القرشي، قال أخبرنا أبو بكر بن مردويه، قال: حدثني علي بن الفضل، قال: أخبرنا عبدالله بن سليمان - ابن أبي داود، قال: حدثنا جعفر بن مسافر، أخبرنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن قرم، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم، فريضة على كل مسلم».

قال علي بن الفضل: قال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في «طلب العلم فريضة» أصح من هذا.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن ماجه (ح ٢٢٤)، والبزار في «المسند» (١٣/ ٢٤٠ح ٦٧٤٦-من طريق حفص بن سليمان الأسدي القارئ، عن كثير بن شِنْظِير المازني، عن ابن سيرين، والبزار في «المسند» (١٤/ ٤٥ح ٧٤٧٨)، والبيهقي في «شعيب الإيمان» (٢/ ٢٥٣ح ١٦٦٦)، من طريق إبراهيم بن سلام، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، كلاهما «ابن سيرين، والنخعي»، عن أنس، به بلفظه، إلا أن رواية ابن سيرين فيها زيادة: «وَوَاضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر، واللؤلؤ، والذهب».

دراسة الحديث والحكم عليه:

فهذه ثلاثة طرق لهذا الحديث، وجميع هذه الطرق لم تسلم من علة قادحة:

الطريق الأول: سليمان بن قرم، عن ثابت، عن أنس؛ فقد أُعل لأنه من رواية سليمان

ابن قرم بن معاذ الضَّبِّي، وقد سبق الكلام عنه[١]، وهو ضعيف، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمَتِين، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال ابن حبان: كان من أهل الكوفة، رافضياً غالياً في الرفض، ويقلب الأخبار[٢].

وفيه - أيضاً - جعفر بن مُسافر التِّنيسي: قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: صالح[٣].

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: ربما أخطأ[٤].

ولخص حاله الذهبي بقوله: صدوق، وابن حجر: صدوق ربما أخطأ[٥].

قال البزار: هذا كذب ليس له أصل عن ثابت، عن أنس[٦].

الطريق الثاني: حفص بن سليمان الأسدي القارئ، عن كثير بن شِنْظِير المازني، عن ابن سيرين، عن أنس:

فحفص بن سليمان، وكثير بن شِنْظِير مُتكلم فيهما:

فحفص بن سليمان، قال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وقال مسلم: متروك، وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث[٧].

---

(١) (ح ٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩١) «تهذيب الكمال» (٥/ ١١٠ ت ٩٥٥).

(٤) «الثقات» (٨/ ١٦١ت ٢١٧٥٤).

(٥) «الكاشف» (ت ٨٠٢)، و«التقريب» (ت ٩٦٥).

(٦) «المسند» (١/ ١٧٢).

(٧) «العلل» للإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٨٠، ٥٠٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٠ ت ١٣٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٥).

أما كثير بن شِنْظِير المازني، قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ضعيف(١).

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ على قلة روايته ممن يروي عن المشاهير أشياء مناكير، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج، إلا فيما وافق الثقات(٢).

وقال البزار بعدما أخرج هذا الطريق: وهذا الحديث إنما رواه عن كثير: حفص بن سليمان، وحفص لين الحديث جداً، وكل ما يروى عن أنس في «طلب العلم فريضة» فأسانيدها لينة كلها، وإنما ذكرنا هذا الحديث لنبين العلة فيه، وأنه قد رواه محمد، عن أنس.

الطريق الثالث: إبراهيم بن سلام، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أنس، وإبراهيم بن سلام وصف بجهالة:

قال البزار: روي عن أنس بأسانيد واهية، وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أنس، ولا نعلم أسند النخعي، عن أنس سواه، وإبراهيم بن سلام لا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم(٣).

وقال الذهبي: إبراهيم بن سَلَّام، عن حماد بن أبي سليمان، ضعفه الأزدي، وهو مُقِلّ، بل لا يعرف إلا بما رواه البزار من حديث أنس رضي الله عنه: «طلب العلم فريضة»(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٥٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٦)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٨٩).

و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٢٢ت ٤٩٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٤)

(٢) «المجروحين» (٢ / ٢٢٣).

(٣) «المسند» (١٤/ ٤٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦)، وانظر: «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ٦٣).

ويُعل - أيضاً - برواية حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي:

قال شعبة: كان حماد لا يحفظ الحديث، وقال محمد بن ذكوان: كتبت إلى حماد أخبرني بما حدثتنا به عن إبراهيم أسمعته من إبراهيم؟ قال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثني به غيره عن إبراهيم، ومنه ما قست برأيي على إبراهيم(١).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره(٢).

وقال أحمد بن حنبل: إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ. وقال مرة: حماد مقارب الحديث، ما روى عنه سفيان، وشعبة، والقدماء(٣).

وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش(٤).

ويُعل هذا الطريق - أيضاً - بالانقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي وبين أنس بن مالك؛ حيث أن إبراهيم لم يسمع منه.

قال أبو حاتم: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً؛ فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ولم يسمع منه(٥).

وقال ابن حجر: حماد، عن إبراهيم، عن أنس رضي الله عنه «طلب العلم فريضة»، وإبراهيم لم يسمع من أنس، والحديث لا يثبت(٦).

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٤٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣٠١)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧٧ ت ١٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦).

(٢) «الطبقات» (٦/ ٣٢٥).

(٣) «العلل» (٢/ ١٨٨)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧٧ ت ١٤٨٣).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٤٧).

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٩).

(٦) «لسان الميزان» (٤/ ١٠٥، ٨/ ٥٢٦).

وبما أن هذه الطرق لهذا الحديث لم تسلم من علة قادحة، وهي تعد من أصح طرقه[١]؛ فيكون الحديث في حيز الضعف.

قال البزار - كما سبق: روي عن أنس بأسانيد واهية.

وقال ابن عبدالبر: هذا حديث يروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد[٢].

وقال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه، كلها ضعيف[٣].

وقال السخاوي: روى عن نحو عشرين تابعياً عن أنس كإبراهيم النخعي، وقتادة، وفي كل منها مقال[٤].

وفي الباب أحاديث غير هذا الحديث؛ إلا أن هذه الأحاديث لا تخلو أفرادها من ضعف شديد أو قريب؛ ولذا قال إسحاق بن راهويه: حديث: «طلب العلم واجب» لم يصح فيه الخبر[٥].

وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء[٦].

---

(١) هناك طرق أخرى لهذا الحديث؛ حاول جمع من أهل العلم أن يستوعبها. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ٦٨)، و«المقاصد الحسنة» (١/ ١٤٩)، و«كشف الخفاء» (١/ ١٥٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١/ ٤٩٣)، وللسيوطي فيه «جزء في حديث طلب العلم فريضة».

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٠).

(٣) «شعب الإيمان» (٣/ ١٩٤)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٢٤١).

(٤) «المقاصد الحسنة» (ص ١٤٩).

(٥) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (١/ ٢٣)، و«الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢/ ٣٤).

(٦) «المنتخب من العلل للخلال» (ص ١٠٨)، وانظر: «العلل المتناهية» (١/ ٧٥).

وقال أبو علي النيسابوري: لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد[١].

قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين[٢].

ومثل به الحاكم، وابن الصلاح، للمشهور الذي ليس بصحيح.

قال ابن الصلاح: معرفة المشهور من الحديث، ومعنى الشهرة مفهوم، وهو منقسم إلى: صحيح، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وأمثاله، وإلى غير صحيح: كحديث: «طلب العلم، فريضة على كل مسلم»[٣].

أما زيادة: «ومسلمة»، فهي زائدة لا أصل لها في الحديث؛ فلم ترد في طرق من طرقه.

قال السخاوي: «**تنبيه**»: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً[٤].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٥٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٦٦).

(٢) «الضعفاء» (٤/ ٢٤٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٩٢)، و«المقدمة» (ص ٢٦٥)، و«شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٧٤).

(٤) «المقاصد الحسنة» (ص ١٤٩)، وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٤٥)، و«تذكرة الموضوعات» للفتني (ص: ١٧).

الحديث الثمانون

باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم

قال الإمام أحمد (١٢/ ١٨٣ح ٧٢٤٢): حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. (ح) وأبو داود، قال: حدثنا حرب، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، المعنى، قال: «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِلَ له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يُفدي، وإما أن يَقتل». فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة»، فقام عباس، أو قال: قال عباس: يا رسول الله ﷺ إلا الإذخر، فإنه لقُبورنا وبُيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإِذْخِر[1]»».

قال أبو عبدالرحمن - أي: عبدالله بن الإمام أحمد: ليس يروي في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ أمرهم، قال: «اكتبوا لأبي شاه» ما سمع النبيَ ﷺ، خُطبته.

❁ ❁ ❁

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (ح ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (ح ١٣٥٥)، وأبو داود (ح ٢٠١٧، ٣٦٤٩، ٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥ ح ٢٦٦٧)، والنسائي (٨/ ٣٨ح ٤٧٨٥،

(١) «الإذخر»: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٣).

٤٧٨٦، ٤٧٨٧)، وفي الكبرى (٥/ ٣٦٧ح ٥٨٢٤، ٦٩٦١، ٦٩٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٦ح ٢٦٢٤)، والدارمي (ح ٢٦٤٢)، من طريق يحيى بن أبي كثير، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث متفق عليه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فلك الحمد يا ربنا حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والحبيب المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن بهديهم اقتفى.

أما بعد:

ففي ختام هذا الجهد المتواضع، الذي بقيت معه سنين عدداً، جل جهدي منصوب عليه، وهو جهد بشر يعتريه النقص والقصور، فما كان فيه من صواب فمن توفيقه سبحانه، وما كان فيه من خطأ وزلل، فأستغفر الله منه وأتوب إليه.

يطيب لي في ختامه، أن أسجل النقاط التالية كنتائج عامة، وتوصيات مجملة، استفدتها خلال هذه المدة التي عشتها مع هذا البحث، **وهي كالتالي**:

١- أن من سمات عبارات الأئمة أنها تتصف بالاختصار والشمولية، مع موافقتها لواقع الحال، فعبارة واحدة من الإمام، يندرج تحتها جملة من القواعد والضوابط، فاستفاد منها من بعدهم، وكفتهم عناء البحث والاستقراء، لذا استقر بها الحال أن تكون مصطلحاً من مصطلحات هذا الفن؛ من ذلك عبارة هذا البحث «أصح ما في الباب»، وعبارة «ليس في الباب غيره»، و«لا يصح في الباب شيء»، «ولا يصح في الباب إلا هذا الحديث».

٢- ضرورة دراسة السنة النبوية ونقدها على منهج وقواعد أئمة النقد، مع الاستفادة مما سطره المتأخرون من أهل هذا الفن.

فمن أبرز سمات عصر أئمة النقد؛ سعة اطلاعهم، وتمام استقرائهم، والاطراد في منهجهم وقواعدهم، وأن أحكامهم موافقة لواقع الحال، فكم من حكم على حديث أو راوٍ من أحدهم؛ بعد طول بحث وتدقيق، تجد حكمه على الصواب.

٣- اختلاف النقاد قد يكون اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، وما يكون منه اختلاف تضاد، فمرده لاختلاف اجتهادهم في تطبيق قواعدهم.

٤- المنهج الصحيح من الاستفادة من كلام أئمة النقد؛ النظر فيه من جهة ثبوته عمن نسب إليه، وسلامته من التغيير، وقائله، ودلالته، فهذه أربع جهات النظر في المنقول عن النقاد.

٥- ومن الفوائد المهمة التي اتضحت لي خلال هذا البحث أن التوسع في تخريج الحديث المختلف فيه، وجمع طرقه، وإمعان النظر في ذلك تعين الباحث على أن يعطي الحديث حكمه اللائق به صحة أو ضعفاً؛ زيادة على اطلاع الباحث على المصادر المتنوعة للسنة النبوية، ومنها: الاطلاع على ألفاظ الأحاديث والمقارنة بينها، ومنها: ظهور أوجه أخرى جديدة في الاختلاف في الحديث قد تغير مسار الحكم على الحديث، ومنها: ظهور متابعين ومخالفين لبعض الرواة لولا التوسع في التخريج ما وقف عليهم الباحث، ومنها: جمع الحجج والبراهين لما يذكره الأئمة من العلل والاختلاف، سواء عند اتفاقهم على قول أو اختلافهم على أقوال.

٦- أن لدى أئمة النقد قرائن عديدة يسلكونها في الترجيح بين الأحاديث، وتقديم بعضها على بعض كجانب القوة الإسنادية، وجانب قوة الاحتجاج به.

٧- بروز حاجة المتفقه إلى معرفة أصح ما في الباب، ووفاء النقاد بتلبية هذه الحاجة.

٨- قول أحد الأئمة على حديث ما: إنه أصح ما في الباب، أو ما شابهها من عبارات الباب، لا يلزم منه صحة الحديث ولا حُسْنُه.

فهو وصف غاية ما فيه: أنه يفيد أن الحديث الموصوف بهذا الوصف أقل أحاديث الباب ضعفاً، وقد يكون غيرُه مما في الباب ضعيفاً جداً أو موضوعاً، والصحةُ التي أعطي إياها إنما هي نسبية.

ومن الملاحظ على بعض المتأخرين تجاه المتقدمين: أن ينسب التصحيح لمن قال هذه الصيغة، أو أن يتعقبه بناءً على فهمه التصحيح منها.

٩- من خلال هذا البحث تبين لي أهمية علم علل الحديث، وقدر أئمة النقد، الذين قدموا ما بوسعهم من جهد ووقت ومال، للذود عن سنة نبينا محمد ﷺ، ومن الأشياء المهمة في باب العلة، أن جملة من العلل إنما عرفت بالبحث والنظر الدقيق من هؤلاء الأئمة الحفاظ، ولو أن الباحث في هذا الزمن اقتصر على معرفة حال الرواة ما توصل إلى معرفة العلة، وذلك مثل أخطاء الثقات الأثبات، الإمام مالك، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، فمَن الناس بعد هؤلاء الكبار؟.

١٠- من الأمور المهمة التي استفدتها من خلال البحث في هذا العلم أمران؛ وهما: الوضوح، والاختصار، فبهما جميعاً يتدرب الباحث على حسن العرض ووضوحه، ويسهل على القارئ فهم ما يريده الباحث، ذلك أن جمع المادة العلمية مع مشقته ليس هو نهاية البحث، بل لابد من ترتيب هذه المادة وتقريبها للقارئ بأسلوب واضح مختصر.

وفي الختام.. أسأله سبحانه أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الأحاديث

لفظ الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً؛ فاغتسل	قيس بن سعد	١٦	١٨٢
أتانا رسول الله ﷺ، ونحن نَغسِلُ ابنتَه	أم عطية	٤٢	٤٣، ٣٨٣
أتانا كتاب النبي ﷺ ونحن بأرض جهينة	عبدالله بن عكيم	٢	٧٤
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم	١٨	١٩٣
أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن الخفين؟	شريح بن هانئ	٢٥	٢٥٨
أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٤٧	٣٩٣
إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة	أبوأيوب	٨	١٣٦
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر	أبو سعيد الخدري		٤٤
إذا شككت في صلاتك، وأنت جالس	عبدالله بن مسعود	٣٩	٣٧٢
إذا عطس فليقل: الحمد لله	أبو هريرة	٧٨	٥٧٦
ارْتَقَيْتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض	ابن عمر	٩	٦٦، ١٤٢
أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	٢٩	٣١١
أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟	ابن عمر	٤١	٣٧٨
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن خديج	٥٧	٤٥٤
أقبل النبي ﷺ من نَحْوِ بئر جَمَل، فلقيه رجل فَسَلم عليه	أبو الجُهَيْم الأنصاري	١٩	٢٠٣
ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟	عبدالله بن مسعود	٣٦	٣٥٠

لفظ الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن	عائشة	٣١	٣٢٣
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن	أبو هريرة	٣١	٣٢٠
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن	الحسن بن علي	٣١	٣١٧
الذهب بالورق رباً إلا ها وها	عمر بن الخطاب	٦٣	٤٨٦
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة	بريدة	٦٩	٥٢٥
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان؛ من همزه	عبدالله بن مسعود	٣٥	٣٤٦
أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين	ابن عباس	٢٨	٣٠٥
إنّ أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحَجَّ	أبو رَزِين العُقَيْلي	٦١	٤٧٩
أن النبي ﷺ أتى سُباطة قوم فبال عليها قائماً	حذيفة بن اليمان	٢٤	٢٤٤
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	علي بن أبي طالب	١٥	١٧٢
أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة	ابن عباس	١٤	١٦٧
أن النبي ﷺ خلل لحيته	عثمان بن عفان	١٢	١٦٠
أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ، ومسح على خفيه	أسامة بن زيد		٤٣، ٥٩، ٦٣
أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر؟	جابر بن عبد الله	٤	١٠٥
أن النبي ﷺ صلى بهم، فسهى في صلاته	عمران بن حصين	٣٩	٣٦٨
أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً	أبو هريرة		٥٢
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	ابن عباس	٧٠	٥٣٣
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط	عائشة	٧	١٢٩
أن النبي ﷺ كان يُقبل بعض أزواجه	عائشة	٢٢	٢٢٥
أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى	عبد الله بن عمرو	٥٠	٤٠٣

لفظ الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً	عمرو بن عوف	٥٠	٥٦،٤٠٠
أن النبي ﷺ مر على شاة مَيْتَة ملقاة	ميمونة	٢	٨٥
أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	عائشة	٦٦	٤٩٣
أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله!	الفضل بن عباس		٢٦
أن رجلاً سأله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال له:	بريدة	٢٨	٣٠٩
أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول	ابن عمر	١٩	٢٠١
أن رَجُلين أخبراه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه	عبيد الله بن عدي	٥٦	٤٦، ٤٣٤
أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يَحتجم في رمضان	ثوبان	٥٧	٤٣٦
أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام	عوف بن مالك الأشجعي	٢٥	٢٦٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟	زيد بن خالد	٦٥	٤٩٢
أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة؟	أبو قتادة		٢٧
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر	أنس بن مالك	٣٠	٣١٥
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن	ابن عباس	٤٥	٣٩١
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؛ فتوضأ	أبو الدرداء	٢٣	٢٣٧
أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب	ابن عباس	٥٤	٤٢٣
إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنَجَس	أبو قتادة	٥	١١٧
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	٧٠	٥٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره	علي بن أبي طالب	٥١	٤١٣

لفظ الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه	عبدالله بن زيد	١٣	١٦٥
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي	أبو هريرة	٤٥	٣٩٠
أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع	سبرة بن معبد	٦٧	٥٠٤
إن هذه الحشوش محتضرة	زيد بن أرقم	٦	١٢٧
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب		٥٥
أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟	أبو موسى	٢٨	٣٠٨
أنه دعاء بماء فتوضأ عند المَقَاعِد	عثمان بن عفان	١٥	١٧٩
أنه ذُكِرَ القيام في الجنائز حتى توضعَ. فقال علي: قام رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٤٨	٣٩٥
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته	مالك بن الحويرث		٤٥
أنه سأل النبي ﷺ: أَيَنام أحدُنا وهو جُنُبٌ؟	عمر بن الخطاب	١٧	١٨٩
أنها نزلت فِيه، قال: زوجت أختاً لي	معقل بن يسار	٦٦	٤٩٤
أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٧٧	٥٦٤
اهتمّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟	أبو عمير بن أنس	٢٧	٢٩٨
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها	عائشة	٦٦	٤٩٥
بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	جابر بن عبدالله	٤٠	٣٧٦
جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد	جابر بن عبدالله	٢٨	٣٠٢
خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم	جابر بن عبد الله	٢٦	٢٧٩
دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد	عبدالرحمن بن عوف	٥٥	٤٣٠

لفظ الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
ذكروا عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون	عائشة	٩	١٣٧
سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر	أبو هريرة	٤	١١٢
سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون	عاصم بن ضمرة	٥٢	٤١٧
سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت	عوف بن مالك	٤٦	٣٩٢
سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟	أبو سعيد الخدري	٣٨	٣٦٢
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم	جابر بن عبدالله	٦٢	٤٨٢
طلب العلم، فريضة على كل مسلم	أنس بن مالك	٧٩	٥٧٧
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في	الحسن بن علي	٥١	٦٢، ٤٠٧
عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر	ابن عباس		٦٠
قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يُقسم	جابر بن عبدالله	٦٤	٤٨٧
كان ابن عباس يتختم في يمينه	الصلت بن عبد الله	٧٧	٥٦١
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب	عائشة	١٧	١٩٢
كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء	أبو ذر	٧	١٣٣
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء	أنس بن مالك	٦	٣٧، ١٢٤
كان النبي ﷺ يتختم في يمينه	عبدالله بن جعفر	٧٧	٥٦١
كان جدي قد أُتي به رسول الله	معبد أبي النعمان	٥٨	٤٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة	عائشة	٣٤	٣٣٨
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل	أبو سعيد الخدري	٣٤	٣٣٥
كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن	ابن عمر		٤٣

لفظ الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً	صفوان بن عسال	٢٥	٢٧٣
كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير	أبو هريرة	٣٣	٣٣٣
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات	ابن عباس	٣٧	٣٥٦
كان رسول الله إذا افتتح الصلاة كبر	علي بن أبي طالب	٣٣	٣٣٠
كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية	عائشة	٤٣	٤٦، ٣٨٥
كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية	عائشة	٤٤	٣٨٧
كل شراب أسكر، فهو حرام	عائشة	٧٤	٥٥١
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٣٧	٣٥٩
كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، من تهامة	رافع بن خديج	٧٥	٥٥٣
كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال	عبادة بن الصامت	٧٢	٥٤٤
كنا ننهى أن نصف بين السواري	قرة بن إياس	٣٢	٣٢٨
كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة	المغيرة بن شعبة	٢٤	٢٥٢
كنت مع أنس بن مالك فوقفنا بين السواري	عبدالحميد بن محمود	٣٢	٣٢٧
لا تقبل صلاة بغير طُهُورٍ، ولا صدقة من	ابن عمر	١	٦٢، ٧١
لا تُقبل صلاةُ من أَحَدثَ حتى يتوضَّأ	أبو هريرة	١	٧٢
لا طلاق إلا بعد نكاح	عائشة	٦٨	٥٢٠
لا طلاق لمن لم ينكح	طاوس بن كيسان	٦٨	٥١١
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	عبد الله بن عمرو	٦٨	٥١٨
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو سعيد الخدري	١١	٢٥، ٦٥، ١٤٦
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد	١١	١٤٩

لفظ الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
لا يُجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله	أبو بردة بن نيار	٧٣	٥٤٦
لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت	ثوبان	٧٦	٥٥٨
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	عبدالله بن عمرو	٧١	٥٤٠
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس	أبو عبدالله بن زيد	٢٧	٢٨٦
لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة	أبو هريرة	٨٠	٥٨٣
لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ	علي بن أبي طالب	٤٩	٣٩٦
ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة	ابن عمر		٤٦
ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة	أبو سعيد الخدري		٣٠
ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٥٣	٤٢٢
مفتاح الجنة الصلاة	جابر بن عبد الله	٣	١٠٢
مفتاح الصلاة الطُّهُورُ	علي بن أبي طالب	٣	٩٨
من أفضى بيده إلى ذكره	أبو هريرة	٢٠	٢١٨
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً	عائشة	١٠	١٤٤
من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال	أبو أيوب	٥٩	٤٦٨
من صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر	ثوبان	٥٩	٤٦٦
من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض	أبو أمامة	٦٠	٤٧٦
من مس ذكره، فلا يُصل حتى يتوضأ	بُسْرة بنت صفوان	٢٠	٢١٠
من مس فرجه فليتوضأ	أم حبيبة	٢٠	٢٠٥
من ملك زاداً وراحلة فلم يحج بيت الله	علي بن أبي طالب	٦٠	٤٧٣

لفظ الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً	أنس بن مالك	١١	١٥٥
وضع للنبي ﷺ غسلاً، فلما فرغ ناولته	ميمونة	١٦	١٨٢
وهل هو إلا مُضْغَة منه؟ أو بَضْعة منه؟	طَلْقِ بن علي	٢١	٢٢١
يا رسول الله، الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يُقبل	أبو أمامة	٢٢	٢٣٦
يَمسحُ المسافرُ على الخفين ثلاثَ ليالٍ	خزيمة بن ثابت	٢٥	٢٦٢

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
أهمية الموضوع: ١٠
أسباب اختيار الموضوع: ١١
الدراسات السابقة: ١٢
خطة البحث: ١٢
المنهج في كتابة هذا البحث: ١٤
أولاً: تقييد مقولة العالم: ١٤
ثانياً: النص المثبت لمقولة العالم: ١٤
ثالثاً: مصادر عبارة الإمام: ١٥
رابعاً: ترتيب الأحاديث: ١٥
خامساً: تخريج الأحاديث: ١٦
سادساً: دراسة رجال الإسناد: ١٧
سابعاً: دراسة الاختلاف والحكم عليه: ١٧
ثامناً: دراسة حديث آخر في الباب: ١٨
تاسعاً: المقارنة بين الحديثين: ١٨
القسم الأول: الدراسة النظرية **٢٣**
المبحث الأول: التعريف بموضوع البحث وحَدُّه ٢٥
المبحث الثاني: تاريخ البدء بهذا النوع والتدوين فيه ٢٨
المبحث الثالث: المؤلفات في هذا النوع ٣٠
المبحث الرابع: مظانّ هذا النوع ٣٦

المبحث الخامس: غاية هذا النوع وثمرته وأسباب البحث فيه ٤٧
المبحث السادس: صيغ وعبارات الأئمة الصريحة في الدلالة على هذا الباب ٤٩
المبحث السابع: الصيغ والعبارات التي تشابه عبارات هذا الباب ٥٢
المبحث الثامن: قولهم: أصح ما في الباب لا يلزم منه الصحة..... ٥٦
المبحث التاسع: إطلاقات أهل العلم لعبارات هذا الباب..... ٦١
الحالة الأولى: ٦١
الحالة الثانية:..... ٦٢
الحالة الثالثة:..... ٦٣
المبحث العاشر: منزلة قول الأئمة عن حديث: إنه أصح ما في الباب ٦٤
القسم الثاني: أحاديث الدراسة **٦٩**
الحديث الأول: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور **٧١**
الحديث الثاني: باب ما جاء في طهارة جلد الميتة **٧٤**
الحديث الثالث: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور **٩٨**
الحديث الرابع: باب طهورية ماء البحر **١٠٥**
الحديث الخامس: باب ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّة **١١٧**
الحديث السادس: باب ما يقول إذا دخل الخلاء **١٢٤**
الحديث السابع: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء **١٢٩**
الحديث الثامن: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول..... **١٣٦**
الحديث التاسع: باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول..... **١٣٧**
الحديث العاشر: باب ما جاء في النهي عن البول قائماً **١٤٤**
الحديث الحادي عشر: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء..... **١٤٦**

الحديث الثاني عشر: باب ما جاء في تخليل اللحية ١٦٠
الحديث الثالث عشر: باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره.. ١٦٥
الحديث الرابع عشر: باب ما جاء في الوضوء مرَّةً مرَّة ١٦٧
الحديث الخامس عشر: باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٧٢
الحديث السادس عشر: باب ما جاء في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ١٨٢
الحديث السابع عشر: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ١٨٩
الحديث الثامن عشر: باب ما جاء في الغسل لأجل الإسلام ١٩٣
الحديث التاسع عشر: باب ما جاء في كراهية ردّ السلام من غير المُتوضّئ ٢٠١
الحديث العشرون: باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر ٢٠٥
الحديث الواحد والعشرون: باب ما جاء في ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ ٢٢١
الحديث الثاني والعشرون: باب ترك الوضوء من القُبْلَةِ ٢٢٥
الحديث الثالث والعشرون: باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ٢٣٧
الحديث الرابع والعشرون: باب المسح على الخفين ٢٤٤
الحديث الخامس والعشرون: باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٥٨
الحديث السادس والعشرون: باب المسح على الجبيرة ٢٧٩
الحديث السابع والعشرون: باب ما جاء في بدء الأذان ٢٨٦
الحديث الثامن والعشرون: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ٣٠٢
الحديث التاسع والعشرون: باب ما جاء في الإسفار في الفجر ٣١١
الحديث الثلاثون: باب ما جاء في التعجيل بالظهر ٣١٥
الحديث الحادي والثلاثون: باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٣١٧
الحديث الثاني والثلاثون: باب ذكر النهي عن الاصطفاف بين السواري ٣٢٧

الحديث الثالث والثلاثون: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة **٣٣٠**
الحديث الرابع والثلاثون: باب ما جاء في الاستفتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك **٣٣٥**
الحديث الخامس والثلاثون: باب ما جاء في الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة **٣٤٦**
الحديث السادس والثلاثون: باب ما جاء في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه **٣٥٠**
الحديث السابع والثلاثون: باب ما جاء في التشهد **٣٥٦**
الحديث الثامن والثلاثون: باب ما جاء في الأمر بسجدتي السهو للشاك بعدما يبني على اليقين **٣٦٢**
الحديث التاسع والثلاثون: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو **٣٦٨**
الحديث الأربعون: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب **٣٧٦**
الحديث الواحد والأربعون: باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضلها **٣٧٨**
الحديث الثاني والأربعون: باب ما جاء في غسل الميت **٣٨٣**
الحديث الثالث والأربعون: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ **٣٨٥**
الحديث الرابع والأربعون: باب ما جاء في استحباب البياض من الأكفان **٣٨٧**
الحديث الخامس والأربعون: باب ما جاء في التكبير على الجنازة **٣٩٠**
الحديث السادس والأربعون: باب ما يقول في الصلاة على الميت **٣٩٢**
الحديث السابع والأربعون: باب في التسليمة الواحدة على الجنازة **٣٩٣**
الحديث الثامن والأربعون: باب الرخصة في ترك القيام للجنازة **٣٩٥**
الحديث التاسع والأربعون: باب ذكر غسل الكافر **٣٩٦**
الحديث الخمسون: باب ما جاء في التكبير في العيدين **٤٠٠**
الحديث الواحد والخمسون: باب ما جاء في القنوت في الوتر **٤٠٧**

الحديث الثاني والخمسون: باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ٤١٧
الحديث الثالث والخمسون: باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٢٢
الحديث الرابع والخمسون: باب ما جاء في صلاة التسبيح ٤٢٣
الحديث الخامس والخمسون: باب ما جاء في سجود الشكر ٤٣٠
الحديث السادس والخمسون: باب ما جاء مَنْ لا تحل له المسألة..... ٤٣٤
الحديث السابع والخمسون: باب كراهية الحجامة للصائم..... ٤٣٦
الحديث الثامن والخمسون: باب الصائم يكتحل ٤٦٣
الحديث التاسع والخمسون: باب في تفسير صيام ست من شوال يعدل صيام الدهر .. ٤٦٦
الحديث الستون: باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج..... ٤٧٣
الحديث الواحد والستون: باب ما جاء في إيجاب العمرة..... ٤٧٩
الحديث الثاني والستون: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم..... ٤٨٢
الحديث الثالث والستون: باب ما جاء في الصرف..... ٤٨٦
الحديث الرابع والستون: باب ما جاء في الشفعة ٤٨٧
الحديث الخامس والستون: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٤٩٢
الحديث السادس والستون: باب لا نِكاح إلا بولي ٤٩٣
الحديث السابع والستون: باب ما جاء في وقت تحريم نكاح المتعة..... ٥٠٤
الحديث الثامن والستون: باب لا طلاق قبل النكاح ٥١١
الحديث التاسع والستون: باب في القاضي يخطئ..... ٥٢٥
الحديث السبعون: باب ما جاء في القضاء باليمين مع الشاهد..... ٥٢٨
الحديث الواحد والسبعون: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٥٤٠
الحديث الثاني والسبعون: باب ما جاء أن الحدود كفارات..... ٥٤٤

الحديث الثالث والسبعون: باب ما جاء في التعزير ٥٤٦
الحديث الرابع والسبعون: باب ما جاء في تحريم المسكر ٥٥١
الحديث الخامس والسبعون: باب في بيان ما يجوز الذبح، وما لا يجوز أن يذكى به ... ٥٥٣
الحديث السادس والسبعون: باب النظر في الدُّور ٥٥٨
الحديث السابع والسبعون: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين..... ٥٦١
الحديث الثامن والسبعون: باب ما يقول إذا عطس..... ٥٧٦
الحديث التاسع والسبعون: باب فضل طلب العلم..... ٥٧٧
الحديث الثمانون: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم..... ٥٨٣
الخاتمة ٥٨٥
فهرس الأحاديث..... ٥٨٩
فهرس الموضوعات..... ٥٩٧